

الجامع لمسائل المدقّنة والمختلطة

تصنيف

الإمام العلامة الفقيه أبي بكر بن عبد الله
ابن يونس الصقلي

المتوفى ٤٥١ هـ

وراجعاً للقائمة

الحقناً بأثر الكتاب «كتاب الفرائض» للمؤلف رحمه الله

اعتنى به

أبو الفضل الدميني «أحمد بن علي» عفا الله عنه

تقديم

الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور

أحمد بن منصور آل سبالك حفظه الله

المجلد التاسع

يحتوي على الكتب التالية:

العرايا - جامع العيوب - القراض - الحدود -

الأشربة - الجراح - الجنائيات - الديات -

الجامع وما يجب على المكلفين اعتقاده ولا يسع جهله



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسستها من قبل بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الجامع
لمسائل المدونة والمختلطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
كتاب العرايا
جامع القول فى ما جاء
فى العرايا وفى بيعها

[ق / ١٨٩ / ١٧] روى مالك أن النبى ﷺ نهى عن المزابنة وأرخص فى بيع العرايا بخرصها تمرًا ما دون [ق / ٩٠ / ٥٦] خمسة أوسق شك من حدث مالك .
وروى ابن وهب أن يزيد بن أبى حبيب قال : أرخص النبى ﷺ فى شراء العرية بخرصها قبل بدو صلاحها ، ولم يذكر ذلك مالك .
وقال : أما ببلدنا فلا تباع حتى تزهى ، وبذلك يأخذ مالك .

م : قال غير واحد من الفقهاء : قوله فى الحديث فى بيعها بخرصها دليل أن ذلك لا يكون إلا بعد الطيب ، لأن الخرص إنما يكون بعد الطيب لا قبل ذلك ، ولو كان الخرص قبل الطيب لخرص التمر على أهله حينئذ ، لأنهم يأكلونه بلحًا .
وكذلك قال أبو حنيفة : إن العرية هبة الثمر ، مثل قولنا ، إلا أنه لا يجوز أن يعطيه بها ثمرًا ويأخذها منه ابتداءً .

قال مالك : والعرية : هبة الثمر من نخل أو شجر ، وكذلك قال أبو حنيفة والشافعى ، العرية مستثناة من المزابنة ، وهى أن يبيع ثمرًا فى رؤوس النخل خرصًا بتمر نقدًا فيما دون خمسة أوسق .

والدليل لمالك ما رواه ابن الجهم عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن المزابنة وأرخص فى العرايا ، النخلة ، والنخلتان توهب للرجل فيبيعها بخرصها تمرًا .
وروى طاووس أنه ﷺ أمر أن يمنح الرجل من حائطه نخلات ثم يبتاعها الممنوح بخرصها كيلاً .

فهذان حديثان مفسران أن العرية هبة الثمرة ، لا يبيعها .
قال أبو عبيد : ومعنى العرية فى اللغة هى العطية ، وأن العرية والمنحة والعطية

بمعنى واحد.

قال غيره : وهو اسم قد عقلته العرب كالعمري والسكنى والرقبى والمنحة وما أشبه ذلك .

وقيل : إن أصل هذه الكلمة أن تعرى النخلة من ثمرها بالهبة لثمرها ، وسميت عرية ، وهو مأخوذ من قولهم : عروت الرجل أعروه ، إذا طلبت فضله ومعروفه ، وهذا موضوعها فى كلام العرب ، وهو أيضاً من تنحى الإنسان عن ملكه وعروه ، منه قوله تعالى : ﴿ فَبَذَلْنَاهُ بِالْعَرَاءِ ﴾ ^(١) أى بالموضع الفارغ المنكشف ، وقيل غير هذا ، وكل يتضمن الهبة وهو معروف من عمل أهل المدينة قبل الشروع كانوا يهبون من نخلهم ثم يتتاعونه من الموهوب ، فأقرهم النبي ﷺ على بعض أحكامه ، وشرع لهم بآقيه .

قالوا : والمعنى الذى أرخص لنا فيه واستثنى من المزابنة ومن بيع التمر بالتمر كيلاً ومن سائر أصول الربا ، أنا كنا نعري تمر حائطنا فنخرج بأهلنا وحرمانا وقت جذاذ الثمرة لجمعها فكنا نكره دخول المعري علينا فى حوائطنا ، فأرخص لنا النبي ﷺ أن نشترىها منه بخرصها ثمرراً عند الجذاذ ، فتوجه بأن لا يدخل علينا من نكره دخوله ونكفى المعري مؤنة السقى والجذاذ وغير ذلك ، وقد نقلوا الحكم مفسراً ، فلا كلام لأحد فيه ولا معارضة ، وعلمنا أن ذلك مستثنى من جملة المزابنة لما دخلها من المعروف كما خصت الحوالة من بيع الدين بالدين ، وكما خص قرض الذهب من بيع الذهب بالذهب نساء ، وكذلك التولية فى الطعام .

ومن «الإشراف» لابن المنذر: ويقال إن النبي ﷺ أرخص فى بيع العرية أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الثمار تأتى ولا تقر لهم ومعهم تمر من بقايا أقواتهم فرخص لهم أن يتتاعوا من التمر بخرصها مرفقاً بأهل الفاقة .

ومن «المدونة» : قال مالك : فالعرايا فى النخل وفى جميع الثمار كلها وفيما ييس ويدخر ، ولا ييس ولا يدخر ، مثل التفاح والسفرجل الآجاص وشبهه ، ومثل القثاء والموز والقصب الحلو والبقول وشبهه لأن العرية هبة الثمرة ، وهبة جميع الثمار والبقول جائزة إلا أن ما يدخر منها يشتري بخرصه ، وما لا يدخر لا يشتري بخرصه

(١) سورة الصافات : (١٤٥) .

رطباً كما لا يجوز شراء ما يدخر بخرصه رطباً.

وكذلك إن أعراه نخلاً لا يتمر أو عنباً لا يتزب ، فلا يشتريه بخرصه تمرّاً ولا زبيباً نقدّاً ولا إلى الجذاذ ، ويجوز ذلك كله بعين أو عرض نقدّاً أو إلى أجل حين جواز بيعه .

قال ابن وهب : قيل لمالك : فالرجل يعرى بالتين والزيتون وشبهه ثم يشتريه ما يشتري التمر .

قال: أرى أن يبيع العارية جائز إذا كان مما ييس .

قال ابن المواز: وقد كان من قول مالك لا يشتري مما أعرى بخرصه إلا العنب والنخل .

قال أشهب: ويشتري الزيتون بخرصه إلى القطن إذا كان ييس ويدخر .

ومن «المدونة»: قال مالك : فإذا أعراه مما ييس ويدخر مثل التمر والتين والعنب والجوز واللوز وشبهه ، جاز لمعريها أن يشتري الثمرة إذا أزهرت وحل بيعها لا قبل ذلك بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت خمسة أوسق فأقل ، فإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يجز بيعها بثمر نقدّاً ولا إلى الجذاذ ولا بطعام يخالفها إلى أجل ، ويجوز له ولغيره شراء ما أزهى ، وإن زاد على خمسة أوسق بعين أو عرض ، نقدّاً أو إلى أجل ، أو بطعام يخالفها فإن تفرقا فى الطعام قبل القبض والجذاذ لم يجز .

م: قال بعض أصحابنا : إن قيل : لم اقتصر مالك على خمسة أوسق ، وقد شك الراوى فى الخمسة أوسق؟

قيل له : شك دخل على الراوى فى الخمسة أوسق وفيما دونها ودون الخمسة غير مجذوذ ، فوجب أن يقتصر على الخمسة الأوسق المحدودة فى هذا ، وإذ هى أصل فى الزكاة .

وروى أبو الفرج عن مالك : لا يشتري من العرايا بخرجها إلا أقل من خمسة أوسق لشك داود فى الخمسة أوسق .

م: وهذا أصح ، لأن الشك إنما يقع فى مثل هذا فى الأكثر مع أنه قد روى فى بعض الأخبار عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ أرخص فى العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، فهذا يدل على ما دون خمسة .

وأما من احتج بأن الخمسة أوسق أصل في الزكاة ، فاقترصر عليها ، فهذا أن لو احتج به على أنها لا تكون إلا فيما دون خمسة أوسق لكان أولى ، لأن الخمسة أوسق إنما جعلت أصلاً في الزكاة ، لأنها أول المال الكثير للذي يجب فيه المواساة ، ألا ترى أن الزكاة تجب فيها فما فوقها ، فدل أنها في حد الكثير ، وشراء العرايا إنما [ق / ٩١ / ٥٦] أرخص فيها لغلتها ، فيجب أن تكون فيما دونها ، والله أعلم .

فصل

ومن «المدونة» : وتجوز عرية النخلة والشجرة قبل أن يكون فيها ثمر ، أو يعرى الرجل نخلتين أو ثلاثاً كان عامماً أو عامين أو حياته ، ولا يشتريها معريها بخرصها حتى تزهى .

قال مالك: ولا يجوز شراء العرية بخرصها تمرًا نقدًا وإن جذها مكانه .

ابن المواز: قال أصبغ : ويفسخ إن نزل حتى أتيا فيها ما يحل ، فإن فاتت رطباً ، رد مثلها إن وجده ، وإلا فقيمتها .

قال ابن حبيب: وإن تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجذاذ من غير شرط ، فذلك جائز .

قال ابن المواز: قال أصبغ : وإذا اشترى ما أعرى من رطب الفواكه التي لا تبيس ولا تدخر وقد أزهرت بخرصها يدفعه من غيرها نقدًا أو إلى تناهيها لم يصلح ذلك ، فإن لم يفت ذلك رد .

وإن قبض وفات نقد ولم يرد وكأنها هي ضمنها له إلى آخرها ، وكذلك في كل عدته ما كانت تدخلها رخصة العرية ورفقها ، ولو أجزيت لم أراه خطأ وإن كنت أتقيه ، وإن فسخه فأفسخ لم أحبه ، ورأيته صواباً .

ومن «المدونة» : [ق / ١٩٠ / ١٧] قال مالك: ولا يجوز شراء العرية بتمر من غيرها إلى الجذاذ ولا يتمر ولا رطب ولا بسر، وإنما يجوز شراؤها بخرصها تمرًا من صنفها إلى الجذاذ أو بعين أو بعرض نقدًا أو إلى أجل ، ولا يجوز شراؤها قبل زهوها بعين ولا عرض ، إلا على أن يجذها مكانه ، ولا يجوز أيضًا بخرصها تمرًا ، جذها أو لم يجذها .

م: ولم يأخذ مالك بحديث زيد بن أبي حبيب أنها تشتري بخرصها قبل بدو

كتاب العرايا/ جامع القول فى ما جاء فى العرايا وفى بيعها
صلاحها وإن كانت فيه زيادة مرفق ، لأن العمل بالمدينة على خلافه .

قال مالك: ولا تباع بخرصها من بدى وهى عجوة

قال ابن القاسم: ويجوز إذا حل الأجل أن يعطيه تمرًا من غير صنفها كالطعام فى القرض الذى يجوز أن يأخذ فيه بعد الأجل خلاف صنفه مثل الكيل بخلاف الطعام من بيع .

م: يريد طعام باعه فلا يأخذ فى ثمنه إلا مثله من صنفه .

قال: لأن هذا طريقة المكايسة والعرايا طريقها المعروف ، فالقرض أشبه بها ، والله أعلم .

م: ويلزم على هذا أن يجوز له بيعه قبل قبضه كالقرض .

ولو قيل : إنما جاز أن يعطيه خلافه ، لأنه تقرر له فى ذمته تمر موصوف ، فيجوز إذا تراضيا عند الأجل أن يعطيه خلافه ، كمن أسلم فى سمراء فله أن يأخذ محمولة ، لأنه بدل ومعروف ، وليس كمن باع سمراء بثمن إلى أجل فطلب أن يعطيه عند الأجل محمولة فهذا لا يجوز له ، لأنه إنما كان تقرر له فى ذمته عين ، فإذا أعطاه الطعام لم يصح أن يقال فيه : إنه بدل ولا إقالة وإنما يصح من فعله أنه باع طعامًا فأخذ طعامًا .

فإن قيل: فالأول أيضًا باع طعامًا وأخذ طعامًا بخلافه قبل الشروع قد أباح له أن يأخذ فيه هذا الطعام الموصوف ، فهو كما لو أسلم فيه ، فافترقا .
م: ويلزم على هذا أن لا يجوز بيعه قبل قبضه ، بخلاف قول ابن القاسم ، والله أعلم .

وفى «الواضحة»: إذا تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجذ من غير شرط ، جاز .

قال ابن الكاتب: وعلى هذا لو مات المعرى قبل بيعها أخذ من تركته خرصها تمرًا ، لأنه دين عليه حل بموته .

م: قيل : فهل يجبر المعرى على قبض الخرص قبل الأجل ، فيظهر أن على قول ابن القابسى الذى جعله كالطعام من قرض أن له أن يجبره على قبضه ، والصواب أن لا يجبره كالطعام من بيع ، والله أعلم .

وقد جعل ابن القاسم فى العرية الجائحة كسائر البيوع .

وقال أشهب: لا جائحة فيها، لأن طريقها المعروف، وهذا يؤيد أن هذه المسائل تجرى على القولين.

م: واختلف فيمن نكح بثمره بعد زهوها هل فيها جائحة، فروى عن ابن القاسم في «العتبية»: لا جائحة فيها، والمصيبة من المرأة.

وقال ابن الماجشون: إن فيها الجائحة كالبيع.

م: وهذا أقيس.

م: وجه قول ابن القاسم: أن النكاح طريقه للمكارمة، فلم يكن فيه جائحة. وفرق ابن القاسم بين النكاح والعرية في الجائحة، وكان يجب أن لا يفرق بينهما، لأن طريقة ذلك المكارمة، أو يكون في ذلك الجائحة، لأنها ثمن البضع وثمر في العرية للخرص الذي يدفعه عوضاً عنها، والله أعلم.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا يجوز بيعها بعجوة من صنفها من حائط آخر معين ولكن بتمر آخر معين ولكن بتمر من صنفها مضمون عليه، وما عدا وجه رخصته صار مزابنة، وهو مرفق للمعري في رفع ضرر الدخول عليه، وللمعري في حمل السقي والعمل عنه وقد أجاز بدل دينار بأوزن منه معروفاً وحرم بيعاً، وكذلك التولية والإقالة في الطعام جائزة، وحرام بمعنى التكايس.

فصل

قال مالك: ومن ابتاع عريته من حائطه بخرصها، يبيع جميع ثمرة ذلك الحائط رطباً، وليس للمعري طلبه بالخرص إلا إلى الجذاذ، لأن ذلك في ذمته، وليس عليه أن يعطيه ذلك من تمر حائط بعينه.

قال مالك: وإذا باع المعري أصل حائطه دون ثمرته، أو ثمرته دون أصله، أو الثمرة من رجل والأصل من آخر، جاز للمالك الثمرة شراء العرية الأولى بخرصها تمرّاً إلى الجذاذ.

قال: ولو باع المعري عريته بعد الزهو بما يجوز له أو وهب جاز لمعريها شراؤها بالخرص ممن صارت له، كمن أسكتته داراً حياته فوهب سكنها لغيره كان لك أنت شراء السكنى من الموهوب. كما كان لك شراءه من الذي وهبته له.

١١ ————— كتاب العرايا/ جامع القول فى ما جاء فى العرايا وفى بيعها
قال: ولا يجوز لمن أسكتته حياته أن يبيع سكناء من غيره، لأنه غرر، وله أن يتبعه .

م: قال بعض أصحابنا : وإذا باع المعرى أصل حائطه وثمرته جاز لمعرى ذلك شراء العرية على قول ابن القاسم، لأنه يجيز شراءها لوجهين : للمرفق، ولدفع الضرر، فهذا رفق المعرى ، وأما على قول غيره الذى لا يراعى إلا الضرر خاصة، فلا يجوز له شراؤها .

فصل

ومن «المدونة» : قال مالك : وإذا ملك رجل نخلة من حائطك، فلك شراء ثمرتها منه بالخرص ممن صارت له، كالعرية إذا أردت بذلك رفعه بكفايتك إياه مؤنتها، وإن كان لرفع ضرر دخوله ، فلا يعجبني من بيع الثمر بالرطب ، لأنه لم يغيره شيئاً، وأما العرية فيجوز شراؤها بالخرص لمعريها لوجهين، إما لرفع ضرر دخوله وخروجه أو لمرفق فى الكفاية .

وقال بعض أصحاب مالك : لا يجوز للمعرى شراء ما أعرى إلا لدفع الضرر، ولا يجوز له شراء ثمر نخلة أصلها لغيره فى حائطه .
قال: وليس بقياس ولكن موضع تخفيف .

قال مالك: ولمعرى خمسة أوسق شراء بعضها بالخرص، وإن أعرى أكثر من خمسة أوسق فله شراء خمسة أوسق، وقد يجوز لمن أسكن رجل داراً حياته شراء بعض السكنى ، ومن مات من معرى أو معترى جاز لورثته ما جاز له .

م : وقال بعض كبار أصحاب مالك : إذا أعراه خمسة أوسق فأدنى، فلا يجوز أن يشتري بعض عريته ، لأن الضرر الذى أرخص من أجله قائم بعد .

م: قال بعض أصحابنا : وإذا أعراه أكثر من خمسة أوسق بالخرص والزائد عليها بالدنانير والدراهم ، فقال بعض فقهاءنا: إنه جائز ، ومنع منه بعضهم .

قال : والصواب، لا يجوز لأنها رخصة خرجت عن حدها، كما لو أحاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة فى عقد واحد ، وكمساقاة وبيع، وقراض وبيع ، ونحو ذلك من الرخص أنه لا يجوز، فكذلك هذا .

قال ابن القاسم : ومن عرى جميع حائطه وهو خمسة أوسق أو أدنى ، جاز له

شراء جميعه أو بعضه بالخرص ، وتوقف مالك فى شراء جميعه بالخرص ، وبلغنى عنه إجازته ، والذى سمعت أنا منه إجازة شراء بعضه ، وذلك عندى سواء وإن لم يرفع به ضرراً ، كما جاز شراء جميع السكنى أو بعده ولا يدفع به ضرراً .

م : وذكر عن أبى عمران أنه قال : لا يجوز شراء العرية إلا بعد طيبها ، كانت سنة أو ستين كثيرة .

م : يريد ، سواء كان شراؤها بالعين أو بالخرص .

وقال غيره : إذا طالت السنون جاز ذلك .

م : يريد بالعين على قوله : لا تباع بالخرص إلا بعد الزهو .

وأما على ما روى عن يزيد بن أبى حبيب فيجوز على هذا القول أن تباع بخرصها ثمراً يدفع إليه الخرص كل عام تخرص إذا طابت كل سنة ، فيدفع إليه ذلك الخرص ، كم جاز له شراؤها فى سنة قبل بدو صلاحها بالخرص ، والله أعلم .

وذكر عن ابن سحنون أنه قال : إذا كان الأجل حياة المعرى جاز شراء العرية بالعين للضرورة ، وأما بخرصها فلا يجوز إلا بما أزهى من الثمر ، ولا يجوز شراء ما بعده بالخرص .

وأما إذا كانت العرية أمداً يسيراً كالستين والثلاث فلا يجوز للمعرى شراؤها بالدنانير والدرهم ، وقول أبى عمران عندى أصوب .

م : قال بعض أصحابنا : سألت أبا بكر بن عبد الرحمن عمن أسكن رجلاً داراً حياته ، ثم اشتراها بسكنى دار مدة معلومة ، فانهدم المسكن [ق / ١٩١ / ٧ أ] .

المعلوم قبل تمام الأجل ، فقال : يرجع فى السكنى حياته .

قيل : فيرجع من معلوم إلى مجهول ، فهلا يرجع بقيمة بقية السكنى المعلومة ؟

فقال : يحتمل أن يكون كمسألة من صالح على الإنكار ، فاستحق ما أخذ المدعى ، فقيل : يرجع بقيمة المستحق ، وقيل : يرجعان إلى الخصومة .

وقول من قال : يرجعان إلى الخصومة ، ضعيف .

وقال غيره من الشيوخ القرويين : إنما يرجع بقيمة السكنى المؤجلة كالخلع بعرض يستحق ، والنكاح بدار أخذه من دم عمد ، أنه يرجع بقيمة المستحق إلى أن يدخل

ذلك القولان اللذان فى مسألة الصلح .

م: وهذا هو الصواب عندي .

قال : وقال غيره من القرويين : إنما يرجع فى السكنى حياته ، لأنه العوض ، ولا يدخله اختلاف مسألة الصلح .

قال : وهذا القول أصوبها .

فصل

قال مالك: ومن أعرى أناساً شتى من حائط أو حوائط له ببلد واحد أو فى بلدان شتى خمسة أوسق لكل واحد أو أقل أو أكثر ، جاز له أن يشتري من كل واحد قدر خمسة أوسق أو أدنى . وكذلك إن أعراهم كلهم حائطاً له .

قال فى «كتاب ابن المواز» : ومن أعرى نفرًا هذا وسقين ، وهذا وسقين حتى أعرى جماعة أكثر من خمسة أوسق ، فله شراء جميعه بالخرص ، وقد وقف مالك ثم أجازة .

ومن «المدونة» : قال مالك : والشركاء فى الحائط إذا أعروا منه رجلاً خمسين وسقًا ، جاز لكل واحد منهم شراء خمسة أوسق منه فأدنى .

ابن حبيب : قال ابن الماجشون: إذا أعرى نفر لرجل من حائط منهم فيه شركاء ، فلا يجوز لواحد منهم شراء عريته منه دون شركائه ، لأن المعرى يدخل الحائط لبعض جزأيه ، فلم يدفع المشتري ذلك ضرر دخوله ، فهو كمشتري بعض العرية .

قال : وأجاز ذلك ابن القاسم .

قال بعض أصحابنا : حكى عن أبى الحسن القابسى : كل رجل يعرى حوائطه يجوز له أن يشتري خمسة أوسق من كل حائط أعرى الحائط لرجل واحد أو لرجال .

قال : وبلغنى أن أبا محمد بن أبى زيد قال : إن أعرى تلك الحوائط لرجل واحد ، فلا يشتري من جميع الحوائط بالخرص إلا خمسة أوسق .

قال حاكى القولين : ويظهر لى أنه إن كان أعرى ذلك لرجل واحد فى لفظ واحد وعقد واحد ، فهى عرية واحدة ، ولا يشتري من تلك الحوائط إلا خمسة أوسق فقط .

وإن أعراه ذلك فى أوقات مختلفة مفترقة ، فيحسن ها هنا لمن يشتري من كل

حائط خمسة أوسق بخرصها ، لأنها عرية بعد عرية .

قال بعض أصحابنا : يريد بذلك قول مالك فيمن اشترى حوائط فأصابته جائحة ، أنه إن كان شراء ذلك فى صفقات فجائحة كل حائط على حدته ، وإن كان فى صفقة واحدة روى ثلث الجميع .

قال مالك : وزكاة العرية وسقيها على رب الحائط وإن لم يبلغ خمسة أوسق إلا مع حائطه .

قال ابن القاسم : وسواء فى ذلك أعراه جزءاً شائعاً أو نخلاً معينة أو جميع الحائط .

قال أبو محمد : يريد تعطيه جميع تمر الحائط ، ويكون عليه أن يزكى عنه من غيره .

قال ابن المواز : قال مالك : ومن باع ثمراً فى شجرة بعد جواز بيعه فالسقى على البائع ، ومن باع الأصول وفيها ثمرة مأبورة فهى للبائع إذا لم يشترطها المبتاع ، والسقى على البائع .

وقال المخزومي : ذلك على المشتري ، لأنه يسقى نخله فيشرب ثمره هذا .

ومن «المدونة» : قال مالك : ولو تصدق بثمرة حائطه على المساكين كان السقى عليه ، ولا يحاسب به الساكن ، ولو وهب تمر حائطه أو جزءاً منه أو ثمر نخل معينة سنين قبل الزهو ، أو أعمر ذلك ، لم يجز له شراء ثمرة ذلك أو بعضه بالخرص ، ولكن بعين أو عرض ، والسقى فى ذلك على الموهوب أو المعمر ، وعليه الزكاة إن بلغ حظه ما فيه الزكاة . وإن لم يبلغ فلا زكاة فيه على واحد منهما .

قال ابن القاسم : وقال أكابر أصحابنا : إن العرية مثل الهبة .

م : يعنى أن على المعري زكاتها وسقيها .

قال : وفرق مالك بينهما فى السقى والزكاة .

قال ابن المواز : اختلف فى زكاة العرية ، فقيل : على رب الحائط .

وقيل : على المعري إلا أن يكون أعراها بعد طيها .

قال : وهذا أحب إلينا ، ولم يختلفوا أن السقى فيها على رب الحائط .

كتاب العرايا/ جامع القول فى ما جاء فى العرايا وفى بيعها
قال سحنون : إذا كانت العرية والهبة بيد المعطى يسقى ذلك ويقوم عليه ، فالزكاة
عليه .

وإن كانت عليه ، فالزكاة عليه .

وإن كانت بيد المعرى أو الموهوب يقوم عليها ، فالزكاة عليه .

وقال أشهب: زكاة العرية على المعرى كالهبة ، إلا أن يعريه بعد الزهو ، وما
روى عن مالك أنها على رب الحائط فخطرة روى بها .

وقال ابن حبيب : الزكاة والسقى على المعرى ، أعراه الحائط أو بعضه أو
نخلات بعينها ، وسواء سقاها عرية أو هبة ، فله حكم العرايا فى ذلك وفى شرائها
بخرصها ، وأنكر قول ابن القاسم فى التفرقة بين العرية والهبة .

قال : وهل الهبة إلا ترجمة العرية ، فلا يفرق اللفظ بينهما .

م : وتحصيل اختلافهم ، قول : زكاة العرية والهبة ، وسقيها على الموهوب
والمعري .

وقوله : إن ذلك كله على رب الحائط .

وقال ابن القاسم فى العرية: إن ذلك على رب الحائط وفى الهبة على الموهوب .

وقال سحنون: ذلك على من كانت بيده وولى القيام عليه ، وقول : إن السقى
على رب الحائط والزكاة على من له الشجرة .

فصل

قال ابن حبيب: وحيازة العرية بوجهين: قبض الأصول ، وأن يقطع فيها ثمر قبل
موت المعري ، وإن قبضها ولم يطلع فيها ثمر حتى مات المعرى بطلت .

وإن طلع الثمر ولم يقبض الشجر حتى مات المعرى ، بطلت ، قاله مالك ، وقاله
أشهب فى «كتاب ابن مزين» إن مات بعد الإبار فهو حوز ، لأن المعطى يدخل
ويخرج ولا يمنع ، وكمن وهب أرضاً بصحراء فحوزهما أن تسلم إليه ، وإن مات ربها
قبل أن تؤبر ، فلا شيء للمعري ، إلا أن تكون العرية مما تسلم إلى المعرى ، فتحاز .

فإن لم يخرج حتى مات ربها ، فلا شيء له وإن حاز ذلك وإن لم تؤبر .

وقال ابن القاسم: فى «كتاب الهبات» : إذا وهبه ما تلد أمته أو تمر نخلة عشرين

سنة جاز ذلك إذا حوزة الأصل والأمة، أو حاز ذلك أجنبي، وهذا يدل على خلاف ما قال ابن حبيب، لأن ثمر عشر سنين لم يأت بعد.

م: وهذا هو الصواب، وهو خير من كلام ابن حبيب.

فصل

قال أبو الفرج: ومن أعرى خمسة أوسق من حائط بعينه فأجبح الحائط إلا مقدار خمسة أوسق، كانت للمعري، قياساً على قول مالك فيمن حبس على قوم حائطاً وعلى قوم بخمسة أوسق، فأجبح إلا مقدار خمسة أوسق، إن أصحاب الخمسة الأوسق مقدمون على من سواهم.

فى المنحة وبيعها وحيازتها

قال مالك: ولا بأس أن تمنح رجل لبن غنم لك أو إبل أو بقر بحلبها عاماً أو عامين، ولا رجوع لك فى منحة أو عرية أو إخدام عبد أو إسكان دار تعميراً أو تأجيلاً مسمى، ولا بأس بشراء ما منحته أو أعريته أو أسكنته بعين أو عرض أو طعام، نقداً أو مؤجلاً فجواز بيع شاة لبون بطعام إلى أجل، ولا بأس أن يبتاع هذا السكنى، وإن كان تعميراً بسكنى دار لك أخرى، أو خدمة عبد بخدمة عبد لك آخر.

قال سحنون: [ق / ١٩٢ / ٧ أ] يعنى إذا كان الذى يعطيه من سكنى دار أخرى أو عبد آخر إلى أجل مسمى أو رقبته فلا .

م: وذكر عن أبى الحسن بن القابسى أن ذلك جائز على مذهب ابن القاسم أن يشتري ما أسكنه حياته بسكنى دار له أخرى حياته، لأن ذلك كان وجه المعروف.

قال: وروى سحنون أن الثانى على طريق المبايعه.

م: ولو كان الثانى على طريق المبايعه لما جاز، ولأن الأول الذى يأخذ منه مجهول، فجواز ذلك كله على سبيل المعروف أو لا.

وقد ذكر أن أبا محمد يرى أن قول سحنون تفسيراً لقول ابن القاسم، واستحسنه.

م: وذكر لنا عن أبى عمران فيمن اشترى عمرى كثيرة أعمارها رجلاً فاستحق

بعضها: أنه لابد من فض الثمن على قدر قيم المنافع لا على قيام الرقاب، والقياس مراعاة الصفقة كهبة الثواب .

وذكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه قال : هذا عندى مخالف للبيوع ، وليس له رد ما بقى ويفض الثمن على قدر المنافع .

ومن «كتاب الصلح» : وإذا أوصى بما فى بطن أمته لرجل ، لم يجز للورثة مصالحته على شيء من ذلك بخلاف السكنى وخدمة العبد ونخلة النخل ، لأن ذلك مرجعها إليهم ، ولا مرجع للحمل وهذه غلات ، والولد ليس بغلته ، وترهن هذه الأشياء ولا ترهن الأجنة .

فصل

قال ابن حبيب : ومن منح لبن شاة فحازها الممنوح ، فمات المانح قبل أن يجيء فيها لبن فلا شيء للممنوح كما قلنا فى الثمر .

وأما خدمة العبد وسكنى الدار فحوز الرقبة موجب لتمام الحيازة ، لأن ذلك قائم النفع واللبن لم يكن بعد .

وقال ابن المواز : من منح لرجل لبن غنم أو أسكنه داراً أو أخدمه ، ثم مات رب الدار أو مولى العبد بعد الحوز ، فهى للمعطى ، وإن مات قبل أن تحاز عنه الغنم والدار والعبد فهى ميراث .

وكذلك إن أشهد أن فرسه حبس فى سبيل الله بعد السنة فمات ربه قبل السنة ، أو منح رجلاً بغيراً إلى الزرع ثم مات ربه قبل ذلك ، فذلك كله باطل ، وهو موروث .

م : يريد ، وإن حل الأجل وحيز ذلك كله فهو نافذ ، وقول محمد خير من كلام ابن حبيب .

م : وذكر عن أبى الحسن القابسى أنه جائز على مذهب ابن القاسم أن يشتري ما أسكنه حياته بسكنى دار أخرى له حياته ، لأن ذلك كله على جهة وجه المعروف .

وقال سحنون : إن الثانى على طريق المبايعة .

م : ولو كان على طريق المبايعة لما جاز ، لأن الأولى الذى يأخذه ، منه مجهول ،

لجواز ذلك كله على وجه المعروف أولى ، وقد ذكر أن أبا محمد يرى أن قول سحنون تفسير لقول ابن القاسم ، واستحسنه .

م: وذكر لنا عن أبي عمران فيمن اشترى عمرى كثيرة أعمارها رجلاً ، فاستحسن بعضها أنه لا بد من قبض الثمن على قدر قيم المنافع لا على قيم الرقاب ، والقياس مراعاة جل الصفقة كهبة الثواب .

وذكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال : هذا عندي مخالف للبيوع ، وليس له رد ما بقى ويفض الثمن على قدر الانتفاع وبالله التوفيق .

تم كتاب العرايا من «الجامع» لابن يونس ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه
الكتاب الأول من جامع
العيوب

فيمن وجد عيباً وقد حدث عنده عيب خفيف أو فوت بعيب

وقد نهى الله سبحانه عن أكل المال بالباطل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (١) الآية ، ونهى الرسول ﷺ عن الغش والخلافة، وقال ﷺ : «من غشنا فليس منا» .

قال ابن حبيب: يعنى ليس ملتنا ولا على سنتنا، وجعل ﷺ المشتري فى حديث المصرة بخير الناظرين بين أن يحبسها أو يردها وصاعاً من تمر ، فكان ذلك أصلاً .
فى العيوب، والقضاء أن ما أصاب السلعة بيد المبتاع من عيب ثم ردها بعيب ، أن يضمن ما نقصها عنده، إذ لم يقبضها على الأمانة، ألا ترى أن ضمانها لو هلكت منه ، فكذلك ضمان ما نقصها هو منه، إذ هو هلاك بعضها .

قال ابن المواز: قال مالك : ولا يرد من العيوب إلا ما يجتمع عليه عدلان من أهل العلم بتلك السلعة وعيوبها، وقول امرأتين فى عيوب الفرج والحمل وما أشبه ذلك مما لا يطلع الرجال ، ويعاقب من غش .

قال فيه وفى «المدونة» : ولا يرد من العيوب الخفيفة التى لا تنقص من الثمن كالتخاسين عيباً كالكى الخفيف الأثر ، إلا عيباً يخاف منه عاقبته .

م: والعيوب الحادثة عند المبتاع على ثلاثة أقسام: عيب خفيف يرد ولا يرد ما نقصه ليسارته، وعيب مفسد يرد معه ما نقصه، وعيب مفسد لا يرد وإلا يرد بقيمة العيب فقط، وسيأتى شرح ذلك .

(١) سورة البقرة (١٨٨) .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن اشترى عبداً فوجد به عيباً دلّسه البائع - يريد أو لم يدلّسه ولم يحدث به عنده عيب مفسد - فإنما له التماسك به بجميع الثمن أو رده ولا شيء عليه .

قال عبد الوهاب: وليس للمبتاع أن يحبسّه ويرجع بقيمة العيب إذا لم يحدث به عنده عيب مفسد ، دليله قوله ﷺ في المصراة : « فمن ابتاعها فهو بخير الناظرين إن شاء أن يمسك أو يردّها وصاعاً من تمر » ، ولم يقل : إن له إمساكها وأخذ أرش النقص .

ومن «المدونة»: قال مالك : ولا يفيت الرد بالعيب أسواق ولا نماء ولا عيب ليس بمفسد، بخلاف البيع الفاسد .

محمد: إنما قال ذلك لدخول الضرر على المبتاع بإغرامه سلعة معينة لم يرض بها، وكأن حوالة الأسواق في البيع الفاسد فوتاً لدخول المتبايعين في ذلك مدخلاً واحداً، والعيب سببه من عند البائع خاصة ، فهذا فرق ما بينهما .

ومن «المدونة»: قال : والعيب الخفيف كالرمد والكي والدمامل والحمى والصداغ وكل عيب ليس بمخوف وإن نقصه ذلك فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا .

قال ابن القاسم : لأنها ليست من العيوب التي هي تلف العبد ولا تنقصه نقصاً كثيراً .

قال مالك في «الواضحة»: وكذلك لو أصابه عنده موضحة أو منقلة أو جائفة فبرئت وعادت لعيبها .

قال ابن المواز: ولو كان أخذ لذلك عقلاً ، فلا شيء عليه إن رد بعيب ، لأنه لا ينقصه، بخلاف قطع اليد، هذا لا يرد إلا بما نقصه .

قال ابن حبيب: وكذلك ما حدث عنده من شرب خمر أو زنا أو سرقة أو إباق ، فلا شيء عليه في هذا؟ كما ليس له قيمة العيب القديم إن أراد حبسه .

م: قال بعض فقهاءنا : قول ابن حبيب هذا يحتمل أن يكون خلافاً لابن القاسم، ولا فرق على مذهب ابن القاسم أن يكون ما حدث عنده له تأثير في البدن أو غير تأثير، لأنها عيوب كلها تنقص البدن نقصاً كثيراً ألا ترى أن ابن القاسم

الكتاب الأول من جامع العيوب/ فيمن وجد عيباً وقد حدث عنده عيب... — ٢١
يقول: يرد لما نقص عيب النكاح ، وهذا ليس بتأثير في البدن، فكذاك يجب أن
يكون شرب الخمر والزنا والسرقة.

محمد: قال فيما يطلع عليه أنه عند البائع : إن كان ينقص من الثمن فإنه يرد به
وإن كان خفيفاً، وفيما يحدث عند المبتاع من ذلك أنه يرده ولا يرد ما نقصه إذا رد
بعيب قديم .

فالفرق [ق / ١٩٣ / أ٧] : بينهما في هذا : أن من أصلنا الترجيح بين
المتبايعين، فأيهما أعذر حمل على الآخر، فوجدنا المبتاع هنا اشترى سليماً فمتى
وجد عيباً ينقص من الثمن كان له الرد به، لأنه خلاف شرطه ، فإذا لم يعلم به حتى
حدث عنده هو مثل ذلك العيب الخفيف ، كان له رده ولا يرد ما نقصه ، لأن الرد
بسبب تدليس البائع ، وهو أصله، وقد علم في أغلب الحال أن العيوب الخفيفة
يحدث به فكأنه عرض المبتاع للغرم، فوجب أن يحمل عليه لتدليسه .

محمد: وهذا الاستحسان، والقياس أن يرد ما نقصه، لأنه عيب حدث عند
المبتاع ينقص من المبيع ، فعليه رد ما نقصه ، أصله العيب الكثير.

فصل

ومن «المدونة»: قال : وأما إن حدث عند المبتاع عيب مفسد كالقطع والشلل
والعمى والعمور وذهاب أصبع بقطع أو بأمر من الله تعالى وشبه ذلك فإنه مخير بين
رده وما نقصه ثمن ذلك العيب أو يتماسك ويرجع بحصة العيب القديم من الثمن،
إلا أن يقول له البائع: أنا أقبله بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله ، فيكون
ذلك له .

ابن المواز: ولا يكون للمبتاع حجة لأنه كمن لم يحدث عنده عيب، وكل موضع
يكون للمبتاع أن يرده بلا غرم ، فليس له أن يأخذ قيمة عيبه ، دلس له البائع أم لا .

قال فيه وفي «المدونة»: إلا أن يشاء المبتاع أن يحبسه معيباً بجميع الثمن، فذلك
له قال : وليس للبائع أن يقول : الآن آخذه وأرجع على المبتاع بقدر ما أصابه عنده
من العيب .

قال عيسى بن دينار في «كتاب ابن مزين» : وكذلك لا خيار للبائع إن شاء المبتاع
التماسك والرجوع بحصة العيب القديم بأن يقول له : أنا آخذه وأرد عليك جميع
الثمن، لأن قيمة العيب قد وجبت للمبتاع لما حدث عنده من العيوب المفسدة .

قال بعض فقهاءنا القرويين: وهذا يوجب أن له الرجوع بقيمة العيب وإن لم يحدث عنده عيب .

فإن قيل: فإن هذا يجب لأن البائع باع منه خمسة أعضاء في التمثيل ، فحبس له عضواً ، فوجب أن يرجع بقدره من الثمن ، كما لو اشترى خمسة أثواب واستحق واحد منها .

قيل: إن ذهب الثوب لا يفيت الأثواب الباقية ، والعيب يفيت بقية الأجزاء .

م: وقول عيسى هذا خلاف لقول ابن القاسم ومحمد ، وقولهما ، أصوب .

م: إن قيل: ما الفرق بين إذا وجد عيباً وقد حدث عنده عيب مفسد أن يكون له أن يردده وما نقصه أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وهو إذا أمسكه أمسكه بثمن مجهول ، وبين إذا استحق مما اشترى ما يجب له به الرد مما يعد على غير الأجزاء أنه ليس له أن يمسك ، لأنه يمسكه بثمن مجهول ، وقد وجب له الرد في الوجهين .

قيل: الفرق أنه في العيب فات عنده بعض المبيع ، فوجب أن لا يرد إلا بما نقصه ، فسومح لهذا أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب ، وفي الاستحقاق لم يجب عليه غرم شيء إذا رد ، فأشبهه إذا لم يحدث عنده عيب أن ليس له أن يمسك ويرجع بقيمة العيب ويجب على هذا أن لو فات عنده بعض العيب في الاستحقاق ، وأن يكون مخيراً بين أن يرد بقيمة ما فات عنده ، أو يمسك ويرجع بقيمة ما استحق ، كما قلنا في العيوب ، وقد وقع في «كتاب كراء الدور» ما يؤيد هذا .

قال: إذا انهدم ما يجب به الرد بعد أن سكن بعض السكنى أن له التماسك فيما بقي مع أنه قد اختلف في الاستحقاق وأن له أن يمسك وإن لم يفت عنده شيء ، وهذا أخف من جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ، فمن أجاز ذلك ابتداءً فهذا يجب أن يكون عنده أجوز أن يأخذ ما بقي من حصته من الثمن ، لأن في جمع السلعتين في البيع ابتداءً العقد على ذلك وفي العيوب والاستحقاق إنما هو أمر حادث بعد صحة العقد ، فهذا أخف .

وفي «كتاب محمد»: لو اشترى عبيدين فوجدهما معيبين ، فوجب له ردهما ، فقال: أحبس أحدهما على أن أطرح عيبه ، إن ذلك له بعد أن وجب له الرد فقد تمسك بأحدهما بما ينوبه من الثمن بعد وجوب الرد ، وقاله بعض فقهاءنا القرويين .

فصل

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولو ذهبت أتملته عند المبتاع فهو عيب لا يرد به إلا بما نقصه، إلا أن يكون من وخش الرقيق الذين لا يكون ذلك فيهم مفسد أو لا ينقصهم كثيراً، فيرده ولا شيء عليه.

وأما إن ذهب ظفره فله رده ولا شيء عليه، ولا أراه عيباً.

قال بعض القرويين: ولو كانت سلعة فأدى في حملها ثمناً ثم وجد بها عيباً.

قال: ولو اشترى سلعة فحملها ثم ظهر أن البائع دلس، فليس على المشتري أن يردها إلى موضع اشتراها فيه لتدليسه عليه.

وقيل: ذلك عليه الإقالة.

فصل

قال مالك: في كتاب بعد هذا وفي «كتاب محمد»: وأما من ابتاع صغيراً فكبر عنده أو كبيراً فهرم عنده، فهو فوت يوجب له الرجوع بقيمة العيب من الثمن، ولا خيار لواحد منهما في رد كبير فات بهرم أو صغير فات بكبر، ولما كان ما نقصه العيب جزءاً من الصفقة لم يصل إليه وقد أدى فيه حصته من الثمن كان له الرجوع بذلك على البائع وإن كره.

ابن المواز: قال مالك أيضاً في الصغير يكبر والكبير يهرم أنه يخير إن شاء رده ولا شيء عليه في زيادته وإن شاء حبسه وأخذ قيمته العيب.

وقال أيضاً في الكبير يهرم وتذهب قوته ومنفعته أو أكثرها: إنه مخير بين أن يرده وما نقصه أو يتماسك ويأخذ قيمة عيبه، وبهذا أخذ أصبغ ومحمد في الكبير يهرم.

قال أصبغ: وكذلك قال في الدابة يشتريها سميئة فتعجف عنده: أنه بالخيار إن شاء ردها وما نقصها، أو حبسها وأخذ قيمة العيب، ولم يختلف فيها قوله.

وأما العجفاء تسمن، فقال مالك مرة: إنه ليس بفوت، وهو مخير بين أن يرد ولا شيء له أو يتماسك ويرجع بقيمة العيب، وقاله ابن القاسم وإذا سمت سمانة بيئة، وأما إن صلحت ولم تسمن ذلك السمن فلا شيء له إن حبسها.

قال مالك في كتاب محمد و«العتبية»: وأما العبد والأمة يقوم فيهما بعيب وقد زاد عنده بفراشية أو بسمن أو تعليم صنعة أو فصاحة أعجمى أو نقصها بهزال ، فليس ذلك بفوت فيهما، إما حبس ولا شيء له أو رد ولا شيء له ولا عليه وأخذ ثمنه . وكذلك لو اشترى مريضة فأفادت وسمنت فليس بفوت .

وقال ابن حبيب: وإن أحسن ما سمع أن السمن البين فى الرقيق والدواب بعد الهزال البين والعجف البين فوت .

وكذلك الهزال والعجف بعد السمن البين فيهما فوت وحكى عن مالك أنه لم يكن يرى ذلك كله فوتاً فى الرقيق والحيوان، وأن ابن القاسم يرى الهزال والعجف فوتاً فيهما ، ولا يراه فى السمن .

قال أبو محمد : ولم يذكر هذه الرواية غير ابن حبيب فيما علمت .

ابن المواز : و قال ابن القاسم فيمن اشترى عبداً فمات العبد والمبتاع ، ووجد بالعبد عيب يرد به كان عند البائع والبينة على ذلك ، وجهل الورثة الثمن ، قال : يرد العبد ويكون لورثة مشتريه الوسط من قيمته .

يقال : ما أعلى قيمته؟

فيقال : خمسون ، وما أذناها؟

فيقال : أربعون ، فيكون لهم خمسة وأربعون ، وهو الوسط .

وكذلك لو فات بما لا يقدر على رده جعل ثمنه أوسط القيمة ثم رجع بقيمة العيب منها .

فقال : مجهلة الثمن فوت، ويرجع بقيمة العيب من وسط قيمته، فات العبد أو لم يفت .

وقال فى «العتبية»: لا ينظر إلى وسط القيمة ولكن إلى قيمته يوم البيع، فيرجع بقيمة العيب منها، ومجهلة الثمن فوت .

م: ولا خلاف أن العتق والتدبير والكتابة فوت، وكذلك الهبة إذا كانت لغير ثواب، ذلك كله فوت .

وبعد هذا شرحه .

فى العيب يوجد

ببعض الصفقة

أويستحق بعضها [ق/ ١٩٤ / ١٧]

والفضاء أن من ابتاع أشياء فى صفقة، فالفى ببعضها عيباً بعد أن قبضها أو قبل، فليس له إلا رد المعيب بحصته من الثمن، إلا أن يكون المعيب وجه الصفقة وفيه رجاء الفضل، فليس له إلا الرضا بالعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة.

وكذلك من ابتاع أصنافاً مختلفة فوجد بصنف منها عيباً، فإن كان وجه الصفقة، مثل أن يقع له من الثمن سبعون أو ستون والثلث مائة، فليرد الجميع.

ابن المواز: إذا وقع للمعيب نصف الثمن فأقل، فليس هو وجه الصفقة، وقد قدمنا أنه إذا لم يكن وجه الصفقة لم يرد إلا المعيب بحصته من الثمن، وإن وقع له من الثمن أكثر من النصف فهو وجه الصفقة.

م: وقد قدمنا أن الأصل فى العيوب الترجيح فيما بين المتبايعين، وأن المتابع لا يلزمه معيب، فلما وجب له فى هذه المسألة رد المعيب نظرنا إلى السالم، فإن كان وجه الصفقة لزم المتابع ولم تكن له حجة فى نقض جميعها إذا سلم له جل الصفقة وما فيها رجاء الفضل، فكما لم يكن له فى ذلك حجة لم يكن للبائع أيضاً حجة فى أن يقول: إما أن تأخذ الجميع أو ترد.

وإن كان السالم ليس بوجه الصفقة قويت حجة المتابع فى رد جميعها لذهاب ما فيه رجاء الفضل، وقويت حجة البائع فى أن يقول: إما أن تأخذ الجميع أو تترك، لأننى إنما بعث على أن حمل بعضه بعضاً فالموضع الذى للمتابع نقض جميع الصفقة للبائع مثله فى أن تقول: إما أن يأخذ الجميع أو يترك، والموضوع الذى يلزم المتابع السالم، ولا حجة له يلزم البائع المعيب ولا حجة له، وهذا عدل بينهما، وبالله التوفيق.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن ابتاع عبيدين بمائة دينار وقيمتها سواء، كان له رد ما وجد معيباً بحصته.

م: يريد، وليس له رد الآخر، بخلاف عبيدين أحدهما تبع لصاحبه.

م: وكذلك لو كان المعيب هو الأدنى فليرده ويلزمه الأرفع بحصته من الثمن.

وإن فات الأدنى ووجد بالأرفع عيباً رده ومضى الفائت بما ينوبه من الثمن ، ولا يفите ها هنا حوالة الأسواق ، لأن العيب لما وجد بالأكثر ، فكأنه وجد بهما .

وقد قيل : إنه إذا رد الأكثر غرم قيمة ما فات عنده من الأقل ، ورجع بجميع ثمنه لحجة المشتري أن لا يلزمه المعاملة في الفائت لما بطل جل الصفقة برد الجل أو استحقيقه .

قال بعض القرويين : وهو كلام حسن .

قال ابن القاسم : ولو ابتاع عبيدين أو ثوبين بمائة دينار ، فهلك بيده أحدهما ثم وجد بالباقي عيباً ، فله رده عند مالك ، ويقوم الميت وهو المعيب ، فينظر ما يصيب قيمة هذا المعيب من الثمن فرجع به على البائع .

يريد : كان المعيب وجه الصفقة أم لا ، لأن الثمن عين ، فإن اختلفا في قيمة الهالك فقال المبتاع : قيمته الثلث ، وقال البائع : الثلثان ، قيل لهما : صفا الميت ، فإن تصادقا في صفته دعى لتقويم تلك الصفة أهل المعرفة فقوموها .

وإن اختلفا في الصفة كان القول قول البائع إذا انتقد مع يمينه ، لأنه غارم الآن ، وإن لم ينتقد فالقول قول المبتاع مع يمينه لأنه غارم .

ابن المواز : وقال أشهب وأصبغ : القول قول البائع ، انتقد أو لم ينتقد ، وبه أخذ محمد .

م : لأن الثمن قد كان وجب للبائع على المبتاع ، والذي يرتجعه المبتاع من ذلك البائع يغرمه وإن كان بيد المبتاع ، فلذلك كان القول قوله لأنه غارم على كل حال .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : وإن كان الثمن عرضاً مثل أن يبتاع عبداً بثوبين فهلك عنده أحدهما وألفى الآخر معيباً ، فإن كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة الهالك مطلقة لا على الحصة لانتقاض البيع وأخذ عبده إن لم يف ، فإن فات العبد بحوالة سوق أو بدن نظر إلى الثوب الباقي كم كان من التالف ؟

فإن كان ثلثاً أو ربعاً - قال أبو محمد : يريد أو النصف أو الثلثين - رجعه بحصته من قيمة العبد لا في عينه .

م : لأن العبد لما فات وجب الرجوع في قيمته ، والقيمة عين ، فكأنه قضاه ، وكأنه اشترى الثوبين بعين ، فلا ينظر هل المعيب وجه الصفقة أم لا .

الكتاب الأول من جامع العيوب/ فى العيب يوجد ببعض الصفقة...
وكذلك لو كان ثمن الثوبين سلعة مما ينقسم فهى كالعين فيما ذكرنا، وكذلك فى «كتاب ابن المواز» .

قال ابن المواز: وإن وجد العيب بأدنى الثوبين وقد فات أرفعهما أو لم يفت والعبد قائم لم يفت، رد المعيب وحده ورجع بحصته من قيمة العبد لا فى عينه .
يريد: لضرر الشركة فيه ، وقال أشهب : بل يرجع فى العبد نفسه .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : ولو كان إنما وجد العيب بالعبد رده مشترطه ، ثم إن كان الحاضر من الثوبين أرفعهما ولم يفت بحوالة سوق أو بدن أخذه مع قيمة الهالك ما بلغت .

محمد: مطلقة لا على الحصة .

وإن فات الحاضر بحوالة سوق أو غيره، أو كان لم يفت وليس بوجه الثوبين ، أسلمه وأخذ قيمة ثوبيه ما بلغت .

م: والفرق بين أن يكون الثمن عيناً أو عرضاً ينقسم، وبين أن يكون عرضاً لا ينقسم ، هو أنه إذا كان الثمن مما ينقسم واطلع على عيب بأحد الثوبين وهو وجه الصفقة، والثوبان قائمان، لزمه رد الجميع لحجة البائع أنه باع على أن حمل بعضه بعضاً، وإن فات الدنى لم يلزمه رد قيمته مع القائم بالعيب، إذ أن حجة البائع إنما كانت فى عينه وقد ذهب، وإلزام المبتاع قيمته ضرر به من غير ضرر البائع فى رد حصة المعيب لانقسام الثمن، فكان هذا عدلاً بينهما فى حضور السالم وفوته .

وإذا كان الثمن عرضاً لا ينقسم ووجد العيب بوجه الصفقة وفات الأدنى ، فأنت إن رجعت به حصة المعيب فى عرضه كما صنعت فى العين إذا حلت على كل واحد منهما ضرر الشركة وكانت حجة لمن أبى ذلك، فكان العدل فى ذلك أن يرد مع المعيب قيمة الهالك، فهو أيسر من ضرر الشركة ، ويأخذ جميع عرضه .

وإن كان المعيب ليس بوجه الصفقة لم يدخل على المبتاع ضرر فى رده وأخذ من حصته من قيمة عرضه إذا سلم له جل صفقته ولم يرجعه فى عين عرضه لدخول الضرر عليهما فى ذلك .

م: ويجب على قول أشهب الذى لا يراعى ضرر الشركة فيه أن لا يراعى المعيب هل هو وجه الصفقة أم لا، كما لو كان الثمن عيناً، ونحو هذا فى مسألة من باع

جارية بجاريتين .

قال فى «كتاب محمد ابن المواز» : ومن باع جارية بجاريتين ، فرد واحدة من الاثنتين بعيب ، وقيمتها سواء ، فليرجع بنصف قيمة جاريته ، فاتت أو لم تفت لضرر الشركة .

قال أبو محمد: قال أشهب فى غير هذا الكتاب: يرجع فيها بعينها .

قال ابن المواز: وإن كان العيب بأرفع الجاريتين ولم يدخلهما نقص فى بدن ، فليردهما ويأخذ جاريته إن كانت لم تفت فى سوق أو بدن .
وإن فاتت بذلك أخذ قيمتها يوم قبضها وهو يوم خرجت من الاستبراء .

وإن لم تفت المنفردة ولا العيبة وفاتت الدنية ، رد المعيبة وقيمة الدنية ، وقيمة الدنية ها هنا مطلقة لا على الحصة لانتقاض البيع ويأخذ جاريته ، وإنما يفيت الدنية ها هنا حدوث عيب مفسد لا تغير سوق ، وكأنه وجد العيب بها ، إذ هو وجه الصفقة .
وأما إن فاتت المنفردة فى سوق أو بدن ، فليرد المعيبة فقط ويرجع بقيمتها من قيمة صاحبها .

وإن فاتت الدنية فيأخذ تلك الحصة من قيمة المنفردة .

وإن لم تفت الدنية ردها مع المعيبة وأخذ قيمة المنفردة . ولو وجد العيب بالدنية ردها بحصتها من قيمة المنفردة وإن لم تفت المنفردة بشيء لضرر الشركة .
ولو فاتت المعيبة وهى أرفع الاثنتين رجع بحصة العيب [ق/ ١٩٥ / ١٧] من قيمة المنفردة .

وإن وجد بالمنفردة عيباً فردها ، فإن فاتت أرفع الاثنتين بحوالة سوق أو غيره أو فاتتا جميعاً ، فله قيمتهما يوم قبضهما .

وإن فاتت الدنية فقط ، رد قيمتها ما بلغت لا على الحصة ، ورد الرفعة وقد ذكرت هذه المسألة فى كتاب الاستبراء وفيها زيادة معانٍ على ما هنا ، فأغنى ذلك عن إعادتها .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن اشترى شاتين مذبوحتين ، فأصاب إحداها غير ذكية ، فهو كمن ابتاع طعاماً على أن فيه مائة أردب ، فلم يجد فيه إلا

خمسین أو أربعین ، فله أخذ ما وجد بحصته من الثمن أو رده ، لأنه يقول : أردت شراء الجملة لرخصه ولحاجتى إليه ، إلا أن يكون الذى نقص من ذلك أرادب سيرة ، فأرى الشاتین بمنزلة ما وصفت لك من الطعام عند مالك ، وإن شاء أن يحبس الذکية بحصتها من الثمن ، فذلك له .

أبو محمد: يريد اشتراهما على الوزن وتساويا فى الثمن ، لأنه يقع لما يأخذ ثمن معلوم .

قال غيره: دليل أنه اشتراهما على الوزن إذ لو كانا على الجزاف ما جاز عنده أن يحبس الذکية بحصتها من الثمن ، لأن ذلك مجهول .

قال غيره: قوله : يحبسها بحصتها من الثمن ، لا يعجبني .

وقال ابن الكاتب فى قول من قال : إنه اشتراهما على الوزن ، هذا غير مستقيم ، وظاهر أمره أنه اشتراهما غير مسلوختين لأنهما أنها غير ذکية إلا قبل السلخ ، لأنها لو سلخت لم يبن رأسها ، فلا يعلم أنها غير ذکية .

وقوله: مذبوختين ، يدل أنه لم يحدث فيهما غير الذبح ، ومع أنه لو اشتراهما على الوزن لم يكن بد من التقويم ، إذا قد يختلفان فى السمانة ، فلا يلتفت إلى ما سميا لكل رطل .

م: أبو محمد: إنما أراد بصحيح المسألة فوجهها بما ذكرنا ، وذلك محتمل أن يستويا فى السمانة عند أهل المعرفة ، وإن كانا فى جلودهما قبل السلخ ثم يشتريهما على الوزن بعد السلخ وذلك خير من إفساد المسألة جملة .

م: ويحتمل أن يكون اشتراهما مسلوختين - وهما فى السمانة سواء - على الوزن ، فأتى من شهد أن إحداهما بعينها كانت غير ذکية .

قال بعض أصحابنا: وإن لم تكن الذکية منهما فسخ بيعهما وطرحا فى موضع لا يصل إليها إلا الكلاب ، ولو أكل إحداهما فأتى من شهد أن إحداهما كانت غير ذکية ، فينبغى أن يرجع بثلاثة أرباع الثمن ، لأن ثمن الباقية قد وجب رده ورد نصف ثمن المأكولة للشك أن تكون هى الذکية أم لا .

م: وذكر عن أبى العباس الإيبانى فى رجل اشترى قلال خل ونقلها ، فوجد ثلاثاً منها خمرًا فعرض له شغل أيامًا ثم رجع ليردها فوجدها صارت خلًا ، إن ثبت ذلك

بيينة سقط عنه من الثمن بحساب قلال الخمر .

وإن لم يعرف ذلك إلا بقوله لم يرد من الثمن شيئاً، إلا أن يقر له البائع بذلك .

قال أبو محمد: الجواب صحيح، ويرد القلال التي كانت خمرًا إلى البائع ، وقد اختلف إذا كانت هذه القلال كثيرة من الصفقة ، هل ترد الصفقة كلها أم لا .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : ولو اشترى عشرة شياه مذبوحة فأصاب إحداهن ميتة، أو نقصت المائة الأردب أرادب يسيرة، لزمه الباقي بحصته من الثمن، ولا خيار لأحدهما .

وكذلك من ابتاع قلتى خل أو قلال خل فيصيب إحداهما خمرًا ، فهو على ما وصفنا فى قول مالك .

أبو محمد: يريد أن الخمر والميتة مقام النقص لا كالعيب .

ابن المواز : قال أشهب : ولو أصاب من العشرة قلال تسعًا خمرًا الواحدة بحصتها من الثمن، وليس كالقمح يجد فيه فسادًا، وقاله أصبغ وقال محمد بقول ابن القاسم .

قال أشهب : ولو استحق من مائة أردب خمسون أو نقصت لزمته الخمسون الباقية، لأن مالكا يقول: إذا استحق نصف الرقيق لزمه الباقي، وليس بمنزلة أن لو وجد نصف الطعام رديئًا .

م: قال بعض أصحابنا : أشهب يرى أنه إن استحق تسعة أعشار ما ينقسم ، أنه يلزمه الباقي بحصته من الثمن، كقوله فى العشر قلال يجد التسع خمرًا .

م: وذهب ابن القصار وغيره فى وجود الخمر والميتة، أن يفسخ البيع كله، لأنها صفقة جمعت حلالاً وحراماً ، كمتزوج الأم والابنة فى عقدة واحدة، وهو القياس .

م: ووجه قول ابن القاسم وغيره فى هذا الأصل أن المتبايعين لم يعلما أن إحدى الشاتين غير ذكية، ولا أن إحدى القلتين خمرًا وإنما عقداً بيعاً صحيحاً يجوز تملكه فيما ظهر لهما، فكان كمن اشترى عبيدين صفقة واحدة، فاستحق أحدهما بملك أو حرية ، إن الثانى لا يصح البيع فيه، فجعلوا وجود الخمر والميتة كالاستحقاق ولم تلزمهم علة جمع الأم والابنة فى عقدة، لأن نكاح إحداهما يقدر فى تحريم نكاح الأخرى، وليس كذلك الشاتان، فافترقا .

ومن «المدونة»: قال سحنون : وقال غيره: إذا اشترى شاتين أو قلتين أو عبيدين متكافئين ، فهذا لم يتبع أحدهما لصاحبه ، فإن أصاب بأحدهما عيباً أو استحق ، رجع بما يصبه من الثمن ، ويرد المعيب .

قال سحنون : وكذلك يقول ابن القاسم فى العبدین المتكافئين ، بخلاف عبيدين أحدهما تبع لصاحبه أو جملة ثياب أو رقيق أو كيل أو وزن ، فإن استحق الأول من ذلك لزمه الباقي بحصته من الثمن ، لأن هذا قد سلم له جل صفقته وإن استحق أكثر من ذلك حتى يمر به لتبعيض صفقته أو لرغبته فى الجملة ، فله رد جميع الصفقة وأخذ الثمن ، وله أن يحبس ما سلم فى يديه بحصته من الثمن إن كان اشترى على الكيل أو الوزن إن كان مما يعد واستحق منه جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلاثة أرباع ، لأن ما بقى حصته معلومة من الثمن ، وإن كان فيما يعد إنما استحق بعض السلع بأعيانها ، وذلك كثير من الصفقة ، لم يجز رضاه بما بقى ، إذ لا يعلم حصة ذلك إلا بعد تقويم السلع وقسم الثمن عليها ، فكأنه بيع مؤتلف بثمن مجهول لوجوب الرد فى جميع الصفقة .

ابن المواز : وهذا قول مالك وأصحابه .

م : وذكر لنا أن أبا محمد بن أبى زيد سئل عما جرى فى الكتاب إذا استحق شيء من الصفقة على الأجزاء ، وأنه ذكر الثلثين أو النصف أو الثلث فقال: إن ذكر الثلث إنما جرى فى الكتاب فى إمساك الباقي ، وليس يعنى أن له الرد فى الثلث ، ولهذا ترك أبو محمد ذكر الثلث فى اختصاره لثلاث يقع فيه إبهام ، لأن الثلث له حكم الكثير فى الرد .

قال أبو محمد: وإنما ذكر فى الأمهات الأربعين والخمسين من المائة ، ولم يجد فى «المدونة» ولا غيرها أن الثلث كثيراً وليس ذلك كمسألة الدار يستحق منها الثلث ، لأن ما يكال أو يوزن ليس فى تبعيضه ضرر ، والدار فيها ضرر لشركة الثلث ، هذا معنى ما ذكر أبو محمد .

وقال ابن حبيب: إذا استحق الكثير من السلع أو الرقيق وهو الذى يرى فيه النماء والربح وكثرة الثمن ومن أجله اشترى الجميع ، فرضى المتبايعان أن يأخذ المبتاع ما

بقى بحصته من الثمن، فإنه جائز، لأنه بيع قد تم، بخلاف من ابتاع عبداً أو جارية، وهى وجه الصفقة فهلكت فى المواضعة فلا يجوز الرضا فى العبد، لأنه بيع لم يتم إلا لخروجها من الحيضة.

م: وقول ابن القاسم فى أحد قوليهِ فى إجازة جمع الرجلين سلعتيهما فى البيع يقول ما ذكر ابن حبيب.

وقد روى عن أشهب نحو قول ابن حبيب.

م: وأنا أستحسن إذا استحق الكثير ورضى المبتاع أن يأخذ ما بقى بحصته من الثمن أن لا يأخذ إلا بعد التقويم ومعرفة حصة ما بقى من الثمن، فيأخذ بذلك أو يرد، فيسلم مما كرهه ابن القاسم وغيره.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وأما إن [ق / ١٩٦ / ١٧] وجد عيباً فى كثير من العدد حتى يضر ذلك به فى صفقته أو فى كثير من كيله أو وزنه حتى يكون أكثر من النصف، فليس له إلا الرضا بالعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة، بخلاف الاستحقاق فى الكثير.

والفرق بينهما: أن البائع فى العيوب إنما باع على أن يحمل بعضه بعضاً، فله الحجة فى رد المعيب عليه وأخذ السالم، ولا حجة له فى الاستحقاق الكثير، وإنما الحجة للمستحق ذلك من يده، فإذا رضى أن يحبس ما بقى بحصته من الثمن وكان معروفاً، لم يكن للبائع حجة.

م: والحكم فى عيوب الطعام بخلافه فى العروض، والاستحقاق أيضاً فيه بخلاف العيوب، لأنهم جعلوه مخيراً إذا وجد ثلث الطعام أو ربهه معيباً كالكثير فى العروض، فكذلك ينبغى أن يكون استحقاق القليل منه كالكثير فى العروض، فإذا وجد عيباً بربع الطعام أو ثلثه، لم يكن للمبتاع رد المعيب وأخذ السالم إلا برضا البائع.

م: ويجب على قياس قولهم فى العروض أن لو استحق ربع الطعام أو ثلثه كان المبتاع مخيراً أن يحبس ما بقى بيده أو رد الجميع، لأن الموضع الذى للبائع فى العيوب فيه حجة على المبتاع فى أن يأخذ الجميع أو يرد للمبتاع فيه حجة فى الاستحقاق فى أن يرد الجميع أو يتمسك السالم بحصته، والموضع الذى ليس للبائع فى رد المعيب

الكتاب الأول من جامع العيوب/ فى العيب يوجد ببعض الصفقة...
عليه حجة لقلته، ليس للمبتاع فى استحقاق مثل ذلك من يده حجة لقلته، ويلزمه أخذ السالم بحصته، هذا هو القياس، والله أعلم.

وإنما فرق بين السلع والطعام إذا وجد العيب بربع ذلك أو ثلثه لحاجة الناس إلى الطعام، فجعل له مزية على غيره كما ضمنه الحمالون، ونهى عن بيعه قبل قبضه، بخلاف العروض فى ذلك.

وقال سحنون فى «المستخرجة»: إذا وجد عيباً باليسير من الطعام لزمه السالم بحصته من الثمن.

قال أبو محمد: يعنى إذا شاء ذلك البائع.

قال: وإن وجد ذلك بالكثير، فليس لواحد منهما أن يلزم الآخر البيع فى السالم إلا باجماعهما.

قال أبو محمد: يعنى فيما يكال أو يوزن، لأن حصته معلومة.

قال ابن حبيب عن ابن القاسم: نقص عشرة أو عشرين من المائة يسير.

قال أبو محمد: أعرف أقاويل أصحابنا أن ما خرج فى أسافل ونحوه مما لا بد منه فلا كلام فيه للمبتاع.

م: لأن ذلك عرف غالب فيقضى به.

قال: وأما أن يجد بعض الطعام معيباً، فإن كان شيئاً يسيراً جداً، فللمبتاع أخذ السالم بحصته من الثمن، ولا حجة للبائع أنه بيع الجيد بالدنى لقلته موضع ذلك الدنى من الثمن، وللبائع أيضاً أن يلزمه أخذ السالم لقلته موقعه من الصفقة.

قال بعض شيوخنا: وذلك كعشرة من مائة.

قال أبو محمد: إن كان المعيب مما له بال، وليس الذى يضر فقده بحمله الصفقة، فليس للمبتاع أخذ السالم بحصته إلا برضا البائع، وللبائع أن يلزم المبتاع لقلته فقد المبيع من الجملة.

م: قال بعض شيوخنا: وذلك كعشرين من المائة.

قال أبو محمد: وإن كان المعيب كثيراً مما يكون بمثله حجة فى الاستحقاق والنقص فى جملة الصفقة فى رد المبيع كله، فلا يلزم المبتاع إلا أن يرضى، ولا له

أخذ السالم إلا أن يرضى البائع ، وهذا غير أصل أشهب فى النقص الكثير .

فصل

قال ابن المواز : ومن اشترى داراً على أن فيها مائة ذراع ، فوجد زيادة ذراع ، فهو مخير فى أن يغرم حصة الذراع أو يرد البيع كله ، إلا أن يدعى له البائع الزيادة .
م : وذلك لضرر القسم فيها .

قال ابن المواز : وإن ابتاع ثوباً على أن فيه سبع أذرع فوجده ثمانية ، فذلك للمشتري بزيادته .

ابن المواز : وله الرد فى النقصان .

م : كما له الرد فى النقصان كذلك يجب أن لا يكون له الزيادة ، كما قال فى دار ، وهذا القياس ، ويحتمل أن يكون الفرق بينهما أن الثوب ظاهر الاختيار ، فكأن البائع باعه وهو عالم بذرعه ، فلم تكن له حجة فى أخذ زيادة ولا دفع غرم نقصان ، والله أعلم .

قال : وأما الصبرة يتاعها على كيل سماه فيزيد ، فليؤد الزيادة ويلزمه البيع .

وفى «الواضحة» ذكر فى الثوب مثل ما تقدم ، وقال : لأنه ثوبه بعينه يقلبه ، فلما تم البيع قاسه .

وقال فى النقصان : إن فات بالقطع فليرجع بقيمة ذلك .

قال : وكذلك من اشترى عرضه على ذراع مسمى ، فهو كالشفعة فى الزيادة والنقصان ، وأما الدار ذات المنازل والبناء فليس كذلك ، لأن هذه إنما توصف بحدودها فإن سمي مع ذلك الذرع فهو كالتحلية والمراوضة ، فإن نقص الذرع يسيراً فلا قول للمبتاع ، إلا أن يتفاحش بما له خير فيكون عيباً يرد به إن شاء أو يكون اشتراط الذرع اشتراطاً منصوفاً فيكون له فيما قلّ وكثر مثل ما قلنا فى الشقة والعرصة أنه عيب .

قال : وهو فى الشقة والعرصة عيب ، كان ذلك بشرط أو بذكر من البائع فقط ، كما قال مالك فى الجارية تزعم أنها عذراء أو طباحة ، فتوجد بخلاف ذلك أنه كالشرط وله الرد .

فيما يحدث عند البائع من موت أو عيب قبل المبتاع

قلت: ما قول مالك فيمن اشترى جارية بيعاً صحيحاً، فلم يقبضها إلا بعد شهر أو شهرين، وقد حالت الأسواق عند البائع بقبضها وفات عند المبتاع، ثم اطلع على عيب كان عند البائع متى تقوم الجارية إذا أراد الرجوع بحصة العيب، أقيمتها يوم القبض أو يوم وقعت الصفقة؟

قال: قيمتها يوم وقعت الصفقة والقيمة في البيع الفاسد يوم القبض.

والفرق: أن المشتري في البيع الفاسد لا يضمن إلا بعد ما يقبض، لأن له أن يترك، والبيع الصحيح يلزمه قبضه بالعقد ومصيبته منه.

قلت: فإن لم يقبضها المبتاع في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع، أو حدث بها عنده عيب مفسد وقد نقد الثمن أم لا.

قال مالك: الموت من المبتاع وإن كان البائع احتبسها بالثمن كالرهن.

قال ابن القاسم: فكذاك العيب عندى يكون من المبتاع إذا كانت الجارية لا يتواضع مثلها ويبيع على القبض.

ابن وهب: وقال ابن المسيب: من باع عبده وجبسه حتى يقبض الثمن، فمات في يده فمصيبته من البائع.

وقال سليمان بن يسار: هو من المبتاع.

قال سحنون: وقال مالك بقولهما.

ابن المواز: وإنما اختلف قول مالك في هذا إذا لم ينقد، فروى أشهب عنه أن ضمان ذلك من البائع، إلا أن يدعو المبتاع إلى أن يقبضها فتركها، فيكون حينئذ الضمان منه، وبهذا أخذ أشهب.

وروى عنه ابن القاسم أن ضمانها من المبتاع، وإن كان البائع احتبسها بالثمن فيكون كالرهن، أو يكون المشتري هو التارك لها كالوديعة، ففي كلا الوجهين هي من المشتري.

م: ووجه رواية أشهب أنه لما احتبسها بالثمن فكأن البائع لم يملكها له، ولا تم له

بيع حتى يقبض الثمن، فكانت المصيبة من البائع ، والله أعلم .

م: وسواء كانت السلعة مما يغاب عليها أم لا ، لأنها عند ابن القاسم كالرهن ، وعند أشهب هي من البائع ، واختلف في قدر المناولة ولم يحبسها البائع ، مثل أن يملأ البائع المكيال فيسقط قبل أن يصير في وعاء المشتري ، فقال أشهب عن مالك : إنه من البائع .

وقال ابن القاسم : إنه من المشتري وكذلك اختلف قول مالك في بيع الغائب .

واختار ابن القاسم أن يكون من البائع .

وقد اختلف في ضمان الدور [ق / ١٩٧ / ١٧] إذا بيعت وهي غائبة ، فقل إنهما مثل السلع .

وقيل : إنها من المشتري بالعقد .

ولم يعتبر في هذا القول قدر الخروج إليها مثل ما لم يعتبره في أحد القولين في المكيال إذا امتلأ ، قاله بعض القرويين .

قال : والأشبه اعتبار قدر إمكان قبض المشتري لها ، فبعد ذلك يضمن .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : ولو كان بهذه الجارية عيب لم يعلم به المبتاع حتى اشترى ، فلم يقبضها حتى هلكت عند البائع ، أو أصابها عنده عيب مفسد مثل القطع والشلل وشبهه ، فمصيبتها من المبتاع حتى يقضى له بردها أو يبرئه البائع منها . قال : ويجوز فيها عتق المبتاع ، إذ له الرضا بالعيب ، ولا يجوز فيها عتق البائع بحال .

ولو كان البيع فاسداً لجاز عتق البائع فيها ، ولم يكن للمبتاع معه عتق إلا أن يعتق المبتاع قبل البائع فيكون قد ألتفها .

قال في «كتاب ابن المواز» : ولو قبض المشتري الجارية ثم وجد بها عيباً ، فلقى البائع فأخبره بذلك وأشهد عليه أنه منه برئ وغير راضٍ به ، فأقبل البائع ليأخذها منه فوجدها قد ماتت بعد إقالته ، أو أصابها عيب ، فهو من المشتري .

قال ابن المواز : وأحب إليَّ إن كانت الإقالة قد ثبتت على البائع بإيجاب ذلك على نفسه ، فالمصيبة منه ، كما لو استوجب سلعة حاضرة أو قرينة الغيبة ، كانت

الكتاب الأول من جامع العيوب/ فيما يحدث عند البائع من موت أو عيب... — ٣٧
مصيبتها من المشتري وإن لم يقبضها، وهذا أقوى من قضاء السلطان.
قلت: فإن أبى البائع أن يقبله، فخاصمه فقضى عليه فردّه، فلم يقبضه حتى مات.

قال: فالعبد من المشتري حتى يقبض عبده، ثم قال لي: هلك بعد ذلك إذا قضى السلطان برده، فهو من البائع وإن لم يقبضه.
وقال فيمن باع جارية، فاحتبسها بالثمن فوطئها البائع فأحبها: فلا حد عليه للشبهة لقول من قال: إن ضمانها منه.
قال: والجارية للمشتري على كل حال، لأنه يأخذها وقيمة ولدها، وقاله أصبغ.

قال ابن القاسم: ولو كان البائع قد أمكنه منها فتركها المشتري عنده فوطئها البائع بعد استبراء رحمها، فإنه يحد.

قال: وإن لم يستبرئ وقد كان يطؤها قبل البيع، رأيت أن يدرأ عنه الحد، إذ لعل هذا الحمل كان قبل هذا الوطء، وأفسخ البيع وتكون له أم ولد، ويعاقب.
ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولو كانت الجارية غائبة فابتاعها على الصفة، فهلكت أو أصابها عيب قبل قبض المبتاع لها، وقد كانت يوم الصفة على ما وصف للمبتاع، فكان مالك يقول: إنها من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها، ثم رجع فقال: هي من البائع إلا أن يشترط أنها من المبتاع، وهو أحب قوله إلى.

م: بخلاف اختياره في الحاضرة.

ابن وهب عن ابن شهاب: قال: كان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من أجد أصحاب رسول الله ﷺ في البيع، فكان الناس يقولون: ليتهما تبايعا حتى ينظرا فيما أجد، فابتاع عبد الرحمن بن عوف من عثمان رضى الله عنهما فرسًا غائبة أثنى قد كان رآها بائني عشر ألفًا إن كانت هذا اليوم صحيحة فهي من عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف على أن تكون منك حتى أقبضها؟ ففعل، فقدم رسول عبد الرحمن بن عوف فوجدها قد ماتت، فكانت من عثمان، فعلم الناس أن عبد الرحمن أحد، قيل: ومعناه أنهما كانا في البيع الأول

مترواضين ولم يتم بينهما بيع ، فلذلك جاز أن يزيد لتكون من عثمان .
وأما لو كان بعد عقد البيع لم تجز زيادة أحدهما للآخر حتى تكون فى ضمانه
شراء ضمان فى شيء بعينه .

فإن قيل : لما جاز فى العقد جاز أن يلحق به كمال العبد وثمر النخل .
قيل : مال العبد إنما جاز اشتراطه بعد العقد ، لأنه أضافه إلى العبد ، وكذلك
ثمر النخل أضافه إلى أصول النخل ، وهذا لا يضاف إلى شيء إنما نقل ضمانه من
رجل فقله إلى آخر بثمان ، وذلك ضمان بجعل ، وقاله بعض فقهاءنا القرويين .

فيمن وجد عيباً بعد أن

أعتق أو فانت أو أجر

أورهن أو باع ، والفوت

فى ذلك وغيره

والقضاء أن كل ما أحدثه المتبايع أو حدث عنده فى السلعة حتى فانت ثم ظهر
عيب كان بها عند البائع ، أن له الرجوع بحصته من الثمن ، لأنه لم يقبض لتلك
الحصة عوض إلا فى بيعه وهبته للثواب ورهنه وإجارته ، فلا يرجع بشيد إلا أن يرجع
إليه أو يرجع عليه .

قال مالك فिमّن ابتاع أمة بيعاً صحيحاً وبها عيب لم يعلم به حتى فانت أو أعتقها
أو دبرها أو كاتبها أو تصدق بها أو وهبها لغير ثوب : فذلك كله فوت يوجب له الآن
قيمة العيب .

م : وذكر عن أبى القاسم بن الكاتب : إذا اطلع على عيب بعد أن وهبها لابن له
صغير ، أن ذلك ليس بفوت ، إذ له الاعتصار ورده على البائع ، فلا يكون له
الرجوع بقيمة العيب .

ولابن حبيب : إن ذلك فوت يوجب له الرجوع بقيمة العيب .

وذكر عن بعض الشيوخ القرويين : إذا كاتب العبد فرجع بقيمة العيب ، ثم عجز
العبد وصح المريض ، إن ذلك حكم قد مضى لا يتقض كما ذكرنا ، فاعلمه .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : إن وجد العيب بعد ما رهن أو أجر فلا أراه
فوتاً ، ومتى رجعت إليه بافتكاك أو انقضاء أجل الإجارة ، فله ردها إن كانت

الكتاب الأول من جامع العيوب/ فيمن وجد عيباً بعد أن أعتق أو فاتت... — ٣٩ بحالها.

وإن دخلها عيب مفسد رد معها ما نقصها عنده.

وقال أشهب: إن أفتكها حين علم بالعيب فله أن يردها وإلا رجع بما بين الصحة والداء.

قال ابن حبيب: إن كان أجل ذلك قريباً كالشهر ونحوه، فليؤخر إلى انقضائه، وهو على أمره وإن بَعُدَ كالأشهر والسنة، فهو كالقوت ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفتكها معجلاً فيردها.

قال أبو محمد: وهذا خلاف قول ابن القاسم وأشهب حين علم بالعيب فله أن يردها وإلا رجع بما بين الصحة والداء.

قال ابن حبيب: إن كان أجل ذلك قريباً كالشهر ونحوه، فليؤخر إلى انقضائه، وهو على أمره وإن بَعُدَ كالأشهر والسنة، فهو كالقوت ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفتكها معجلاً فيردها.

قال أبو محمد: وهذا خلاف قول ابن القاسم وأشهب.

م: فوجه قول ابن القاسم أن الرهن والإجارة ليس بخروج من الملك، فأشبهه أن لو كانت غائبة عنه بموضع لا يصل إليها الآن، فمتى رجعت إلى يده كان على أول مرة.

ووجه قول أشهب: أنه في وقت قيامه غير مالك للتصرف في الرقبة، فأشبهه الكتابة، ولأن الأصل أن الحكم للحال، وما يمكن أن يكون من رجوعها إليه أو لا يكون فلا حكم له، وهذا في حال قيامه غير قادر على ردها، فوجب أن يكون فوتاً. قال بعض أصحابنا: ولأنه لا يستطيع افتكاكها إلا بتعجيل الحق، فأشبهه ذلك عيباً حدث عنده يجب عليه فيه عزم المال إذا رده، فكان له بذلك حجة في الرجوع بحصة العيب.

م: وقول ابن حبيب استحسان وتوسط بين القولين، والله أعلم بالصواب.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن وجب العيب بعد أن باعها لم يكن البيع فوتاً، ويلغى ذلك عن مالك، لأنه على أحد قولين:

إما أن يكون رأى العيب فقد رضيه حين باع ، أو كان لم يره فهو إن قص فى بيعه العبد لم ينقص لموضوع العيب .

قال مالك: وكذلك إن وهبه لثواب ، لأنه بيع .

قال فى باب بعد هذا: ولو ادعى بعد أن باعه أن عيباً كان به عند بائعه منه ، لم يكن له خصومة العبد لم ينقص لموضع العيب .

قال مالك: وكذلك إن وهبه لثواب ، لأنه بيع .

قال فى باب بعد هذا : ولو ادعى بعد أن باعه أن عيباً كان به عند بائعه منه ، لم يكن له خصومة ، إذا لو ثبتت ذلك لم يرجع عليه بشيء إلا أن ترجع إليه السلعة بشراء أو ميراث أو صدقة أو بيع أو لغير ذلك ، فيكون له ردها على بائعها الأول إذا كان بيع هذا المشتري حين باعها لم يعلم بعيبها .

وقال أشهب: إن رجع إليك العبد بشراء - يريد ولم يعلم [ق / ١٩٨ / ١٧] بعيبه - فلك رده على بائعه منك أخيراً ، لأن عهدتك عليه ، ثم هو مخير فى الرضا به أو رده عليك ، لأن عهدته عليك ، فإن رده عليك رددته إن شئت على بائعك الأول .

قال سحنون: وإن لم يرده عليك ورضى بعيبه ، فقد اختلف الرواة فى ذلك ، فقال بعضهم - يعنى ابن القاسم - لا رجوع لك على بائعك الأول بشيء ، كان مابعته به أقل مما اشتريته به أو أكثر .

وقال بعضهم - يعنى أشهب - : ينظر ، فإن كان بعته من هذا الراضى بالعيب بأقل مما ابتعته به ، رجعت على بائعك الأول بالأقل من تمام ثمنك أو من قيمة العيب من ذلك الثمن .

وإن بعته بمثل الثمن فأكثر ، فلا رجوع لك بشيء .

م: قد ذكر ابن القاسم وجه قوله من أنه على أحد وجهين :

إما أن يكون رأى العيب فقد رضيه .

أو كان لم يره ، فهو إن نقص فى بيعه لم ينقص لأجله .

ووجه قول أشهب : أنه إذا لم ينقص فى بيعه فلا طلب له على بائعه ، وإن نقص فى بيعه فأعطى قيمة العيب أو تمام ثمنه فإنه لا حجة له مع تعذره ، ولا تلزمه

الكتاب الأول من جامع العيوب/ فيمن وجد عيباً بعد أن أعتق أو فاتت... — ٤١

علة ابن القاسم أنه لم ير العيب ، فلم ينقص من أجله ، إذ لا يمكن أن يكون رآه المشتري ونقص حصته ، فإذا أعطى قيمة العيب أو تمام ثمنه فلا حجة له .

قال أشهب: وإن لم ترده أنت على بائعه منك أخيراً ، فلك رده على بائعك الأول وأخذ ثمنك .

م: يريد : وإن كنت عالماً بعيبه حين شرائك من مبتاعه منك لا حين بيعك منه ، ثم لا رجوع لك بقيمة العيب على البائع منك أخيراً لأخذ الأول بالعهد .

ولو أن المبتاع له منك أخيراً باعه منك بأقل مما ابتاعه منك ، فله الرجوع عليك بتمام ثمنه لا بأقل ، لأن له رده عليك وها هو ذا في يدك ، ولو باعه من غيرك بأقل مما ابتاعه به منك فرضيه مبتاع ، لم يرجع عليك ها هنا إلا بالأقل ، ولو وهبكه المبتاع منك أو تصدق به عليك ، لرجع بقيمة العيب عليك من الثمن الذي بعته منه ، ثم لك رده على بائعك الأول وأخذ جميع ثمنك منه ، ولا كلام له ولا يحاسبك ببقية الثمن الذي قبضت من واهبك بعد الذي رددت إليه منه بقيمة العيب ، لأن ما بقى بيدك إنما وهبكه غيره .

قال: ولورثته من مبتاعه منك كان لك رده على البائع وأخذ جميع الثمن ، لأن ما وجب للميت عليك قد ورثته عنه .

م: ولا يخالفه ابن القاسم في هذا ، وإنما يخالفه إذا باعه بأقل مما ابتاعه به ثم لم يرجع إليه .

م: وذكر ابن المواز اختلاف قول ابن القاسم وأشهب هذا ، وأخذ بقول ابن القاسم .

قال ابن المواز: إلا أن يكون نقص من أجل العيب ، مثل أن يبيعه بالعيب ، ويبينه وهو يظن أنه حدث عنده ، ولم يكن علم أنه كان به عند بائعه ، أو يبيعه وكيل له ويبينه ، فيرجع عليه بالأقل كقول أشهب .
وأخذ ابن حبيب بقول أشهب .

وقال ابن عبد الحكم: إذا باعه فله الرجوع بقيمة العيب كاملاً ، وعاب رواية أشهب عن مالك وزعم أن هذا الذي قال هو من قول مالك في الموطأ .
قال: إذا فات العبد بوجه من وجوه الفوت ، فللمشتري الرجوع بقيمة العيب .

قال محمد: فالبيع فوت.

قال ابن حبيب: وإن باعه بمثل الثمن فأكثر ثم رجع إليه بشراء أو ميراث أو هبة وهذا بحاله لم يتغير ، فأرى رده بالعيب على بائعه ، فإن كان من قام عليه قبل أن يرجع عليه ففضى عليه أن لا يرجع بشيء لخروجه من يده بالبيع بمثل الثمن فأكثر ، فلا قيام له الآن.

وإن لم يكن ذلك فهو على أمره يرد أو يحبس.

قال أبو محمد: وهذا بعيد من أصولهم.

م: يريد أبو محمد، أن له أن يرده ، قام عليه أو لم يقم ، لأنه إنما منع من القيام عليه لعلة ، فإذا ارتفعت العلة ارتفع ذلك الحكم بارتفاعها.

ومن «كتاب ابن المواز»: ولو باعه المشتري له ولم يعلم بالعيب، ففات عند الثالث بما يوجب له الرجوع بقيمة العيب من ثمنه ، فرجع بذلك، فللثاني حيثئذ أن يرجع على بائعه وهو الأول بقيمة ذلك العيب من ثمنه هو ما لم يكن أكثر مما غرم للثالث، فلا يرجع إلا بما غرم للثالث.

قال أبو محمد: ما لم يكن أكثر من بقية رأس ماله، فإنما له الأقل من الثلاثة الأوجه، وهذا على قول ابن القاسم، وأما على قول أشهب ، فإنما يرجع على الأول بالأقل من تمام ثمنه أو من قيمة عيبه، لأنه لو لم يرجع عليه بشيء كان له هو أن يرجع بذلك، فكيف إذا رجع عليه؟

قال ابن المواز: وإن كان الثاني مفلساً ولم يفت العبد، فليس للثالث رده على البائع الأول م: لأنه غير من عامله.

قال: وليرده إن شاء على الثاني، ويحاص غرماؤه بثمنه ثم له ولسائر الغرماء رده على البائع الأول وأخذ ثمنه يتحاصون فيه.

قال: فإن فات عند الثالث فله ولغرماء بائعه الرجوع على الأول بقيمة العيب.

م: يريد بالأقل من ثلاثة أوجه وهو ما كان يرجع به عليه الثاني على قول ابن القاسم ، أو بوجهين على قول أشهب .

قال ابن المواز: فيتحاصون في ذلك وفيما يصاب للثاني.

يضرب فيه الثالث بقيم العيب من ثمنه والغرماء بجميع دينهم .

قال ابن المواز: وإن لم يكن له غرماء وهو غريم، فللثالث الرجوع على الأول بما كان يرجع به على الثاني، إلا أن يرضى الأول أن يعطيه قيمة عيبه الذي كان يلزمه هو أو بقية رأس مال الثاني.

وقال في باب بعد هذا: قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبداً ثم باعه في غير مواجة البيع، فاستحق من يد الثالث بحرية أو ملك، أو قام فيه بعيب كان عند الأول ومبايعة عديم أو غريم مفلس أو على غائب، فأما في العدم فلا يرجع على الأول وليرده على بائعه الذي ولي معاملته إن شاء ويحاص غрмаؤه .

وأما في الاستحقاق، فليرجع على الأول في غيبة مبايعه أو غريمه، لأنه غريم غريمه، إلا أن يكون على الثاني دين فيحاص غрмаؤه في الثمن الذي يرجع به على الأول.

وقال أصبغ: العيب والاستحقاق سواء بعد أن يقيم القائم بالعيب البينة أنه ابتاع ببيع الإسلام وعهدته بغير براءة، فتعدى على الأول، إلا أن يقيم الأول بينة أنه باع بالبراءة.

قال ابن المواز: ولا يعجبني قول أصبغ في العيوب، وإنما نزع فيه إلى قول ابن كنانة.

وقال أصبغ عن ابن القاسم فيمن باع عبداً ودلس فيه بالإباق فباعه المشتاع ولم يعلم فأبى عند الثالث، فمات أو لم يعلم خبره، والبائع الثاني عديم، فليؤخذ الثمن من البائع الأول، فيرجع منه إلى الثالث مثل ثمنه، فإن فضل منه شيء دفع إلى الثاني.

م: لأنه تمام ثمن الثاني.

قال: فإن لم يوجد الأول لم يرجع الثالث على بائعه الثاني بقيمة عيب الإباق من ثمنه، لأنه لم يدلس، ثم إن وجد الأول لم يرجع الثالث على بائعه الثاني بقيمة عيب الإباق من ثمنه، لأنه لم يدلس ثم إن وجد الأول أخذ منه الثمن فأعطى منه للثالث بقية رأس ماله وما بقي للثاني.

م: لأنه بقية رأس مال الثاني.

قال: ولو لم يكن رجع على الثانى بقيمة العيب حتى وجد الأول فأخذ منه الثمن فلم يكن فيه إلا أقل من ثمن الآخر، فليس له غيره ولا يرجع بتمامه على بائعه الثانى إلا أن يكون الأول أقل من قيمة العيب من الثمن الثانى فليرجع على الثانى بتمام قيمة عيبه .

وقال سحنون فى «كتاب ابنه»: إذا أخذ الثمن من الأول فى عدم الثانى فلم يكن مثل رأس مال الثالث فإنه يرجع على الثانى بالأقل من تمام ثمنه أو من قيمة العيب من ثمنه .

م: وقول [ق/ ١٩٩ / ١٧أ] أو أقله وإنما يراعى ما ذكرنا ، وقال غيره من أهل بلدنا: إذا قال: أبقي مرة وقد كان أبقي مرتين فأبقى عند المشتري فهلك بسبب الإباق فإنما يرجع بقدر ما كتبه بخلاف إن لو دلس بجميع الإباق .

وقال غيره: إن بين له أكثر العيب الذى هلك بسببه رجع المشتري ها هنا بقدر ما كتبه ، وإن كتبه أكثر العيب رجع المشتري بجميع الثمن .

وسئل أبو بكر بن عبد الرحمن : إذا باع عبدصا وبه ورم ، ثم اتسع ذلك الورم عند المشتري فقام عليه بذلك الذى لم يعله به .

فقال البائع قد زاد ورمه عندك فرد على ما نقصه ، فقال: لا شيء عليه لأنه هو الذى بسببه يقوم المشتري وإنما يكون عليه ما نقص لو حدث عنده به ورم فى موضع آخر وكذلك كل العيوب التى يقوم بها من إباق وغيره ، إذا زادت عند المشتري لا شيء على المشتري فيها ، لأن ذلك هو الذى بسببه يقوم على بائعه وسواء دلس بذلك أم لا .

وقال غيره: إذا كان البائع غير مدلس فزاد الورم كثيراً ، فعليه ما نقص ، كما لو هلك بسببه ، فإنما يرجع بقدر العيب وضمائه من المشتري .

فإذا كره ضمائه منه ، فذلك ما نقصه .

م: ومن «الواضحة»: قال ابن دينار: وليس الإباق كالسرقة ، وإذا هلك فى إباقه فللمبتاع قيمة عيب الإباق فقط ، إذا لم يعقبه الإباق ، إلا أن يلجئه الضرب فى عطب كالنمر يقتحمه ، أو يتردى من مفواة فيهلك ، أو يدخل مدخلاً فتنهشه حية ، مع هذا يرجع بجميع الثمن .

وقال جميع أصحاب مالك: لأنه بالإباق ضمته حين دلس به .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا شيء على المبتاع فيما حدث بالعبد بسبب عيب التدليس ، وأما ما حدث به من غير سبب عيب التدليس فلا يرده، إلا مع ما نقصه ذلك أو ركه ويرجع بعيب التدليس، كما فسرناه.

قال في باب بعد هذا : ومن باع جارية حاملاً، ودلس بحملها فماتت منه ولم يعلم به المبتاع ، فله الرجوع بثمنها ، ولو علم فلم يردّها حتى ماتت منه كان من المبتاع .

ابن المواز: قال أشهب: ولا رجوع له بثمن ولا قيمة عيب فإن في «المدونة» : إلا أن يبادر في الطلب ولم يفرط لقرب ذلك، أو لم يعلم إلا عندما ضربه الطلق فطلب الرد فلم يصل إليه ، أو إلى السلطان حتى ماتت ، فهي من البائع ، وكذلك لو مضى بعد علمه وقت في مثله ما يرد، ولكن لا يعد فيه راضياً لقربه كالיום، ونحوه ويحلف بالله أنه لم يكن منه رضى ، ولا كان إلا على القيام .

وإن لم يدلس له البائع فإنما له الرجوع بمدين الصحة والداء .

فيمن باع عبد بعبد أو بقرض

أو بما يكال أو يوزن ثم قام بعيب

قال مالك: وإن ابتعت من رجل عبداً بعبد أو بقرض فأصبت به عيباً فلك رده ، ولا شيء عليك فيما دخله عندك من نقص خفيف، أو حوالة سوق .

م: لأن ذلك لا يفيت الرد بالعيب لدخول الضرر على المبتاع بإلزامه سلعة معينة لم يرض بها ، ويفيت عوضها لأنه أخرجها من يده على المفاصلة، فقيمتها عوض له، ولم يدخل ظلم ضرر على واحد منهما.

قال مالك : فإذا أردت العبد بالعيب رجعت فيما دفعت من عبد أو عرض، فيأخذه إلا أن يهلك عند مبتاعه منك، أو يبيعه أو بتغير عنده في سوق أو بدن فلا يركره لك أخه، ولا أخذ باعه به، وإنما لك قيمته يوم ابتاعه منك .

قال: ولو كنت ابتعت العبد بما يكال أو يوزن من طعام أو غيره فرددت العبد بالعيب وقد تلف الثمن الذى دفعت فيه، فإنك ترجع بمثل ما دفعت من الكيل، والوزن كالعيب .

م: لأن المبتاع لما يكال ، أو يوزن قبض ذلك وصار في ضمانه، فإذا وجب الرجوع فيه لانتقاض البيع وقد فات، صار المبتاع له كمن أتلف شيئاً غيره فعليه مثله، لأنه مما يقضى بمثله في المثليات والتعدي كالعين.

وأما لو بعت قمحاً أو ما يقضى بمثله، وهو بعينه فاستحق ، لوجب انتقاض البيع فاستحق ذلك العين ، فهذا يجب عليك مثله.

والفرق : أن هذه الأشياء تراد لعينها فإنما باعه ذلك العين ولم يتخلد له في ذمته شيء فإذا استحق بطل من البيع ، ولم يكن له عليه مثله.

والدنانير لا تراد لعينها فإنما باعه بشيء في ذمته فعليه مثله في ذمته فهذا مفترق .

جامع القول فى فساد البيع وصحته وما يفيته قبل قبضه

قال ابن القاسم: ومن ابتاع عبداً بيعاً فاسداً، فلم يقبض حتى أعتقه المبتاع لزمه العتق ويصير ذلك قبضاً، ويغرم قيمته إن كان له .

قال: فإن لم يكن له قال: لم يجز عتقه ورد إلى بائعه لانتقاض العتق كما لو كاتب فعجز أنه يرد إلى بائعه عنه بيعاً فاسداً ، وعند أشهب: قد فات بالعتق فيباع [ق / ١١٢ / د٦] فى عدمه فى القيمة التى قد لزمته كما لو كاتبه فعجز ، فيرد إلى بائعه أنه يباع عليه فى القيمة فى عدمه، وقاله بعض القرويين .

قال ابن القاسم: وإنما أجزنا عتق المبتاع فيه، وإن كان فى ضمان البائع كما لو ابتاع عبداً غائباً بيعاً صحيحاً، واشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فأعتقه المبتاع بعد الشرط جاز عتقه وإن كان فى ضمان البائع .

قال سحنون فى البيع الفاسد: لا يجوز فيه عتق المبتاع قبل قبضه لأنه بيع غير منعقد ، وضمانه من بائعه حتى يقبضه المشتري .

قال ابن القاسم: ولو أعتقه البائع قبض المشتري ، وقبل موته لزمه عتقه ورد الثمن .

وقال أشهب فى «كتاب محمد»: لا عتق للبائع فيه بعد قبض المشتري ، ولا عليه لأنه أعتق ما فى ضمانه، وملكه بيد غيره .

م: اعرف أن من أعتق العبد من المتبايعين فى البيع الفاسد فعتقه ماضى كان العبد بيده أو بيد صاحبه ، فإنه أعتقاه جميعاً العتق للأول، فإن جهل ، فقال أصحابنا ينبغى أن يمضى عتق من كان بيده ، والله أعلم .

قال: ومن اشترى عبداً فللبائع أن يمنعه من قبضه حتى يدفع إليه الثمن فإن أعتقه المبتاع بعد الصفقة ، وقبل دفع الثمن، جاز عتقه، ويصير ذلك قبضاً لأن العبد قبض نفسه بالعتق، ويغرم المشتري جميع ثمنه إن كان له .

قال: فإن لم يكن له مال رد العتق، ويبيع فى الثمن .

يريد : إلا أن يكون فيه فصل عن ذلك الثمن فيعتق ذلك القبض .

م : ويبيع على التبعض ، وصفه ذلك أن يقال : كم يشتري منه بالثمن وهو مائة ، فيقال : تسعة أعشاره ، فيقول غيره أربعة أخماسه . ويقول آخر : سبعة أعشاره ، حتى يقف على جزء منه ، ويعتق ما لم يبع .

وكذلك في مسألة البيع الفاسد ، إذا كان فيه فضل عن القيمة ، مثل أن يتأخر عليه حتى يزيد سوقه .

فيقال : قيمته يوم العتق مائة ، وقيمته اليوم مائتان ، فيباع بنفس القيمة إن وجد من يشتريه بمائة ويعتق ما بقي .

ابن المواز : قال أشهب : فإن كانت القيمة التي لزمت المبتاع أكثر والثمن الذي عقد البيع قليل في عتق العبد فرد الثمن فقط ، لأنه لم يلزمه ما سواه من قيمة العبد إلا بعد عتقه ، ولكنه يتبع بذلك ديناً .

ابن المواز : وهو مذهب ابن القاسم .

وفي «كتاب العتق» زيادة عن هذا .

ومن «المدونة» : قال مالك : إلا أن يوسر قبل البيع فيجوز ذلك العتق ويؤخذ ذلك الثمن في البيع الصحيح أو القيمة في الفاسد من حاله .

قال مالك : ولو بيع عليه بالقضاء [ق/ ٢٠٣ / ١٧] ثم رجع إليه بشراء أو غيره لم يعتق عليه ، وإن كانت أمة حل له وطؤها وذكر عن أبي عمران فيمن تسلم في عرض مرهون وهو سلماً فاسداً ، ثم باعه بيعاً صحيحاً أن ذلك فوت ، كسلعة معين اشترت شراءً فاسداً . وباعها مشتريها بيعاً صحيحاً ، قبل القبض أو بعده ، أو أكرت داراً كراءً فاسداً ثم اكرت بعد ذلك غيره كراءً صحيحاً .

وذكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن في مسألة أنه قال : ليس عقد البيع فوتاً بل يفسخ وهو بخلاف السلعة المبيعة .

وفي «العتبية» اختلاف من قول مالك .

م : وأرى ذلك ما ذكر ابن المواز من اختلاف قول مالك في اشتراء الثمرة قبل بدو صلاحها ثم يبيعهما بعد ذلك .

و«المدونة»: قال ابن القاسم: وإن ابتعت سلعة فى بيتك موصوفة فالبيع جائز.

وفى «كتاب ابن المواز»: لا يجوز بيع السلعة بالشك على الصفة إذ لا ضرورة تدعوها إلى ذلك وهذا بين قال فى «المدونة»: وكذلك إن كان سلعتك بموضع قريب، يجوز فيه النعت، ووصفها له جاز ذلك.

فإن هلكت سلعتك فى الوجهين قبل وجوب الصفقة رددت التى قبضت، إلا أن تفوت التى قبضت عندك بيع أو عتق، أو حوالة سوق فيلزمك قيمتها يوم التبايع. ولو كان سلعتك بموضع بعيد لا يصلح فيه النقد وشرطنا قبض الذى قبضت فسد البيع وترد التى قبضت إن كانت قائمة.

وإن بعته أو أعتقتها بعد ذلك لزمك قيمتها يوم قبضتها، ولو أعتقت فى الوجهين ولا قال لك: رد العتق.

قال مالك: وكل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة فى سوق، أو بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع.

قال ابن القاسم: وإن كانت جارية فاعتقها المبتاع قبل أن يقبضها، أو كاتبها، أو دبرها، أو تصدق بها قبل أن يقبضها، وذلك كله فوت أن كان له مال.

وأما إن حدث بها عيب، أو تغير سوق، أو بدن، أو مات، وذلك كله قبل أن يقبضها المشتري فضمان ذلك من البائع أنه بيع فاسد فلا يضمن ذلك المبتاع حتى يقبض وأما العتق والكتابة والتدبير، والصدقة، فهو أمر أحدثه المشتري فضمن ما أحدث إذا كان يقدر على ثمنها.

م: واختلف إن باعها قبل أن يقبض، فحكى عن ابن أبى زيد أن ذلك ليس يفوت، بخلاف العتق، لأن العتق قبض وله حرمة ما حيز لذلك، وحكى لنا عن أبى بكر ابن عبد الرحمن أن البيع فوت وإن لم يقبضه المبتاع وأنه كالصدقة به.

م: وهذا أشبه بظاهر الكتاب، لأنه أمر أحدثه المبتاع، فهو بخلاف ما أحدثه البائع أو كان من أمر الله تعالى.

م: ولأن الصدقة [ق / ١١٣ / د٦] تقبض إلى القبض، والبيع لا يفتقر إلى القبض فإذا كان فى الصدقة فوت فهو فى البيع أخرى ولن يكون فوتاً، ولأن حق المتصرف عليه عن غير عوض، وحق المبتاع عن عوض، وما كان عوض فهو أقوى

كالدین والمیراث ، أن الدین له کان عن عوض بدی به علی المیراث ، وقد قال مالک فی « کتاب ابن المواز » فیمن اشترى ثمراً فی رؤوس النخل قبل طیهه فباعه بعد طیهه قبل جزه : أن بیعه فوت ، وعلیه قیمته یوم بدا صلاحه .

قال محمد: بل قیمته یوم باعه المشتري ، قال: وقد کان مالک یقول: رد علیہ عدد الملكية تمراً .

م: یرید یسأل المشتري عنه: کم جز منها فیرد مثله .

م: فقد جعل مالک بیع الثمرة فی هذا فوتاً، فهی کبیع العبد قبل قبضه .

وقد قال ابن القاسم فی « کتاب محمد »: فیمن اکتري داراً کراءً ولا یقض الکراء الآخر، ویرجع فیہ إلى قیمته کراه مثلها ما بلغ ، لأن الکراء بمنزلة البیع الفاسد ، ویتم الکراء الثانی .

قال أصبغ: وهو الشأن فی ذلك، والصواب فیہ، وهذا أمر بین یعنی عن الاحتجاج له وبالله التوفیق .

ومن « المدونة »: قال ابن القاسم: وإذا قبض الجارية المتباع فکاتبها ثم عجزت بعد أيام یسیره فله الرد إلا أن یتغیر سوقها قبل رجوعها إلیه فذلك فوت ، وإن عاد لهیئته، أو یمضی للأمة مثل الشهر فلا یزال یتغیر فی بدنہا فتفوت . وأشهب یفیتها بعقد الكتابة، وإن عجزت من ساعتها .

قال ابن القاسم: وإن اشترایها بیعاً فاسداً فرهنها أو أجرها، فذلك فوت ، إلا أن یقدر علی افتکاکها من الرهن أو یقدر علی فسخ الإجارة، فلا أراه فوتاً .

قال أبو محمد: وقال أشهب إذا رهنه بعقد لزمته القيمة .

ومن « المدونة »: قال: وإن أعتقها أم ولد فی البیع الفاسد أو باعها کلها، أو باع نصفها أو طال سوقها فقط فذلك فوت فی جمیعها .

قال ابن المواز: من ابتاع جارية بیعاً فاسداً فإن کان جزأماً فاتته حواله الأسواق، فلیرد قیمته، وإن کان علی وزن لم یفته ذلك ورد وزنه .

وفی « المدونة »: قال: وإن اشترى مسلم جارية من ذمی بخمر فأعتقها أو أحبلها فذلك فوت وعلیه قیمتها .

الكتاب الأول من جامع العيوب/ جامع القول فى فساد البيع وصحته... ٥١
قال سحنون فى غير «المدونة»: ويؤخذ الخمر من هذا النصرانى أو مثلها إن كان
أتلفها فتهراق وقاله أشهب.

م: وهذه المسألة تجرى على اختلافهم فى المسلم يبيع خمرًا من نصرانى بدينار
فعلى قول ابن القاسم الذى قال فيه: يؤخذ الثمن من المسلم فيتصرف به يحب أن
يتصدق هذا بقيمة الجارية ، ويرد الخمر للنصرانى.

ولو كانت الجارية قائمة يبعث عليه وتصرف بثمنها أدبًا له.

وعلى قوله لا يؤخذ الثمن من النصرانى ، وإن أخذ منه رد عليه ، وأخرج خمرًا
مثل ما أخذ فتكسر على المسلم لأنه أخذ الثمن منه إجاره لشرايه.

ويجب فى هذه المسألة أن يرجع القيمة إلى النصرانى أو الجارية إن لم تفت ويغرم
خمرًا مثل ما أخذ فتهراق على المسلم ، وهذا قول سحنون ، وإليه ذهب بن المواز.

وترد الجارية إن لم تفت ولا فرق بين أن يكون الثمن عينًا ، أو جارية، وهذا بين.

م: قيل لأبى بكر بن عبد الرحمن فيمن ابتاع عشر سلعة صفقة واحدة فباع تسعة
منها، فإن مثل ذلك فوت فى جميعها لفوت أكثر هذا أم لا. قال: لا بل يرد الثوب
الباقى له كان قائمًا ولا يراعى فوت أكثر السلع.

قال بعض أصحابنا: فإن قيل: إن فوات أكثر الثياب ينجس هذا الثوب الباقى.

قيل: يلزمك هذا، لو فوات ماله فإن مثل نصف الثياب أو أقل لأن الجملة يزداد
فى ثمنها، وعدم بعضها ينجس ما بقى وليس هذا مما يراعى فى الرد بالعيب والله
أعلم.

قيل لأبى بكر بن عبد الرحمن: قد فرقوا فى البيع الفاسد بين الفوت فى الرباع
والحيوان قبل حكم بيع السلعة بالسلعة كذلك إذا استحقت إحدى السلعتين ، أو وجد
بهما عيبًا قال: الحكم فى ذلك واحد ولا يكون حوالة الاستواء فى الربع فوتًا كما هو
فى البيع الفاسد .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا وجبت القيمة فى البيع الفاسد لم ينظر هل
أقل من الثمن ، أو أكثر ، إلا فى البيع والسلف ، وهذا مذكور فى البيوع الفاسدة .
[ق/ ١١٤ / ٥٦] .

قال ربيعة: ومن ابتاع جارية على أن لا يبيع ولا يهب ، أو على أن يلتمس

ولدها فلا يحل للمبتاع وطؤها على شيء من هذه الشروط، ويخير البائع بين إمضاء البيع بلا شرط أو يفسخ البيع وقد قال عمر بن الخطاب للذى ابتاع أمة زوجته على أنه متى باعها كانت أحق بها من الثمن لا تقربها، وفيها شرط لأحد .

م: يريد لأنه لم يملكها ملكاً تاماً .

فيمن قام بعيب أو فساد بيع وبيعه

واستخدامه بغير علمه بالعيب

[ق / ٢٠٤ / ١٧]

قال مالك : ومن اشترى عبداً فوجد به عيباً قديماً لا يحدث مثله فرفعه إلى الإمام، والبائع غائب ، فعلى المبتاع البينة أنه ابتاع بيع الاستسلام ، وعهد به فإن أقامها لم يعمل الإمام على الغريب الغيبة ، وأما العبد فيلزم له أن جمع بقدومه ، خلف فإن لم يأت قضى عليه برد العبد ثم يبيعه عليه ، ويعطى المبتاع ثمنه الذى نقد فيه بعد أن تقول بيته أنه نقد الثمن، وهو كذا وكذا ديناراً فيما فضل حبسه الإمام للغائب عند أمين وإن كان ناقصاً أتبعه به المبتاع، فإنه ولو أقام البائع البينة على الغائب أنه ابتاع منه العبد بيعاً فاسداً ، وإن لم يتغير فى سوق أو بدن فعل فيه الإمام كفعله فى العيوب، وإن تغير فى سوق أو بدن ألزم المبتاع قيمته يوم قبضه وبترادان هو والبائع الفضل من لقيه .

فصل

انظر لمن لم يوقف الفضل فى فوات العبد فما أوقفه إذا لم يفت، أو باعه فى العيب، فالجواب فى ذلك، أن فى البيع الفاسد ، العبد يباع للمبتاع فيقضى منه ثمنه، ثم يكون النظر للحكم فى الفضلة فى أن يوقف بيد من يجب المبتاع أو غيره لأنه مال ناض، وفى فوات العبد فى البيع الفاسد لم يبيع فينقص من ثمنه فضل، وإنما ألزم المبتاع بقيمته فإن كان فيها فضل فهى كدين للغائب على المبتاع وليس للحكم تقاضى، ويكون الغائب، إلا أن يكون مفقوداً أو نحو هذا لابن أبى زمنين، إلا أن فى هذا زيادة تفسير .

قال بعض أصحابنا : بخلاف من جنى على مال غائب هذا للسلطان أن يأخذ القيمة من الجانى لأن ذلك لم يرض يكون ذلك فى ذمته، فليس هو كمن رضى

قال بعض فقهاءنا القرويين : وإنما ألزم المتاع للبينة أنه ابتاع بيع الإسلام وعهده ، وإذا أبى أن يحلف وإلا فالقول قوله مع يمينه في دعواه صحة البيع ، وأما نقد الثمن فمحمول على العادة .

يريد : وإن كانت العادة نقد الثمن حلف أنه نقده . وهو كذا .

وإن كانت غير النقد كلف البينة على نقد وعدده .

ومن سماع ابن القاسم : ومن ابتاع عبداً فقام فيه بعيب بقيته في يديه وبائعه غائب بمكة فأتى به السلطان وأشهد عليه .

م : يريد أنه لم يحكم له حتى قدم البائع والعبد مريض .

قال : فليرده وهو مريض إلا في المرض المخوف .

قال عيسى عن ابن القاسم : فإن كان مخوفاً استوفى به ما لم يتناول ذلك إلى ما فيه ضرر ، فإن تناول ذلك أو هلك رجع عليه بقيمة العيب .

ابن المواز : ولو كان يردده قريباً رده .

م : قال بعض أصحابنا : ولو حكم برد العيب حين أثبت عند قدوم العيب . ونقد الثمن فسواء وجدته صحيحاً أو مريضاً مرضاً مخوفاً أو غير ذلك لا كلام له في ذلك ، ورجع عليه بثمنه أو يبعه في عدمه أو غيبته ، ويقضى من ثمنه .

ومن «كتاب ابن المواز» : ومن ابتاع عبداً من رجل فسافر به ثم وجد به عيوباً ، وأشهد عليه ، ثم باعه ثم قدم مخلصه ، فإن لم يرفع إلى السلطان حتى يقضى له برده وبيعه فلا شيء عليه .

قال ابن المواز : وإن كان يبلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان لا يحكم على غائب أو تناول السلطان بعيداً رأيت أن يشهد على ذلك ويبيع ، ويرجع ببقية الثمن .

واختلف قول مالك في الدابة يستأجر بها ثم يجد بها عيباً في سفره ، فروى أشهب أنه إن حمل عليه بعد علمه بالعيب لزمته ، وقال به أشهب وابن عبد الحكم .

وروى عن ابن القاسم : أن له أن يردّها وليس عليه في ركوبها شيء بعد علمه ، ولا هي عليه أن يكرى غيرها ويسوقها وليركب عبده ، وماتت بحالها ردّها ، وإن

عجفت ردها وما نقصها ، أو يحبسها ويأخذ قيمة العيب إذا نقصت ، وبه قال ابن القاسم وأصبغ .

م: فوجه رواية أشهب : أنه تصرف بعد علمه بعيبها ، فهو كالحاض ولا يسقطه حق غيره اضطاراه إليها لأنه إنما تصرف بحقه من نفسه .

ووجه رواية ابن القاسم : هو أن المضطر في حكم المكره ولو تصرف مكرها لم يسقط خياره ، فكذا مع الاضطراب ، أو لا ترى أنه يحل له أكل مال غيره إذا اضطر إليه وخاف على نفسه الموت ، ففي هذا أخرى ، وبه أقول ، وبه أخذ بن حبيب .

قال : وإن سافر بما اشتراه من ثوب يلبسه ، أو دابة ، أو جارية ، أو عرض له ينقل وعليه في رده مؤنة فليقم البيعة أنه اشترى ببيع الإسلام ، وعهدته ولم يبرأ له من ذلك العيب ، فيحلفه السلطان أنه ما تبرأ إليه منه ثم يبيعه على البائع وله الفضل وعليه [ق/ ١١٥ / د٦] النقص ، ويقضى له بذلك مدة لم يجد بيعة فليس له إلا الرضى به أو يرده إلى بلد البائع ، وله أن يستخدم العبد .

وإن كانت أمة فلا يطأها ، أو ثوب فلا يلبسه ، فإن فعل ذلك رضى بالعيب .

قال : وأما الحاضر فإن له أن يستخدم العبد والأمة خدمه مثلاً بمثلها بعد قيامه ، إلا أن يقضى له بردها ، ويركب الدابة المعروف حتى يقضى له بالرد فإن عليه النفقة ، والضمان .

وأما الثوب فلا يلبسه والأمة فلا يلتذ منها بشيء ، وقاله كله أصبغ وغيره من أصحاب مالك .

قال أبو محمد وأصبغ : ذكر ابن حبيب في الخدمة خلاف قول ابن القاسم وأشهب وغيره .

وقد قال ابن القاسم في «العنبة» في الحاضر يركب الدابة ركوب اختبار لها بعد أن علم بالعيب فإنها تلزمه ، وذلك رضى وإن ركبها لردها وشبه ذلك فلا شيء عليه .

قال في «كتاب بيع الخيار» : ولو تسوق بها أو سافر في الثوب أو لبسه بعد اطلاعه على العيب فذلك منه رضى بالعيب .

وفي «العنبة» من سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن قام بعيب في أمة اشتراها ، وبائعها غائب فهل يحلف أنه ما وطئ بعد علمه بالعيب ؟ .

الكتاب الأول من جامع العيوب/ فى القيام بما للمكاتب والمأذون من العهدة... — ٥٥

قال : إن كان فيمن يتهم فليصف ، وإن لم يتهم لم يحلف .

قال سحنون: وقال أشهب عن مالك فيمن رد أمة بعيب : فليس للبائع أن يحلفه أنك ما وطئت بعد العلم بالعيب .

قال سحنون : جيدة .

فى القيام بما للمكاتب والمأذون من العهدة وشراء العبد نفسه من سيده بسلعة فيجد بها عيبا والعيب يوجد بالصادق أو فيما أخذ من تسلم السلم

قال ابن القاسم : وإذا اشترى المكاتب عبداً فباعه من سيده ، ثم عجز فرجع رقيقاً ، فوجد السيد بالعبد عيباً كان به عند بائه من المكاتب فللسيد رده على البائع من المكاتب ، ولو اشترى العبد المكاتب أو المأذون له فى التجارة رقيقاً ثم عجز المكاتب أو حجر على المأذون فللسيد القيام بماله والعهدة فى الرد بالعيب أو الرضى به وليس للعبد إلا أن يرضى به .

ولو رضى قبل العجز أو العجز على وجه النظر يقر محاباة تدم فى يده ، ولا كلام للسيد .

ولو اشترى المكاتب عبداً فمات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته ، ولم يترك وفاء ، فوجد السيد بالعبد عيباً بعد ممات المكاتب فله رده على البائع إلا أن يكون للبائع بينة أنه تبرأ من العيب ، وذلك أن مالك قال للورثة أن يقوموا بالعيب فيما ابتاعه الميت فإن ادعى البائع أنه تبرأ منه للميت كلف بالبينة ، وإلا حلف من يظن به علم ذلك من الورثة ورد السلعة .

قال سحنون : أخبرنى [ق / ٢٠٥ / ٧أ] ابن نافع : أن الورثة يحلفون على العلم .

قلت : فإن لم يكن فيهم من يظن به علم ذلك .

قال : فلا يمين عليه عند مالك .

قال : وإذا أراد عبد بعيب على المكاتب بعد عجزه ، أخذ الثمن من ماله فإن لم

يكن له مال بيع عليه فى الثمن بما فضل كله ، وما نقص اتبع به .

م : قوله : فما فضل وله وما نقص اتبع به ، إشارة إلى أن عجز المكاتب ليس بانتزاع ماله ، وفى المكاتب بين أن عجزه انتزاع وهذا هو الصواب .

قال ابن القاسم : إن كان على المكاتب دين فإن رضى المبتاع بالرد عليه كان أسوة الغرماء .

م : قال بعض فقهاءنا القرويين : وقد قيل إنه يكون أحق به ، وكذلك اختلف فى البيع الفاسد هل يكون أحق به حتى يقبض ثمنه .

فصل

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : وإذا بعث عبدك من نفسه بأمة له فقبضتها ثم وجدت بها عيباً لم يكن لك ردها عليه ، وكأنك انتزعتها منه وأعتقته .

قال ابن المواز : ورجع ابن القاسم فقال : إن قاطع عبده على جارية بعينها ، فوجد بها عيباً أن يردّها ويتبعه بقيمتها ، وقاله أشهب .

وإنما لا يتبعه فيما أعتقه واستثناه بعينه ليس على المبايعة والمكايسة .

وفى «المدونة» : قال ابن القاسم : ولو بعث نفسها وليست له يومئذ .

قال يحيى : وهى بعينها فى ملك غيره .

قال ابن القاسم : ثم وجدت بها عيباً يرد منه رددتها عليه وكان العبد تمام الحرية جائز وابتعته بقيمة الجارية لا بقيمتة بمنزلة المكاتب يقاطعه سيده على جارية أخذها منه ، ويعتقه ثم يجد به عيباً أو تستحق ، فإنما يرجع عليه بقيمتة لا بقيمة المكاتب ، لأن ذلك ليس بدين قاطع عليه ، وهذا كالنكاح بها إذا ردت بعيب ، فإنما ترجع عليك الزوجة بقيمتها لا بصداق مثلها ، إذ لا ثمن معلوم لعوض الأمة ، فهو بخلاف البيوع .

م : ويجوز أن تقاطع المكاتب على عبد هو فى يديه ، فإذا استحق أو وجد به عيباً رجع عليه بقيمتة ولا اختلاف فى هذا ، لأن سيده كان غير قادر على أخذ ماله ، فهو بخلاف العبد ، وإن أعتق عبده على موصوف فاستحق ، أو وجد به عيباً رجع عليه بمثله فى صفقة .

الكتاب الأول من جامع العيوب/ فى القيام بما للمكاتب والمأذون من العهدة... — ٥٧

م: فصار ذلك على ثلاثة رتب فى المعين لا يرجع عليه بشيء ، وفى الموصوف يرجع عليه بمثله ، وإذا كان المعين رجع بقيمته .

قال فى «المدونة» و«كتاب ابن المواز» : وإذا أنكحت امرأة بعبد بعينه فظهرت منه على عيب وحدث عندها عيباً آخر فلها أن تأخذ قيمة عيبه .

قال أبو محمد: من قيمته أو ترده مع ما نقص عندها وترجع بقيمته صحيحاً .

ابن المواز: ولو استحق بحرية فلا شيء عليها للعيب الحادث عندها، وترجع بقيمته سالماً .

وفى العتبية: قال سحنون عن ابن القاسم: وإن نكحت بعبد مضمون فقبضه فألفته معيباً فلترده، فإن فات ردت قيمته، وترجع بعبد مثله، وكذلك من قبض عبداً من مسلم فمات بينها ثم ظهر على عيب فليرد قيمته ويرجع بعبد مثله، وقاله أيضاً سحنون ولم أره أنه ينظر ما قيمة العيب منه، فإن كان ربه عليه ربع عبد وتكون معه شريكاً فى مثله .

م: وهذا القياس، وهو قول ابن القاسم استحساناً فجعله يرد قيمته، ويرجع بعبد مثله ، لضرر الشركة .

وقول سحنون جارٍ على قول أشهب أنه لا يراعى ضرر الشركة .

وقال ابن عبد الحكم: يرجع بما نقصه العيب من قيمته ، لا من الثمن بخلاف العبد بعينه الذى يفسخ فيه البيع . وهذا لورده ، رجع بمثله فينظر إلى قيمته سالماً فيقال مثنان وإلى قيمته، وبه العيب فيقال: مائة فيرجع عليه بمائة .

قال أبو محمد: هذا لا وجه له إلا أنه جعله قبض بعض صفقته، فيرجع بنصف عبد .

قال سحنون: أو يقول: قبض غير صفقته فيرد قيمته، ويرجع بعبد مثله، كما قال ابن القاسم، وهذا أشبه الأقاويل بالصواب .

جامع القول فيما يرد به من العيوب

قال مالك - رحمه الله : ومن اشترى داراً فوجد بها صدعاً يخاف على الدار الهدم منه ، فليرد به ، وإن كان صدعاً لا يخاف على الدار الهدم منه فلا يرد به .
قال ابن المواز : وإنما لم يخف على الدار من ذلك غرمه البائع ما نقص من ثمنه ، وكذلك كل عيب .

قال بعض أصحابنا : عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : إن قول ابن المواز تفسير لما في «المدونة» .

قلت : له وما أخذ الكثير قال : هو كالأستحقاق إذا بلغ قدر العيب فرد الثلث فأكثر ، فللمشتري الرد به كما ترد إذا استحق ذلك منه .

وقال غيره من القرويين في الاستحقاق : إنما يراعى الضرر ، لا إلى تحديد ثلث ولا غيره .

قال غيره : وإنما قال ذلك إذا كان لا يخاف الهدم منه لا يرد به ولم يقل ذلك في العروض ولا في الرقيق ، والثياب وما أشبه ذلك ، لأن الدور لا يمكن في الغالب الإحاطة بجملة ما فيها من عيب يسير ، فلو ردت بذلك لدخل الضرر على الناس وكأنها أجزاء عدة فإذا ذهب منه جزء يسير لم يؤثر ذلك في بقيتها فأشبهه استحقاق اليسير من الثياب .

قال بعض أصحابنا : عيوب الدار على ثلاث أقسام : فعيب لا ترد به الدار ، ولا يرجع بقيمته ليسارته .

وثنان : لا ترد به ، ولكنه يرجع بقيمته العيب وذلك كصدع في حائط بعينه .

وثالث : ترد الدار من أجله لكثرتة ، مثل أن يخشى سقوط الدار منه أو الحائط .

قال : وإنما فارقت الدار سائر السلع في هذا لأن الأغلب في شرائها للقيمة لا لطلب الأثمان فلم يكن العيب القليل موجباً لردّها والسلع غيرها للأثمان في الأغلب ، فكان يسير العيب مؤثر في ثمنها فوجب أن ترد به .

فرقنا بين الرباع وغيرها فى فوت ذلك فى البيع الفاسد فلم تكن حوالة الأسواق فيها فوتاً للعلة التى قدمنا .

م : ولو قيل إن الفرق فى ذلك أن الدور لما كان يتعذر بيعها وشرائها إذ ليس لها سوق كسائر السلع غرر البائع والمبتاع فى رد هذا بيسير الثمن وإن كان ينقص الثمن إن وقعت عليه عسر بيعت عليه بعد ذلك والمبتاع إن التزم رد هذا فقد تعذر عليه شراؤها مثلها إذ لها أسواق بخلاف الدور ، فلذلك جعل رد قيمته العيب الخفيف عدلاً بين المتبايعين فى الدور ، والله أعلم .

م : وقال بعض شيوخنا : يذهب فى الثياب إلى نحو ما قيل فى الدور .

م : ولو قال قائل فى جميع السلع كان صواباً .

وخالفنا ابن حبيب وفرق بين الدواب والثياب فى الرد بما خف من العيوب فقال : ما وجد فى الثوب من خرق أو قطع أو ثقب قد يرد به وإن قل بخلاف ما يخاف من عيوب الرقيق إلا أن يكون ثوباً يقطع ، ومثل ذلك يخرج فى تقطيعه فلا يكون ذلك فيه عيب حيثئذ .

ومن «المدونة» قال ابن القاسم : ومن اشترى أمه فوجدها رسحاء وهى الزلاء فليس بعيب وقاله مالك فى «كتاب محمد» ، وزاد إلا أن تكون ناقصة الخلق ، وكذلك فى « الواضحة » .

قال ابن حبيب : الزلاء عيب إلا أنه لا يخفى على المبتاع .

م : يدل قوله على أن كل ما لا يخفى على المبتاع فلا رد به وهو قول حسن وإن كان مالك لم يوجب فى العيب الظاهر إلا اليمين .

قال بعض شيوخنا : ولو كانت غائبة فاشترها على صفة فوجدها زلاء كان له الرد بذلك على ما [ق/ ٢٠٦ / ٧أ] ذكره ابن حبيب ، وابن المواز .

وقال أشهب عن مالك : والصغيرة قبل ليست بعيب إلا أن يتفاحش فيصير كالتقص .

ومن «المدونة» : وإن وجدها زعراء العانة لا تنبت فهو عيب ترد به .

قال فى «كتاب محمد» : وكذلك الزعراء فى غير العانة فهو عيب .

قال ابن المواز : يريد مالك إذا لم تنبت فى ساقها وجسدها .

قال ابن حبيب: وهو مما يتقى عاقبته من الداء السوء .

وذكر سحنون في الزعراء العانة أنه قال: هو في وطئها ، لأن الشعر يشد الفرج فإن لم يكن شعراً استرخى .

وفي «المدونة»: قال: ومن اشترى عبداً عليه دين فذلك عيب يرد به إن شاء أو يتماسك به والدين باق عليه .

قال: ومن اشترى عبداً له امرأة أو ولد صغير أو كبير أو جارية لها وخرج ولم يعلم بشيء في ذلك فهو عيب يرد به .

قال ابن القاسم: وكذلك إن كان للجارية ولد فهو عيب ترد به .

قال ابن حبيب: وإذا وجد المبتاع للأمة زوجاً حراً، أو عبداً، أو وجد للعبد زوجة حرة، أو أمة أو وجد لأحدهما ولداً حراً، أو عبداً ، أو وجد له أباً، أو أمّاً، فذلك كله عيب يرد به، إلا أن يموت من ذكرنا ، وزوج أو زوجة أو ولد أو من كان من الأبوين قبل الرد فلا رد له قاله مالك ، في هذا وفيما يزول من العيوب قبل الرد مما لا يخشى عاقبته .

قال ابن حبيب : إلا أن تكون الأمة رائعة فالزوج عيب وإن مات عيب للمبتاع الرد به .

قال بعض فقهاءنا القرويين : وفي ذلك نظر لأنه يقول أن سيدها لو كان وهبها لعبده يطأها، ثم انتزعها منه، ما كان ذلك عيباً كما لو كان السيد يطأها ، ثم باعها ما كان ذلك عيباً، فإذا وطئت بالتزويج ثم طلقت فلم يبق إلا إنها تعودت الوطء فما الفرق بين أن يكون بتزويج أو مباشر .

قال ابن حبيب: وإن وجد له أخت فترد به .

م: قال بعض أصحابنا : وكذلك إن وجد له جد وأما إن وجد له جدة فهو أشد وأرى أن ترد بذلك لأنه يأوى إليها .

ومن «المدونة»: ومن اشترى أمة فألفاها قد زنت عند البائع فليس بواجب على المبتاع أن يحدها إلا أن ذلك عيب ترد به في الوخش والعلية .

قال ابن القاسم : وهو عيب في العبد أيضاً .

الكتاب الأول من جامع العيوب/ جامع القول فيما يرد به من العيوب ————— ٦١

ومن «كتاب ابن المواز»: والجارية توطأ غصباً ثم تباع فذلك عيب، وعلى المعتصب نقصان الوطء في البكر والثيب، وإذا ردها المبتاع فلا شيء عليه في وطئه، إلا البكر يطأها، ثم يردها بعيب، فليرد ما نقصه وكذلك روى ابن حبيب عن مالك في وطء المبتاع.

قال: وقال ابن وهب وابن نافع: إذا وطئها المبتاع بكراً أو ثيباً فليس له ردها وإنما له قيمة العيب.

وروى أن على بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما، قضيا بذلك، وقاله ابن شهاب وأبو الزناد والليث وبه أقول.

وهذا خلافاً «للمدونة» وقد روى سحنون عن عمر وشريح في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد عيباً أنه إن كانت ثيباً ردها ونصف العشر، وإن كانت بكراً ردها، ورد العشر، قاله سحنون وإنما كتبت هذا في العشر ونصف العشر، وإن كان مالك لا يأخذ به، وإنما يقول ما نقص وطئه حجة على من يقول أن وطأها فوت، مثل الموت والعتق فهذا عمر وشريح قد رداها على البائع وفيه حجة أيضاً أن المبتاع يرد ما نقصه عنده.

قال ابن القاسم: وإن وجد العبد أو الأمة ولد لزنأ فهو عيب يرد به وسمعت مالكا يقول في الجارية وفي رواية ابن وهب عن مالك في العبد.

ابن المواز: قال أشهب عن مالك إذا وجد الغلام أو الجارية أولاد زنى فهو عيب في العلى ينقص ذلك من أثمانهم ولا يرد بذلك الوخش إلا أن يكتمه البائع ذلك وهو عالم به فيرد بذلك في الوخش أيضاً.

وقال ابن القاسم، وابن وهب عن مالك: في الجارية ترد بذلك وإن لم يذكرها فارهة أو وخشا.

وقال ابن حبيب عن مالك: وهو عيب في الجارية في الرائحة، والوخش وفي العبد في الرفيع هذا اختصار ذلك أنه لم يختلف في العلى من عبد أو جارية أنه عيب.

واختلف في الوخش، فقيل: عيباً، وقيل ليس عيباً.

قال ابن المواز: وأما إن ابتاع جارية ليتخذها فقيل له لا يعرف أبوها، فلا رد له،

وإن كانت ذات ثمن كثير ، وكذلك إن أخبر أن أحد جديها أسود فلا رد له .

قال ابن حبيب عن مالك: إنه عيب فى الرائحة تشتري للاتخاذ فما يتقى أن يخرج ولدها أسود .

قال : وإن كان أحد أبويها أوجدتها مجزوماً ، فهو عيب فى الجارية ، والعبد فى العلي ، والوخش ، وكذلك فى «كتاب محمد بن المواز» عن ابن القاسم ، فيمن اشترى عبداً ، فيقول له أهل البصر نرى به جذاماً أنه ولا يظهر فيه إلى سنة . قال لا يرد بذلك .

قال ابن المواز: لا يعجبني ذلك ويرد كالعبد يقال أنه يمتاز ، فإنه يرد لما يخاف من جذامه بعد [] الذى لا حاجيان له .

ومن «المدونة»: ومن اشترى عبداً فوجده مخنثاً فهو عيب يرد به ، وكذلك الأمة المذكرة إذا اشتهرت بذلك .

ومن «الواضحة» : قال مالك : إذا وجد العبد مؤنثاً يؤتى ، أو وجدت الأمة مذكرة فحلة لشرار النساء ، فإذا اشتهرت بذلك فهو عيب ، وإنما توضيح كلام العبد وتذكير كلام الأمة وطبعها فلا يردان بذلك .

قال أبو محمد: وهذا خلاف «للمدونة» .

قال بعض شيوخنا ليس هذا خلافاً للمدونة» .

وفى بعض التعاليق عن أبى عمران قال: شرط فى الأمة إذا اشتهرت بذلك ولم يشترط ذلك فى العبد ، لأن العبد المخنث تضعف قوته ، ولا يوجد فيه من النشاط ما يوجد فى غيره من الرجال .

وأما الأمة إذا كانت مذكرة كان فيها جميع الخصال التى فى النساء فلا ينقصها ذلك ، فإن اشتهرت بذلك كان عيباً لأنها ملعونة فى الحديث .

وما ذكر ابن حبيب غلط بين ، ولو كان كما قال ما شرط إذا اشتهرت بذلك لأنها إذا فعلته مرة واحدة فهو عيب عظيم .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم فى الحمل فى العلية والوخش عيب ترد به .

ابن المواز: وروى أشهب عن مالك ألا ترد بالحمل فى الوخش .

الكتاب الأول من جامع العيوب/ جامع القول فيما يرد به من العيوب ————— ٦٣

ومن «العتبية» : قال ابن القاسم فيمن اشترى جملة رقيق من السودان والسند، فيجد فيهم أمة حاملاً، فإنها [] ولو اشتراها وحدها كان له الرد بذلك .
قال ابن المواز: وإن كانت وخشاً .

فى رواية ابن القاسم قال : وقال أشهب فيمن ابتاع رقيق فوجد بأحدهم عيباً فإن كان ذلك ينقص من ثمن الجملة ردة بحصته، وإن لم ينقص لم يرده، وإن كان انفرد كان نقصاً يرد به .

قال ابن المواز: وإنما استحق هذا فى الحمل خاصة لاختلاف قول مالك فيه، فأما غيره فليرده بحصته .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم: ومن ابتاع أمة رابحة كانت تبول فى الفراش ثم انقطع عنها فللمبتاع أن يرد بذلك، لأن على البائع أن يبينه له، إذا لا تؤمن عودته كالجنون .

قال أشهب: فى التبول إلا أن [ق/ ٢٠٧ / ١٧] ينقطع ويمضى كثير من السنين مما تؤمن عودته، فلا يرد به ولا عليه أن يبينه .

فأما انقطاع لا تؤمن عودته فله الرد إن شاء، وكذلك قال أشهب فى الحيوان .

وقال ابن حبيب: فيمن ابتاع صبية فوجدها تبول فى الفراش، فأما الصغيرة جداً فلا رد له بذلك وإن باعها بعد ما كبرت .

قال: وإشارة ذلك بها وقد ترعرت وفارقت حد الصغر جداً، فذلك فيها عيب، يبعث حينئذ أو بعد ما كبرت، وعلى البائع أن يبين ذلك، وإن انقطع إذ لا تؤمن عودته .

قال: ومن ابتاع أمة فألفاها تبول فى الفراش فليس له ردها حتى يقيم بينة أنها كانت تبول البائع فيردها ، لأنه مما يحدث فى ليلة فأكثر .

فإن لم تكن له بينة حلف البائع على علمه ولا يحلف بدعوى المبتاع حتى توضع بيد امرأة أو رجل له زوجة ، فيذكران ذلك، ويقبل قول المرأة أو الرجل عن زوجته فى ذلك، ويجب الثمن على البائع وليس بمعنى الشهادة ولو جاء المشتري بقوم ينظرون مرقدها بالغدوات مبولاً ، فلا بد من رجلين لأن هذا بمعنى الشهادة حينئذ يحلف البائع [] مثل الجارية وكذلك قال من كاشفت عنه من أصحاب مالك رحمة الله عليهم .

ومن «المدونة»: قلت فيمن اشترى جارية فوجدها صهباء الشعر، ولم يكشف شعرها عند عقدة البيع .

قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً ، ولكن سمعته يقول فيمن اشترى جارية فوجد شعرها قد أجود أو أسود، قال : ذلك عيب ترد به .

قال ابن المواز: الذى أرى فى التى وجد شعرها أصهب أنها لا ترد وإن كانت رائحة إلا أن يسود وينقص ذلك من ثمنها فيرد، وإن لم ديره ، وأما التى يجعد شعرها أو يسود فهو أشد وترد بذلك .

قال ابن حبيب عن مالك: وذلك فى الرائحة وليس هو فى غير الرائحة عيباً، وأما الصهباء الشعر فلا ترد به .

وإن قال المبتاع : لم أكشف عنه ولا علمت به فلا حجة له وهو بادٍ لا يخفى، إلا أن يكون قد سود .

قال بعض القرويين : إن كانت ممن لا يظن ذلك بها مثل السمرء فهو عيب، إن كان ينقص من ثمنها .

ومن «المدونة»: قال مالك: وترد الرائحة بالشيب .

قال ابن القاسم : ولا ترد به غير الرائحة إلا أن يكون ذلك عيباً يضع .

ابن المواز: وقال أشهب: وقيل إن كان الشيب كثير ردت به، وإن كان قليلاً لم ترد إلا أن يكون بائعها علم بذلك فكتمه على تعمد فترد، وإن كان قليلاً .

وقال لنا ابن عبد الحكم: إذا كان الشيب كثيراً وكانت رائحة ردت به .

ابن المواز: وذلك كله فى الشابة .

ومن «المدونة»: قال ابن وهب عن مالك: والبخر فى الغم عيب ترد به .

قال فى «الواضحة»: فى الجارية والعبد كانا وجيهين ، أو وضيعين .

قال ابن القاسم : والخیلان فى الوجه والجسد إن كان عند الناس عيباً ينقص الثمن

رد به .

قال مالك: وقد يكون العيب الخفيف بالعبد أو الجارية مثل الكى الخفيف وشبهه

مما لا ينقص الثمن وليس بفاحش فلا يرد به، وإن كان عند النخاسين عيباً .

قال ابن القاسم في «العتبية» و«كتاب محمد»: إما أن يخالف الكى لون الجسد فيرد به، أو يكون فاحشاً منظره، أو يكون كثيراً متفرقاً، وإن لم يخالف اللون فليرد به، أو يكون في موضع يستقبح مثل الفرج وما والاه، أو في الوجه فإنه يرد به.

قال في «كتاب محمد»: ولا يرد العبد إذا وجد سنة منزوعة، إلا أن يكون ذلك في الجارية الرائعة، وينقص ذلك في ثمنها.

وفي «الواضحة»: والسن الناقصة عيب في الرائعة في مقدم الفم أو مؤخره، وليست في الدية ولا في العبد إلا في مقدم الفم، وما زاد على سن واحدة فعيب في العلى والوخش ذكر أو أنثى في مقدم الفم أو مؤخره.

قال ابن حبيب: والسن الزائد عيباً في السن سواء الوخش من ذكر أو أنثى.

ابن المواز: وإذا وجد العبد أعسر فهو عيب يرد به مثل العثار للدابة وأخذ المشتري بالدابة الرهصة فيقول له البائع: اركبها فإنها تذهب عنها فليس ذلك عليه وله أن يرد.

وقال ابن حبيب: والأعسر في الجارية والعبد عيب وهو أن يمس ييسره ووف يمينه، وأما إن وجد أعسراً يسر. وهو الأضبط، وهو الذى يعمل بيديه جميعاً فليس بعيب إذا كانت اليمنى في قوتها، والبطش بها بحال من لا يعمل باليسرى، فإن نقصنا عن ذلك لعمله باليسرى فهو عيباً يرد به.

ومن «كتاب محمد» و«العتبية»: وإذا وجد الجارية المسلمة غير مخفوضة أو العبد المسلم أغلف.

فإن كان من رقيق العجم الذين لا يختنون ومعهم المجلوبون، لم يرد له ذكر ولا أنثى لا رقيقاً ولا وضيعاً.

وإن كان من رقيق العرب، ومعنى رقيق العرب ما طال مكثه، بائع المسلمين أو ولد عندهم، فأما في الوخش فلا يرد به، ويرد في العلى ذكراً كان أو أنثى.

قال ابن حبيب: إن كانا مسلمين اشتريا من مسلم وهما من بلد المسلمين فهو عيب في الوضيع والرفيع إلا الصغيرين الذى لم يفت ذلك منهما، وإن كان مجوسين أو من رقيق العجم، ممن قد أسلم فيراعى فيهما مثل ما تقدم من طول الإقامة وقربها وأنه لا خلاف في رقيق العجم المجلوبين، ولم تطل إقامتهم عندنا أن ذلك يعيب فيهم في وخش ولأعلى، واختلف فيمن طالت إقامته أو ولد في الإسلام

فقيل : إنه عيب فى العلي، وقيل : بل عيباً فى العلى والوخش .

قال فى «كتاب محمد» وابن حبيب: وإن اشترى عبداً نصرانياً، فوجده مختوناً فليس بعيب.

وقال ابن حبيب: وكذلك النصرانية يجدها مخفوضة .

قال مالك: وذلك إن كان من رقيق المسلمين أو من رقيق العجم الذين عندنا، فأما المجلوبون فهو عيب لما يخاف أن يكونوا غار عليهم العدو أو أبق إليهم من رقيقنا.

وابن المواز قال مالك: ومن اشترى جارية للبيع فليس عليه إلا أن يخفضها إلا أن يريد حبسها.

قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية فوجدها مفرعة فإن كانت صغيرة، لا يوطأ مثلها وهى ذات ثمن ردها، وإن كان مثلها ردها لم يرد، وليس على البائع أن يخبر هل هى ثيب أو بكر.

وقال مالك: فى الأمة تباع فى الميراث فيقول: الصائح عليها أنها تزعم أنها بكر ولا يشترطون غير ذلك فتجد غير بكر فله الرد، إلا أن يكونوا لم يذكروا ذلك أصلاً وكذلك له، قال: إنها تزعم أنها طباحة ثم لم توجد كذلك فلترد.

قال فى «العتبية» من سماع أشهب: وإن قال : لا علم لى بها هل هى بكر أو ثيب ولكن أبيع على ما كانت، فذلك جائز لا سيما فى الوحش ، ولا رد له إن وجدها ثيباً، وإن باعها على أنها بكر فغاب عليها المبتاع بكرة، ثم ردها عشية فقال: لم أجدها بكراً فينظرها النساء، فإن رأين أثراً قريباً حلف البائع ولزمت المتباع، وإن قلن: ما نرى أثراً جديداً أو إنه فيما نرى لقديم، حلف المبتاع وردها، وإن نكل حلف البائع ولزمت المتباع.

وقال عيسى عن ابن القاسم: ليس فى هذا موضع تخالف.

وإذا قال النساء : إن ذلك مما يكون عند المبتاع لزمته، وإن قلن قديماً رد بغير عيب .

وكذلك روى عن أصبغ فى «كتاب محمد».

قال ابن المواز: والذي أقول كقول مالك لا بد من التميز مع شهادة النساء، وشهادتهن في ذلك كشهادة رجل، وليس مثل ما لا يعلمه غيرهن من عيوب الفرج والحيض، والاستهلال، وإنما سألتك شهدن لرجل يدعى علم ما شهد به له على غيره فلا رد من يمينه.

قال: والجارية إذا حدث في خمر فهو عيب ترد به.

قال أشهب في الجارية والعبد [ق / ٢٠٨ / ٧] يشتري المسكر ويؤخذ في شربه، وإن لم يوجد به فيهما من رائحته شيء فهو عيب يرد به.

ابن المواز: ومن اشترى صغيراً يرضع فوجده أخص، أو أصم، فلا يرد بذلك، إلا أن يعرف ذلك منه وهو صغير فيرد.

وإذا كان بالأمة حمى تذهب عنها ثم تعاودها فهو عيب ترد به مالم تقطع عنها انقطاعاً بيناً يطول زمانه.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا اتهم عبد بسرقة فحبسه السلطان، ثم ألقى بريئاً لم يكن ذلك عيباً إذا لم يبينه بئعه وقد ينزل ذلك بالحر فلا يجرحه.

م: ومعنى قوله: ثم ألقى بريئاً مثل أن يثبت أن غيره سرق ذلك الشيء الذي اتهم هو به فيه، فبذلك تصح براءته منه.

قال مالك: ومن اشترى جارية مستحاضة ولم يعلم فذلك عيب.

ابن المواز قال مالك: وهو عيب في الفارضة والوخش.

قال ابن المواز: وهذا إذا ثبت أنها كانت عند البائع مستحاضة، لأنه مما يحدث، فأما التي وضعت للاستبراء فحاضت دم حيضة لا يشك به ثم استمرت مستحاضة فهي من المشتري وقاله أشهب.

م: قال: وقد كان من ابن القاسم مرة في المستحاض أنه عيب في التي توطأ، وأما الدنية فيسهل، فإن كان ذلك عيباً ينقص من الثمن ردت به.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن اشترى أمة حديثة السن ممن تحيض فارتفعت حيضتها عند المبتاع في الاستبراء، فذلك عيب ترد به.

قال ابن القاسم: إلا أنها لا ترد في ارتفاعه بعد مضي أيام حيضتها بأيام يسيرة،

لأن الحيض يتقدم، ويتأخر فى الأيام اليسيرة، حتى يطول ذلك فيكون ضرراً فى منع المبتاع من الوطاء، والسفر بها فترد، والسلطان ينظر فى الضرر لطول تربص الحيض، ولم تجد فى ذلك ملك شهراً ولا شهرين.

ولو أقام البائع بينة أنها حاضت عنده قبل البيع بيوم أو يومين لم ينفعه ذلك، وهى بعد فى ضمانه، فيما يحدث بها فى المواضعة إلا التى لا تتواضع فذلك كله من المبتاع لأنه يحدث، وكذلك كل ما يحدث بها بعد العقد من عيب أو هلاك.

وقال فى «كتاب محمد»: فى التى تبلغ مثلها الحيض بارتفاع حيضتها فى الاستبراء شهرين أن ذلك عيب ترد به.

وقال عنه أشهب: إذا زاد على قرئها الشهر والشهران لم ترد وتبقى حتى يطول أمرها.

قال أشهب: وأرى إذا مضى لها ثلاثة أشهر نظر إليها القوابل ومن يعرف ذلك فإن قلن: لا حمل بها، حل للمشتري وطؤها.

فإن لم يطأها حتى طال ذلك بعد الطول أن ينظر فيها أنها ممن لا يحيض فهو عيب وله الرد، وإن وطئ فلا رد له.

وقيل لابن القاسم متى ترد إذا رفعت حيضتها فقال: إذا رجعت حيضتها لأربعة أشهر والخمسة، وأما الأيام وما لا ضرر فيه على المبتاع فالبيع له لازم.

قال: وإذا علم أنها لا تحيض وقد بلغ مثلها لستته عشر سنين وشبه ذلك فهو عيب فى جميع الرقيق، جاريته أو من سبى العجم.

قلت: فمن باع جارية، فقال: إنها صغيرة ولم تحض وكانت قصيرة فطمع المشتري أن يكون لها نشوز عند حيضتها، فلم تقم عنده إلا يسيراً.

وفى «العتبية»: إلا عشرة أيام حتى حاضت.

قال مالك: إن كان بلغ مثلها أن تحيض ويخاف أن تكون قد حاضت عنده، وإن كانت صغيرة وقد ائتمنه على ما قال فلا أرى أن يستحلف.

قال مالك: وإذا [الصغير فى الكتب فيقيم اليوم واليومين فباعه سيده بعد أن كبر ولم ين] فهو عيب يرد به، لأن مثل هذا عادة.

الكتاب الأول من جامع العيوب/ جامع القول فيما يرد به من العيوب ————— ٦٩
قال: وفي الجارية تدعى الحرية أو أنها أعتقت من سيدها فذلك كله عيب إن لم
تبرأ منه .

قال في «كتاب الجعل» من «المدونة» ذكره مالك في بيع الأمة فيشترط أنها مغنية،
فإن باعها وشرط ذلك فسد البيع .

قال: وينبغي أن تباع الأمة ولا يذكر غناها وإذا تم البيع ذكر ذلك ، فإما رضيها
أو ردها .

وفي «كتاب ابن المواز»: ومن اشترى أمة فوجدها معيبة ، لم ترد ، إلا أن
يشترط ذلك في البيع فيفسخ .

قال أشهب: ولا تباع ممن يعلم أنها معيبة .

ومن «العتبية»: قال عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع أمة معيبة لتخدمه ، لا
يردها لغنائها ، ولم يزد في ثمنها ، لذلك فلا بأس به .

جامع مسائل مختلفة من هذا الباب

من «كتاب ابن المواز» ، و«العتبية» : قال مالك : فيمن ابتاع شاة فوجد جوفها أخضر فظن أنه مرض فلا رد له ، أو يقال له سمينه ، فيجدها عجفاء .

ومن ابتاع ناقة ، ليحمل عليها ثقله ، فلم تنهض بحملها ، فإن لم تكن عجفاء ، ولا صهباء ، ولا زاد فوق طاقتها ، فله الرد بذلك .

قال : ومن ابتاع ، سمناً فوجده سمن بقر ، فقال : ما أردت إلا سمن الغنم فله أن يرد لأن سمن الغنم أطيب .

ومن ابتاع قلنسوة سوداء فوجدها من ثوب لبيس ، فلا رد له إلا أن يكون فاسداً ، معمول من الخلقان ، وكان ينبغي أن يبين ، وإن وجد حشوها صوفاً فأما الرفيعة فليردها ولا يرد الدنية .

قال : وإن جعلوا مع القطن صوفاً ، أو تحته ، أو خلطوا قطناً قديماً بجديد ، فهذا من الغش ولا خير فيه .

وإن كان المبتاع يعلم ذلك ويعلم أنه بعض عيوبها فلا رد له .

ابن المواز : إلا أن يجد عيباً فله رده .

قال ابن القاسم : وإن لم يعلم بالتدريب فله الرد ، وجد عيباً أو لم يجده ، علم أن التزيف عيب أو لم يعلم ، إذا كان يغيب بعض عيوبها .

ومن «الواضحة» قال أصبغ في الجبة تباع أو الساج ، فهو عيب وكذلك ثوب يلبس أسمر حيناً ثم يقصر فيظهر جديداً فهو عيب يرد به .

م : وهذا خلاف ما تقدم في القلنسوة تجدها من ثوب لبيس ، وهذا أحسن أن له الرد به بذلك .

قال ابن حبيب : فإذا وجدنا في الثوب أو مقصها سراويل خلاف باقيه ، فإن كان بينهما تفاوت فله الرد ، وإن تقارب فلا رد له ، وقال في الفرو تكون فيه مرقعة مشوفة فيجعل عليها رقعة مصوفة أو تكون مصوفة ، لا وجه لها فيضرب عليها جلداً أحسن الوجه ، لا صوف له فهذا غش يرد به ولولم يكن فيه إلا رقعة واحدة ، إذا كان فرواً

الكتاب الأول من جامع العيوب/ جامع مسائل مختلفة من هذا الباب ————— ٧١
له قدر وبال إلا فى شيء يسير جداً.

ومن اشترى زرعاً يزرعه فلم ينبت وثبت ذلك فله الرجوع بقيمة العيب، يقوم على أنه ينبت، وعلى أنه لا ينبت يرجع بما بين ذلك سواء علم البائع أنه لا ينبت أو جهله، لأنه يتصرف إلى غير وجه وقد باء الذى علم أنه لا ينبت فيرجع بما يبين ذلك سواء علم البائع أنه لا ينبت أو جهله لأنه يتصرف إلى غير وجه وقد باء الذى علم أنه لا ينبت فلم يبينه ويعاقب أنه دلس.

قال أبو محمد: يريد ابن حبيب: ولم يشترط عليه زريعتيه ولا يبين أنه يشتره لذلك.

وكذلك تأول عليه ابن أبى زمين، قال: وأما إن باعه على الزراعة فإن كان البائع مدلساً، لا يعرف أنه لا ينبت فزرع المشتري فلم ينبت فمصيبتيه من البائع، كمن دلس بعيب فهلك المبيع بشيئه. فقال: وقوله يرجع بقيمة العيب معنى أن الشعر غير النابت لا يوجد مثله، ولو وجد مثله لرده عليه ورجع بالثمن كله.

قال: وسئل بعض شيوخنا عن اشترى زريعة فزعم أنها غير نابتة.

قال تحرث فإن تبين أنها غير نابتة حلف البائع ما يعلمه من زريعتيه بعينها ولا دفع إليه.

إلا نابتة فى علمه فإن نكل عن اليمين حلف المشتري أنها زريعتيه بعينها ويرجع بجميع الثمن، لأن الزريعة لا تصرف إلا علوفة أو أكل مثل القمح والشعير.

قال ابن حبيب: ولو زارع [ق / ٢٠٩ / ١٧] به أحد فنبت شعير صاحبه ولم ينبت شعير هذا، فإن دلس هذا رجع عليه صاحبه بنصف مكيلة من شعير صحيح، ونصف كراء الأرض التى أبطل عليه.

وإذا لم يدلس رجع عليه بنصف القيمة العيب وما نبت فى الوجهين فبينهما قاله أصبغ.

قال سحنون مثله إلا فى الكراء فلم يذكره.

وزاد فقال: وإن لم يدلس دفع إلى شريكه مثل نصف زريعة صحيحة، ورجع إليه مثل نصف زريعتيه التى لا تنبت، وهذا إذا زال أبان الزراعة.

فأما إن لم ينبت أبان الزراعة، وقد دلس فعليه أن يخرج شعيراً، آخر فيزرعه

أيضاً.

قال سحنون فى «كتاب ابنه»: ولو باعه منه على أنه زريعة تنبت ، وهو يعلم لا تنبت رجع إليه بجميع الثمن .

إن لم يعلم رجع عليه بالثمن ورد عليه شعيراً مثله ، وذلك إذا ثبت ببينة أن الشعير بعينه زرعه فلم ينبت .

فيمن ابتاع عبداً وبه عيب فلم

يعلم حتى ذهب عيبه

ومن اشترى عبداً عليه دين فطلب

المشتري رده بذلك ، فقال البائع:

أنا أؤدى عنه دينه ، أو وهبه له رب الدين ،

فلا يكون للمشتري رده

قال سحنون: إلا أن يكون أدانه فى فساد .

قال ابن القاسم: وكذلك إن كانت أمة فباعها فى عدة من طلاق ، فلم يعلم المشتري ، فلم يردها حتى انقضت عدتها ، فلا رد لأن العيب قد ذهب ، وكذلك إن كان بعينها بياض ، فأراد ردها فذهب البياض قبل ردها .

قال مالك: إذا ذهب العيب لم يكن له رده .

قال: وكذلك لو كان لها ولد صغير ، أو كبير ، فلم يعلم به حتى مات الولد ، أو حضر العبد فى الثلاث فلم يعلم به حتى ذهب فله رد له .

قال أبو سعيد البراذعى فى «مختصره»: واختلف فى غير «المدونة»: إذا كان للأمة زوج أو للعبد زوجة فافتقرا قبل الرد وبانت منه هل ترد بذلك أم لا .

ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب عن مالك : إن كل عيب ذهب قبل القيام به فلا رد له إلا الزوج للأمة ، والزوجة العبد التحلل . العصمة بينهما ، فله الرد بعد ذلك .

قال فى رواية أشهب: وكذلك لو ماتت الزوجة بخلاف الوعك يزول قبل علم المبتاع .

قال أشهب : والدين على العبد أنه سقط أو قضى قبل علم المبتاع بالدين فلا يردّه بذلك ، وإذا علم قبل أن يسقط فله الرد به ، وإن سقط بعد علمه لأنه عيب قد اطلع عليه . وقال أشهب : وكذلك من ابتاع عبداً ، وبه عيب من حمى أو مرض أو بياض عين ، أو نزول ما فيها ثم ظهر المشتري على ذلك بعد برئه فإن كان برؤه قد استمر لا شك فيه ولا يخاف عودته ، إلا بإحداث ثان من الله تعالى ، فليس له أن يردّه ، وإن خيف عودته فلا يعجل برده ، ولا يلزم المشتري شراؤه أيضاً حتى ينتظر ، فإن استمر برؤه لم يكن له رده ، إلا أن يتغير منه شيئاً إما دمة في عينه أو تكسير في جسده يخافه .

قال : ومن باع عبداً به جنون ، أو جذام ، أو برص ، فلم يعلم به المشتري حتى برئ ثم علم به فإن كان مكثه عنده بعد برئه حتى أمنت رجعته ، وإن لم تؤمن رجعته فله أن يردّه ، وإن لم يكن علم بذلك إلا بعد ذهاب السنة .

وقال ابن القاسم فيه : وفي « المدونة » : يردّه في الجنون وإن لم يعلم به حتى ذهب لأنه لا يأمن أن يعود وهو عيب لازم ، وأمر يعتد به ، ولا أمر ذهابه معروف عند الناس ألا ترى أن لو جن عنده سنين ، ثم برئ فباعه ، ولم يخبر أنه قد كان أصابه عنده جنون ، لأن ذلك عيب يرد به .

وأما البرص والجذام ، فإن لم يعلم به حتى ذهب فليس له أن يردّه إلا أن يكون عند أهل البصر يخافه كالجنون .

انتهى « الأول من جامع العيوب » لابن يونس بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، والحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صلى الله على سيدنا
كتاب القراض

فى جواز القراض ووجه العمل به

قال الليث - رحمه الله : كان القراض فى الجاهلية ، فأقر ، وصار سنة فى الإسلام ، وعمل به عمر ، وعثمان رضى الله عنهما ، وصدر الإسلام سلفاً وهو الذى كان رسول الله ﷺ فى المساقاة سواء وذلك مستخرج بالرخصة من الإجارة المجهولة ، وكاستخراج بيع العارية والشركة والتولية فى الطعام .

والعمل به جائز على ما جرى سنته ما لم يغير بفساد عقد أو شركة زيادة فيخرجه عن حد رخصته .

قال القاضى عبد الوهاب: ولا خلاف فى جوازه بين الأمة ، وإن اختلفوا فى كثير من شروطه وأحكامه . وكانت الضرورة داعية إليه لحاجة الناس إلى التصرف فى أموالهم وتنميتها ، والتجارة فيها ، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه ، وربما لم يدخل فى ذل العامل بأجرة معلومة ، لأن العادة جرت من عهد الجاهلية إلى هذا الوقت بأن يعمل العامل بجزء من الربح ؛ فلما كان الأمر كذلك أرخص فيه على ما أرخص فى المساقاة ولا خلاف فى جوازه بالدنانير والدراهم ، لأنها أصول الأثمان وهما يقوم ما عداهما من العروض ، وسائر المتلفات .

ومن «المدونة» : قال مالك رحمه الله : لا تصلح المقارض إلا بالدنانير والدراهم . قال ابن القاسم : وقد ذكر بعض أصحابنا أن مالكا سهل فى القراض بنقر الذهب والفضة فسألت مالكا عن ذلك فقال لا يجوز .

وروى ابن وهب أن مالكا اختلف قوله فى إجازة القراض به ، وأجازه ابن وهب وكرهه الليث ، وشدد فيه .

قال القاضى عبد الوهاب، فوجه قوله فى جواز القراض بهما ، ولأن كل حكم تعلق بهما إذا كانا مسكوكين ، تعلق بهما إذا كانا تبرين من منع التفاضل فى الجنس الواحد ، ومنع الافتراق ، واتفاق حكمهما فى الزكاة فوجب أن يتسع حكمهما أيضاً

فى القراض .

ووجه قوله فى المنع أن عامة الناس لا يتصرفون فى الشراء بها دون أن تصرف أو تباع فأشبهت العروض فإذا ثبت تعدد التعامل فيها، وهى على ما هى عليه احتاج العامل أن يبيعها بالدنانير، والدراهم، ليحصل رأس المال من غيرهما ، فلا يخلو أن يكون ذلك بأجرة أو بغير أجرة .

فإن كان بغير أجرة كان ذلك زيادة ازداد وهارب المال على العامل وذلك غير جائز فى القراض لأن من سنته التساوى ، وعلى رب المال أن يسلم المال إلى العامل على وجه يمكنه التجارة فيه، ويكون بأجرة فضل، كأنه قارضة واستأجر بعقد واحد وذلك باطل، لأن القراض [ق / ١١٦ / ٦د] منقول عن بابه، فيجوز للضرورة ، ولا يجوز أن يضم إليه عقد غيره لأنه يخرج عن باب رخصته ويصير إجازة مجهولة، فهذا وجه هذه الرواية .

قال ابن المواز: عن [ق/ ٢١٠ / ٧أ] ابن القاسم فإن نزل القراض بالعقد وعمل به فريح أو خسر فمصييته على ما تقارضا .

وقال أصبغ: لا يفسد إذا ترك القراض عمل به، أو لم يعلم لقوة الاختلاف فيها .

قال ابن حبيب: فإن عمل بها أو أراد المقارضة رد مثلها إن عرف وزنها .

وإن لم يعرف قراض المال فيها الثمن الذى بيعت به أو العدد الذى خرج فى ضربها إلا أن يكون قال له: بعها أو استضربها فرأس ماله على ما باعها به، أو ما خرج فى الضرب عرفاً وزنها أو لم يعرفا، وللعامل أجرته فى الصرف أو الضرب إن كان لذلك مؤنة ثم هو فيما فضل على قراض مثله .

م: قال بعض القرويين : ما القرق بين أن يشترط دافعها ضربها أو بيعها، ولين علم أن مال أمرهما إلى ذلك إلا أن يريد من شرط بيعها، إنما أراد أن القراض إنما يكره بعد نضوض المال وقت دفعها ولم يشترط ذلك جعلها قرضاً يوم دفعت، ومثلها لا تتغير ، ولا تختلف أسواقها بما يعسر القراض .

وأجاز ابن القاسم القراض بها فى البلد الذى يدار فيها البتر .

م: ليس بخلاف ، لقوله فى «المدونة» لأنه إذا كان يجوز البيع بها والشراء كالدينانير والدراهم ولا فرق بينهم .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : ولا يجوز القراض بالفلوس ، لأنها تحول إلى الكساد والفساد ، وليست عند مالك بالسكة البينة كالعين ، وقد أخبرنى عبد الرحيم : أن مالكا كان يجيز شراءها بالدنانير ، والدراهم نظرة ، ثم رجع فكرهه ، ولم يره كتحريم الدراهم بالدنانير ولذلك كرهت القراض بالفلوس .

قال ابن حبيب : فإن نزل قضى ورد فلوساً مثلها ، إلا أن يكره شرط عليهم أن يصرفهما دراهم ، ويعمل بالدراهم فيأخذ أجرة ضربه ثم هو على قراض مثله فى الدراهم ، ووقع فى «أمهات أشهب» : أجاز القراض بالفلوس لأنها لما ضربت صارت بسيل العين فيه .

قال ابن المواز : وأخبرنى الحارث عن أشهب أنه لم يجز القراض بالفلوس .

قال ابن المواز : العقار أخف ولا يجوز بالفلوس وهى كالعروض .

«ومن المدونة» قال ابن القاسم : ولا خير فى القراض بطعام ، أو عرض كان مما يكال أو يوزن أو لا للغرر يتغير الأسواق عند المفاصلة ، ويقسم ذلك .

وإن بيع ما لم يعمل بالثمن .

فإن عمل به فله أجر مثله فى بيعه وقراض مثله فى الثمن ، ولا ينظر إلى ما شرط له فى الربح ، وكذلك إن وقعت إليه مالا قراضاً على النصف ، على أن يشتري به عبد ملكه ثم يشتري بعدما يبيعه ماشاء ، فهو أجير فى شرائه وبيعه ، وفيما بعد ذلك له قراض مثله .

وكذلك إن وقعت إليه دنائير على أن يضربها ثم يعمل بها أو على أن يقتضى من غريمك ديناً ثم يعمل بهما ، فله أجر الصرف أو التقاضى وقراض مثله إن عمل وهو كمن ساقى نخله سنين ، وفيها ثمرة فإن طابت فله أجرة سقيه ويقدر فى هذه الثمرة وهى لربها وفيما عمل بعد ذلك مساقاة مثله .

قال ابن حبيب : وسواء قال له : خذ هذا القراض قراضاً أو بعه ، واعمل به قراضاً ، وله أجره فى البيع والتقاضى ، وقراض مثله فى التمر وكذلك فى «كتاب محمد» .

قال ابن حبيب فإن باع المقارض ذلك العرض بعرض ثم باع الثانى بغير ، ثم عمل فإن كان إنما قال له : بعه واعمل به قراضاً فرأس مثله الأكثر من قيمة الأول أو من

ثمن الثانى ، وله أجره فى بيع الأول ، لا فى الثانى .

قال أبو محمد : له أجره فى الأول عندى إنما أجاز بيعه فى القراض بالعرض ، واختار ثمن الثانى إذ هو أو جزء من القيمة ، وأما إن إختار قيمة الأول إذا هى أو جزء أجر له لأنه تعدي .

قال ابن حبيب: ولو كان له قال له : خذه واعمل به قراضاً والمسألة بحالها برأس قيمة القرض الأول .

م: يريد باعه بالقرض وزن، وله أجره فى بيعه الأول، ولا ينظر فى الثانى إلى ثمن ولا قيمة لأنه من تجارته بعد .

قال أبو محمد: هذا إذا باع الثانى بأكثر من قيمة الأول .

فأما لو باعه بمثل قيمة الأول أو أقل لم يضمن شيئاً وكان رأس المال ما باع به الثانى .

م: قال بعض فقهاءنا القرويين: إذا وجب عنده أن يكون قيمته هى رأس مال القراض ، فلماذا جعل له أجره فى بيعه .

م: يريد لأنه متعد فى بيعه القرض الأول .

فلذلك ألزمه قيمته ، فكان يجب أن لا أجر له فى بيعه .

ومن «المدونة» قال عبد العزيز: لا تدفع إليه سلعتك وتقول: قامت على بكذا فما كان من ربح فبينى وبينك، وهذا له أجر مثله فيما عمل ، وما كان فى سلعتك من ربح أو وضیعة ملك أو عليك .

قال أبو محمد: يظهر فى مسألة عبد العزيز أنه إن كان قصد إلى أن يعمل بالثمن، ويكون ما قامت به رأس المال بعد مفاضلتها أنه أجزى فى كل شيء لأنه زيادة فى شروطه، إما لرب المال وإما للعامل بخلاف القراض ، فالقرض لأنه يؤقت له ثمنًا وهذا على رأى ابن القاسم ، وأما عبد العزيز فيرى فى كل قراض ما يسد أجر مثله .

فصل

ومن «المدونة» قال مالك: وإن كان عند رجل دين، فقلت له: اعمل به قراضاً لم يجز ، وكذلك لو أحضره فقلت له خذه قراضاً لم يجز إلا أن تقبضه، ثم تعيده

إليه، قال ابن القاسم : خوفاً أن يكون إنما اعترى أن يؤخره بالدين ثم يزيده والوديعة مثله، لأنى أخاف أن يكون أنفق الوديعة فصارت عليه ديناً .

ابن المواز: كره ابن القاسم [ق / ١١٧ / د٦] القراض بالوديعة حتى يحضرها ولا بأس به عندي .

م: وهذا خلاف «للمدونة» لأنه جعلها فى «المدونة» كالدين، والدين لو أحضره لم يجز أن يقول له اعمل به قراضاً حتى يقبضه منه ثم يعيدها إليه .

وفى العتبية: جعله إن ترك مضى فى ذلك ثلاث أقوال: قول إنه كالدين لا يجوز القراض به ، وإن أحضره حتى يقبضه منه .

وقول : أنه إن أحضره جاز، وإن لم يقبضه .

وقول إنه إن نزل قضى وإن لم يحضره .

قال ابن القاسم: فى العتبية : كان مالك يكره القراض بالوديعة فإن وقع مضى فالربح بينهما ويصدق فى التلف .

وإن نزل فليس له إلا رأس ماله وربحه ، وضيعته للعامل ، وعليه وهو ضامن فأما إن نزل فى الوضعية كان على قراضها فى الربح وكانت الوضعية على رب الوديعة حتى يعرف أنه حركها قبل ذلك وضمنها فتكون كالدين .

قال غير ابن حبيب : وروى عن أشهب أنه قال: إن نزل مضى .

م: قال بعض فقهاءنا القرويين: ولم يصدقه أشهب لو قال حضرت فيه ، إذ لا تبرئ ذمته وقد كان يشبه على مذهب ابن القاسم إن تبرأ ذمته إذا ادعى الخسارة على قوله فيمن أمرته أن يشتري لى بما لى فى ذمته سلعة وقال اشتريتها وضاعت وقال أنفق فى الدار ، فقال أنفقت وفى الدار أثر يصدق، قوله أنه يقبل ، قوله إنه محدثة مع يمينه فأما إذا جاء ، بربح ، فينبغى فى ذلك الحرام أن يكون هذا عوض للتاجر وأنه لم يخرج شيئاً .

ابن المواز ومن أعرته دنائير فلا ترفعها إليه قراضاً حتى تقبضها ولو كان عرضاً لم يجز ومن لك عنده دنائير رهن فقارضته بها لم يجز حتى يردّها وإن كانت بيد أمين فلا يجوز أن تعطيهما للأمين قراضاً حتى تؤدى الحق إلى ربه .

ومن «المدونة»: ولا يجوز أن يشترط عمل يد العامل أو صناعة أو غيرها ، فإن ترك كان أجيراً والربح والوضعية لرب المال وعليه .

قال بعض فقهاءنا القرويين : وذكره في كتاب «محمد»: أنهما يكونان على قراضهما وهذا يؤدي إلى جواز إجارة الدابة بنصف كسبها لأنه أجر صنعتته بثمان مجهول ، وهو جزء من الربح ، وقد يكون أو لا يكون ، قال ويجب أن تكون الصنعة التي عمل [ق / ٢١١ / ١٧] لها لأنه باعها بيعاً فاسداً ويده عليها ، كقوله: فيمن دفع إلى رجل فضة على أن يزيده من عنده ويعمل له خلخالاً فعمل أن يكون شريكاً بقدر ما أخرج ، إذ يده على ذلك وأشار أن غيره يخالفه ، لأنه ليس بصنعة عين قائمة فهي كتمويه اللجام وهذا لا يكون فيه شريكاً ويرد عليه ما أسلفه ، وتكون عليه إجارته ، وكذلك المقارض فيما عمل بيده .

م: وقد قال يحيى بن عمر: يكون أحق بما عمل حتى يأخذ إجارته .

قال أبو محمد : يريد حتى يأخذ إجارته فيما عاهد في القراض ونحنا بعض فقهاءنا القرويين أنه أحق بما عمل يأخذ إجارته فيما عمل ، وفي القروض .
قيل له : فابن المواز قال: المقارض إذا رد إلى الإجارة لا يكون أحق بالربح من الغرماء .

قال الأشبهة : أن يكون أحق به .

والذي في «المدونة»: يحتمل أن يكون سلم ما بيده فلهذا قال: لا يكون أحق بربح المال الذي كان بيده ، فهذه إشارة أنه سلم .

م: وظاهر المدونة و«كتاب محمد» أنه لا يكون أحق بالربح في إجارته القراض ، وعلى هذا حملة أبو محمد وهو أبين والله أعلم .

في المقارضة على الأجزاء والتداعي فيها

قال ابن القاسم : وتجوز المقارضة عند مالك على النصف والخمس أو أكثر من ذلك أو أقل .

قلت: فإن أعطيته مالا قراضاً على الربح للعامل .

قال: ذلك جائز .

قال مالك: فيمن أعطى لرجل مالا يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان عليه أنه لا بأس به، وكذلك إن أعطاه نخلاً مساقاة على أن جميع الثمرة للعامل فلا بأس به.

ابن المواز: إن قال رب المال للعامل حين دفع المال إليه خذه قراضاً والربح لك، جاز كان الربح للعامل ولا يضمن المال إن خسر أو تلف، والقول فيه قول العامل، وإن لم يقل قراضاً وإنما قال خذه واعمل به والربح لك جاز أيضاً، لأن الربح للعامل وهو ضامن لما خسر.

يريد: ألا يشترط أن لا ضمان عليه فلا يضمن.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن دفع إلى رجل مالا قراضاً ولم يسم ماله من الربح وتصادقا على ذلك فله قراض المثل إن عمل، وكذلك إن قال له لك شرك في المال ولم يسمه كان على قراض مثله إن عمل.

وقال غيره: إذا قال لك شرك ولم يسمه وتصادقا بذلك النصف.

قال ابن القاسم: وإن أعطيته قراضاً على النصف ثم تراضيتما بعد إن عمل على أنه يجعلاه على الثلثين لك أو له جاز.

قال ابن حبيب: إن كان المال حين تراضيتما عيناً لا زيادة فيه ولا نقص وقد حركه أو لم يحركه فلا بأس له وإن كان من زيادة أو نقص أو كان في السلع لم يجزه.

م: وقول ابن القاسم: أولى لأن المال إن كان عيناً فكأنهما الآن ابتدا بالعقد، لأن القراض لا يلزم بالعقد ولمن شاء حله ما لم يشغل المال في سلع أو يطعن به في سفر وإن كان المال في سلع فهي هبة تطوع إحداهما بها لصاحبه وهبة المجهول جائزة.

ووجه قول ابن حبيب أنه إن كان المال عيناً وفيه ربح أو وضعية فقد ملكا قسمه فكأن أحدهما زاد الآخر لبقاء الأمر بينهما، وكذلك إن كان المال في السلع إذ قد يدعوا أحدهما إلى بيعها والمفاضلة فيها فكأنه زاده فيه [ق / ١١٨ / ٦د] في حرفه لتماديه على القراض والله أعلم.

م: قال بعض القرويين: إن كان قد عمل وكان لرب المال الثلث فجعل لنفسه الثلث: فتلك هبة مقبوضة مات رب المال أو فلس وإن كان للعامل الثلثان فهي هبة

فإن مات العامل أو فلس قبل قبض رب المال ما وهبه سقطت الهبة.

قال: ولا يجوز هدية رب المال للقراض ولا للقارض له. وقد أجاز محمد ترك العامل النفقة بعد إشغال المال، وذلك هبة من العامل، لأن النفقة واجبة له بالسفر ولم يجز تركه لذلك قبل اشتغال المال.

م: يريد لأنه يصير كأنه اشترط ترك النفقة في العقد فلم يجز ذلك.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح، ولأحدهما الثلث وللآخر السدس لم يجز كما لو اشترك العامل على مثل هذا لم يجز، لأن أحدهما يأخذ بعض الربح صاحبه بغير شيء.

م: ويجب على هذا إن كان رب المال اشترط ذلك عليهما إن يفسد القراض ويكون العاملان فيه أجرين.

قال ابن المواز: قال أصبغ: فإن نزل ذلك فسخ القراض بينهما، ما لم يعملًا، فإن فات بالعمل كان نصف الربح لرب المال، والنصف بين العاملين على ما شرطًا، ويرجع صاحب السدس على صاحب الثلث بإجارته في فضل جزية وقاله ابن حبيب.

قال ابن حبيب: إلا أن يكون ذلك أكثر مما فضله به من الربح.

قال ابن المواز: ولو شرط العامل على قدر أجزائها من الربح لكان مكروهًا، إلا أن ذلك نزل إن مضى، قيل فإن خاسرًا أيكون لهما أجرة مثلهما على رب المال، قال: لا شيء على رب المال، وإنما الكلام فيما بين العاملين.

م: فلعله أراد أن رب المال اشترط لنفسه نصف الربح وتشاركهما على أن لهما النصف على الثلث والثلثين، والعمل بينهما بنصفين، فيكون إنما دخل الفساد في اشتراطهما لأنفسهما، فلذلك جعل أن لا أجر لهما إن خسرا وأن الربح بينهما على شروطهما، ويرجع من له فضل على صاحبه كشركاء المال يشترطان ذلك فانظر.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإنما اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ذلك ولا أحب لهما أن يرجعا فيه ولا يقضى بذلك عليهما.

فصل

قال ابن القاسم: ومن أخذ قراضًا على الثلثين ولم يبين لمن الثلثان فالحقول قول

كتاب القراض/ فى المقارضة على الأجزاء والتداعى فيها
العامل أن الثلثان له والثلث لرب المال ، كما لو ادعى ثلثى ذلك ، لكان القول قول
العامل ، أن الثلثين له فكذلك هذا .

قال ابن المواز: إذا أقر أنهما لم يبينا لمن الثلثان جعلته لمن يشبه أن يكون ذلك له ،
فإن كان يشبههما جميعاً جعلته للعامل ويحلف إن ادعى ذلك .

م: وإنما يكون القول قول العامل ، إذا اختلفا بعد العمل فقال العامل كان نيتى أن
الثلثين لى فالحول قوله ويحلف أنه كذلك نوى فإن نكل حلف رب المال على ما نوى
بمنزلة ما إذا تداعيا قطعاً .

وقال بعض أصحابنا القرويين: إذا ادعى كل واحد أنه يفهم عن صاحبه أنه صير
له الثلثين فذلك كتصريح الدعوى والقول قول العامل ، وأما إن قال كل واحد منهم لم
أبهم عن صاحب شيئاً إلا أنى ظننت أنى المعنى بالثلثين فكان يجب أن يكون الربح
بينهما نصفين لأن كل واحد قد سلم الثلث لصاحبه واستوت دعواهما فى الثلث
الباقى فيقسم بينهما نصفين ويلزم على هذا أن لو بين الدعوى قطعاً أن يقسم بينهما
أيضاً نصفين لأن كل واحد قد سلم لصاحبه الثلث واستوت دعواهما فى الثلث الباقى
ولكن لما كان العامل حائزاً ، وجب أن يكن القول قوله فى تساوى الدعوى كتساوى
البينين أن القول قول الحائز .

م: فرق أيضاً بين قوله فهمت ، ولا بين قوله ظننت ، لأنه لا يظن أن المعنى
بالثلثين إلا فيما فهم من قول صاحبه والله أعلم .

ومن «المدونة» : قال مالك: وإذا اختلف المتقارضان فى أجزاء الربح قبل العمل ،
فقال رب المال دفعته على أن أن الثلث للعامل ، وقال العامل بل على الثلثين لى لزم
رب المال إلا أن يرضى العامل ، بقول رب المال [ق / ٢١٢ / ١٧] وإن اختلفا بعد
العمل فالحول قول العامل ، كالصانع إذا جاء بما يشبه وإلا رده إلى قراض مثله .

قال ابن القاسم : وكذلك المساقاة .

وقال ابن حبيب عن مالك : القول قول العامل مع يمينه إن ادعى ما يشبه ، وإن دعا
ما يستنكر صدق رب المال ، ويحلف فإن ادعى مستنكراً بعامل قراض مثله .

وقال أشهب قال وقال الليث: إن لم يكن لها بينة حملاً على قراض المسلمين
وهو النصف .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن ادعا أحدهما ما لا يجوز مثل أن يدعى أن له من الربح مائة دراهم، ونصف ما بقى أو ثلثه، وادعى الآخر أن له النصف أو الثلث من الجميع صدق مدعى الحلال منهما، إذا أتى بما يشبه.

م: ولو كان رأس المال ألفاً، فادعى العامل أنه شرط ربح مائة له ونصف ربح ما بقى.

وقال رب المال بل النصف لك فقط فالقول قول العامل إذا أتى بما يشبه لأنه ادعى أن له عشر الربح ونصف التسعة أعشار، وهو أن له أحد عشر جزءاً من الربح، ولرب المال تسعة أجزاء، فهو كمن ادعا الثلثين ورب المال الثلث، ولو ادعا أن له ربح مائة معينة ونصف ما بقى لكان القول قول رب المال، لأنه مدعى الصحة والعامل مدعى الفساد فهو [ق/ ١١٩ / د٦] كما لو ادعا ما لا يشبه، لأنه ادعا ربح مائة لا يخلطها مع هبة المال وذلك فاسد، وبعد هذا باب إيعاب هذا.

باب نفقة العامل وكسوته

والقضاء أن للعامل النفقة في مال القراض ، إذا شخص للسفر به لا قبل ذلك .
وقال ربعة: ولو لا نفقته إذا شخص ما حل ذلك .

قال ابن المواز: ولا يأكل العامل من المال وإن وقف على الخروج وقربت إليه دابته حتى يخرج فحيثذ يأكل منه قرب السفر أو بعد إن كان المال يحمل ذلك .

قال القاضي عبدالوهاب : وهي مسألة إجماع في سائر الأعصار إلى زمن الشافعي ، فذكر بعض أصحابنا أنه اختلف فيها قوله مذهب في أحد أقواله وهو المشهور عنه أنه لا نفقة له في السفر كما ليس له ذلك في الحضر قالوا: ولأن سفره بالمال ضرب من التصرف فيه كتصرف الحاضر فلا يستحق بذلك زيادة . قالوا: ولأننا وجدنا كل من رضى من عمله بأجر فلا يستحق نفقة إلا أن يشترطها من ذلك الأجير والوكيل والصانع ف كذلك العامل .

قال عبد الوهاب : ودليلنا ما ذكرناه من الإجماع في سائر الأعصار لم يختلف فيه أحد من أهل العلم إلى زمن المخالف وقد صار ذلك عرفاً بين الناس والعرف كالشرط وقد اتفقنا أن للعامل أن يستأجر من يكفيه مؤنة الحمولة والخدمة ، ف كذلك يجوز له أن ينفق منه على نفسه ، لأنه سفره لأجل تنمية المال ، والفرق بينه وبين الحاضر أن الحاضر لو لم يكن بيده قراض لم يكن له ند أن ينفق على نفسه وعياله ، والمسافر قد التزم بعد الخروج زيادة على ما يحتاج إليه حضره . وإن شئت قلت: الفرق جرى ألا ينفق منه الحاضر ، وينفق منه المسافر وهذه سنة القراض وإنما أقر وأرخص فيه على ما كان في الجاهلية فمن اشترط خلاف ما كان عليه فقد أحال القراض عن رخصته وإخراجه عن بابيه فيكون فيه أجيراً .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا كان العامل مقيماً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة .

قال الليث: إلا أن يشغله البيع .

ابن المواز وأباه مالك وقال: من اشتغل فى الحضر فى تجارة القراض فلا يأكل منه .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولا ينفق منه فى تجهزة السفر حتى يظعن فإذا شخص من بلده كانت نفقته فى سفر من المال فى طعامه ، وفيما يصلحها بالمعروف من غير سرف ، ذاهباً وراجعاً ، وإن كان المال يحمل ذلك ولا يحسب فى ربحه ولكن بلغتى وسواء فى ذلك قرب السفر أو بعد وإن لم يشتري شيئاً ، وله أن يرد مابقى بعد النفقة إلى صاحبه فإذا وصل إلى مصره لم يأكل منه .

قال ابن المواز: ينفق فى مسيره ورجوعه ، رجع إلى بلده أو بلد رب المال .
ومن «المدونة»: قال مالك: وله أن يكتسى منه فى بعيد السفر إن كان المال يحمل ذلك ، ولا يكتسى فى قريه إلا أن يكون مقيماً بموضع يحتاج فيه إلى الكسوة .
قال ابن حبيب: من قول مالك أن ينفقه فى قريب السفر وبعيده فى ركوبه وطعامه ولا يكتسى إلا فى بعيده .

قال عبد الوهاب: لأن الذى يستحق من ذلك قدر ما تدعوه الحاجة إليه ، والسفر القريب لا يحتاج إلى الكسوة فلم يجز أن يأخذ ما يحتاج إليه فإذا طال احتاج إليها فأبيع له أخذها ، وأما الطعام فهو محتاج إليه فى قريب السفر وبعيده . ولو قلنا: إنه لا يستحق نفقة ولا كسوة لأحاطت نفقته فى سفره بربحه المشترط فيذهب عناؤه باطلاً .

قال ابن حبيب: وذلك فى كثرة المال ، فإن كان المال قليلاً فلا نفقة له ولا كسوة ولا ركوب .

قال ابن المواز: وليس فى كثرة المال حد غير أن الخمسين والأربعين عندى كثير .
قال ابن المواز: والبضاعة مثل القراض ينفق منها كما ينفق من القراض إن كانت كثيرة وأما القليلة فلا وكذلك هو فى الكسوة مثل القراض .

قيل: فإذا بعث معه بضاعة ليشتري له بها سلعة أينفق منها قبل أن يشتري منها .
قال نعم وكذلك لو بعث معه سلعة لبيعها له فلينفق إن باع ، وإن كان ذلك على وجه المعروف .

م: قد جرى العرف فى النفقة والكسوة فى القراض ، فظاهر أمرهم فى البضاعة

أنه إن كان الخروج لها ومن أجلها فيجب أن يكون له نفقته وإن كان إنما خرج لتجارة نفسه فبعث معه بضاعة أو مالا لشراء سلعة ، فالعرف عندنا أنه لا شيء له ، فيجب أن يحمل عليه .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : ومن قدم الفسقاط فأخذ مالا قراضاً على أن يتجر بالفسقاط ، وليست ببلده فإنه ينفق منه في مقامه لأن المال حبسه بها إلا أن يوطنها أو ينتقل لسكنائها وإن لم يكن بها أهل فلا نفقة له قال : ولو خرج بالمال إلى بلده فنكح بها فإنه إذا دخل وأوطنها فمن يومئذ يكون نفقته على نفسه ، ولو أخذ مالا قراضاً بالفسقاط وله بها أهل فخرج به إلى بلد له فيها أهل فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه ، لأنه ذهب إلى أهله ورجع إلى أهله ، ولو أخذه في بلد ليس فيه أهله ثم خرج إلى بلد فيه أهله فتجر هناك فلا نفقة له في ذهابه إلى أهله ولا في إقامته عندهم ، وله النفقة في رجوعه .

وروى البرقي عن أشهب : فيمن أخذ قراضاً من الفسقاط وله بها أهل ، وأهل بالأسكندرية ، فخرج إلى الإسكندرية أنه له النفقة في ذهابه ورجوعه [ق / ١٢ / ٦د] ولا نفقة له في إقامته في أهله ، وقال به البرقي .

وقال سحنون : ليس للمقارض أن يسافر بالمال القليل سفرًا بعيداً ، إلا أن يأذن له رب المال .

ومن «المدونة» : قيل لمالك فإن عندنا تجاراً يأخذون المال قراضاً فيسترون به متاعاً يشهدون به المواسم ولولا ذلك ما خرجوا ، هل لهم في المال نفقة؟ قال : لا نفقة لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا في رجوع . قال ابن المواز قال أصبغ : ولا في إقامته في الحج ، إلا أن يقيم بعد انقضاء الحج للمال خاصة ، فيكون له النفقة من يومئذ .

ومن «المدونة» : قال مالك : ومن تجهز لسفر بمال أخذه قراضاً من رجل واكترى وتزود ثم أخذ قراضاً ثانياً من غيره ، فيحسب نفقته وركوبه على المالين وكذلك إن أخذ مالا [ق / ٢١٣ / ١٧أ] قراضاً وسافر به وبمال نفسه فالنفقة على المالين .

قال مالك : وإن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قراضاً فله أن بعض النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ومبلغ القراض ، فيأخذ من القراض حصته ويكون باقى النفقة عليه .

قال ابن المواز : وهذا استحسان عن مالك ونحن نقف عنه وأخبرنا بن عبد الحكم

بخلافه أنه لا نفقة له، وذلك أحب إلينا كمن تجهز إلى أهله.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: وللعامل أن يؤاجر أجراء الأعمال التي لا بد له من ذلك فيها ويكتري البيوت والدواب لما يحمل، ويخزن وله أن يؤاجر من مال القراض من يخدمه في سفره إن كان المال كثير، وكان مثله لا يخدم نفسه، وليس للعامل أن يهب من مال القراض شيئاً ولا يولى ولا يعطى عطية، ولا يكافئ يكارم فيه أحد فأما أن يأتي بطعام إلى قوم ويأتون بمثله فأرجو أن يكون واسعاً له إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم، وإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فيتحلل صاحبه فإن حلله فلا بأس له، وإن أبا فليكافه بمثله إن كان شيئاً له مكافأة.

في نفقة العامل من ماله

وزيادته من عنده في كراء أو صبغ أو قصارة

قال ابن القاسم: وإذا أنفق العامل في السفر من مال نفسه رجع به في مال القراض فإن هلك المال، لم يلزم رب المال شيء وكذلك إن اشترى بمال القراض سلعة أو اكترى له دواب من ماله، فإن أدى ذلك رب المال، وإلا كان للعامل أن يأخذ ثمن المبتاع كراء مبداً ولا حصة له من الربح، ولو اغترق الكرار ثمن المبتاع أخذه كله، ولو زاد الكراء على ثمنه لم يكن له على رب المال شيء في الزيادة، ولا يكون بالكراء شريكاً في السلع.

يريد: فإن أدى الكراء رب المال لم يكن على الشركة، ويرجع فيأخذه من القراض مبداً.

قال ابن القاسم: وأما إن صبغ الثياب أو قصرها بمال من عنده، فذلك لزيادة في ثمن السلع على السلف لرب المال، فإما دفع إليه رب المال ما ودى وكانت على قراضه، وإلا كان العامل شريكاً بما ودى لأن هذا عين قائمة بخلاف الكراء.

قال ابن المواز: إن زاد من ماله في ثمن السلعة على أن ذلك لنفسه فهو بذلك شريكه، ولا خيار فيه لرب المال، وكذلك إن زاد في الصبغ والقصارة وإن زاد ذلك سلعاً لرب المال، فرب المال مخير كما هنا.

ومن «المدونة»: وقال غير ابن القاسم: إن دفع إليه رب المال قيمة الصبغ، لم يكن الصبغ على القراض يريدون ولكن يكون به شريكاً، ولا يلزم العامل أن يعمل له فيه، فإما أن يقاسمه أو يأتى بمن يعمل معه فيه.

قال غيره: لأن هذا كقراض ثان على أن يخلط بالأول بعد أن عمل بخلاف زيادة العامل على رأس المال فى ثمن السلعة عند الشراء على السلف لأن هذا كقراض ثان قبل اشتغال المال الأول وذلك أنه إنما صبغ الثياب بعد الشراء، فإن أعطاه رب المال قيمة الصبغ، لم يكن على القراض وله أن لا يعطيه ذلك، وإن تضمن قيمة الثياب زاد فى روى سليمان بن سالم، فإن كان فى القيمة فضل كان للعامل حصته منه وإن أبى رب المال أن يضمه، كان العامل شريكاً فى الثياب بقيمة الصبغ من قيمة الثياب.

وقال بعض فقهاء القرويين: وهذا على قول من ذهب إلى أن الغاصب إذا صبغ ثوباً غصبه أن رب المال أن لم يشأ أن تضمن الغاصب قيمة ثوبه ورغب فى عين ثوبه، ولم يشاد أن يدفع الثوب أنه يكون شريكاً للغاصب، وليس هذا المعهود من القول، وإنما يقول ابن القاسم: أنه بالخيار إن شاء أغرمه قيمة ثوبه أو أخذه ودفع إليه قيمة الصبغ فقط.

وأشهب يرى: أن يأخذ ثوبه ولا شيء للغاصب فى صبغه كتيبض الدار وخياطة الثوب.

باب فى زكاة مال القراض

قال مالك: ولا يزكى العامل مال القراض ولا ربحه وإن أقام بيده أحوالاً حتى ينض المال، ويحضر ربه ويقتسمان حتى أم ميت أم عليه دين، فإن كان العامل يجهز ركباً لكل سنة بقدر ما كان المال فيها من عين أو قيمة عرض، فإن كان فى أول سنة قيمة المبتاع مائة، والسنة الثانية مائتين، والسنة الثالثة ثلاثمائة، زكى كل سنة [ق / ١٢١ / ٦٠] قيمة ما كان يتساوى المبتاع فيها إلا ما نقصت الزكاة كل عام.

قال ابن القاسم: وإن أخذ العامل تسعة عشر ديناراً فعمل بها يوماً، وقد كان ثم لهذه التسعة عشر ديناراً حول عند رب المال ثم افترقا وقد ربحا ديناراً فلا زكاة عليهما، لأن رب المال لم يكن له فى رأس ماله ورباحه ما فيه الزكاة.

قال أشهب عن مالك: عليها الزكاة. وقاله ابن الماجشون.

ومن «المدونة»: قال مالك: ولو أخذ قراضاً بعد ستة أشهر من يوم زكاة ، فعمل به أربعة أشهر ثم تفاصلا زكى المال الأول حوله ، ولا يزكى العامل حصة ربحه حتى يتم حول من يوم اقتسماه ، وهو فى ربحه عشرون ديناراً إن كان له مال ، إذا أضافه إلى ربحه بلغ ما يجب فيه الزكاة فليزكيه لتمام حول من يوم اقتسماه ، لأن الفائدة الأولى تضم إلى حول الثانية وقد تقدم إيهاب هذا فى الزكاة .

فى تلف المال بيد العامل وتجره فيما بقى

والقضاء فى القراض ألا يسم بتاريخ إلا بعد كمال رأس المال ، وأن القارض مؤتمن لا يضمن ما هلك بيده إلا أن يتعدى فيه .

قال مالك: وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل ، أو بعده أو خسره أو أخذه اللصوص أو العاشر ظلماً لم يضمنه العامل ، إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما فيه رأس المال فما بقى بعد تمام رأس المال كان بينهما على ما شرطاً .

ولو كان العامل قد قال لرب المال لا أعمل حتى يجعل ما بقى رأس المال ففعلاً وأسقطا الخسارة فهو بدأ على القراض الأول ، وإن حاسبه وأحضره ما لم يقبضه منه ثم رده إليه .

قال أصبغ: على باب الصحة والبراءة .

قال ابن حبيب: إذا ألقى العامل رب المال وأخبره بما نقص رأس المال ، قال له اعمل بالذى بقى فقد أسقطت عنك ما ذهب فهو قراض مؤتلف إذا بينه ، هكذا أحضر المال أو لم يحضره قبضه أو لم يقبضه ربه وكذلك لو ربحتا فاقتهما الربح ، ثم قال: اعمل بما بقى فى يدك كان قراضاً مؤتلفاً وإن لم يقبض منه المال .

قال ربيعة ومالك والليث ومطرف وابن الماجشون ومن لقيه من أصحاب مالك ، إلا ابن الاسم فإنه قال: هما على قراضهما الأول .

قال أبو محمد: والذى ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم هو قول ربيعة ومالك والليث وغيره .

وابن المواز قال: وأخبرنى أصحاب مالك عنه أنه قال: لا يجوز أن يتفاضلا حتى يحضرا جميع المال ثم يقبض رأس ماله ثم يتقاسما الربح .

ومن «المدونة»: قال مالك وليس ما استهلكه العامل من المال مثل ما ذهب أو

خسر لأن ما استهلك قد ضمنه ، ولا حصة لذلك من الربح ، لأنه تمام رأس المال وإن سلفه العامل نصف المال وأكله فالنصف الباقي رأس المال وربحه على ما شرطاً ، وعلى العامل غرم النصف فقط ، ولا ربح لذلك النصف ، وإن أخذ مائة قراضاً فربح فيها مائة ثم أكل منها مائة ثم تجر فى المائة الثانية [ق / ٢١٤ / أ٧] فربح مائة بمائة فى ضمانه ، وما بقى فى يده مع ما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما شرطاً ، ولو ضاع ذلك فلم يبعد إلا المائة التى فى ذمته ضمنها لرب المال ، ولا تعد ربحاً إلا بعد كمال رأس المال .

قال بعض فقهاء القرويين: هذا صواب كله ما لم يفلس العامل فإن فلس وقد أخذ مائة ، فأكل منها خمسين قبل أن يتجر ثم تجر فى الخمسين الباقية فصارت مائة ثم فلس ، فيجب على مذهب ابن القاسم أن يكون أحق بالمائة من الغرماء ويبقى عنده خمسون فيحاصص بها الغرماء لأن الربح أولى أن يجز به رأس المال من أن يكون العامل ، كما لو ضاع من المال خمسون فيتجر بالخمسون الباقية فصارت مائة أن رب المال أولى بها أولاً ترى أن ابن القاسم قال: فى الذى يدفع إليه ثمانين فضاع منها أربعون فدفعها إلى غيره فتجر فيها فصارت مائة ، أن رب المال يأخذ ثمانين ويكون أولى بها من العامل الثانى ها هنا أكد من الغرماء لأنه هو الذى غما المال فلم يجعله أحق بجزء به من الربح ، لما كان رب المال له خبر ما كان فى ماله من الخسارة .

وقال غيره: بل يأخذ من المائة التى بيده خمسين رأس ماله وخمسة وعشرون حصته من الربح ويحاصص فى الخمسة والعشرين بقية الربح بالخمسين التى له عليه ، وذلك بخلاف ضياع الخمسين ، لأن رب المال لا مرجع له على الذى ضاعته له الخمسون وله على الذى أكلها الرجوع بها فافترقا ، وكذلك العامل فى الأربعين له الرجوع على العامل الأول ، فلذلك كان رب المال أولاً يجبر رأس المال .

م: والقول الأول أصوب لأن رب المال أولى بجبر رأس المال ، وأما الذى دفع إليه مائة فتجر فيها ما يتبين ، ثم أكل مائة ثم تجر فى المائة الباقية فصارت مائتين فعلى ما ذكرنا عن ابن القاسم يجب أن يأخذ المائة فيكون أحق ، لأنه رأس ماله ويأخذ خمسون من المائة الباقية من الربح مع غرماء العامل ، وعلى التأويل الثانى يجب أن يكون ما أكل نصفه من رأس المال ونصفه من الربح ليكون الباقي فى رأس المال خمسون ، فيأخذها ويأخذ نصف ما بقى وهو خمسة وسبعون حصته من الربح [ق /

١٢٢ / ٥٦] ويضرب في الخمسة وسبعين الباقية ببقية رأس المال الذي أكل العامل، وبنصف الخمسين الباقية مما أكل، لأنها حصته من الربح المأكول فيضرب في هذه الخمسة وسبعين الباقية فهذه الخمسة المستحقة قبل العامل مما أكل فاعلم ذلك.

ومن «المدونة»: وإن اشترى بالقراض وهو مائة دينار عبداً يساوي مائتين فجنى عليه رب المال جناية نقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين، فعمل فيها فربح مالاً أو وضع لم يكن ذلك من رب المال قبضاً. لرأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحبسه عليه فإذا لم يفعل فذلك دين على رب المال مضاف إلى هذا المال.

قال ابن المواز ولو أخذ مائة قراضاً، وأخذ له اللصوص خمسين فأراه ما بقي فآثم له المائة لتكون هي رأس المال فإن رأس المال في هذه خمسون ومائة حتى يقبض ما بقي على المفصلة وكذلك لو رضى أن يبقى ما بقي رأس المال لم ينفع ذلك.

م: وعلى قول ابن حبيب: ينفعه ذلك، ويكون ما بقي رأس المال، على ما تراضيا. عليه.

ابن المواز: فإن فضل بعد الخمسين ومائة شيء اقتسماه على شرطهما.

م: كأنه رأى لما لم يحرك المال حين أخذ منه اللصوص الخمسين، أن زيادة رب المال الخمسين لا يكون كقراض ثان مضافة إلى المائة وكأنه اليوم دفع إليه خمسين ومائة فوجب ما ربح عليهما يجب قسمته.

وقال بعض فقهاء القرويين: إنما يصح هذا الجواب إذا صار رأس المال مائتين، لأنه إذا أبحر بالخمسين وجب فض الربح عليها، فما قابل الخمسين الباقية بيده جبر به الخمسين الذاهبة فصارت ستين وقسم عشرة حصته الخمسين الأخيرة، وكذلك لو ربح ثلاثين أو أربعين، وإن ربح مائة كانت خمسون جبر الخمسين الذاهبة ويقتسمان الخمسين الذاهبة ويقتسمان الخمسين الباقية على شرطهما، فإن ربحا بعد ذلك قسماه بغير فضوض، ويصح جواب الكتاب.

م: وهو القياس.

قال: وأما لو أخذ اللصوص جملة رأس المال، فأعطاه رب المال مالاً آخر فلا جبر في ذلك وهذا الثاني هو رأس المال، وإنما يصح الجبر إذا بقي من الأول شيء.

ومن «المدونة»: وإذا اشترى العامل سلعة، ثم ضاع المال جبر رب المال في دفع

ثمنها على القراض ، فإن أبى لزم العامل الثمن وكانت له خاصة .

فإن لم يكن له مال بيعت عليه فما ربح ، فله وما وضع فعليه ، وإن نقد فيها رب المال كان ما نقدا لأن رأس ماله دون الذاهب ، وإن ضاعت السلعة والمال قبل النقد فلا شيء على رب المال ويغرم العامل جميع الثمن .

م : وإنما قال : وإن نقد فيها رب المال كان ما نقد الآن رأس ماله دون الذاهب ولم يصفه إلى رأس المال الأول ، لأنه لما ضاع رأس المال الأول كله فقد انقطعت المعاملة بينهما ، فإن دفع إليه الآن رب المال شيئاً فهو كابتداء قراض - ولو أنه إنما ضاع بعض المال فآثم له رب المال بقية ثمن السلعة ، فإنها هنا يكون رأس المال جميع ما دفعه إليه أولاً وآخرًا ولا يسقط عنه ما ذهب ، لأن المعاملة بينهما بعد قائمة لم يتفصلا فيها ، فهو بخلاف ذهاب جميع المال والله أعلم .

باب

ما يجوز للعامل أو لرب المال فعله

فى مال القراض أو لا يجوز

قال مالك : وإذا خاف للعامل أنه إن قدم ماله على مال القراض أو أخره ، وقع الرخص فى ماله ، فالصواب أن يخلطهما ، ويكون ما اشترى بهما من السلع على القراض وعلى ما نقد فيها فحصة القراض رأس مال القراض ، وحصة العامل على ما نقد فيها ولا يضمن العامل أن يخلطهما بغير شرط .

م : ولا ينبغى على شرط الخلط ، ولا على إن شاء خلطه .

قال أصبغ : لم أفسخه . وكان أشهب يخفف أن يشترط ذلك على القراض أن يضم مال إلى القراض ويعمل على أن له نصف ربحهما ، والنصف لرب المال .

قال أصبغ : ولا يعجبنا هذا إلا أن يقل ماله للعامل مثل الخمسة دنانير والعشرة مما لا يفترى به كثرة البيع والشراء ، فإن نزل أمضيته على قراضهما .

وفى «كتاب ابن حبيب» ما لم يقصد فيه استغراق الربح لقلة مال القراض فيكون كزيادة مشترطة داخلة فى القراض ، فيكون على قراض مثله ، على غير شرط بعد أن يقيم الربح على المالين .

قال بعض فقهاء القرويين : وما قاله أصبغ : من إذا كان مال العامل يسيراً لا يقصد به كثرة المال حسن ، لأن الكراهية ، وإنما تقع فى الخلط أنه يفترى تكثير البيع والشراء إذا كثر المال فقد يكون له فى ذلك انتفاع .

وأما قول أشهب أن نصف ربحهما لرب المال ونصفه للعامل ، وذلك يرجع إلى حد معلوم فكيف يصح هذا إذا خلط العامل المال بمثله فيصير قد عمل لرب المال باطلاً لما أخذ رب المال نصف الربح بنصف رأس المال ، وهذا لا يجيز أن يخرج أحدهما مائة والأخر مائة ، على أن يعمل أحدهما ويكون عند غيره العامل أجرة مثله فى مائة [ق / ٢١٥ / ٧ أ] صاحبه فى المعروف من قوله .

ومن «المدونة» : قال مالك : ولو أخذ من رجل قراضاً فله أن يأخذ من رجل قراضاً آخر ، إن لم يكن الأول كثيراً يشغله الثانى عنه فلا يأخذ حيثئذ من غيره شيئاً . قال ابن القاسم : فإن أخذ وهو يحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن ، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول والثانى .

ومن «العتبية» و«كتاب ابن المواز» : ولو ربح خمسين ديناراً ثم لم يدر فى أى المالين [ق / ١٢٣ / ٦ د] ربحهما نسي ذلك قال فلا شيء له فى الخمسين ، ويكون بين صاحبي المالين .

وقال سحنون : وإن أخذ من رجل قراضاً على النصف ومن الآخر الثلث . فاشتري سلعتين صفقتين بثمانين مختلفين فكل مال على حدة ، ثم أشكل عليه السلعة الرخيصة من أى المالين هى ، وادعا كل واحد من صاحبي المالين أن الرخيصة من ماله ، فلا ضمان على العامل ، وهو كمن أودعه رجل مائة وآخر خمسين فنسى الذى له المائة وادعاها الرجلان فليتحالفا ويقتسمان المال ، وتبقى الخمسون بيد المودع ، ليس لها مودع ، ومن رأى أن يضمه مائة لكل واحد منهما بغير يمين فكذاك يجرى فى مسألة القراض بالمالين .

فصل

وروى أبو زيد عن ابن القاسم : ولو أخذ من رجل مائة قراض ، ومن الآخر مائة ، فاشتري بمائة كل واحد جارية ، ثم اختلطا عليه ، فلم يعرف هذه من هذه فعلى العامل ضمان قيمتها ، إلا أن يرضيا أن يكونا شريكين فيهما فإن خسرا لم يكن

على العامل شيء، وإن ربحا كان على شرطه في الربح .

وقال أيضاً: إن كان رأس ماله عشرة والآخر فلا ضمان عليه وأرى أن تباع ويقتسم الثمن على قدر رؤوس الأموال وللعامل من ربح كل مال شرطه .

وقال ابن المواز: إن كانت قيمتهما معتدلة فلا حجة لصاحب الأكثر على الأقل ، وإن اختلفت رأيت على العامل الغرم فصل قيمة المرتفعة ، لأن كل واحد عليها ، والعامل لا يدفع أحداً عن دعواه .

م: ويدخله اختلافهما فيمن أودع مائة فادعاها رجلان، ولم يدر لمن هي منهما فقل: يضمن لكل واحد مائة .

وقيل: لا يضمن لنسيانه ويقتسمان المائة بينهما بنصفين فكذلك هذه .

قال بعض فقهاء القرويين: ذكر أن كل واحد يأخذ رأس ماله، ويقسمان الربح على قدر رؤوس الأموال، والذي توجيه مسألة التداعي أنه إذا دفع إليه أحدهما عشرة، والآخر عشرون، فاشتري جارتين قيمة واحدة أربعون وقيمة الأخرى عشرون، وأمكن أن تكون التي بأربعين هي المشتراة بعشرة أو المشتراة بعشرين فيبعت الواحدة بأربعين فادعيها فصاحب العشرة يقول: هي لى فربحها ثلاثين خمسة عشر له، وخمسة عشر للعامل، وصاحب العشرين يقول: يقول هي لى وربحها فيها عشرين لى عشرة وللعامل عشرة، فيقال له: قد سلمت خمسة من الربح لصاحب العشرة ، لأنك لا تدعى من الربح إلا عشرة وهو يدعى خمسة عشر، فسلم إليه خمسة ، وبقيت عشرة من الربح يدعيها كل واحد منهما فتقسم بينهما ، فيصير على هذا التأويل ثلثان نصف الربح لصاحب العشرة وثلثه لصاحب العشرين، وذلك عكس ما ذكر في الجواب، ويجب أن يقسم الخمسة عشر نصف الربح على قول مالك على خمسة أسهم ثلاثة لصاحب العشرة واثنان لصاحب العشرين ، فيقع لصاحب العشرة منه تسعة وللآخر ستة .

م: أما على مذهب ابن القاسم فما ذكر لأن أحدهما يدعى خمسة عشر من الربح ، والآخر عشرة ، فقد سلم إليه خمسة وتداعيا في العشرة فيجب قسمتها بينهما .

وأما على مذهب مالك في المسألة التي لواحد دينار وللآخر مائة دينار، فضاع من

الجملة دينار، أن الربح يقسم بينهما على رؤوس الأموال ، كما قسمت الخسارة ، لأنه لما أمكن أن يكون الربح في التي اشترت بعشرة أو في التي اشترت بعشرين ، وجب جمع المالين وقسمة الربح عليهما ، كما قلنا في مسائل «عدل القراض» وفي مسائل الرد على من يقول به وفي مسائل الشركة في الربح والخسارة وهذا بين .

فصل

ومن «المدونة» : قال مالك : ولا يجوز للعامل أن يشارك بمال القراض أحدًا وإن عمل جميعًا ، فإن فعل ضمن ولا يجوز أن يشارك عاملاً لرب المال كما لا يستودع المودع الوديعة عند من لربها عنده وديعة ، ولا عند غيره فهذا إن شارك فكأنه أودع غيره .

قال ابن المواز: قال مالك: ولو تجهز العامل لسفر وقال لرب المال: اخرج مالا آخر ، مثل الأول يشترك معه به .

قال مالك: ما أرى من أمر بين كآنه خففه .

قال ابن القاسم: إن صح من غير موعد إن رأى فذلك جائز .

وقال أصبغ : في «العتبية» الأخير فيه .

وقال سحنون: هو الربا بعينه .

ومن «المدونة»: قال ولا يضع العامل من المال بضاعة ، فإن فعل ضمن لو أذن له لرب المال في ذلك جاز ، ما لم يأخذه على ذلك ، ولا يضع مع عبد لرب المال اشتراط معونته ولا يوجه أيضًا مع عبد بنفسه بعض المال إلى بلد يتجر فيه ، أو يشتري له به هناك بعض السلع ، فإن فعل ضمن ، ولو أذن له رب المال أن يبيع بالنقد والنسيئة فلا يودع أحدًا شيئًا ، إلا بعذر كالمودع وإن كان بغير عذر ضمن ويعذر بالسفر أو بمنزل خرب ، وليس بحرر أو ليس عنده من يتعد به ولا يضمن في هذا .

فصل

ولا يشارك بالمال أو يقارض به إلا بإذن رب المال ، فإن قارض بغير إذن رب المال ضمن .

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو شارك رجلًا فيما لا يغيب عليه ويقتسمان فذلك جائز .

ومن «المدونة»: ولو أخذ قراضاً على النصف ، فتعدى فدفعه إلى غيره قراضاً على الثلثين ، ضمن عند مالك فإن عمل به الثاني فربح ، كان لرب المال نصف الربح وللعامل الثاني نصفه ، ثم يرجع الثاني ببقية شرطه وهو السدس على العامل الأول [ق / ١٢٤ / ٥٦] وكذلك في المساقاة إذا أخذ على النصف فدفعها على الثلثين للعامل الثاني أن رب الحائط يأخذ النصف ويرجع المساقى الثاني على الأول بالسدس .

قال بعض فقهاء القرويين : وظاهر القول أنه يرجع بسدس الثمرة ، والصواب : أنه يرجع بربع قيمة عمله ، لأنه باع عمله بثمره استحق ربعها ، كما لو باع سلعة بمكيل أو موزون فاستحق ربع ذلك بعد فوات السلعة ، أنه يرجع بربع قيمتها لا بمثل ما استحق وإلا على تأويل محمد على ما فى «كتاب الشفعة» فى استحقاق الكيل بعد أخذ الشفع أن رده بمثل المكيل ، وليس هذا المشهور من المذهب ، وإذا أخذ المقارض المال على النصف ، إلى آخر على الثلث ، فالسدس لرب المال ولا شيء للمقارض الأول ، لأن القراض جعل فلا يصح إلا بالعمل ، ولو كانت بمائتى دينار فخر الأول أربعين ، ثم دفع أربعين إلى الثاني على النصف فصارت مائة ، ولم يكن الثاني علم بذلك فرب المال أحق بالثمانين بأخذ ثمانين رأس ماله ونصف ما بقى وهى عشرة ، ويأخذ الثانى عشرة ، ويرجع على الأول بعشرين ديناراً ، وهى تمام نصف ربحه على الأربعين .

وقال أشهب لا يحسب رب المال على الثانى الأربعين رأس ماله ، فيأخذها ثم يأخذ نصف الربح ، وهو ثلاثون فإن كان الأول أتلف الأربعين . تعديا رجع عليه رب المال بتمام عشرة ومائة إلى ما أخذ ، وإن هلكت بأمر من الله رجع عليه بتمام تسعين [ق / ٢١٦ / ١٧] وذلك عشرون ديناراً ، عشرة ببقية رأس ماله ، وعشرة حصته من الربح ، ولا يأخذ ذلك من الثانى فيظلم عمله وأرجعناه على الأول ، لأنه ضامن بتعديه .

قال ابن القاسم : وإن أمر العامل من يقتضى ديونه بغير إذن رب المال ضمن ما تلف بيد الوكيل مما قبض ، وإذا باع العامل سلعة من القراض فوض رب المال المبتاع بالثمن جاز ذلك فى حظ رب المال خاصة ، فإن ترى حظ رب المال وقد قبض العامل حصته لم يرجع عليه رب المال بشيء ، وكذلك ما وهب : يجوز فى حظه .

م : قيل وإنما جاز ذلك على العامل ، لأن المال إذا نص لم يكن للعامل العمل به إذا منعه رب المال ، فهو يقول هب هذا الذى أخذته قد قبضته أليس لى قبضه من رأس مالى فاحسب ذلك على من رأس مالى ، وكذلك هبته على هذا المعنى .

فيمن تجوز مقارضته أو يدفع قراضاً أم لا ومن لا تجوز

قال مالك: وللمأذون أن يأخذ قراضاً ولا يضمنه إن تلف .

قال ابن القاسم: وله أن يدفع قراضاً ، لأنه يبيع بالدين ويشتري به .

قال أشهب وسحنون : لا يأخذ المأذون قراضاً ولا يدفع بخلاف المكاتب .

م: فوجه قول أشهب وسحنون : كأنهما رأيا أن القراض من باب الإجارة وهو الظاهر ، فيجب على هذا أن لا يأخذ قراضاً كما ليس له أن يؤاجر نفسه ، لأنه إنما أذن له في التجارة .

وجه قول مالك: أن القراض وإن كان إجارة فكأن العادة فيه مما يعمله التجار ، فكان كالتجارة فساغ للمأذون أخذه لإذنه ، لأنه مأذون له في التجارة ، وأما دفعه القراض فهو من باب التجارة كما يؤاجر التجار من يعمل لهم ، وكما يقارض الشريك المقارض ، لأنه في ذلك نمو المال كالتجارة .

قال: وإذا أخذ المأذون قراضاً فربح فيه فما أخذ من الربح فهو مثل خراجة لا يقضى من دينه ، ولا يتبعه إن عتق لأنه إنما باع منافع نفسه بذلك فأشبهه لو استعمل نفسه في الإجازات .

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يقارض الرجل عبده أو أجيره إلى الخدمة ، إن كان مثل العبد .

وقال سحنون: ليس الأجير مثل العبد ، ويدخله في الأجير فسخ الدين بالدين .

م: معنى قول ابن القاسم : إذا كان الأجير مثل العبد .

يريد إذا ملك جميع خدمته كالعبد ، ويكون ما استأجره فيه يشبه عمل القراض أن يستأجره ليستجر له في السوق ويخدم في التجارة ، فمثل هذا إذا قارضه لم ينقله من عمل إلى خلافه ، ولو كان إنما استأجره لعمل بعينه مثل البناء والقصارة فنقله إلى التجارة لدخله فسخ الدين في الدين كما قال سحنون والله أعلم .

وقال ابن أبي زمنين إنما فرق بين الأجير والعبد لأن الأجير إذا شغله في القراض خفف عنه بعض ما استأجره له فيعد ذلك التخفيف كزيادة مشرطة .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : وللمكاتب أن يوضع أو يدفع قراضاً أو يأخذه على ابتغاء الفضل .

قال مالك: ولا أحب مقارضة من يستحيل الحرام وإن كان مسلماً، وكره مالك وابن أبي حازم أن يأخذ مسلم قراضاً من زمى .

وقال ابن القاسم: وأظنهما إنما كرهاه لثلا يذل المسلم بنفسه .

قال ابن المواز: ويفسخ ما لم يعمل فإذا علم ترك حتى ينض المال فيفسخ وأفسخ الإجارة متى علم بها وله بحساب ما عمل وإذا قارض مسلم نصرانياً فربح فسخته ورددت إلى المسلم رأس ماله .

ومن «المستخرجة» قال سحنون: وسئل عن نصراني دفع إلى نصراني قراضاً فاشتري النصراني بذلك خمرًا فأسلم رب المال والخمر قائمة بيد المقارض، وفيها ربح أو لا ربح فيها فقال رب المال إنما فارضتك بمال ، فادفع إلى مالى وكيف إن قال رب المال ادفع إلى الخمر أكسرها .

قال سحنون: ينظر إلى قدر فضل النصراني فيعطاه منها ويداق ما صار للمسلم .

قال بعض القرويين: انظر إذا أعطى المسلم قراضاً لنصراني فاشتري بها خمرًا أو خنزيرًا فهل يضمن إنما دخل على أحكام المسلمين، فلا يتجر إلا فيما يجوز لمسلم ملكه، فمتى خالفه ذلك تعدى على أحد [ق / ١٢٥ / ٦٦] الروايتين في منع المسلم زوجته النصرانية شرب الخمر وإتيان الكنيسة إلا في الفرض فإنها على ذلك دخلت .

وفي «المدونة» لا يمنعها ، لأن ذلك من دينهم، فيكون قد أباح لهم التجر فيما يتزين به، والأشبه أن يضمن ، لأنه متعدد إذ ليس له أن يتلف على هذا ماله بشرائه ما لا يحل له، وليس في إباحته لزوجه شرب الخمر والذهاب إلى الكنيسة تلف مال فافترقا .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولا بد أن يدفع المسلم كرمه مساقاة إلى الذمى، إن كان الذمى لا يعصر حصته خمرًا .

قال ابن القاسم: ولا أرى للمسلم أن يأخذ من الذمى مساقاة بمنزلة ما كره مالك من القراض ، ولو أخذه لم أراه حراماً ، ومن «كتاب الرهن» ولا يعجبنى أن يعمل الوصى بمال اليتيم مضاربة، وليقارض له به غيره إن شاء فإن أخذه هو قراضاً بنفسه على جزء معلوم ، فقد قيل: إن لم يكن فيه محابة فإنه يمضى ، وإذا جعل لنفسه من الربح ما يشبه قراض مثله .

م: يريد وإلا رد إلى قراض مثله .

فى القراض الفاسد وما ىرد ففه العامل إلى الأجرة أو قراض المثل

قال ابن حبیب: والقراض الفاسد كان مالک ىرد العامل فى بعضه إلى قراض المثل، وفى بعضه إلى أجرة المثل، وأحل ذلك إن كان زیادة أو منفعة یشترطهما أحدهما هى للمال وداخله فیه، لیست خالصة لمشروطها، فهذا ىرد إلى قراض مثله، وكل زیادة أو منفعة یشترطهما أحدهما لنفسه خارجه من المال وخالصة لمشروطها فهو ىرد إلى أجرة مثله وذلك إذا كثرت زیادة ویفسخ متى عثر علیه قبل العمل وبعده، كان مما ىرد إلى قراض مثله أو أجرة مثله، وكذلك المساقاة فاما ىرد إلى أجرة مثله خاصة وأما ما ىرد إلى مساقات مثله فیفسخ قبل العمل، ویمضى على سغیه إن عمل.

م: وقاله جماعة من فقهاءنا: وكذلك قالوا فاما ىرد فیه إلى قراض مثله یمضى على عمله إن عمل ولا فرق بینه وین المساقاة وهو القیاس ولأنه إذا كان المال فى سلع لم یصل إلى قبض جزئه من الربح إلا بیع ذلك، ونضوض ثمنه فلا یجوز، أن یفسخ قبل ذلك.

قال ابن حبیب: وأما ما خف من زیادة فیکره بدءاً فإن نزل مضى على شرطهما.

م: ظاهر كلامه فاما خف من زیادة هذا اشتراطهما أحدهما لنفسه خاصة أو للمال، وذلك غیر معتدل عند مالک، لأنه لا یجبر أن یشترط أحدهما زیادة دراهم واحد على جزئه ویكون فى ذلك أجيراً فهذا خلاف ما قال ابن حبیب والله أعلم.

قال ابن حبیب: وقد قال عبد العزیز بن أبى مسلمة ىرد العامل فى كل قراض فاسد إلى أجرة مثله.

وقال أشهب وابن الماجشون: ىرد فى كل قراض فاسد إلى قراض مثله.

قال عبد الوهاب: والنظر یقتضى أن ىرد إلى أجرة مثله أو قراض المثل جملة من غیر تفصیل والتفصیل الذى ذكره ابن القاسم استحسنان ولیس بقیاس.

قال: والتفصیل بین أجرة المثل وقراض المثل أن أجرة المثل: تتعلق بذمة رب المال، سواء كان فى المال ربح أو لا، وقراض المثل: يتعلق بربح، إن كان فى المال فینظرکم ینبغى أن يكون حظ هذا العامل إذا نزع هذا الشرط، دفع إلیه من الربح،

فإن لم يكن المال ربح أو كان وضیعة فلا شيء له ، هكذا كان تفسير أصحابنا [ق / ٢١٧ / ١٧] وقال ابن حبيب: فيما يرد إلى أجره المثل فيه إذا نوى المال ، أو لم يكن فيه ربح سقطت أجره العامل عن رب المال ، لأنه إنما عامله على أن تكون أجرته فى الربح ، فإذا لم يكن ربح فلا أجره له .

م: وهذا خلاف ما قاله عبد الوهاب ، وما قاله هو الأصل والله أعلم .
م: واختلف فقهاء القرويين: إذا وقع الفلس هل يكون أحق بإجارته من الغرماء .
فقال بعضهم : لا يكون أحق به على ظاهر «المدونة» و«كتاب ابن المواز» وإليه نحا أبو محمد وعبد الوهاب .

وقال بعضهم: هو أحق به إذا كان المال فى يديه حتى يستوفى إجارة مثله ، لأنه نما المال بأجرة فاسدة فأشبه ما لو استأجره خياطة ثوب إجارة فاسدة أنه أحق به حتى يستوفى إجارته ، إذ لا فرق بين الإجارة الصحيحة والفاسدة فى هذا المعنى إذا عددنا فعلها فى الثوب بإذن ربه تفويثاً وأن الإجارة قد تعلقت بذمته .

م: فظاهر قوله أنه يكون أحق بأجرة مثله فى الربح ، فإن لم يكن ربح كان بها أسوة الغرماء وقد قاس عمله بخياطة الثوب ، وهو يقول فى الثوب إذا خاطه ثم هلك بينه أن لا أجر له ، إذا لم يسلم الإجارة إلى رب الثوب ، فهو كما لو لم يكن فى المال ربح ، إلا أن يقول أن له أجره فى الثوب ، على ما ذهب إليه .

ابن المواز ، فيصح قوله .

م: فصار فى هذه المسألة ثلاثة أقوال: قول : أن له أجره كان فى المال ربح أو لم يكن وهو به أسوة الغرماء ، وقول: أنه أحق بالربح من الغرماء ، وقول: إذا لم يكن ربح فلا أجره له ، وقد تقدم بعض هذا .

فصل

ابن المواز قال مالك وأصحابه : لا يجوز مع القراض شرط سلف ولا بيع ولا كراء ولا إجارة ، ولا شرط فى قضاء حاجة ولا كتاب ولا صحيفة ، ولا يشترط أحدهما لنفسه شيئاً خالصاً ، ولا أن يولى العامل شيئاً ولا يكافأ عليه فى ذلك ، فإن نزل هذا فالعامل أجير ، إلا أن يسقط الشرط قبل العمل .

قال الأبهري: إنما يجز أن يقارن القراض شيء من هذه العقود ، لأنه أصل حوز على انفراده للحاجة إليه ، وإن كان فيه عذر كالصرف الذى ، لا يجوز أن يقارنه عقد بيع ولا إجارة ، لأنه أصل خصص من جملة [ق / ١٢٦ / د٦] البيوع بأشياء لم يخص بها غيره ، وكذلك عقد المساقاة .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن دفعت إلى رجل مائتي قراضاً على أن يعمل بكل مائة على حدة وربح مائة لأحدكما، وربح الأخرى بينكما، أو ربح مائة بعينها لك، وربح الأخرى للعامل، لم يجز للغرر ويكون العامل أجيراً في المائتين .

م: يريد ويجوز على الخلط، لأنه يرجع إلى جزء مسمى قال مالك في «المدونة» وكذلك على أن مائة على النصف ومائة على الثلث، ويعمل بكل مائة على حدة، وكذلك في مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد، فيجوز ابن المواز، ويشترط القراض الخلط .

م: إذا اشترط أن يخلطهما جاز كانا على جزء واحد، وجزئين مختلفين، لأنه يرجع إلى جزء مسمى مثال ذلك لو دفع إليه مائتين مائة على الثلث للعامل، ومائة على النصف، على أن يخلطهما فحاسبه أن ينظر أقل عدد له نصف وثلث صحيح وذلك سنة، فقد علمت أن للعامل من ربح أحد المائتين نصفه، ومن الآخر ثلثه فخذ نصف السنة وثلثها، وذلك خمسة، ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثي ربح الأخرى فخذ نصف السنة وثلثها وذلك سبعة فيجتمع ذلك مع الخمسة التي صحت للعامل فيكون اثني عشر فيقسمان الربح على اثني عشر جزءاً للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه، ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه، وقد غلط في حسابها .

ابن مزين: وجعلهما يقتسمان الربح على سبعة وهو غلط فاعرفه .

م: وينبغي أن يكون العامل إذا لم يشترط الخلط في هذه المسألة قراض مثله ومساقاة مثله، في المساقاة على ما أصل ابن حبيب، لأنه إنما أفسد ذلك منع الخلط، وتلك زيادة يستبد بها أحدهما .

قال ابن المواز: وإن شرط ربح عشرة للعامل وما بقي فبينهما فجائز على الخلط، لا على غيره، وهو نحو ما بينا .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ومن أخذ قراضاً على أن لرب المال درهماً من الربح، ثم ما بقي بينهما، فسد القراض والربح كله لرب المال، والوضعيه عليه، وللعامل أجر مثله، وإن ضاع المال ولا يكون العامل أحق بربح المال من غرماء صاحبه، إن فلس حتى يستوفى أجر عمله، وهو بأجره أسوة الغرماء في المال وفي غيره .

ابن المواز: كل ما يكون بين أجيراً في القراض فهو أسوة للغرماء في الموت والفلس .

م: وينبغى أن يكون العامل إذا لم يشترط الخلط فى هذه المسألة قراض مثله ومساقاة مثله ، فى المساقاة على ما أصل ابن حبيب ، لأنه إنما أفسد ذلك منع الخلط ، وتلك زيادة يستبد بها أحدهما .

قال ابن المواز: وإن شرط ربح عشرة للعامل وما بقى فيبينهما فجائز على الخلط ، لا على غيره ، وهو نحو ما بينا .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : ومن أخذ قراضاً على أن لرب المال درهماً من الربح ، ثم ما بقى بينهما ، فسد القراض والربح كله لرب المال ، والوضعية عليه ، وللعامل أجر مثله ، وإن ضاع المال ولا يكون العامل أحق بربح المال من غرماء صاحبه ، إن فلس حتى يستوفى أجر عمله ، وهو بأجره أسوة الغرماء فى المال وفى غيره .

ابن المواز : كل ما يكون فيه أجيراً فى القراض فهو أسوة للغرماء فى الموت والفلس .

قال بعض فقهاءنا القرويين: وما يرد فيه إلى قراض مثله فهو أولى بما فى يديه فى الموت ، والفلس ، وكذلك المساقاة فيما يرد فيه إلى مساقاة مثله ، لأن حقه فى غير المال ولو تلف لم يكن له شيء ، وأما ما يكون فيه أجيراً فى المساقاة فهو أحق بثمر الحائط فى الفلس لا فى الموت ، لأن بسقيه حييت وهذا فى التفليس مذكور .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن أخذ قراضاً على أن يسلفه رب المال سلفاً ، كان ، كان أجيراً والربح كله لرب المال لأن التلف زيادة إزدادها العامل .

قال: وإن شرط على العامل إخراج مثل المال من عنده يعمل به مع ذلك وله ثلاثة أرباع الربح لم يجز ، لأنه نفع اشترطه لكثرة المال ، وكذلك إن اشترط عليه أن يخرج من عنده أقل من ذلك أو أكثر على ما ذكرنا .

قال ابن المواز وقال أصبغ: ولا يعجبنا ذلك بدءاً إلا أن يقل مال العامل جداً بما لا يفتى به فضله ولا كثرة الربح مثل الخمسة دنانير والعشرة ، وإن وقع فى الكثير أيضاً أمضيته على قراضهما .

وقال ابن حبيب: إن اشترط على العامل أن يخلط ماله بمال القراض فإن مطرأً وابن الماجشون وأصبغ استخفوا ذلك وقاله أشهب . وهذا ما لم يقصد فيه استفزاز

الربح لقلّة مال القراض فى كثرة الأجر، فسيكون كزيادة مشرطة داخله فى المال، فإذا كان كذلك قسم على قدر المالين، فكانت حصة العامل له، وحصة مال القراض بينهما على قراض مثله، وقد تقدم بعض.

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن أخذ مالاً قراضاً على أن يعمل معه رب المال فى المال لم يجز، فإن نزل كان العامل أجيراً، قال الأبهري إنما قال ذلك لأن رب المال كأنه لم يآتمنه على المال حين لم يفردّه ولأن ذلك زيادة ازدادها العامل وهو عمل رب المال.

قال مالك: وإن عمل رب المال بغير شرط، كرهته إلا العمل اليسير.

ابن حبيب: وكذلك إن أسلف أحدهما صاحبه أو وهبه أو فعل العامل فى حانوت بالمال أو عمل بعبد أو بدابته أو كان ضائعاً بيده، أو صنع أحدهما بصاحبه شيئاً من الرفق مما لا يجوز له ابتداء الشرط به، فإن ذلك كله لا يفسد القراض ولا يغير الربح، غير أن الصانع إن عمل شيئاً بيده بغير شرط فله أجر عمله.

ومن «المدونة»: قال مالك: ويجوز أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبد، أو بدابته فى المال خاصة لا فى غيره.

م: لأن النفقة لها فليست بزيادة انفرد بهما أحدهما، ولم يجزه عبد العزيز فى الغلام.

م: وهذا القياس. قال ابن المواز: اختلف قول مالك فى اشتراط عون غلام رب المال، وأجازة الليث، ولم يجزه عبد العزيز، ولا بأس به عندي.

قال: ولا بأس أن يجعل رب المال غلامه يعمل مع العامل على أن للغلام جزءاً من الربح يكون له لا للسيد وقاله ابن وهب والليث.

وروى عيسى عن ابن القاسم: إذا دفع إلى رجل وإلى عبد مالاً قراضاً ليكون عليه وليحفظ عليه [ق / ٢١٨ / ١٧] أو ليعلمه فلا خير فيه وإن كانا [ق / ١٢٧ / ٦د] أمينين تاجرين فلا بأس به.

م: صواب، وليس بخلاف الأول.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخفاف أو صياغة، فإن نزل كان أجيراً والربح والوضيعة لرب المال، وعليه.

قال يحيى : ويكون أحق بما عمل من الغرماء حتى بأخذ إجارته .

قال أبو محمد : يريد يحيى بأخذ إجارته فيما عمل لا فى القراض .

م : وقد تقدم أن من أخذ قراضاً على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعدما يبيعه ما شاء ، أجيراً فى شرائه وبيعه وفيما بعد ذلك له فى قراض مثله ، كمن ساقى نخله ستين وفيها ثمرة ، قد طابت أن له أجرة سقيه ونفقته فى هذه الثمرة التى طابت وهى لربها ، وفيما عمل بعد ذلك على مساقاة مثله .

فصل

قال مالك : ولا يبيع رب المال عبداً من مال القراض بغير إذن العامل ، وللعامل رده أو إجارته ، قال : ولا يجوز أن يقارض رجلاً أن يشتري هذا وتنقد أنت وتقبض ثمن ما باع ، أو تجعل معه غير ذلك بمثل ذلك أميناً عليه .
وأما القراض أن تسلم إليه المال .

قال ابن حبيب : فإن نزل ذلك كان أجيراً .

قال الأبهري : إنما قال ذلك ، لأن أصل القراض الأمانة كالوديعة فمتى شرط عليه ذلك أو شرط عليه الضمان فقد خالف الأصل الذى جعل عليه القراض ، مفسد .

ومن «المدونة» : قال مالك : ولا خير فى أن يجعل رب المال ابنه مع العامل ليبصره التجارة ؛ لأنه نفع ازداده رب المال فى تبصرة ولده ، وكذلك أن يجعل معه أجنبياً أراد نفع الأجنبى بذلك كصديقه ملاطف أفسد به القراض .

ابن حبيب : ويرد العامل فى ذلك إلى أجرة مثله .

قال مالك : ومن لم يشترط فيه زيادة لأحدهما من القراض الفاسد يبيعه ، إن ترك قراض مثله ممن لا ضمان عليه ، لأن هذه المنفعة التى ازدادها فى الضمان إنما هى فى المال ، ليست خارجة منه .

ابن المواز قال مالك : إن أخذ مالاً قراضاً على الضمان فله الأقل من قراض مثله ، أو مما سمي له من الربح .

قال عبد الوهاب : وهذا يوجب أن تكون رواية ثالثة فى القراض الفاسد ، قول

يرد إلى قراض المثل وقول إلى أجرة المثل ، وقول إلى الأقل من المسمى أو قراض المثل .

ومن «المدونة»: وكذلك إن أخذ قراض إلى أجله ، فإنه يرد إلى قراض مثله .

الأبهري: إنما قال ذلك لأن حكم القراض ، أن يكون إلى غير أجل ، لأنه ليس بعقد لازم كلزوم عقد الإجارة ، من قبل أن كل واحد منهما لو شاء تركه جاز له ذلك ، إذا كان المال ناضجاً فإذا اشترط الأجل فكأنه قد منع نفسه من تركه وذلك غير جائز ، فوجب رده إلى قراض مثله ، لما ذكرنا من وجوب رد كل أصل فاسد إلى حكم صحيح ، ذلك الأصل كالنكاح الفاسد ليرد إلى صحيحه ، وكذلك البيع الفاسد ، والإجارة ترد إلى صحيح ، ذلك في أحكام كثيرة .

ومن «المدونة»: قال مالك: ومن أخذ قراضاً على أن يخرج إلى بلد ليشتري منه متاعاً فلا خير فيه .

قال مالك: يعطيه المال ، ويقوده كما يقود البعير .

قال ابن القاسم : وإنما كره مالك من ذلك ، أنه يحجر عليه أن لا يشتري إلى أن يبلغ إلى ذلك الموضع .

وروى أصبغ عن ابن القاسم في «العتبية» فيمن قارض رجلاً على أن يخرج إلى البحيرة أو الفيوم ، أو المكان البعيد مثل برقة وإقريقية ، وشبه ذلك ليشتري طعاماً أو غيره ، أنه لا بأس بذلك كله والله أعلم .

ما يحل ويحرم في خلط القراضين

قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلاً على النصف فلم يعمل به حتى زدته مالاً آخر على النصف على أن يخلطهما فذلك جائز .

قال مالك: فيمن دفع إلى رجل مالين أحدهما على النصف ، والآخر على الثلث ، على أن لا يخلطهما لم يجز .

قال سحنون: ويجوز على أن يخلطهما ، لأنه يرجع إلى جزء معلوم ، وقد تقدم شرح ذلك وحسابه في الباب الذي قبل هذا .

م: وروى أبو زيد عن ابن القاسم : لا يجوز على غير الخلط ، وإن كان على

نصف ونصف، وكذلك قال ابن حبيب فى ذلك كله.

قال ابن حبيب: وإن نزل على أن لا يخلط، وعمل رد العامل إلى أجر مثله.

م: والقياس على ما أصل أن يرد إلى قراض مثله، لأنه ليس فى منع الخلط زيادة استبد بها أحدهما.

وقال ابن المواز: إذا كان على حد واحد جاز، وإن شرط أن يعمل بكل مال على حدة.

م: وهو ظاهر المدونة فى قوله إن نض الأول ولم يكن فيه زيادة ولا نقص جاز إذا كان مثل جزئه، فقوله إذا كان مثل جزئه، دليل على غير الخلط، وأما على الخلط فجوز وإن اختلف.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن أخذ الأول على النصف، فابتاع به سلعة، ثم أخذ الثانى على مثل جزء الأول، أو أقل أو أكثر، على أن يخلطه بالأول، لم يعجبني، إذ قد يخسر فى الثانى، فيلزمه أن يخبره بما ربح فى الأول، وإن كانت قيمة الأول مبلغ كذا من المال فإن الأسواق قد تحول، فأما على أن لا يخلط فجائز و، فإن خسر فى الأول وربح فى الثانى، فليس عليه أن يجبر هذا بهذا.

ابن المواز: وروى أشهب: أنه إذا شغل الأول وهو على النصف، ثم أعطاه آخر على الثلث أنه كرهه.

ومن «المدونة»: قال: وإن تجر فى الأول فباع ونض فى يده، ثم أخذ الثانى، فإن كان باع بدأ من المال الأول [ق / ١٢٨ / د٦] سواء جاز أخذه للثانى على مثل جزء الأول، لا أقل ولا أكثر.

م: يريد على أن يخلطهما، ولو كان على الخلط جاز، على كل حال.

قال فى كتاب ابن المواز: إذا باع سلع الأول بمثل المال سواء جاز أخذه للثانى على قراض مختلف أو متفق إن كان على الخلط، وإلا لم يجز.

يريد إلا على قراض متفق.

قال فيه وفى «المدونة»: وإن نض الأول وفيه ربح أو وضعية لم يجز أخذه للثانى على مثل جزء الأول، أو أقل أو أكثر لا على الخلط، ولا على غير الخلط.

وقال غيره فى «المدونة»: إن ربح فى الأول جاز أخذه للثانى على مثل القراض

الأول فى الربح على أن لا يخلطه .

م: فوجه قول ابن القاسم وغيره، أنه لا يجوز أخذه للثانى إذا كان فى المال وضعيه فلأن العامل قد ملك رد المال، فكان رب المال شرط عليه بقاءه على إن أعطاه مالاً ثانياً ليتجر به ما خسر فى الأول، فهو كزيادة اشتراطها، وكذلك عند ابن القاسم: إذا كان فى المال الأول ربح ، لأن العامل ملك استعجال ربحه، فكان رب المال شرط عليه بقاءه على أن أعطاه مالاً ثانياً، قبل واحد منهما ، اشترط على صاحبه زيادة، ولم يرى غيره فى هذا كبير تهمة، إذا كان لا يخلطه بالثانى فأجازه ونحو هذا رأيت لبعض العلماء .

قال سحنون: فى «العتية» إذا نض الأول وفيه ربح فقاسمه الربح ، ثم زاده مالاً آخر ، فربح فى المالىن، يريد وقد خلطهما قسم هذا الربح على المالىن فما ناب الأول فهو على قراضهما ، وما ناب الثانى فهو لرب المال، وللعامل فيه أجر مثله، ولو خسر الآن فضضت الخسارة على المالىن فما ناب الأول منهما جبره من الربح الأول ، وخساره الثانى على رب المال، والعامل فيه أجر .

قال ابن حبيب: إذا نض الأول وفيه ربح أو خسارة ، ثم أخذ من ربه قراضاً ثانياً على النصف أو الثلث على أن يخلطهما ، وعمل على هذا فربح ، فالربح يقسم على عدد المالىن حين خلطهما .

فيكون حصة المال الأول بينهما على شرطهما وحصة الثانى على قراض مثلهما، فلا شرط .

ويجبر ما نقص من عدد المال بربحه، فإن فضل منه شيء قسماه على شرطهما فيه .

م: والصواب ما قال سحنون أنه : يكون أجيراً ، لأن أخذه الثانى بعد الربح أو الخسارة فى الأول كزيادة مشترطة .

وقد قال ابن حبيب : فى شرطه إلا أن يخلط المالىن قبل العمل ، فيكون أجيراً، وفى هذه له قراض مثله ولو عكس ذلك كان أولى على الأقل والله أعلم . [ق / ٢١٩ / ١٧].

ولم يفسد القراض الأول على قولهما ، كأنهم رأوا أن القراض الأول، باق على

كتاب القراض/ فيما يحل ويحرم مما يشترط على العامل وتعديده فى ذلك ————— ١٠٩
شرطه حتى يقبض ألا تراه يجبر بما ربح فيه ، آخر ما فسد فى الأول .
م : والقياس أن يكون أجيراً فى المالىن ، لأنه كزيادة مشترطة على ما وجهنا به
قول ابن القسام والله أعلم .

فيما يحل ويحرم مما يشترط على العامل وتعديده فى ذلك

قال أبو محمد: وللمقارض إنما أذن له فى حركة المالى بما ينمية ، فإذا حركه إلى
غير ماله .

أخذه ضمن هلاكه ونقصه ، وإن حركه بالتعدى إلى ما أنماه ، دخل ربه فى ثمائه ،
ولم يكن العامل أولى بتعديده ، وفارق تعدى الغاصب ، والمودع إذا لم يؤذن لهما فى
حركة المالى ، فتعدى العامل يشبه تعدى الوكيل والمبضع .

قال ابن القاسم: وإن دفعت إلى رجل قراضاً ، فباع بالنقد لم يجز القراض .
ابن المواز: فإن نزل كان أجيراً .

قال سحنون وقال غيره: إذا باع بالنقد تعدى ، كمن قارض رجلاً على أن لا
يشترى إلا صنف كذا غير موجود ، كان قراضاً لا يجوز ، فإن اشترى غير ما اشتراه
فقد تعدى ، فإن ربح فله فيما ربح قراض مثله ، وإن خسر ضمن ولا أجر له فى
الوضيعة ، ولا أعطيه إن ربح إجارته إذ لعلها تفرق الربح ، وتزيد بيدى تعديده إلى ما
يريد .

قال ابن وهب: وقد قال ربيعة فى المتعدى فى القراض: إن وضع ضمن
الوضيعة ، ويكون له فى الربح قدر شرطه فكذلك التعدى فى القراض الفاسد .

م : قيل لم يجب ابن القاسم عن ماذا يكون إن نزل ومن مذهبه فى التحجير فى
القراض أن يرد إلى إجارة المثل ، فلما أمره أن لا يبيع ما اشترى إلا بالنسيئة ، فقد أذن
له فى الشراء فهو غير متعد فيه فله إجارته فيه ويفسخ القراض ، وإن باع ما اشترى
بالنسيئة لم يضمن ، وله إجارته فى الشراء والبيع إذا لم يتعد ، وإن باع ذلك بالنقد
تعدى ويفسخ إن كان قائماً فإن فات وقد كان باع بالقيمة فأكثر ، فلا ضمان عليه ،
كمن أمر أن يبيع بالنسيئة ، فباع بنقد ، فعليه الأكثر مما باع به أو القيمة ، ولم يكن
للمقارض إجارة فيما باعها به ، لأنه يغرمه القيمة يوم تعدى فلا شيء عليه من إجارة

البيع، وعليه إجارة الشراء.

فصل

قال مالك: ولا ينبغي أن يقارض رجلاً على أن لا يشتري إلا البز إلا أن يكون موجوداً في الشتاء والصيف يجوز، ثم لا يعدوه إلى غيره.

قال ابن القاسم: ولا يبيع ما اشترى من البز بعرض سواه فيصير متباعاً لغير البز، وإن قلت له بعد أخذه للمال، وقيل أن يشغله بشيء لا تتجر إلا في البز، فذلك لك إن كان البز موجود كما ذكرنا.

فصل

وقال ابن القاسم: وإن نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح، أو بعد العقد، وقبل أن يعمل به، ثم اشتراها، فهو متعد، ويضمن ذلك تركها على القراض أو تضمنه المال، ولو كان قد باعها، كان الربح بينكما على شرطكما، والوضيعة عليه خاصة؛ لأنه بالمال من القراض حين تعدى، ليكون له ربحه، وكذلك إن تسلف من المال ما ابتاع به سلعة لنفسه ضمن ما خسر وما ربح كان بينكما، وإن نهيته أن لا يشتري حيواناً فاشتراه فكانت قيمة الحيوان أقل من رأس المال وتجربها بعد أن تعدى فخسر فجاء ومعه سلع لا وفاء فيها [ق / ١٢٩ / د٦] أو عين لا وفاء فيها برأس المال فأردت تضمينه وقام غرماءه، فقالوا أنت أسوتنا إن ضمنت، فإن كان معه عين فأنت أحق به، وإن كان معه سلع فأنت مخير بين أن تشركه فيها أو تسلمها وتضمنه رأس المال، فإن أسلمها كنت أسوة الغرماء.

م: لأنه إذا باع ما تعدى في شرائه قبل قيام الغرماء فرب المال أولى بضمنه، كان فيه ربح أو ضيعة؛ لأن أثمان ذلك عاد إلى القراض ويرى من ضمان ما رد كرده السلف من الوديعة.

فصل

قال ابن القاسم: وإن نهيته عن الخروج بالمال من مصر فخرج به إلى إفريقية عيئاً، قبل أن يتجر به، ثم تجر به بمصر فخسر أو ضاع منه بمصر، لم يضمن لأنه رده إلى مصر، قبل أن يحركه، كمن أخذ وديعة بمصر، فليس له أن يخرجها من مصر، فإن فعل ضمنها إن تلف، وإن رد بها إلى مصر لم يضمن وكذلك إن أنفق وديعة عنده أو

كتاب القراض/ فيما يحل ويحرم مما يشترط على العامل وتعديده في ذلك ————— ١١١

بعضها، ثم رد ذلك مكانه، فضاعت لم يضمن، فإن لم يشغل العامل حتى نهاه ربه أن يتجر به، فتعدى فاشتري به سلعة، لم يكن فاراً وضمن المال والربح له، كمن تعدى على وديعة عنده، فاشتري بها سلعة فهو ضامن للوديعة والربح له بخلاف الذي نهاه رب المال عن شراء سلعة، فابتاعها، لأن هذا مأذون له في حركة المال، فليس له أن يشتري بربحه بتعديده، والآخر لم يؤذن له في حركة المال، فهو كمن تعدى على وديعة عنده كما ذكرنا.

قال ابن حبيب: وهذا ما لم يقر أنه اشترى السلعة على اسم القارض، فإن أقر بهذا فالربح على القارض ولم يخرج ذلك من الضمان.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: ولرب المال رد المال ما لم يعمل به العامل، ويظن به لسفر، وإن ابتاع به سلعةً وتجهز.

يريد: بعض البلدان فهناه ربه أن يسافر، فليس له أن يمنعه بعد شرائه، لأنه يطل عليه عمله، كما لو اشترى سلعة، فأراد رب المال أن يبيع ذلك مكانه، فليس له ذلك، ولكن لينظر السلطان فيؤخر منها ما يرجي له سوق لئلا يذهب عمل العامل باطلاً.

قال ابن القاسم: وكذلك لو تجهز واشترى متاعاً يريد به بعض البلدان فهلك رب المال، فللعامل النفود به وليس للورثة منعه، وهم في هذا كوليهم.

وفي «كتاب ابن المواز»: إذا قام غرماء رب المال بعد أن خرج بالمال، وأمكنه بيع السلع بيعت.

وأخذ ذلك الغرماء، وكذلك إن كانت عيناً فلهم أخذه، وأما غرماء العامل فلا شيء لهم إلا بعد وصول المال إلى ربه.

قال بعض فقهاء القرويين: والأشبه أيضاً أن لا يكون لغرماء رب المال ذلك، كما لم يكن له هو أن يأخذ المال في غير البلد، وكذلك لو لم يشتري بالمال شيئاً، بعد خروجه فلا يكون له ولا لغرمائه أخذ شيء من المال منه.

قال ابن القاسم: وللعامل أن يتجر بالمال في الحضر والسفر، وحيث شاء، إلا أن يقول له رب المال حين دفعه إليه بالفسطاط، لا تخرج من أرض مصر، أو من

الفسطاط، فلا ينبغي له أن يخرج.

قال السبعة من الفقهاء التابعين: وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وعبد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مع مشيخة سواهم من نظائهم أهل فقه وفضل يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل بطن واد ولا يشتري بليل، ولا يتناع به سلعة كذا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئاً من ذلك ضمن المال.

فصل

قال ابن القاسم عن مالك: ولا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يجلس بالمال ها هنا في حانوت من البزازين أو السقاطين يعمل فيه، ولا يعمل في غيره، أو على أن يجلس في القيسارية أو على أن لا يشتري إلا من فلان أو على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا، وليس وجودها بمأمون، أو على أن يزرع، فلا ينبغي ذلك كله، فإن ترك ذلك كله كان العامل أجيراً، وما كان من زرع أو فضل أو خسارة فرب المال أو عليه، ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز، ما لم يشترطه عليه، ولو زرع العامل من غير شرط في أرض، اشتراها من مال القراض أو اكترها به جاز ذلك، إن كان بموضع آمن وعدل ولا يضمن، وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغرر يرى أنه خطر فإنه ضامن، ولو أخذ العامل نخلاً مساقاة، فأنفق عليها من مال القراض كان كالزرع، ولم يكن متعدداً.

وفى «العتبية» عن ابن القاسم: [ق / ٢٢٠ / ١٧] أخذ مالاً قراضاً فاشتري به ظهراً فأكره قيمة المال أو نقص.

قال: أراه متعدداً وأراه ضامناً.

قال بعض القرويين: انظر ما الفرق بين هذا، وبين أن يشتري بقرراً أو يزرع، أو هل ذلك اختلاف قول؟

وكيف إن اشترى حيواناً يطلب نسلها أو رباعاً يكرها؟

وهل يقال أن مثل هذا لا يمكن في الغالب أن يعطى الناس أموالهم، على أن تعقد في حيوان أو رباع للكرء إذ رب المال لا يعجز عن هذا؟، وإذا الغالب أن الناس إنما يقصدون بدفع المال للتجر فانظر في ذلك والله أعلم.

فيما باعه العامل بدين أو اشتراه به على القراض أو ابتاعه بدين ثم أخذ ثمنه من رجل قراضاً

قال مالك: ولا يجوز للعامل أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن رب المال، فإن باع بغير إذنه ضمن، وهذا مما لم يشترطه في أصل العقد.

قال بعض فقهاء القرويين: إذا باع سلع القراض المأذون في شرائها بثمن إلى أجل، فإنه يباع بالدين على مذهب ابن القاسم، ويضمن ما وقع في ذلك من الخسارة، وذكر في «كتاب محمد» لو أسلف في طعام، أنه يغرم رأس المال ويستأنى بالطعام حتى يقبض فإن كان فيه ربح اقتسماه، ثم قال: ولو أسلف أيضاً في غير الطعام ما جاز له ولم يحل أيضاً [ق / ١٦٠ / ٥٦]، وبيعت السلعة بعد أن تقبض بنقد، فإن كان فيها فضل، كان بينهما، وإن كان نقصاً غرمه العامل.

قال في «المدونة»: وإن شرط أن يبيع بالدين لم يجز أيضاً، لأنه يعطى لرب المال ربح ما ضمانه في ذمته.

قال ابن المواز: ويكون أجيراً ويترك رب القراض يقبض الدين بنفسه، فإن لم يكن العامل على الدين بينة ضمن.

ومن «المدونة»: وإن باع العامل سلعة من القراض فاحتال بالثمن على ملى أو معدم إلى أجل ضمن كييعه بالدين، بغير إذن رب المال.

قال ابن المواز: ما باعه بالدين ضمن قيمته يوم باعه إذا تلف، وأما إن باعه بالنقد فاحتال بالثمن فتلف فإنه يضمن الثمن بعينه.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن أخذ العامل ألف درهم قراضاً، فابتاع بها سلعة، ولم ينقد حتى ابتاع سلعة أخرى على القراض فلا خير في ذلك.

وقد قال مالك: في العامل يشتري سلعة بأكثر من رأس مال القراض، يضمن ما زاد ديناً، ويكون في القراض أنه لا خير فيه، فمسألتك تشبه هذا.

وقال ابن القاسم: وليس من سنة القراض أن يشتري على القراض بدين يضمنه العامل، ويكون الربح لرب القراض، ولا يجوز ذلك.

قال ابن المواز : ويكون ربح السلعة الثانية ووضيعتها على العامل وله ، لأنه ضمن ثمنها ، وكما لو نقد في الأولى ، وابتاع الثانية ، ثم طلب ثمنهما من رب المال على القراض لم يجز ، لأن ذمة العامل عامرة بثمنها حين شرائه ، وكذلك لو اشتراها حتى يبيع ويوفيه .

قال ابن المواز : شراؤه بالدين على القراض أو يتسلف عليه ، لا يجوز ، أذن رب المال أو لم يأذن فكيف يأخذ ربح ما يضمه العامل في ذمته؟

قال ابن القاسم : ولو اشترى سلعة بمال القراض وهو في بيته فتسلف ما نقد فيها من رب المال أو غيره ، فنقد ثم باعها ، ثم اشتراها بمال القراض آخر وباعها ، فهذا كله في القراض ما ربح في السلعتين أو في أحدهما أو وضع ، لأنه كان يمكنه نقده أولاً .

قال في «العتبية» : ويجبر بما ربح من هذه ما خسر في الأخرى .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : وإذا أخذ العامل مائة قراضاً ، فاشترى بمائتين سلعة نقداً ، كان شريكاً فيها لرب المال ، يكون نصفها على القراض ، ونصفها للعامل ، وإن كانت المائة الثانية مؤجلة على العامل ، قومت المائة المؤجلة بالنقد ، فإن ساوت خمسين كان شريكاً بالثلث ، هكذا .

أصلحها سحنون : وكان في الأصل تقوم وهي رواية عبد الملك ، وروى عنه تقوم المائة .

وقاله ابن القاسم وأشهب وغيره .

قال سحنون : تقويم السلعة خطأ .

فصل

قال مالك : ومن اشترى سلعة ، فعجز عن بعض ثمنها ، فأتى إلى رجل فأخذ منه قراضاً ، وهو يريد أن يدفعه في بقية ثمنها ، ويكون قراضاً لم أحب ذلك وأخاف أن يكون ذلك قد استغلى ولو صح ذلك لجاز .

قال في «كتاب محمد» وإن لم يكن لغلاء أجبرته إذا وقع ، وأكره العمل به ابتداء .

قال ابن المواز : إذا لم يكن يجيز لرب المال بما كان اشترى من ذلك ، ولم يكن

لغلاء ، وصح أمره فهو جائز .

وقاله أصبغ وفي «العتبية» قال ابن القاسم: لا يعجبني إن صح . وقاله سحنون .

م: ويحتمل أن ترد الأقوال كلها إلى قول واحد وهو: أنه يكره العمل به ابتداء ، فإن نزل وصح جاز كما قال مالك .

قال ابن حبيب: إن انكشف أنه استغلاها ، ولم تكن تساوى ذلك يومئذ ، فليُنظر

قيمتها يومئذ ، فيرجع عليه بالزيادة ، ولا ينظر ما بيعت به من ربح .

ومن «المدونة»: قال مالك: ولو ابتاع سلعة ، ثم سأل رجلاً أن يدفع إليه مالا

ينقده ، ويكون قراضاً بينهما ، فلا خير فيه ، فإن نزل لزمه رد المال إلى ربه وما كان

فيها من ربح أو ضيعة فله وعليه ، وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة ، على أن له

نصف ربحها .

قال سحنون: هذه خير من التي فوقها .

قال أبو محمد: هذا سمي له أنه ابتاع سلعة ، والأول لم يذكر له ذلك وأخذ منه

المال قراضاً فنقده فيها .

قال ابن المواز: ولو كان هذا قبل أن يستوجبها ، وقبل أن يجب عليه ضمانها ،

فجاز ذلك إذا لم يسم له السلعة ولا بائعها .

وروى عن عثمان أن رجلاً قال له: وجدت سلعة مرجوة فاعطني ابتاعها ففعل .

قال ابن المواز: وذلك أنه لم يسم له السلعة ولا بائعها .

قال ابن حبيب: ويكره أن يؤخذ المال قراضاً ، على أن يشتري به من رفقة نزلت

بهم معها تجارة ابتداء فإن وقع مضى على شرط الربح إن شاء الله .

جامع مسائل مختلفة

من القراض والوكالات

قال مالك: وإذا باع العامل سلعة فطعن عليه بعيب فحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل واشترى سلعة من ولده، أو ولد ولده، فما كان من هذا، انظر من غير محابات جاز، وإذا اشترى العامل بجميع المال عبداً، ثم رده بعيب، فرضيه رب المال، فليس ذلك لرب المال، لأن العامل إن أخذه كذلك جبر ما خسر فيه بربحه، إلا أن يقول له رب المال إن شئت فاترك القراض واخرج، لأنك إنما تريد رده وتأخذ الثمن، فكأن القراض عيئاً بعد فإما أن ترضى بذلك وإلا فاترك القراض، وأنا أقبله.

قال ولو رضى العامل بالعيب على وجه النظر جاز، وإن حابى فهو متعد.

وقال مالك: فى العامل يسيع ويحابى أن ذلك غير جائز، إلا أن يكون له فيه نصيب، فيجوز منه قدر نصيبه، قال فى باب بعد هذا: وإذا قتل عبد لرجل عبداً من القراض، فاختر العامل أو رب المال القصاص، واختار الآخر العفو، على أخذ الجاني فالقول قول العامل على أخذ [ق / ١٣١ / ٦د] العبد الجاني، وجعله على القراض، كما كان المقتول، وكذلك إن قتله سيده فقيمة العبد فى القراض.

فصل

وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحد البائع فهو ضامن ولرب المال، وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها، أو بغير عينها، فيدفع ثمنها فجحد البائع، فهو ضامن ولرب المال أن يغرمها.

قال ابن القاسم: وإن عمل رب المال فقبض البائع الثمن، بإقراره عنده أو بغير إقراره، ثم جحد فلرب المال أن يغرم البائع الثمن ويطيّب له، لأنه هو الذى أتلّف عليه ماله، حين لم يشهد، إلا أن يدفع ذلك الوكيل بحضرة رب المال، فلا يكون عليه ضمان.

م: قيل ويمكن أن يغرمه قيمة السلعة المشتراه، لتعديه فى دفع [ق / ٢٢١ / ١٧] الثمن لأنه وإن لم يكن عليه الإشهاد فى عقد البيع، إذ لو أنكر البائع البيع، ما لزم

الوكيل شيء، فلا يجوز له دفع الثمن إلا بعد قبض السلعة، أو مع ذلك معاً فتركه ذلك تفريط في السلعة، وتلف لها فوجب عليه ضمانها، وقد قالوا فيمن أمر ببيع سلعة، فسلمها ولم يقبض الثمن أنه يضمن لهذا المعنى، أو لأنها دفعت على ثمن ملك الموكل أخذه فتركه، فوجب عليه ضمانه.

فصل

وإذا اشترى لك رجل سلعة، ودفعها إليك ثم دفعت إليه أنت ثمنها لينقذه، فضاع من يده فعلك غرمة ثانية، ولا لغير المأمور لأنه مؤتمن.

وقال بعض المدنيين: لا يغرم رب المال شيئاً.

م: يريد، ويرفع ذلك المأمور، وتكون السلعة له إلا أن يشاء المأمور أن يدفع إليه الثمن ثانية، وتكون السلعة فذلك له، لأنها إنما اشتراها له.

م: جعل الغير هذه، كما لو دفع إليه دنائير على أن يشتري له بها سلعة، فاشترها، وذهب ليأتي بالثمن فوجده قد ضاع، وهذه اتفقوا عليه أنه ليس على الأمر بشيء، إلا أن يشاء، لأنه مال بعينه، فليس عليه أن يدفع غيره، وأما إذا اشتراه له، ثم دفع إليه الثمن ليدفعه فضاع، فالصواب في هذا قول ابن القاسم أن عليه غرمه ثانية حتى يصل إلى البائع، لأن هذا إنما اشتراه على ذمة الأمر، فالثمن أبداً في ذمته حتى يصل إلى الثاني، والآخر إنما اشترى بمال بعينه لا على ذمة الأمر فافترقا.

فصل

قال ابن القاسم: ومن دفع إلى رجل قراضاً على النصف، ودفع إلى آخر قراضاً على النصف، فباع أحدهما من الآخر بيعاً حاباه فيه لم يجز.

وإن كان في المال فضل، لأنه، قد يجبر ما يخسر بذلك الفضل، وفي «كتاب محمد» ولا يجوز للمقارض أن يشارك مقارضاً آخر لرب المال، ولا يحاييه في شيء من القراض ولا يسلفه، فإن فعل كان ضامناً، قيل: فإن أذن له رب المال أن يشاركه أو يقارضه قال: إن كان ذلك ما في أيديهما جميعاً ناضباً جاز.

م: لأن ذلك كابتداء مقارضتهما، قال: وإن كان أحدهما في سلع لم يجز، وكان ذلك بمنزلة ما لو دفع إليه مالاً قراضاً فأشغله في سلعة، ثم دفع إليه مالاً آخر

فاشترط عليه أن يخلطه فلا ضير فيه .

لأنه إن كان فى الأول وضيفة جبره بالثانى ، فذلك من الزيادة فى القراض . وكره مالك أن يشتري العامل من رب المال سلعة ، وإن صح منها لم يصح من غيرهما .

قال ابن القاسم : وإنما كرهه خوفاً أن يكون رأس المال قد رجع إلى ربه ، فصار القراض بهذا القرض .

ومن «كتاب ابن المواز» : واختلف قول مالك فى شراء العامل من رب المال ، فروى عبد الرحيم أنه خففه إن صح ، وكرهه فى رواية ابن القاسم وكذلك إن صرف منه .

قال : وإن اشترى منه سلعة لنفسه ، لا للتجارة فذلك جائز ، ويتولاها منه أحسن وخفف فى رواية ابن وهب : أن يشتري منه على الصحة وقاله الليث .

ابن المواز وأجاز الليث ويحيى بن سعيد أن يشتري العامل من سلع القراض لنفسه من رب المال بنقد ومؤجل .

قال مالك : ولا يجوز بتأخير قال ابن القاسم : وأرى أن ينقض وما فات فقيه القيمة .

قال ابن المواز : إن كانت سلعة حاضرة ، لم أبلغ به الفسخ ، وإن كان شيئاً غائباً فليفسخ وإن فات ففيه القيمة .

ومن «العتبية» : قال عيسى عن ابن القاسم : إن ابتاعه بنقد فجائز ، وإن كان بتأخير بمثل رأس المال فأقل فجائز ، وإن كان بأكثر فلا يجوز .

م : فوجه كراهيته إذا باعه السلع الحاضرة بتأخير ، فإن على العامل نضوض المال عند المفاضلة ، فقال له أخرنى ثمنها وأزيدك فكأنه أخره لما وجب عليه نضوضه على إن زاده فيه ، فذلك كسلف جر منفعة ، فأما إن كانت السلعة غائبة ، فهذا بين لاحتمال أن لا يكون ثم سلع ، إنما أخره بالمال ليزيده فيه ، وأظهر أن تم سلعة معينة والله أعلم .

فى العامل يشتري من يعتق عليه أو على

رب المال أو يعتق أو يوطأ أمة من القراض

قال ابن القاسم: وإذا اشترى العامل أباه أو من يعتق عليه وهو ملى عالم اعتقوا عليه، كان فيهم فضل أم لا وغرم لرب المال رأس ماله، وحصة ربحه على ما قارضه إن كان فيهم فضل، وكذلك إن لم يعلم وكان فيهم فضل وإن لم يكن مال بيع لرب المال برأس ماله، وحصة ربحه، وأعتق ما بقى على العامل، فإن لم يكن له مال ولا فضل فيهم لم يعتقوا ويبيعوا، علم أو لم يعلم، وكذلك إن لم يكن فيهم فضل ولم يعلم وهو ملى لم يعتقوا ويبيعوا.

وقال ابن المواز: إذا كان العامل ملياً اعتقوا عليه علم أو لم يعلم، كان [ق/١٣٢/٦د] فيهم فضل أم لا.

م: فوجه قول ابن القاسم فى «المدونة» أنه إنما راعى وقت القيام عليه، فإن لم يكن فيهم فضل ولم يعلم فلا شبهة له فيهم.

ووجه قول ابن المواز: أن الشبهة قائمة، إذ قد يكون علم ذلك وكتمه فيتهم على بيع أبيه، أو لا ترى أنه لو وطأ أمة من القراض لم يجز.

وكانت له أم ولد إن حملت، إذا كان ملياً كان فى القراض فضل أم لا، فذلك يعتق عليه أبوه إذا كان ملياً كان فيه فضل أم لا.

م: وإذا كان معسراً وفى العبد فضل مثل أن يشتريه بعشرين وهو يساوى حيثئذ أربعين، فإنه يباع منه لرب المال بثلاثين، رأس ماله وحصته من الربح، وإن بيع فى ذلك أكثر من ثلاثة أرباعه فإن لم يوجد من يشتري بعضه بثلاثين لدخول العنق فيه، وإن بيع كله ساوى أربعين، فإن يباع كله، فيأخذ رب المال ثلاثين، ويجعل العامل العشرة فى رقبته أو بعين بها فيها كمن أعتق وعليه دين، وفى العبد فضل.

ومن «المدونة»: وإن اشترى العامل أباً، ولم يعلم أعتق على الابن وكان له ولاؤه وعليه للعامل حصة ربحه إن كان فيه فضل، وإن علم العامل، وهو ملى أعتق عليه لضمانه بالتعمد والولاء للابن ويغرم العامل ثمنه.

ابن المواز: كان الثمن أكثر من القيمة أو أقل.

م: لأنه تعمد تلف ذلك المال عليه، فوجب أن يغرم له، وهو حر بعقد الشراء.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: فإن لم يكن للعامل مال يبيع منه بقدر رأس مال الابن ، وحصّة ربحه ، وأعتق على العامل ما بقى منه .

قال سحنون: وهذا أحسن ما فى ذلك من الاختلاف .

ابن المواز وقاله أشهب ، وقال ابن القاسم: تباع بالثمن فى عدمه إذا كان عالمًا ، ويعتق جميعه .

قال ابن المواز: وإذا ادعى رب المال أن العامل عمل لشرائه وهو عديم ، فطلب البيع منه برأس المال ، وحصّة ربه من الربح ، فانكسر عنه لدخول العتق فيه ، فلم يف بذلك ، فإنه يباع كله على قول أشهب .

م: قال بعض شيوخنا معناه: يباع منه بقدر رأس المال ، وحصّة ربحه ، يريد حصّة ربحه من الثمن الذى اشتراه به .

م: كأنه تجر فيه قبل ذلك ، فصار فيه ربح ، ثم اشترى به الأب وأما ربحه فى الأب فلا يجوز له إن ربح فى أبيه ، فيصير كأنه ملك تلك الحصّة .

قال بعض أصحابنا: وقاله بعض شيوخنا من القرويين .

فصل

وإن أعتق العامل عبداً من مال القراض ، وهو ملى جاز ، وغرم لرب المال رأس ماله ، وحصّة ربحه ، إن كان فيه ربح ، وإن كان عديماً يبيع منه بقدر رأس المال وربحه ، وعتق حصّة العامل ولو أعتقه رب المال جاز ، وضمن للعامل ربحه إن كان فيه ربح ، زاد أبو زيد فإن كان عديماً تبع بذلك .

قال يحيى : لا يعجبني ذلك .

م: يريد بل يباع منه بقدر ربح المال ، ويعتق ما بقى .

قال ابن القاسم: فى «العتبية» وكتاب محمد: وإذا كاتب العامل عبداً من القراض فودى وعتق فلرب المال رده حتى يعتق بإذنه [ق / ٢٢٢ / ١٧] وما قبض منه كالغلة .

قال ابن ميسر: إلا أن يكون إغما وداه عنه أجنبى ليعتقه ، فهذا نافذ إن لم يحاب .

قال ابن القاسم: وإن اختار رب المال عتقه فلا شيء للعامل من ولاية ، إلا أن

كتاب القراض/ في العامل يشتري من يعتق عليه أو على ... ١٢١
يكون فيه فضل فيكون له قدر حصته منه، قال: وليست الكتابة كالعتق، ولا يجوز
كتابة الوصى عن يتيمة ويجوز عتقه وعليه قيمته.

م: والفرق بينهما أن في الكتابة إنما كاتبه بمال العبد، وهو كان قادراً على انتزاعه
منه فإذا رددت ذلك المال، لم يلزمه عتقه ولأنه إنما أعتقه عن رب المال، ألا ترى أن
ولاءه له وفي العتق أعتقه عن نفسه، وله ولاؤه فلزمه غرم قيمته، ولو ودى عنه
أجنبى ما يعتقه به، جاز على النظر كبيعه.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا اشترى العامل جارية من القراض فوطأها،
فحملت منه، فإن كان له مال أخذ منه قيمتها، يجبر به رأس المال.

ابن المواز: ويلزمه الأكثر من قيمتها يوم وطئها، أو يوم حملت، أو الثمن، ابن
المواز؛ لأنه إن كان أكثر، فقد رضى به، وعليه وطء، وإن كانت القيمة أكثر؛ فليس
له أن يذهب بربح رأس المال من ثمنها، وإنما تباع بعد الوضع، كما روى ابن عبد
الحكم.

وقال ابن القاسم: إن لم يكن له مال، اتبع بقيمتها ديناً يوم وطئه، ولا يقبل
قوله في عدمه، أنه إنما ابتاعها للقراض، لأنه يتهم أن يقر بذلك لبيع أم ولده ويدفع
الدين عن ذمته إلا أن يأتي على ذلك بشاهد أنه إنما اشتراها للقراض فيستاع عليه في
عدمه. قال: فإن لم تحمل وهو عديم، بيعت فيما لزمه من قيمتها، وروى عبد الله
ابن عبد الحكم عن مالك: أنها إذا حملت وهو عديم، وليس ثم ربح أنها تباع إذا
وضعت فيما وهذا أحب إلينا، ويتبع بقيمة الولد ديناً يوم وضعته، إلا أن يكون الولد
فضلاً فيتبع بنصف قيمته.

وكذلك قال سحنون: إنما تباع في عدمه، قال: إلا أن يكون فيها مقل، فيباع
منها بقدر رأس المال، وحصّة ربه من الربح وما بقى فبحساب أم الولد.

وروى عيسى عن ابن القاسم: وإذا أسلف العامل من مال القراض ما ابتاع به
أمة فوطأها فحملت فقد عرفتك بقول مالك، وهو رأى أن يأخذ منه ما اشتراها به
في ملائه ويتبع في عدمه به، وأما لو اشتراها للقراض زيد وثبت ذلك ثم تعدى
فوطأها فهذه تباع في عدمه. [ق / ١٣٣ / ٥٦].

قال عيسى : ويتبع بقيمة الولد ديناً ، إلا أن يكون فى القراض فضل ، فيكون كمن وطأ أمة بينه وبين شريكه .

ابن حبيب: سواء وطأ العامل أمة من القراض أو اشتراها لنفسه من مال القراض ، ثم وطأها فحملت ، فإن كان ملياً رد الأكثر من ثمنها أو قيمتها يوم الوطء ، وإن كان عديماً وفيها فضل عن الثمن الذى ابتاعها به ، يبيع منها بقدر الثمن ، وحصة رب المال من الربح ، ووقف نصيب العامل منها ، فلعله يؤسر فيبتاع باقيةا ، فتصير له أم ولد ، وإن لم يكن فيها فضل ، يبعث كلها فى الثمن الذى اشتراها به فإن لم تف به اتبع بتمامه والولد فى ذلك كله لا شيء عليه لأنه ضمنها بالوطء فجاء الولد بعد أن ضمنها .

م : وقول ابن حبيب : هذا ضعيف من وجوه :

أحدها : أنه ساوى بين أن يطأ جارية من القراض ، أو يشتريها لنفسه من مال القراض .

والثانى : قوله : لعله يؤسر فيبتاع باقيةا ، فتصير له أم ولد ، وإنما تكون كلها أم ولد إذا أولدها ثانية .

قوله : وليس عليه فى الولد شيء خلاف أيضاً .

م : وقد تقدم : إذا قتل عبد لرجل عبداً من القراض فاختلف المتقارضان فى العفو أو القصاص ، أن القول قول العافى على أخذ العبد ، ويكون فى القراض كما كان المقتول ، وفى رواية غير يحيى إلا أن لا يكون فيه فضل فلرب المال القصاص .

وفى «كتاب الأجل» فى العبد المأذون يبيع سلعة بثمن إلى أجل أن للسيد أن يبتاعها بأقل منه نقداً إن تجر العبد بمال نفسه ، وإن تجر بمال السيد لم يصلح ، وأما العامل يبيع سلعة بثمن إلى أجل بإذن رب المال فلا يجوز لرب المال أن يبتاعها بأقل من الثمن نقداً والله أعلم .

فى التداعى فى القراض

والقضاء أن المدعى مكلف بالبيان ، وكل من يلزم حصة غرماء أو تضميناً أو ينفى من نفسه بدعواه ضمان ما ظهر فيه عداوة ، فهو المدعى وكذلك من ادعى مالا يشبه فيما فات من الأمور .

قال ابن القاسم: ولو أخذ رجل من رجل مالا، وقال هو بينى وديعة أو قراض، وقال ربه بل أسلفتك إياه، فالقول قول رب المال مع يمينه، لأن العامل أقر له إن قبله مالا، ويدعى أنه لا ضمان عليه فيه، ولو قال رب المال أعطيتك قراضاً، وقال العامل سلفاً، صدق العامل، لأن رب المال ها هنا مدع فى الربح فلا يصدق.

ومن «كتاب محمد» قال ابن القاسم وأشهب وروياه عن مالك: إذا قال أخذت المال قراضاً، وقال ربه بل أسلفتك، فربه مصدق.

قال أشهب: وذلك إذا حرك المال أياماً، فأما إن تلف منه قبل أن يعمل به، فالقول قول المقر.

وقال ابن عبد الحكم عن ربيعة ومالك: أن القول قول العامل الذى بيده المال فأراها رواية ابن وهب، وذكر مثله ابن حبيب وقال: الذى رجع إليه مالك أن: رب المال مصدق، وبهذا أخذ ابن القاسم وأصبغ، وأخذ مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأشهب بقول مالك الأول، وبه أقول.

ابن حبيب: فكل ما اختلف فيه المتقارضان من هذا المعنى، فهو مثل ذلك.

لو قال رب المال هو وديعة، وقال العامل قراض أو قال ربه قراض، وقال العامل وديعة، أو قال ربه قراض وقال العامل قراض أو قال ربه بضاعة، وقال الآخر قراض أو قال ربه قراض، وقال الآخر بضاعة أو قال رب المال أعطيتنيه، وقال الآخر استودعته وقد ضاع فى هذا كله، أو قال ربه أوفيتكه من قرض أو رددته لك فى قراض كان لك عندى، وقال الآخر: أودعته وقد ضاع فى هذا كله، فى قول مالك الأول قول المقر، إنما يقارن هذا قول ابن القاسم فى ثلاثة أوجه: إذا قال ربه قرض وقال الآخر قراض أو وديعة، وإذا قال ربه وديعة أو قراض، وقال الآخر قرض.

وإذا قال ربه أوفيتكه من قراض أو رددته عليك من مال القراض، وقال الآخر أودعته وقد ضاع، فرب المال مصدق عند ابن القاسم فى هذه الثلاثة أوجه فقط.

م: من قال: هو قرض فهو مصدق على قول ابن القاسم فى «المدونة».

وإذا قال ربه قرض، وقال العامل قراض، وفى المال ربح، فالعامل مقر أن لرب المال جزء من الربح، ورب المال ينكر أن يكون له شيء، فيوقف له ذلك، فإن طال تصرف به على من هو له، وكذلك فى «المستخرجة» إذا قال ربه وديعة، وقال العامل قراض، وفى المال ربح، قال: يتصدق به إن تمادى على الإنكار.

وقال عيسى عن ابن القاسم : فلو مات رب المال فطلب ورثته أخذها ، قال : يأخذون إن شاء وإذا أحب المقر أن يدفعها ، ولا يقضى عليه بدفعها إليهم .

م : إنما جاز أن يدفعها إلى ورثته ، لأنهم كميتهم لأنه لو رجع فاعترف قبل أن يتصرف بها ، لكان ذلك له فهم كإياه ، وإنما لم يقض عليه بدفعها إليهم لأن ميتهم مات على أن لا حق لهم فيها ، فلا يجب أن تورث عنه ، ولا يقضى بها دينه ، وصار كالواهب لشيء في صحته أخرجه عن يده .

ومن «المدونة» : وإن قال العامل قراض ، وقال ربه بل أبضعتك ليعمل به ، فالقول قول رب المال مع يمينه ، وعليه للعامل أجر مثله .

قال سحنون : إلا أن يكون [ق / ١٣٤ / د٦] ما ادعى العامل من الربح أقل من أجر مثله فله الأقل ، فإن نكل رب المال ، صدق العامل إذا كان يستعمل مثله في القراض .

قال ابن المواز : وإذا كان نصف الربح أقل من أجر مثله أو مثله ، سواء لم يحلف العامل [ق / ٢٢٣ / أ٧] وأخذه ، وإن كان أكثر حلف رب المال ، فإنه نكل حلف العامل إذا كان يستعمل مثله في القراض ، وأخذ نصف الربح ، فإن نكل لم يكن له إلا ما أقر به رب المال .

م : قال بعض فقهاء القرويين : إن كان أمرهم أن للبضاعة أجراً ، فالأشبه أن يكون القول قول العامل إذا كان أجر مثله أقل من نصف الربح ، لأن ذلك يؤول إلى اختلافهما في الأجر ، كقول العامل في النصف ، وقال رب المال بل لك الثلث ، فالقول قول العامل إذا أشبه مع يمينه ، فإذا كانت إجارة مثله مثل الربح أو أكثر فلا أيمان ، ويعطى العامل نصف الربح ، وأما إن كانت البضاعة لا أجر لها ، أشبه قول رب المال عملته لى باطلاً .

وقال العامل : بأجر فالقول قول العامل ، وعلى قول الغير يتحالفون جميعاً ، ويكون له الأقل من إجارة مثله ، أو ما أقر به العامل ، قال : وأما قوله إذا نكل رب المال ، فالقول قول العامل ، إذا كان مثله يستعمل في القراض ، هذه اللفظة مستغنى عنها ، لأن من نكل فقد أمكن صاحبه من جميع دعواه ، ادعى ما يشبه أو ما لا يشبه .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم وإن قال العامل قراض ، وقال ربه بل استودعته ، صدق ربه والعامل مودع لطرح الضمان عن نفسه بحركة المال .

قال ابن المواز: وهذا إذا تلف المال.

قال ابن القاسم: فإن كان المال فى سلعة، فبيعت السلعة بفضل، فهل العامل اتق الله إن علمت أنه قراض فادفع إليه ربحه، ولا أحكم عليه بذلك. ولو دفع ذلك لم أقض على رب المال بأخذه.

قال ابن القاسم: وإن قال العامل وديعة، والمال فى سلعة، وقال ربه قراض، صدق العامل، لأن ربه ها هنا مدع فى الربح، ويقال لرب المال اتق الله، إن جاء فى السلعة نقصان فلا تضمنه، إن علمت أنه قراض، فإن أبى فالحق حقه، لأنه حكم نفذ بما أقر به العامل، فإن رجع العامل إلى قول رب المال بعد البيع، لم يقبل منه.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولا يلتفت فى هذا إلى قوله أخذت منك وأخذت مني، قال: وإن قال العامل رأس المال ألف، وقال ربه ألفان صدق العامل لأنه أمين، ولو خسر فى البز، فادعى أنه نهاء عنه، فتعدى فالقول قول العامل أنه لم ينهه.

وفى «كتاب ابن حبيب» فإن أذان وادعى أن رب المال أمره، وأنكر رب المال فهو المصدق ويحلف.

م: وهذا خلاف الأول، لأن الأول فعل ما فعل فى القراض، فادعى رب المال أنه نهاء فلم يصدق، وهذا فعل ما لا يفعل فى القراض، وادعى أن رب المال أذن له فى ذلك، فكان القول قول رب المال مع يمينه.

ومن «المدونة»: وإن قال العامل رددت إليك رأس مالك، والذى بيدي ربح، وقال ربه: لم يدفع إلى شيئاً، صدق رب المال، ما دام فى المال ربح، وعلى العامل البينة.

وحكى عن القاسمى: أنه قال: معنى ذلك إذا قال ما بيدي هو الربح بيني وبينك، لأنه أقر أن حق رب المال قائم بيده بعد، وأما لو قال العامل رددت إليك المال وحصته من الربح، وما فى يدي هو حصتي من الربح، لكان القول قوله، إذا كان قبضه بغير بينة كما لو لم يكن فى المال ربح فادعى أنه رده لصاحبه، لكان القول قوله مع يمينه.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن قال العامل أنفقت فى سفرى من مالى

مائة درهم لا رجع بها فى مال القراض صدق ، ربح أو خسر ، ورجع بها فى المال إن أشبه ذلك نفقة مثله .

يريد: إلا أن يبقى من المال أقل من مائة درهم ، فليس له إلا ما بقى ولا شيء على رب المال .

قال ابن القاسم: ولو ادعى ذلك بعد المقاسمة لم يصدق وقال عن مالك فى العتبية: فى مقارض دفع إلى رب المال رأس ماله وحصته من الربح ، ثم جاء بعد ذلك يطلب نفقة ، ويقول أنفقت من مالى ونسيت ، قال: يحلف ، ويكون ذلك له .

وفى «كتاب محمد»: وكان مالك خفف النفقة يدعيها العامل بعد المفاضلة ورأى أن يقبل قوله ، وأما فى نسيان الزكاة فلم يقبل قوله إلا بينة وأمر يعرف وجه قوله .

قال ابن المواز: ولا أمر العامل بزكاة ما صار له .

وما جاء فى «المدونة»: أن العامل إذا جاء بعد المفاضلة يدعى أنه بقيت له نفقة ، أنه لا يصدق هو الأشبه كمدعى الغلط بعد الدفع .

قال مالك: وإذا سأل رب المال للمقارض عن ماله فقال: هو عندى وأقر ، فلما أراد أخذه ، قال: إنه هلك منه كذا وإنما قلت لك ذلك ، لتقره عندى لم يصدق ، وإذا اشترى المقارض جارية وقال : لى فيها كذا وكذا ، من مالى صدق مع يمينه ، وفى آخر «الكتاب» نذكر اختلاف العاملين .

فى أحد المتقارضين يريد رد

المال أو قسمته أو بيعه

والقضاء : أن القراض يلزم بالعقد كالجعل ، ولمن شاء من المتقارضين رد المال ما لم يعمل به العامل أو يشغله فى سلع ، أو يظعن به إلى سفر ، فليس لرب المال حيثئذ رده .

قال مالك: لرب المال رده ما لم يعمل به العامل أو يظعن به لسفر .

قال ابن المواز: ولو اشترى مثل الزاد والسفرة فإن رضى رب المال ، يأخذ ذلك ما اشتراه فذلك له ، وإن ظعن بالمال فليس له ذلك ، وإن ضمن نفقة رجوعه .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وليس له أن يقول له بعد ظعنه ارجع ، وإذا

أنفق عليك، وإن اتباع به سلعة، لم يكن لرب المال أن يجيزه على بيعه [ق/١٣٥/٦د] ليرد القراض، وينظر السلطان فيؤخذ منها ما يرجى له سوق فالسلع لها أسواق يشتري إليها، مثل الحبوب يشتري في أيام الحصاد فيرفعها المشتري إلى أيام نفاقها، ومثل الضحايا يشتري قرب أيام النحر رجاء نفاقها، وما لم يكن لتأخيرها وجه بيعت واقتسما ربحاً إن كان وإذا اشتري العامل بجميع المال سلعة، يرجو بها الأسواق، فقال له رب المال: إنما أخذ قيمة رأس مالى سلعة وأقاسمك باقيةا على ما شرطنا، وأبى العامل فذلك للعامل، لأنه يرجو الزيادة فيما يأخذ رب المال إذا جاءت، وإذا باع العامل الديون بإذن رب المال، حتى صار جميع القراض ديناً على الناس، فأراد رب المال أن يحمله بها وفى المال وضیعة أو ربح، فلرب المال أن يجبره على التقاضى، إلا أن يدعيه، ويسلم له العامل ربحه.

م: تعقب هذا سحنون.

قال بعض فقهاء القرويين: لا أجبره على الاقتضاء الذى يلزم العامل بجزئه الذى كان يجب له، وهو لا يدري ما يصح له منه، وهو لو قال لأجنبى: اقتض هذه الديون، على أن تبدأ بها برأس ماله، فإن أخذه واقتضت بعد استيفاء رب المال رأس ماله، كان لك فى كل درهم بقى نصفه أو ثلثه لم يجز، وكذلك رب المال ها هنا هو يقبض رأس ماله بغير شيء ثم اقتضى بعد ذلك أخذه فى أجر اقتضائه لرأس المال، أو عما بقى وقد لا يصح له، إلا رأس ماله، وإذا شخص فى اقتضاء الديون، أنفق من المال، وإن كانت فيه وضیعة.

قال مالك: وإذا أراد العامل بيع ما معه، فأراد رب المال أخذه بما يساوى، فهو فيه وأجنبى سواء، وتقدم أن رب المال إذا نهى العامل أن يتجر فى المال قبل أن يشغله بشرائه، فتعدى فاشتري به سلعة أنه ليس بفار ويضمن المال، ويكون الربح للعامل، كمن تصدى على وديعة فاشتري سلعة، فهو ضامن للوديعة والربح له. [ق/ ٢٢٤ / ١٧].

فى موت أحد المتقارضين ومن أقر

فى مرضه بقراض أو وديعة

قال مالك: ومن أخذ قراضاً فعمل به ثم مات العامل، فإن كان ورثته مأمونين

قيل لهم تقاضوا الديون وبيعوا السلع وأنتم على سهم وليكم ، وإن لم يؤتمنوا ، وأتوا بأمين ثقة كان ذلك لهم ، فإن لم يأتوا بأمين ولم يكونوا مأمونين سلموا ذلك إلى ربه ولا ربح لهم ، كالعجل إذا عجز عنه المجمعول به لم يكن له شيء .

قال بعض الفقهاء القرويين: وقد كان يجب على رب المال إذا أتم بقية العمل فانتفع بعمل الميت أن يكون لورثته المال بقدر ذلك . كما قالوا في الجعل لمن يحفر البير فيما لا يملك ، إن ذهب الحافر بعد أن حفر بعض وأتى رب المال بناجز يحفر له بقيته ، فيقال ما يجب للثاني يوم حفرها على حفر جملتها ، فإن قالوا عشرة ، وكان الأول قد حفر نصفها كان له خمسة ، قال في «المستخرجة» وسواء كان جعل الأول فيها خمسة أو عشرة أو عشرين فأبقى له قدر ما انتفع به رب البير ما حط عنه من أجرة الثاني .

م: وفي ذلك بعد إذا كانت أجرة الأول خمسة وأجرة الثاني عشرين يأخذ الأول منها عشرة أكثر من أجره أولاً في جميعها .

م: ولو قيل إنما يكون له حصة ما حفر منها من جعله الأول لكان صواباً ، والله أعلم .

وكذلك في موت العاملين فإن مات رب المال فالعامل على قراضه ، وأراد الورثة أخذ المال ، فذلك لهم ، إن كان المال عيناً وليس ذلك إن كان سلعة ، وهم في هذا كوليهم .

قال مالك: وإذا علم العامل بموت رب المال ، والمال بيده عيناً .

م: يريد ، وهو في بلد رب المال ، لم يظعن منه للتجارة .

قال مالك: فلا يعمل به ، وإن لم يعلم بموته حتى ابتاع به سلعة ، مضى ذلك على القراض .

م: يريد ، وكذلك لو ظعن به في سفر ، فليمض على قراضه شغل المال أو لم يشغله .

فصل

قال مالك : ومن هلك وقبله قراض لم يوجد ، ولم يوص بشيء في ذلك في ماله ، ويخاص به غрмаؤه ومن أقر بوديعة بعينها أو قراض بعينه في مرضه وعليه دين

بيينة فى صحته أو بإقراره فى مرضه هذا قبل إقراره ذلك أو بعد، فلرب الوديعه والقراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه، وإن لم يعينها وجب الحصاص بها مع غرمائه. قال ابن حبيب: هذا فى الموت، وأما فى الفلّس فإن عينها فصاحبها أحق بها، وإن لم يعينها فلا يحاص بذلك الغرماء، كما لا يصدق فى الدين، وكذلك فسرّه أصبغ وفيه اختلاف وهذا أحسن، وكذلك فى «العتبية»، و«كتاب محمد» وابن المواز والله أعلم.

فى اختلاف العاملين فى رأس مال القراض

ومن «كتاب ابن المواز» قال أصبغ عن أشهب: فيمن دفع إلى رجلين مالا قراضاً، فربحاً فيه حتى صار مائتين ديناراً، فلا حضر الحساب، قال أحدهما: كان رأس المال مائة ربحتا مائة، وقال الآخر: كان رأس المال مائة وخمسين، وربحتا خمسين، وصدق هذا رب المال.

قال أشهب: يأخذ مدع الأكثر فى الربح على ما ادعى من الربح مائة، ويأخذ الآخر على ما ادعى فيصير للمدع الأكثر خمسة وعشرون، وللآخر اثنا عشر ونصف.

قال محمد: هذا غلط وقد أخبرنى أصبغ بخلافه وهو الصواب، لأن مدع الأكثر يقول: ليس لرب المال إلا مائة رأس ماله، وخمسون ربحه، وما بقى بينى وبين صاحبه، له خمسة وعشرون، ولى خمسة وعشرون فهو مصدق مع يمينه، لأنه حائز لنصف المال، لو ادعاه لنفسه لجاز له ذلك والله أعلم.

ثم يقال للثانى الباقي من الربح بينك وبين رب المال أثلاثاً [ق / ١٣٦ / ٥٦] لأن جملة الربح كان بينكم أرباعاً، لرب المال سهمان، ولكل واحد منكما سهم، فوجب قسمة الباقي بينك وبين رب المال على شرطكما، له سهماً ولك سهم.

قال محمد: ولا تقبل شهادة العامل على صاحبه

قال غيره: يريد على هذا القول لأنه ينتفع بشهادته إذ لو جازت، أخذ اثني عشر ونصف، وأما على القول الأول الذى أخذ اثني عشر ونصف فينبغى أن يجوز شهادته، إذ لا يقطع له فيها.

وفى «العتبية»: قال: يأخذ رب المال من هذا خمسين ومن هذا خمسين، فهذه المائة الذى اجتمعا عليهما أنها رأس المال، ويبقى بيد كل واحد خمسون، فيأخذ رب

المال الخمسين كلها من الذى أقر أن رأس المال مائة وخمسون ، لأنه يقول له لا يصلح أن يكون ربح حتى أخذ رأس مالي ، وإذا أخذ منه الخمسين ، قال له العامل الثاني: الذى فى يدي من الربح خمسون ، لى نصفها ولك نصفها ، ولك بيد الآخر خمسون لك نصفها وله نصفها ، فلم يقبل دعواه لغيره ، وجعلت الجائحة كلها على المقر .

ولو جاء بمائتين ، قال أحدهما رأس المال مائة ، وربحنا مائة ، وقال الآخر بل رأس المال مائتين ، ولم نربح شيئاً ، فلا شك فى جواز شهادة من قال رأس المال مائتين .

لأنه لا انتفاع له فى ذلك ، ولو قال أحدهما رأس المال مائة وربحنا مائة ، وقال الآخر رأس المال مائة والمائة الأخرى لى .

فقال أشهب: القول قول مدع المائة لنفسه ، لأن يده عليها .

وقال ابن القاسم: للعامل المدعى أن المائة ربح أربعة وسدس ولرب المال مائة وثمانية وثلاث .

قال بعض الفقهاء : ووجه قول أشهب : أن أيديهما لما كانت على المال صار مدعى المال لنفسه يده على ما ادعى ، كقوله فى مال بيد رجلين ، فقال أحدهما لى نصفه ولك نصفه ، وقال الآخر: بل لى الثلثان ولك الثلث .

فقال أشهب: القول قول مدعى النصف ، لأن يده عليه .

ووجه قول ابن القاسم: بأخذ رب المال مائة لاتفاقها له عليها ، وتبقى مائة يقول المقر أنها ربح لرب المال منها خمسون ، ولا يلتفت إلى دعواه لغيره وتبقى بيد من هى بيده ، ونقول للعامل خمسة وعشرون فى نصيبه فقد سلمها له ، ولى أنا خمسة وعشرون ، وصاحبه ينازعه عليها ، ويدعى أنها له وأيديهما عليها ، فتقسم بينها نصفين بعد أيمانهما ، فهى التى حصلت من الربح ، فتقسم بينه وبين رب المال أثلاثاً ، لأنه مقر أن له سهماً من الربح ، ولرب المال سهران فما حصل من الربح يقسم على ذلك ، وبالله التوفيق .

تم كتاب القراض وبه تم الجزء السادس [ق / ٢٢٥ / ١٧] . من الجامع لابن يونس .

والحمد لله تعالى وصلواته على نبيه محمد المصطفى ﷺ [ق / ١٣٧ / ٥٦] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه
كتاب الحدود

قال مالك: وحد العبد فى الزنا خمسون جلدة، وفى الخمر والفرية أربعون جلدة.

قال ابن المواز: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وعثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر - رضى الله عنهم - جلدوا عبيدهم نصف حد الحر فى الخمر أربعين لقوله - عز وجل - فى المملوكات : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١) وليس على العبيد فى الزنى رجم، لأن الله عز وجل جعل عليهم نصف حد المحصنات، ولا نصف للرجم، ومعنى الأحكام ها هنا إحصان الحرية لا إحصان النكاح، لأن الإحصان فى اللغة يتصرف على وجوه:

فمنه إحصان الحرية وإحصان عفاف، وهو قوله : عز وجل - ﴿الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾^(٢) وإحصان بنكاح.

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا زنا العبد، أو قذف أو شرب خمرًا، ثم قامت بينة أنه عتق قبل ذلك، فإنه يكون له وعليه حكم الحر فى ذلك كله.

وفى القصاص بينه وبين الحد، وإن كان قد طلق زوجته تطليقتين بعد العتق جعلت له عليها الثالثة علم العبد بعتقه فى ذلك كله أو لم يعلم أن السيد مقر بالعتق. أو القول فى غلته فى خدمته فى «كتاب العتق».

قال ابن المواز: ولو أقيم عليه حد العبد، ثم علم بعد ذلك أنه كان حينئذ حرًا، فليرجع عليه بحكم الحر.

يريد: يتم عليه حد الحر.

قال: ولو زنا وهو مملوك، ثم عتق قبل الحد، فليس عليه إلا حد العبد، وكذلك كل أمر جناه فى رقه وقاله مالك وأصحابه.

(١) سورة النساء: (٢٥).

(٢) سورة التحريم: (١٢).

وكل من كان فيه بقية رق من كتابة أو تدبير أو أم ولد أو من بعضه حر فحدهم حد العبيد في جميع الحدود.

فصل

قال مالك: ومن تظالم به أهل الذمة بينهم من قطع جارحة أخذ ذلك من بعضهم لبعض، وإن قتل ذمياً قتل به، وإن سرق ذمياً من مسلم، أو من ذمى قطع لأن هذا من الحرابة ولا يقبل شيء من ذلك، إلا شهادة المسلمين، وإذا زنا الكافر إن لم يجدا التي أفعل وبينهما، وإن أعلنوا بالزنى وشرب الخمر فلينكلوا، فأما إن وجدوا على ذلك ولم يعلنوه فلا.

الأبهرى: إنما قال ذلك لأن إظهارهم الزنا وشرب الخمر مما قد منعوا من إظهاره فإن منع أو أظهره عوقبوا، ولم يجب عليهم في ذلك حد، لأن الحد يطهر والكافر لا يطهر، ولأن ذلك من حقوق الله عز وجل فلا يقام عليهم، كما لا يقام عليهم حد الكفر، فأما القتل والسرقة والقذف فهو حق، لأنه ملازمة لهم كالدين ألا ترى أنها تقام على المسلم إذا أتاها فكذلك إذا ارتكبها الكافر ثم أسلم، فأما حقوق الله - عز وجل - فلا تقام عليه، كحد الزنا والخمر وإن زنا ذمى بمسلمة حدث، وعوقب هو أشد العقوبة، ولا يقتل إلا أن يكرهها.

الأبهرى: ولو استكره أمة مسلمة فعليه لسيدها ما نقصها بكرًا كانت أو ثيبًا، ولا يقتل، وقاله الليث بن سعد، لأنه لا يجوز للنصراني أن يملك الأمة المسلمة بوجه، لأنه لو اشتراها أو ورثها لبيعت عليه، وكذلك ما لو أسلمت في ملكه لبيعت عليه، فقد صح ملكه على هذه المسلمة بوجه ما فلهذا لم يقتل، وأما إذا استكره الحرة المسلمة [ق / ٢٨٨ / ١٧] فإنه يقتل، لأنه لا يجوز أن يملكها بوجه، مما لا يصح له نكاحها، ولا ملكها، فلا شبهة له فيها فيقتل بنقضه العهد، لأنه إذا زال عهده، صار حريبًا، فوجب قتله إلا أن يسلم.

فيمن أفاض زوجته أو أمته أو غيرها، أو وطأ امرأة

في دبرها، أو قذف ميتة أو صبيا

قال مالك: ومن دخل بزوجه البكر فأفضاها، ومثلها لم يوطأ، فماتت من جماعه، فإن علم أنها ماتت من جماعه فديتها على عاقلته، وإن لم تمت فعليه ما

كتاب الحدود/ فيمن أفاض زوجته أو أمته أو غيرها... كتاب الحدود/ فيمن أفاض زوجته أو أمته أو غيرها...
شأنها بالاجتهاد في ماله وتبقى له زوجة إن شاء طلق أو أمسك فإن بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فأكثر كان على العاقلة ، وقد جعل فيها بعض الفقهاء ثلث الدية على عاقلته، وجعلوا ذلك بمنزلة الجائفة ، وإن وطأ فأفضاها، فلا شيء لها ولا تعتق عليه، لأنه لم يقصد إلى المثلة، وهذا كالأدب يتول إلى المثلة.

وإن زنا بامرأة فأفضاها، فلا شيء عليه لها، إن مكنته من نفسها وإن اغتصبها فلها الصداق مع ما شأنها جميعاً، كمن أوضح رجلاً موضحة ، فسقطت عينه من ذلك فعليه دية العين، ودية الموضحة جميعاً ولا يدخل بعض ذلك في بعض.

م: والفرق بين الزوجة إذا أفضاها وبين الأجنبية إذا طاعت أن الزوجة إذا واجب عليها تركه يطأها ولا تستطيع الإمتناع من ذلك، فلذلك كان عليها ما شأنها، والأجنبية الواجب عليها منعه، فلما طاعت له لم يكن عليه شيء ، كما لو أذنت له أن يوضحها .

فصل

ومن وطأ امرأة في دبرها بزنى فعليه الحد، وهو وطء يغتسل منه ، وقد جعله الله وطأ فقال: ﴿إِنكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ (١).

ومن آلى من امرأته فجامعها في دبرها ، فقد حنث وسقط عنه الإيلاء ولزمته الكفارة.

قيل: لو سقط عنه الإيلاء وهو لم يكفر، قال: نعم، لأن هذا عند مالك لا شك فيه إلا أن يكون نوى الفرج بعينه حين حلف فلا يلزمه الكفارة في الدبر، وهو مولى بحاله وإن وطأها المولى فيما دون الفرج، ولا نية له، فعليه الكفارة ، ويسقط عنه الإيلاء إذا كفر، لأنه لو كفر قبل أن يطأ لسقط عنه الإيلاء ، فكيف إذا كفر للإيلاء.

وقال في «كتاب الإيلاء» لا تصح بالوطء دون الفرج إلا أن الكفارة ، تلزمه بذلك الوطء، إلا أن يكون نوى الفرج، فلا تلزمه الكفارة.

فصل

ومن زنا بصغيرة لم تحض ومثلها يوطأ بعد ، ثم قذفها رجل بعد أن بلغت ،

فإنه يحد، لأن ما فعلته في الصبا لم يكن زنا، وكذلك لو قذفها بالزنا وهي لم تبلغ الحيض، ومثلها يوطأ فعليه الحد لما يلحقها من العار، ولا يحد من قذف صبيًا لم يحتلم وإن كان مثله يوطأ ولا عار يلحقه بذلك.

في البينة تتعمد النظر للزاني،

وكيف إن قال الزاني هم عبيد أو القاذف

للمقذوف إنه عبد وتعمد القاضي للجورة

قل لابن القاسم: فإن شهد أربعة على رجل بالزنا، فقالوا تعمدنا النظر إليهما، لتثيت الشهادة. فقال: وكيف يشهد الشهود إلا هكذا، قلت: فإن قال الشهود عليه هم عبيد، وقال الشهود نحن أحرار فهم، على قولهم أنهم أحرار والبينة عليه أنهم عبيد، وأصل الناس عند مالك على الحرية حتى يثبت رقهم.

أبو محمد قال أشهب: إن لم يعرفوا فعليهم البينة أنهم أحرار كالتركية يقيم الطالب أنهم عدول.

وقول ابن القاسم: أين، لأن تكليف التركية إنما أحدثت لكثرة ما أحدث الناس من الفساد.

ومن «المدونة»: ومن قذف رجلاً لا يعرف برق، وهو يدعى الحرية، وقال القاذف: بل هو عبد، فهو على الحرية، ومن يعرف البصري والشامي والإفريقي بالمدينة، فأرى أن يحد له، إلا أن يأتي ببينة على رقه، فإن ادعى بذلك بينة قريبة لم يعجل عليه وإن كانت بعيدة جلد الحد ولم يلتفت إلى قوله، ثم إن أقاد تلك البينة، بعد الضرب زالت عنه الحد، وجازت شهادته، ولا يكون له من أرش الضرب شيء، وإن أقر القاضي أنه وجع أو قطع الأيدي أو جلد، تعمد للجور أقيده منه، وقد أفاد النبي ﷺ نفسه فيما لم يظلم فيه أحدًا، وأقاد الخلفاء من أنفسهم فيما لم يتعمدوا فيه ظلمًا، وذلك على التخرج منهم والله أعلم.

في السيد يقيم الحد على عبده ويقتص منه

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يقيم السيد على عبده حد الزنا وحد الخمر وحد القذف.

محمد: وقال ابن القاسم: وهو قول مالك وأصحابه أجمع والمدنيون كلهم.

كتاب الحدود/ في السيد يقيم الحد على عبده ويقتص منه ١٣٥

قال: ويحضر السيد في الخمر والفرية رجلين، ويحضر في الزنا أربعة نفر عدول.

قال مالك: لأن العبد عسى أن يعتقه يوماً ثم يشهد بين الناس، فيحد من شهد عليه فما تردد في شهادته.

قال فيه وفي «المدونة»: وأما السرقة فلا وإن شهد بها عليه غير السيد عدلان سواء فلا يقيمها على العبد إلا الوالي في الجنایات، لأنها ذريعة في أن يمثل بعبده ويدعى أنه سرق، قال ها هنا: فإن قطعه السيد دون الوالي، وكانت البيئة عادلة وأصاب ربه القطع عوقب، ولا يحد السيد عبده في الزنا إلا بأربعة شهداء سوى السيد، فإن كان السيد رابعهم فلا يحده هو، وليرفعه إلى الإمام، فيقيم الإمام عليه الحد، ويكون السيد شاهداً، ألا ترى أن الإمام إذا شهد على حق، فلم تتم الشهادة إلا به لأنه لا يقيم الحد في ذلك، ولكن يدفعه إلى من هو فوقه فيقيم، ويكون هو شاهد.

الأبهرى: إنما قال: لا يقيم عليه السيد الحد بعلمه إلا بأربعة، سواء لأنه كالحاكم الذي لا يحكم بعلمه في رعيته.

قال وقد قال: إنه يحده بعلمه ووجه ذلك، فلأنه لا يتهم في جلد عبده لأن في ذلك إضرار بماله وإدخال النقص عليه فصار في ذلك مخالفاً للحاكم، لأن الحاكم لا يدخل عليه في ذلك ضرر في ماله فيتهم فيه.

ومن «المدونة» قال: ومن زنت جاريته ولها زوج، فلا يقيم عليها الحد، وإن شهد عليها أربعة سواء، حتى يدفع ذلك إلى السلطان.

قال في «المختصر» و«كتاب ابن المواز»: وهذا إذا كان زوجها حراً أو مملوكاً لغيره، وأما إن كان الزوج عبداً له، فله أن يقيم عليها الحد.

الأبهرى: إنما قال ذلك لأن للزوج حقاً في الفراش، وما يحدث له فيه من ولد، فليس لسيد الأمة أن يفسده، ولا يدخل عليه فيه ضرر إلا بحكم، وجاز له ذلك في عبده، لأنه ليس بخصم لسيده.

قال أشهب: إلا أن يكون الزوج وغداً لا يلحقه عيب ذلك، فله أن يقيمها عليها.

قال: وكذلك المرأة في عبدها، ولقد بلغوا أن فاطمة بنت رسول الله [ق /

قال فيه وفي «المدونة» ولا يقيم الرجل على عبده قصاصاً حتى يدفعه إلى الإمام، وكذلك إن كان العبدان له فجرح أحدهما صاحبه، فلا يقتص منه حتى يرفعه إلى الإمام.

وقال ناس: إذا كان العبدان له، فلا قصاص له، لأن ماله جرح ماله، وأباً ذلك مالك، وقال: وله أن يقتص إن شاء بعد مطالعته الإمام، وثبات ذلك عنده.

فيمن لا تجوز شهادته

وتجريح البينة وقذفهم

ولا تجوز شهادة آكل ربا، أو شارب خمر أو لاعب بالحمام إذا كان مقامر عليها، ولا شهادة من يعصر الخمر ويبيعها وإن كان لا يشربها، وإن طلب المشهود عليه بتجريح البينة، أمكن من ذلك، فمن أقام البينة عليه بشيء إنه فيه مما لو شهد عند القاضي فعلم القاضي منه، أبطل به شهادته كان ذلك تجريحاً، وإذا ادعى الخصم بينة بعيدة في التجريح لم ينتظر، لأن الحق وجب، وإنما يتلوم له القاضي في التجريح بقدر ما يرى، فإن جرحهم، وإلا مضى الحكم عليه فإن خرج واحد من شهود الزنا فيهم أربعة حد جميعهم حد الفرية، ومن شهدت عليه بنية بالزنا، فقد فهم حد للزنا وحد لقذفهم حد الفرية، ولا تبطل بشهادتهم بالزنا، لطلبهم بحد القذف منه، وأكثر هذا في «كتاب الشهادات».

في شهادة الإمام والقاضي وكتبة

قاضي إلى قاض، ومن يقيم الحدود

قال مالك: وإذا شهد الإمام على حد دفعه إلى من فوقه، إذا كان معه غيره ممن يثبت الحد بهم، فإن لم يكن فوقه أحد، دفعه إلى قاضيه، وشهد عنده بحد، وروى ابن وهب: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله - عز وجل - ما أحدثته ولا دعوت إليه أحد، حتى يكون معي غيري.

قال ابن شهاب: فيرى إن كان معه غيره ممن تجب شهادتهم الحد أن يرفعه إلى السلطان.

قال ابن وهب: وأخبرني محمد بن عمر عن ابن جريج أن سليمان بن عبد الملك

كتاب الحدود/فى شهادة الإمام والقاضى وكتبه قاضى إلى قاض... ١٣٧
فى خلافته رأى غلاماً له يزننى فهم فحده فنهاه عمر بن عبد العزيز أن يأخذ بشهادته .
قال ابن وهب: وأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كتب إلى أبى موسى
الأشعري أن لا يأخذ الإمام بعلمه ولا بظنه ، وقال ربيعة : نحوه .

الأبهرى: وإنما لم يحكم الإمام بعلمه ، ولانفراد بما يدعيه من العلم الذى
يشاركه فيه غيره ، وقال : يجوز عليه الهوى والميل ، وقد ترك النبى ﷺ الحكم بعلمه
فى تركه المنافقين بعلمه .

وإقامة الحد على المرأة التى أتت بولد على النعت المكروه .

فصل

وإذا كتب القاضى إلى قاض بما يثبت عنده من شهادة على رجل فى حد أو
قصاص ، أو بحق سواه أو بقضاء ، فقاضى فى ذلك كله فيشهد ذلك طائفة المكتوب
إليه ، أن هذا كتاب القاضى الذى كتب إليه وطائفة لدن إن كان له طابع فأنظر وثبت
أنه كتابه ولا طابع فيه ، فذلك سواء ، وينبغى لهذا الذى جاءه الكتاب إبقاء ما فيه .

قال ابن المواز : وذلك إذا ثبت ذلك عند القاضى الذى كتب الكتاب فى الزنا
بأربعة عدول ، فيقبل شهادتهم ، فعلى القاضى الذى جاءه الكتاب أن يقيم عليه
الحدود ، وإن لم يشهد على الكتاب إلا شاهدان ، قال : يحضر له طائفة أربعة عدول
فصاعداً يشهدون ضربه ، كما قاله الله - عز وجل - ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) وأقل الطائفة أربعة فيجوز ذلك ، ويتخلص بذلك من قال فيه بعد اليوم
ومن حد القذف .

أبو محمد وقال سحنون: إذا كتب قاضى إلى قاضٍ أنه ثبت عندي أربعة على
فلان بالزنا ، فلا يقبل فيه إلا أربعة يشهدون على الكتاب الذى فيه شهادة الأربعة
بالزنا ، لأن هذا الكتاب يتم الحكم .

وقال ابن القاسم: يجزئ فيه بشهادة رجلين .

م : وقول سحنون عندي أبين ، كالشهادة على الشهادة .

قال فى «المدونة» : فإن عزل المكتوب إليه أو مات ، ووصل الكتاب إلى من ولى

بعده فلينفذ ، وكذلك إن عزل الذى كتب إليه أو مات قبل وصوله أو بعده ، فلينفذه من وصل إليه ، وإن لم تشهد البينة على ما فى كتاب القاضي ، لم يلتفت إلى طابعه .

فصل

ولا ينبغي أن يقيم الحدود ولاية المياه وليجلب إلى الأمصار ، ومصر كلها لا يقام فيها الحد إلا بالفسطاط ، أو يكتب إلى والى الفسطاط ، فيكتب إليه يأمره بإقامة ذلك ، وقد تقدم كثير من هذا الكتاب فى «كتاب الأقضية» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
كتاب الأشربة

قال مالك: وما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام.

قال ابن حبيب: ذم الله تعالى الخمر فى آيتين، وحرمها فى الثالثة التى أنزلها بعدها فى سورة المائدة، فنسخ به الآيتين، وهما قوله - عز وجل - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^(١) يقول [] إليه من دواعى الشكر، ومنافع للناس، أن يشربها الرجل للهم يعرض له فتركه ومنافع الميسر، مقامرتهم به، وإثمه ما يقع فى ذلك من الشجر والمنازعة، ثم أنزل الله سبحانه الثالثة الناسخة، ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢) إلى قوله «منتهون» فأمره - عز وجل - باجتنابها تحريم لها لأن أوامره واجبة، وقد قارنها - عز وجل - بالميسر والأنصاب، وهى الأصنام، قال غيره واجتمعت الأمة على انتقال اسم العصور إلى اسم الخمر بالشدة الحادثة فى العصور، فدل ذلك على أن الشدة أصل التحريم، وكلما كانت الشدة فيه موجودة من جميع الأشربة، وجب له حكم الخمر.

قال أبو بكر بن بكير: والخمر التى حرم الله - عز وجل - هو المسكر، وهى السكر التى يشمل كثيره، وتدعو إلى العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فالخمر لم تحرم لخبث طعم ولا للون ولا رائحة ولكن لما يكون عنها، ولا فرق بين سكر العنب وسكر التمر وغيره، وإنما سميت خمراً لمخامرتها العقل، والسكر إنما سمي سكرًا لأنه يسكر لمخامرته العقل قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(٣) فالسكر الخمر.

وقد قال أنس: أن خمرهم كانت يوم نزل تحريمها من فضيخ التمر والرطب، فأمر من حضر من الأنصار أن يريقها حين نزلت الآية بهم فشكوا أنها الخمر، والفضيخ: هو أن يؤخذ البسر فيهشم ويصب عليه الماء، ثم يترك حتى يطيب ثم يشرب، ومن تركها حتى تحدث فيه الشدة صار خمراً حراماً وقد قال [ق / ٢٩٠ /

(١) سورة البقرة: (٢١٩). (٢) سورة المائدة: (٩٠). (٣) سورة النحل: (٦٧).

١٧] عمر - رضى الله عنه - نزل تحريمها يوم وهى من خمس ، ثم أحل ، فقال : ألا وإن الخمر ما خامر العقل . فبين معناها ، وهى المعنى بأنه مسكر العنب والتمر سواء ، إذ من أجل السكر حرمت ، واحتيط على العباد فمنعوا من قليلها ، إذا كان داعياً إلى كثيرها ، كما منع من التصريح بالخطبة فى العدة ، إذ ذلك داعية إلى النكاح فيها ، ومنع سائق الهدى التطوع الأكل منه خيفة التطريق إلى نحره ثم يدعى غطبه ، ومنع البيع عند النداء خيفة فوت الجمعة ، ومثل هذا كثير ، وقد ثبت أن النبى ﷺ قال « كل مسكر حرام » وقال : « ما أسكر كثيرة قليله حرام » وقال : « كل مسكر خمر » وثبت أن النبى ﷺ سئل عن التبع فقال : « كل شراب أسكر حرام » .

قال أحمد بن خالد : حديث التبع صحيح ، والتبع شراب العسل ، وقد قال ﷺ : للذين سألوه من اليمن عن شرابهم ، وأنه لم يزدوا أنه لا يصلحهم إلا ذلك لبرد أرضهم فقال « المسكر ، قالوا : نعم ، فنهاهم عنه » وقال : « كل مسكر حرام » ولم يريدوا أنه لا يصلحهم إلا السكر منه ، وإنما رغبوا فى شربه فيحرمه عليهم ، ولما كان العصير من العنب الذى جامعونا عليه ، لا يجب له اسم الخمر ، إلا بحدوث الشدة فيه ، دل على أن الشدة أوجبت هذا الاسم لقليله وكثيره ، وقد أمر الله - عز وجل - باجتناب الخمر ، فوجب اجتناب قليله ، إذ اسم الخمر واقع عليه ، فكذلك كل ما وقع عليه اسم خمر من سائر الأشربة ، فإن قيل : وجب له اسم الخمر لقليلها وكثيرها فى الشدة لكن حرم كثيرها لما فيه من السكر الداعى إلى ما ذكر الله - عز وجل - من الصد عن الذكر والصلاة قيل أن الخمر هو الداعى إلى ذلك ولذلك حرمه ولأن قليله يدعو إلى كثيره ، ويتطرف به إليه كما يدعو كثيره إلى كثير نهاية تلك الأمور من الشريعة بدا المعنى بمنع للجرائر والدواعى ، وقد ألزمتنا المخالف أوقف ، ثبت من الحديث فى تحريم السكر ، أن جملة المشروب هو المسكر ، لأنه آخر المشروب لا يسكر منفرداً كأوله فقد دخل القليل تحت هذا الاسم ، فوجب الاسم لقليله وكثيره .

فإن قيل : مثل قليل العقار القاتل كثيره وما يشم من الطعام ، وما دونه من الأكل ، قيل : قد نص الله سبحانه وتعالى على تحريم الخمر وقد بينا أن القليل يقع عليه اسم ، وقد اجتمعت الأمة على أن قليل ليس بداعية إلى المزيد فيه ، ومتناول قليل العقار الضار جائز أكله فهذا كالنص بتحليل قليله ففاسوا بغير [] وأيضاً فإن أخذ قليل العقار الخمر داعية إلى المزيد فيه ، لأنه يحدث فى النفس تطلع إلى المزيد وطرباً

إليه، وأيضاً فإن اتفقنا أن الحد يجب على السكر من الخمر فيلزمهم أن يحدوا في السكر من كثير العقار، لأنه تناول حق له كما تناول من الخمر، وهذا لا يقوله أحد.

قال ابن المواز: وأخبرنا ابن عبد الحكم يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام» قيل: يا رسول الله أهدنا يشرب القدح في غدائه أو عشائه، فقال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وقالت عائشة - رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ : «ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام» .

وقال على بن أبى طالب - رضى الله عنه : ما أسكر كثيرة فقليله حرام.

وروى أن الأنصار قالوا : يا رسول الله أرأيت لو عمد أحدنا إلى الشربة فدفعها بالماء، فقال رسول الله ﷺ: « حرام السكر كثيره » .

وروى ابن المبارك عن خالد بن راشد عن عبد الله بن عبيد بن عمر عن أبيه قال: لو أن قطرة من خمر مسكر وقعت في بومة ما يحرم ذلك على أهله.

وقال ابن حبيب: في النقطة وشبهها تقع في كثير من الطعام ، فلا تحرم كالنقطة من الدم تقع في ماء كثير، فيذهب فيه فلا يفسده.

في الحد في شرب الخمر وفي رائحته

والمد من عليه وفي الاستنكاه

قال مالك - رحمه الله - : ومن شرب خمرًا أو نبيذًا مسكر قليلًا أو كثيرًا أسكر منه أم لا، فعلة الحد ثمانون جلدة، وكذلك إن شهدت عليه بينة أن به رائحة مسكر جلدًا فحد، كان أصله عصير عنب أو زبيب أو تمر أو تين أو حنطة أو غير ذلك ، وكذلك الأسكركة إذا أسكرت ، لأنها عنده خمرًا إذا كانت تسكر، والسكركة شراب يعمل من القمح .

قال ابن حبيب: وهى السنة أن يحد ثمانين جلدة من شراب مسكر سكر أو لم يسكر، أو وجد منه رائحة مسكر، وكذلك فعل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، جلدوا في الرائحة - رضى الله عنهما - .

قال ابن المواز: وأول من جلد في شرب الخمر بثمانين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو السنة، أجمع المسلمون على ذلك، ويقويه حكم العمرين ، وقاله على ابن أبى طالب - رضى الله عنه - ومضى عليه العمل ، أن الحد في الخمر ثمانون وكل

مسكر خمر وإذا التوى فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من الخليطين وغيره من الأنبة، الأدب الوجيع لما نبأ عنه وعرف ذلك ، ثم ارتكب المعصية تعمدًا .

قال أشهب: عن مالك في المدمن في الخمر يجلد كلما أخذ الخمر، وأرى أن يلزم السجن إذا كان مدمنًا خليعًا وقد فعله عامر بن الزبير بابن له كان ماجنًا .

فصل

قال ابن القاسم: في الاستنكاه أرى أن يعمل به .

وقال أصبغ: وقد حضرت العمري القاضي وعنده ابن وهب وجماعة من العلماء فأمروه بالاستنكاه ففاووه بالكلام والمراجعة ثم أدخل فشمه في شوفه فقطع عليه أنه خمر فجلده، قال: وأحب إليّ أن يستنكه اثنان كالشهادة ، فإن لم يكن إلا واحدًا ، فعليه الحد إذا كان الإمام هو الذي أمره بالاستنكاه حين استوائه، وأما إن كان شاهدًا عليه بالاستنكاه من قبل نفسه فلا يجوز إلا اثنين كالشهادة .

ما يحل وما يحرم من الأنبة، وذكر

المطبوخ والخليط والتبيذ في الدباء والمزفت

قال مالك: وعصير العنب ونقيع الزبيب، وجميع الأنبة حلال [ق / ٢٩١ / ٧
أ] ما لم يسكر فإذا أسكرت فهي خمر ولا حد في قيام الأنبة قدرًا من توقيت أو غليان والسكر علة التحريم ، ولا ينظر إلى الغليان .

قال ابن حبيب: وحد بعض التابعين فيه الغليان وإنما حرموه بالغليان خاصة لأنه يصلح لإحصاره فإنما أنهى عنه وبالسكر يجب التحريم .

فصل

قال مالك: وكنت أسمع أن المطبوخ إذا ذهب ثلثاه لم يكره، ولا أرى ذلك ، ولكن إذا طبخ حتى لا يسكر كثيره حل ، وإن أسكر كثيره حرم قليله .

محمد: وقال أشهب: ولو نقص تسعة أعشاره، وقد حدث مالك أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا . لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر بن الخطاب : اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن أجعل لك من

هذا الشراب شيئاً لا يسكر، قال نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوه به، فأدخل عمر فيه أصبعه ، ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال هذا الطلاء مثل طلاء الإبل . فأمرهم عمر - رضى الله عنه - أن يشربوه .

فقال عبادة بن الصامت : أحللتها والله ، قال عمر - رضى الله عنه - كلا والله : اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً حللت لهم .

وإنما قال ذلك عبادة من أجل أنه إتقاء ألا يبالغ فى طبخها ، فتبقى على حالها، فتصير خمراً، فلما فهم عمر قول عبادة قال : اللهم إني لا أحل له شيئاً حرمة عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللت لهم .

قال محمد: وأكثر ما يعرف من العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه أنه يحل ، لأنه لا يحرم ولا يسكر وليس ذلك فى كل شراب ، ولا كل عصير فأما الموضع المعروف بذلك فلا بأس به إن شاء الله ، وقد شربه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أبو موسى الأشعرى ، وأبو الدرداء وعقبة بن عامر وأبو عبيدة ابن الجراح . ومعاذ بن جبل .

وسئل الحسن - رضى الله عنه - عن الطلاء المنصف فقال : الأشربة ، قلت : ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وجعل فى الخوانى تكون هى أوعية قال أشربه . قلت : أتشربه أنت يا أبا سعيد ، قال : نعم كان أصحاب رسول الله ﷺ يشربونه .

محمد قيل مالك : من مزج صلا العنب بالماء ثم يتركونه يوماً ثم يشربونه ، قال : إن لم يسكر فلا بأس به .

فصل

قال مالك: ولا يجعل المسكر وعكره فى شراب بضربه ، ولا فى شيء من الأشربة أو الأطعمة . يريد فأما دردى غير المسكر فلا بأس به .

ورواه أشهب عن مالك ورواه عن ابن القاسم : فى النيذ يجعل فيه عصره بضربه ، فكرهه وأخذ أصبغ قول مالك ، ولم يعجبه قول ابن القاسم .

ومن «المدونة» : وأرخص مالك أن يجعل فى النيذ عجينة أو دقيقاً أو سويقاً ليحمله أو يتشربه قليلاً، ثم نهى عنه وقال بالمغرب تراب فيخلطونه فى العسل وإذا كرهه، وهذه الأشياء يريدون بها إجازة الحرام .

قال ابن القاسم : ولا أرى به بأساً ما لم يسكر .

فصل

قال مالك : ولا يعجنى أن ينبذ البسر المذبذب الذى قد أرطب بعضه حتى يكون بسر أكله .

قال غيره : وقد كان ابن عمر ينبذ النبيذ ينتظر إلى الثمرة بعضها بسرة وبعضها رطبة فيقطعها ولا ينبذها كلها كراهية أن ينبذ البسر والرطب جميعاً لنهى النبي ﷺ له عن ذلك وعن الخليطين فى الابتداء لأن بعض ذلك قسم بعضاً .

قال محمد : ولا يجوز أن ينبذ ثمر مع زبيب ولا بسراً وزهو مع رطب ولا حنطة مع شعير ولا شئ من ذلك مع تين أو عسل لأن النبي ﷺ نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً أو الزهو والتمر جميعاً .

قال مالك : وإن نبذ كل واحد ما ذكرنا على حدة لم ينبغى أن يخلط عند الشرب وما حل من الأنبذة فلا يجوز فيه الخليطين لنهى النبي ﷺ عن الخليطين من الأشربة .

قال ابن حبيب : فلا يجوز شرب الخليطين نبذاً كذلك أو خلطاً عند الشرب كانوا جنساً أو جنسين مثل عنب وزبيب أو زهو ورطب أو [] قال : وإن نبذ زبيب وحده لم يجز أن يصب عليه عند شربه عسلاً أو يلقى فيه ثمر أو تين قال إلا الفقاع فقد استحب أصبغ أن يحل بالعسل عند شربه .

قال : وإن كان ينبذان أصلهما جاز أن يخلطاً عند الشرب ، وكذلك نبذ يطرح عليه زبيب ليحليه أو يشده أو عسل يطرح عليه نبذ عسل .

وذكر ابن المواز : فى معانى الخليطين نحو ما ذكر ابن حبيب .

قال غيره : ولا بأس أن يخلط شراب ورد مع شراب بنفسج ويشربان لأن أصلها واحد وهو السكر قال ابن القاسم : ولا بأس أن يخلط العسل مع اللبن ويشرب .

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يخلط العسل مع اللبن ويشرب .

وقال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب : لا بأس أن يجعل العسل فى السمن لأنه مثل الماء وليس هو مثل الخليطين ، وقال : لا يصلح وهو خليطان ومن المدونة : وإن خلط العسل بنبيذ لم يصلح يريد : بنبيذ غير العسل .

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يخلط نبيذه بالماء ويشربه لأن الماء لا ينبذ وإنما يكره

أن يخلط بشيء يكون عنه نبيذ ، ولا بأس بأكل الخبز بالنبيذ لأن الخبز ليس بشراب ،
 فقيل : هل ينقع الخبز في نبيذ ويدعه يوما أو يومين ثم يشربه قبل أن يسكر؟
 قال : هذا مثل ما أعلمتك من الحديث وشبه ذلك أن مالكا كرهه في قوله
 الآخر .

فصل

قال ابن القاسم : قال مالك : ولا يصلح أن ينبذ في الدباء والمزفت . قيل :
 ليس نهى النبي ﷺ عن الظروف ثم وسع فيها .

قال مالك : ثبت عندنا أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت فلا تنبذ فيها ولا
 يكره ذلك من الفخار وغيره من الظروف ، وأكره مزفت الدباء وغير مزفته ، وأكره
 كل ظرف مزفت كان زقا أو فخار أو غيره والزيت شيء يعرفه الناس يزفتون به فلا
 لهم وظروفهم .

وذكر ابن حبيب رواية مالك : أن النبي ﷺ نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت .

قال : ورواه جابر وزاد والنقيير والحنتم .

قال ابن حبيب : والنقيير ما كان من عود ، والحنتم ما كان من الجر من فخار
 أخضر كانا أو أبيض .

فقال أهل العلم نهى عن ذلك لثلاث يتعجل النبذ فيها ، ثم روى عنه ﷺ أنه
 أرخص فيها بعد ذلك ، فقال : كنت نهيتكم عن الأوعية فنبذوا ولا أحل كل مسكر ،
 وإن عائشة كانت تنبذ للنبي ﷺ في جر أخضر وكانت عائشة - رضى الله عنها تشربه
 فيها .

وروى ما كان بين نهيه ورخصته إلا جمعة واختلف الصحابة في إباحة ذلك
 وحظره وأراه ممن لم يبلغه الإباحة .

فروى عن علي وابن مسعود ومعاوية والحدري وأنس رضى الله عنهم : أنهم لم
 يكونوا يبتغون نبيذا الجر ولا غيره وأخذ بذلك نافع وربيعه وأخذ بالتحريم من
 الصحابة عمر وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة - رضى الله عنهم - ومن التابعين
 الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وابن شهاب وأشد ما جاء عنهم
 نبيذ الجر ، وأخذ مالك بكرهية نبيذ الدباء والمزفت وأرخص في نبيذ النقيير والحنتم
 والتحليل في جميعه أحب إلى .

ومن «كتاب ابن المواز» : وكره مالك الدباء والمزفت والمقير عنده كالزفت .
قال عنه أشهب وأجاز نبيذ الجر وأجاز الرقا وإن كانت مزفتة وكره القرعة وإن لم تكن مزفتة ولا مقيرة وأن يجعل فيها نبيذ .

فصل

ومن «العتبية» : روى أشهب عن مالك : عن الركوة للغمر تغسل أيجعل فيها الخل . قال لا ، لأنها قد وإن غسلت ، وأما الجرار إذا غسلتها فلا بأس بها .
قال في «المختصر» أو أطبخ فيها الماء وغسلت .
في تخليل الخمر أو جعله مربى وفي التداوى بها
قال مالك رحمه الله : وإذا ملك المسلم خمرا فليريقها فإن اجتري وخللها وصارت خلا أكلها وبئس ما صنع .
قال في «كتاب محمد» : ولا بأس إذا خللها النصراني أن تؤكل .

ومن «كتاب ابن حبيب» : ومن خمر عصيراً يريد به الخل فلا بأس أن يعالجه ليخلله [] على دردى العنب [] وإن دخلها الخمر ثم إن عجل ففتحه قبل أوانه فوجده قد دخله عرق الخل فله أن يقره ويعالجه حتى يتحقق تخليله وإن لم يدخله عرق خل ولا رائحته فهو خمر فليريقه يحل له حبسه ولا علاجه ليصير فلا فإن اجتري على المعصية فحبسها حتى صار خلا فقد باء بإثمه ، وقد اختلف في أكله فنهى عمر أن يؤكل خل من خمر خللت حتى يبدأ الله عز وجل بتحليلها ، وقاله ابن مسعود وأخذ به ابن الماجشون وأجازه ربيعة وبه قال مالك وأصحابه وبه أقول .

فصل

قال في «المدونة» : وسئل مالك عن الخمر يجعل فيه الحيتان فيصير مربى فقال لا أرى أكله ، وكرهه ابن حبيب ، ولا بأس بالمربى الذى يعمل من العصير .
قال ابن حبيب : وقد نهى النبي ﷺ عن التداوى بالخمر ، وقال ليس فيما حرم الله عز وجل شفاء ، وكذلك روي عن غير واحد من الصحابة والتابعين منهم عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر ، وكره ابن عمر أن تسقاه الناقة وأن يداوى بها الدواب .

قال مالك : ولا يحل لمضطر أن يشربها لعطش أو جوع لأنها لا تغنى من ذلك .

ومن كتاب ابن المواز وابن حبيب: وقال النبي ﷺ في الخمر إن الذي حرم شربها : حرم بيعها ، ولعن شاربها وساقياها وبائعها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها والقيم عليها وأكل ثمنها» .

ونهى ابن عمر عن بيع العصير فقال له رجل : إذا اشتريه ، قال : نعم ، قال : فحل شربه وحرم بيعه، فقال له : أجنث تستفتي أم تماري .

قال ابن حبيب: وإنما نهى عن بيعه خيفه ، أن يجيزه مشربه ، لأنه لا يصرف إلا إلى الخمر إلا أن يكون مبتاعه مأموناً ، يعلم أنه يشرب عصيراً، فيجوز .

قال : وكذلك جميع الكرم ، وإذا خيف أن يشتري ليعصر خمراً ، لم يجز بيعه منه وإن كان مسلماً وأما فلا يحل بحال ، لأنه شأنهم ونهى عنه ابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك وغيرهم .

قال الأوزاعي : كمن باع سلاحاً ممن يعلم أنه يقتل به مسلماً .

وقاله مالك في «الكتابين» ممن يبيع العسل والتمر والزبيب والقمح ، ممن يعمله شراباً مسكراً وكره طعام عاصرها وبائعها ومعاملته وإن كان مسلماً أو يكرى في حانوته من خمار أو شيء استعمل في الخمر ، ونهى عنه ابن عمر وابن المسيب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه
كتاب الجراح
فى دية الأعضاء وشبه العمد ، ودية الخطأ
ودية العمد إذا قبلت ، ودية
الخطأ وأسنان الإبل فى ذلك كله

قال سحنون: وأجمع العلماء على ما فى «كتاب عمرو بن حزم» والذى كتب له رسول الله ﷺ حين بعثه إلى نجران.

قال مالك: وعليه الأمر عندنا أن فى النفس مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أو على جدعا الإبل مائة ، وفى العين خمسون من الإبل ، وفى الأذن خمسون من الإبل ، وفى اليد خمسون من الإبل وفى الرجل خمسون من الإبل ، وفى كل إصبع ما هنا لك عشرة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة ثلث النفس ، وفى المنقلة خمس عشر وفى الموضحة خمس من الإبل وفى السن خمس من الإبل ، وروى عن النبى ﷺ أن فى اللسان الدية وفى الذكر الدية ، وفى الأنثيين الدية كاملة ، وفى العقل الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى الشفتين الدية.

قال عمر بن عبد العزيز: فى كل واحدة نصف الدية.

قال الفقهاء السبعة : وفى ثدى المرأة الدية.

فقال مالك: ولم أزل أسمع أن فى الصوت إن انقطع الدية ، وما نقص منه فبحسابه .

وقضى عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز ، وجماعة من التابعين فى عين الأعور بالدية [ق / ١٩٢ / ١٧] .

م: وسيأتى ذلك كله فى موضعه مشروحاً إن شاء الله .

فصل

قال مالك: فى «المدونة»: شبه العمد باطل لا أعرفه ، إنما هو عمد أو خطأ .

قال أشهب في «المجموعة»: شبه العمد هو: فعل المدلجى بابنه وفيه الدية المغلظة، وهى ثلاثة أسنان ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خليفة فى بطونها أولادها ، وهى ما بين الثنية إلى بازل عامها .

وروى مثله عن عمرو بن أبى موسى الأشعرى وزيد بن ثابت وذكر بن شهاب أنه ذكر عن النبى ﷺ أن فى شبه العمد دية مغلظة، على هذه الأسنان .

قال مالك فى «المدونة» ولا تغلظ الدية إلا فى مثل ما فعل المدلجى بابنه رماه بسيف فقتله فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حرب بها أو بغيرها، مما يقاد من غير الوالد فيه، فإن الأب يدرأ عنه الحد وتغلظ عليه الدية، وهى ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خليفة فى بطونها أولادها لا يبالى من أى الأسنان كانت، وكذلك حكم عمر رضى الله عنه فى المدلجى .

قال مالك وابن القاسم: وتكون فى ماله حالة، لأنه من العمد، والعاقلة لا تحمل العمد، ولا يرث الأب من ماله، ولا من ديته شيئاً لأنه من العمد .

وقال أشهب وعبد الملك : هى على العاقلة حالة .

قال عبد الملك: ألا ترى أن عمر - رضى الله عنه - أمر سراقاً أن يجمع له إبل تلك الدية من أجل أن سراقاً كان سيد ذلك الحى ثم دفعها عمر إلى أخى المقتول لأنه هو الذى انفرد بميراثه ، ولم يحجبه أبوه عن الميراث ، لأن من لا يرث لعله فيه لا يحجب .

قال أشهب: ولأن من العمد ما لا قود فيه يبلغ ثلث الدية فتحمله العاقلة .

قال ابن القاسم: إنما أمره عمر - رضى الله عنه - أن يعد له عشرين ومائة ليختار منها مائة .

قال مالك: ودية العمد إذا قبلت مبهمة فهى على أربعة أسنان، وحق الديات كلها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة بذلك مضت السنة، وقاله الليث وعبد العزيز ، وإذا قبلت دية العمد فى النفس، وفيما فيه القصاص من الجراح فلا شيء على العاقلة من ذلك وذلك فى مال الجانى حالاً وإن كان عديماً ففى ذمة ولا عقل الجائفة إلا عقد الجائعة والمأمونة عمدًا، فإن ذلك على العاقلة كان للجاني ، مال : أو لم يكن وعليه ثبت ذلك وبه أقول ، وكان يقول أنها فى ماله إلا أن يكون عديماً فهى على العاقلة ثم

رجع .

والفرق بينها وبين اليد أن الجائفة والمأمومة موضعها قائم لا يستطيع القود منه ، لأنها متلفة واليد يقاد منها .

قال مالك : ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة .

محمد وذكره ابن وهب عن ابن مسعود وعدد من التابعين - رضى الله عنهم - قال سليمان بن يسار : وما أصيب به من الجراح خطأ فبحساب الخمسة ، وقالوا : دية العمدة إذا قبلت أنها مربعة نحو ما قدمنا إلا أن يصطلحوا على شيء بعينه فهو على ما تراضوا به .

م : وكذلك إذا عفا فجاز ذلك على من بقى من حساب الدية المربعة أيضاً .

قال مالك فى « المدونة » : وتغلظ الدية على الأم إذا قتلت ولدها ، كالأب ، وكذلك تغلظ على لأنه كالأب .

قال عبد الملك : وكذلك الجدود والجدات .

قال مالك : ولا تغلظ الدية فى أخ ولا فى زوج ولا فى زوجة ، ولا فى أحد من القربات ، ولا تغلظ الدية فى الشهر الحرام ، ولا على من قتل خطأ فى العرم .

قال مالك : وإذا جرح الأب ولده ، أو قطع شيئاً من أعضائه بحال ما صنع المدلىجى فإن دية ذلك تغلظ عليه بحساب المربعة ، ويكون فى مال الأب حالاً كان أقل من ثلث الدية أو أكثر ، ولا تحمله العاقلة .

قال مالك : ولو أضجع رجل ابنه فذبحه ذبحاً أو شق بطنه مما يعلم أنه تعمدة القتل ، أو صنعت ذلك والدة بولدها ففيه القود إلا أن يعفو من له العفو والقيام . وقد قال غيره : أنه لا يقاد منه فى هذا أيضاً .

وسئل مالك عن امرأة فجرت ، وقال لها ابنها لأخبرن أبى فقتلته ، قال تقتل

به .

قال : وإذا وضعت الفاجرة فألقت ولدها فى بئر فمات فإن ألقته فى مهلك كالجبأو بئر كبير فما ، أحقها بالقتل ، وإن كان مثل بئر الماشية ، وما يرى أنه يؤخذ منه فلا تقتل .

ومن « المدونة » : قال مالك : وتغليظ الدية على أهل الذهب والورق فينظر كم

قيمة أسنان دية المغلظة وكم قيمة أسنان دية الخطأ، وهى عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة، فينظر كم قيمة المغلظة على قيمة أسنان دية الخطأ، فإن كان قدر ربعها، كان له من الذهب والورق دية وربع وكذلك فيما قل أو كثر من الأجزاء، ولم يمض فى هذا توقيت، ولكن ينظر فيه كل زمان، فيزداد فى الرقة بقدر ما بين القيمتين.

قال مالك: وقوم عمر - رضى الله عنه - دية الخطأ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، فلا تتغير هذه القيمة ولا تؤخذ فى الدية غنم ولا بقر ولا خيل، ولا يؤخذ فيها إلا هذه الثلاثة أشياء الإبل والذهب والورق وعلى هذا عمل الناس ببلدنا، ولا يؤخذ من أهل صنف صنفاً غيره.

وحكى بعض أصحابنا عن شيوخه القرويين فى صفة هذا التقدير: أن تقوم أسنان دية الخطأ وأسنان المغلظة أن لو كانت حالة، ولا تقوم أسنان الخطأ على التأجيل.

قال: ولو روعى هذا لروعى فى المغلظة، إن كانت على فقير أو ملى فربما أدى ذلك إلى أن يكون قيمة أسنان دية الخطأ لا منها أكثر من أسنان المغلظة على الفقير.

م: وليس الأمر على ذكر، بل تقوم أسنان دية الخطأ على تأجيلها حسبما جعلت على العاقلة، وتقوم دية المغلظة حالة حاضرة حسبما جعلت على القاتل، لا يراعى فى ذلك ملاء من عدمه، لأنه إن كان ملياً وداها حالة وإن كان عديماً اتبع بها ديناً، وكذلك يكون حكمه فى قيمتها، وإنما نقلناه من إبل إلى عين لئلا يغير ذلك حال ذمته، لأن حكمها فى الإبل حكمها فى العين وهذا بين والله أعلم.

فصل

قال مالك: ومن تعمد ضرب رجل بلطمة أو بوكزة أو ببندقة أو بحجر أو بقصبة أو بعضى أو بغير ذلك ففى هذا كله القود إن مات من ذلك.

قال مالك: ومن العمد ما لا قود فيه كالمصارعين أو يتراميا على وجه اللعب فيموت من ذلك، ففى هذا كله دية الخطأ على العاقلة أحماساً، ولو تعمد هذا [ق / ٢٩٣ / ١٧] على وجه القتل، فصرعه فمات، أو أخذ برجله فسقط فمات كان ذلك فى القصاص.

تفسير ما فيه دية مؤقتة أو حكومة

وأسماء الجراح وصفاتها

وقد تقدم فى «كتاب عمرو بن حزم الذى كتب له رسول الله ﷺ أن فى الأنف الدية مائة من الإبل إذا أوعى جذعها .

قال سحنون : هو الإجماع على ما فيه .

قال مالك : واجتمع الناس أن فى اللسان الدية ، وفى كل فرد مثل هذا الدية كاملة ، وفى الأثنين الدية كاملة .

قال فى «المدونة» : وفى الأنف الدية الكاملة قطع من المارن أو من أصله ، كالحشفة فيها الدية كما فى استئصال الذكر ، وإذا قطع بعض الحشفة فمن الحشفة يقاس لا من أصل الذكر فيما نقص منها ففيه بحسابه من الدية وكذلك ما قطع من الأنف إنما يقاس من المارن لا من أصله ، ألا ترى أن اليد إذا قطعت من المنكب ثم عقلها ، وإن قطع منها أتملة فإنما هى بحساب الإصبع .

قال محمد : وقد قضى رسول الله ﷺ فى أنف استوصل بالقطع بالدية كاملة ، وقضى فى أنف قطع مارنه وهى الأرنبه فالدية أيضاً كاملة .

وقاله على بن أبى طالب رضى الله عنه - وعمر بن عبد العزيز والمشيخة السبعة التابعين - رضى الله عنهم - أجمعين .

فصل

ومن «المدونة» : قال مالك : ومن حرم أنفه رجل أو كسره خطأ ، فبرئ على غير عثم فلا شيء فيه .

وإن برئ على عثم ففيه الاجتهاد .

قال سحنون : ليس فى هذا اجتهاد ، لأن الأنف قد جاء فيه فرض مسمى ، فإذا برئ على عثم كان فيه بحساب ما نقص من ديته ، لأن العثم نقص .

فصل

قال مالك : وكل نافذة فى عضو من الأعضاء إذ برئ ذلك ، وعادت لهيئته على غير عثم فلا شيء فيه ، وإن برئ على عثم ففيه الاجتهاد ، وليس العمل عند مالك

على ما قيل أن في كل فاقدة في كل عضو ثلث دية ذلك العضو ، وليس كالموضحة تبرأ على غير عثم ، ونبت الشعر في موضع الشجة فيها ديتها ، وذلك نصف عشر الدية ، أن الموضحة فيها دية مسماة عن النبي ﷺ وليس في خرم الأنف عقل مسمى .

قال مالك: وفي موضعة الخد ، عقل الموضحة وليس الأنف واللحي من الأسفل من الرأس في جراحهما ، لأنهما عظامان منفردان ، وإنما في موضحة ذلك الاجتهاد ، وليس فيما سوى الرأس من الجسد إذ أوضح عن العظم عقل الموضحة ، وموضحة الرأس والوجه إذا برئت على شين زيد في عقلها بقدر الشين ، ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة الرأس والوجه ، أنه يزداد لشينها ما بينها وبين نصف عقلها ، وما سمعت أن غيره قال : وعظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضعه فهو موضحة ، وكل ناحية منه سواء ، وحد ذلك منتهى الجمجمة ، فإن أصابه أسفل من الجمجمة ، فذلك من العنق لا موضحة فيه ، والموضحة والمنقلة لا يكون إلا في الوجه أو الرأس ، وحد الموضحة ما أفضى إلى العظم ، ولو بقدر إبرة فأكثر ، وحد المنقلة ما أطار فراش العظم وإن صغر ، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وهى ما أفضى إلى الدماغ ، ولو بدخل إبرة وحد الجائفة ما أفضى إلى الجوف ، ولو بمدخل إبرة وإذا نقتت الجائفة فقد اختلف فيها قول مالك وأحب أن يكون فيها ثلث الدية .

محمد : وبه أخذ أشهب وابن عبد الحكم وأصبع ، وقد جاء هذا عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - ، وإنما كان قوم يرمون فمر رجل فأصابه سهم في جوفه فخرج من الجانب الآخر ، فقضى في ذلك أبو بكر بدية جائفتين ثلثي الدية ، وقال هما جائفتان .

أصبع : أشهب : وهو قول مالك في العمد والخطأ ، وإن كان قد روى عنه بغير هذا ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن فى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشر فريضة ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، كذلك فى «كتاب عمرو بن حزم» .

قال سحنون: وأجمع الناس عليه .

قال محمد: وأخبرنا عبد الملك وابن عبد الحكم وأبو بكر عن مالك ، أنه قال الأمر المجتمع عليه عندنا ، أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل وذلك أن رسول الله ﷺ إنما انتهى فى كتاب عمر بن حزم إلى الموضحة ولم يقضى الأذمة

عندنا فى القديم ولا فى الحادث فيما دون الموضحة بعقل ، قالوا: وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عنده، أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا فى الرأس والوجه، فأما ما كان فى الجسد من ذلك ، وكان خطأ فبرأ وعاد إلى هيئته بلا نقص فلا شيء فيه، وإن برأ على نقص ففيه الاجتهاد، وإلا المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة فإن فى ذلك دية، وإن برئ على غير شين ، وإن برأ بشين فاختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم عنه: أنه يزداد على عقلها ، بقدر ما شانت من قليل أو كثير، وروى عن أشهب أنه ليس فيها إلا خمس من الإبل .

قال أشهب: وقد قضى رسول الله ﷺ بذلك ، ولم يذكر بغير شين ولا بشين وما يدل على ذلك أن الموضحة تكون بقدر إبرة وتكون شبراً وديتها سواء، فكذلك إذا شانه لا يزداد فيها.

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك: وإذا قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة ، وكذلك إذا قطع منه ما منع الكلام فإن لم يمنع من الكلام شيء ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه ، وإن منع بعض الكلام، فبحسب ذلك إن كان يتكلم بالحروف كلها قبل ذلك وإنما الدية فى الكلام لا فى اللسان بمنزلة الأذنين إنما الدية فى السمع لا فى الأذنين .

وقد روى أشهب: أن الرسول ﷺ قال : «فى اللسان الدية إذا منع الكلام»، وقضى أبو بكر - رضى الله عنه - فيه إذا أوعى قطعه من أصله بالدية ، وقضى عمر - رضى الله عنه - فيمن ضرب بحجر فى رأسه فذهب لسانه بالدية، وكان عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - يجعل فى اللسان إذا انقطع كله أو انقطع كلامه الدية كاملة، وما كان ذلك دون فبحسابه وكتب بذلك إلى عامله بالمدينة .

ومن «المدونة»: قال مالك: وإن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه ، فعليه بقدر ذلك ، ولا يعمل فى نقص كلامه على عدد الحروف [ق / ٢٩٤ / ١٧] فرب حرف أثقل من حر فى النطق، ولكن بالاجتهاد فى قدر ما نقص من كلامه .

قال ابن القاسم: فى «العتبية»: وذلك على قدر ما يتوهم الناظر فى ذلك عند الاختبار، ويقع فى نفسه أنه ذهب نصف كلامه أو ثلثه ، يعطى نصف الدية أو ثلثها، وإن شكوا ، فقالوا: هو الربع أو الثلث، أعطى الثلث حملاً على الظالم .

وقال بعض الناس على الباء والياء، يريد على عدد الحروف، والأول أحب إلينا .

قال أبو محمد: وذلك أن بعض الحروف لاحظ للسان فيها مثل الباء والميم والحاء ونحوها ومراعاة الكلام أشبه .

قال ابن حبيب: وقال مجاهد : على عدد حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فما نقص من بعض الحروف فبحسابه .

ابن حبيب وقال مثله جماعة ممن سألتهم من أهل العلم .

وقال أصبغ وابن حبيب: والحرف الثقيل والخفيف سواء .

ومن المدونة: قال مالك: وفي اللسان القود إذا كان يستطيع القود منه ولم يكن متلفاً مثل الفخذ والمنقلة والمأمومة ، وشبه ذلك ، فإن كان مثلها لم يقد منه .

قال ابن القاسم: ولا يقاد من ذلك أو يعقل حتى يبرأ ، وقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكا عن اللسان إذا قطع ، وزعموا أنه ينبت ، فرأيت مالكا يصغى إلى ذلك ، إلى أنه لا يعجل حتى ينظر ما يصير، إذا كان القطع قد منعه الكلام .

قلت: في الدية أو القود؟ قال: في الدية وفي لسان الأخرس الاجتهاد .

فصل

قال ومن قطعت حشفته فأخذ الدية، ثم قطع عييه ففيه الاجتهاد، وينظر بالمقطوع حشفته حتى يبرأ لأن مالكا قال: لا يقاد من جراحات العمد ولا يعقل من الخطأ، إلا بعد البرء .

قال وذلك إلا من المجتمع عليه عندنا .

قال ابن القاسم: فإن أراد المقطوع الحشفة تعجيل فرض الدية، إذ لا بد منها مات أو عاش لم يكن له ذلك ، ولعل أنثيه أو غيرها تنهب من ذلك ، وكذلك إن أوضحه رجل، فأراد تعجيل دية الموضحة ، فلا يعجل له شيء إذا لعله يموت فيكون الفساقه فيه ، وكذلك إن ضربه مأمومة خطأ، فالعاقلة تحملها مات أو عاش ولكن لا يعجل له شيء حتى يبرأ ، لأنه لو مات منها لم تجب الدية إلا بقسامة ، فإن أبا ورثته أن يقسموا، كان على العاقلة ثلث الدية لمأمومته وإنما في هذا الاتباع والتسليم للعلماء .

وقال أشهب: ما بلغ ثلث الدية، فقد وجبت ساعة جرح على العاقلة ، لا محيص لهم منها عادت نفسها أو برئت ، وهذا أقيس .

فصل

قال مالك: وفي الصلب الدية.

قال ابن القاسم: وذلك إذا أقعده عن القيام ، مثل اليد إذا شلت ، وإن مشى على عثل أو حذب ففيه الاجتهاد ، يعنى بقدر ذلك من الدية ، وما ذهب من قيامه .

قال أشهب : ما نقص من قيامه ، فله بحسابه وقد قال ابن المسيب : قضى رسول الله ﷺ فى الصلب بالدية كاملة مائة من الإبل وبذلك مضت السنة .

وقاله مالك وأصحابه ، وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة .

قال عبد العزيز : وما جناه بعد كسره فبحساب ما نقص من ذلك ، وهذا قول أشهب .

ومن «المدونة» : والصلب إذا كسر خطأ فبرئ وعاد إلى حيثته فلا شيء فيه .

محمد : وكذلك لو كسر عمداً فبرئ وعاد لهيئته فلا شيء فيه ، لأنه لا قصاص فى عمدته لأنه متلف وكل جرح لا قصاص فيه فهو بمنزلة الخطأ .

قال فيه وفى «المدونة» : وكذلك كل كسر يبرأ ويعود لهيئته فلا شيء فيه إلا أربع جراحات : الجائفة والمأومة والمنقلة والموضحة ، فإنها وإن برئن ، ففيهن ديتهن ، إلا أن يكون عمداً يستطاع منه القصاص فإنه يقتص منه ، وإن كان عظماً ، وأما المأومة والجائفة والمنقلة فليس فى عمد ذلك إلا الدية مع الأدب ، وكذلك ما لا يستطاع أن يقتص منه .

قال مالك: وفى عظام الجسد القود من الهاشمة وغيرها إلا ما كان مخوفاً مثل الفخذ وشبهه فلا قود وفيه .

قال ابن القاسم : وإن كانت الهاشمة فى الرأس فلا قود فيها ، لأننى لا أجد هاشمة تكون فى الرأس إلا كانت منقلة ، ولا قصاص فى الصلب والفخذ وعظام العنق ، لأنه مخوف ، وفى كسر أحد الزندين وهما قصبتا اليد القصاص ، وإن كان خطأ ، فلا شيء فيه ، إلا إن برأ على عثم ففيه الاجتهاد .

وفى كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والإصبع عمداً القصاص .

وإذا كسر الضلع خطأ فبرأ على عثم ففيه الاجتهاد ، وإن برأ على غير عثم فلا شيء فيه .

وإن كسر عمداً فهو كعظام الصدر إن كان مخوفاً، كالوخذ فلا قود فيه، ولو كان مثل اليد واللسان فيه القصاص، وفي الترقوة إذا كسرت عمداً القصاص، لأن أمرها يسير لا يخاف منه وإن كسرت خطأ وبرئت على عثم ففيها الاجتهاد وإن برئت على غير عثم فلا شيء فيها، وإن قطعت اليد من أصل الأصابع، أو من المنكب خطأ فقد تم عقلها، وذلك على العاقلة، وإن كان عمداً ففي ذلك القصاص، ويقتص منه من المنكب أو من القصاص، ويقتص منه من المنكب أو من الأصابع، كما قطع هو، والأنف إذا كسرت عمداً اقتص منه، فإن برأ الجاني مثل، حال المجنى عليه أو أكثر فقد مضى.

وإن كان في الأول عثم ففيها الاجتهاد، وإن برئت على غير عثم فلا شيء فيها، وإن قطعت اليد من أصل الأصابع وبرأ المقتص منه على غير عثم أو على عثم هو دون عقل الأول اجتهد الأول من الحكومة، على قدر ما زاد يشينه، وهذا مثل اليد.

فصل

وقد تقدم أن مالكا قال: الأمر المجتمع عليه أنه ليس فيما دون الموضحة من شجاج الخطأ عقل مسمى، وإنما انتهى النبي ﷺ إلى الموضحة فيما سمي له عقل، وليس أجر الطبيب بأمر معمولاً به.

وقد سئل عمن كسرت فخذه ثم انجبرت مستوية، أله ما أنفق؟ قال: ما علمته من أمر الناس لا يكون قضاء بين في شيء واحد، وإنما فيه ما أشانه.

قال ابن القاسم وأشهب: وليس في الدامية والباسعة والسمحاق والملطأة خطأ شيء، إذا برأ، إلا أن يبرأ على شين ففيه حكومة، يقوم ذلك أهل المعرفة بقدر شينه [ق / ٢٩٥ / ٧ أ] وضرره.

وروى عن مالك: في تفسير الحكومة أن يقوم المجروح على أنه عبد صحيح، ويقوم به ذلك الشين فما نقص، نقص مثله من ديته، وكذلك في كتاب الأبهري.

م: يريد فيغرم الجراح ما نقص من ديته.

قال ابن حبيب: أسماء الجراح في الوجه والرأس عشرة: أولها: الدامية تدمي الجلد بخدش أو خدش ثم الخارصة تخرص الجلد، أي تشقه، ثم الملطأة بينها وبين العظم صفاف فتق ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم فقطعته في غير موضع، ثم الموضحة التي توضح عن العظم، ثم الهاشمة التي تهشم العظم ثم المنقلة التي تطير فراش

العظم منها مع الدواء ، ثم المأمومة وهى ما أفضت إلى الدماغ .
قال ابن المواز: والملطأة هى السمحاق وهى التى لا تقطع الجلد، ولكن تهشم اللحم، وتنتف الشعر وتدمى ولا تقطع من الجلد شيئاً ، والدامية تدمى ولا تقطع الجلد، ولا تهشم اللحم، والباضعة وهى التى تبضع فى الرأس، ولا تبلغ العظم .

فصل

قال مالك: وفى العقل الدية .

محمد قال: ذلك مالك وأصحابه، وجاءت به السنة عن رسول الله ﷺ وقاله عمر وغيره .

وقال أشهب: قضى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى رجل أصيب بحجر فى رأسه ، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره ، فلم يصب النساء، فقضى له عمر بأربع ديات وهو حى ، وقاله ربيعة .

فصل

قال مالك: وفى الأذنين الدية كاملة ، ثم قال: بل حكومة .

ومن «كتاب ابن المواز»: وقد رأى عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد فى إشراف الأذنين الدية، وذكره أبو الزناد عن غير واحد من العلماء ، وذلك لما فى ظاهر «كتاب عمرو بن حزم» وفى الأذن خمسون من الإبل .

قال ابن المواز: وقد قال فيه والعين إنما يعنى بذلك النظر وقال: وفى اليد وإنما يعنى بذلك الأصابع .

وقد روى أشهب عن ابن شهاب ، عن النبى ﷺ إنما أريد بالأذن السمع، وهو معروف من كلام العرب، أذنت لك أى استمعت لك، وقد جاء عن معاوية وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فى السمع الدية»، وقضى بذلك عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس وكعب بن سور - رضى الله عنهم - وقضوا أن ما نقص من السمع أعطى فحسابه، وقضى أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فى إصطلاح الأذنين بالاجتهاد ، فحسبه عشر فريضة، ولم يقضى فيها بالدية .

وقال: يواربها الشعر والعمامة والقلنسوة .

قال فى «المدونة»: ومن قطعت أذنه عمداً، وردها فثبتت فله القود فيها والسن كذلك لو رد السن فى الخطأ، لكان له العقل.

وقال أشهب : إذا ردت الأذن أو السن فى الخطأ فثبتت فلا عقل، أى لأن جراح الخطأ إذا برئت فلا شيء فيها ، إن يبرأ على شين إلا الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة.

ومن «العتبية» : قال يحيى عن ابن القاسم : ومن قطع أذن رجل، فردها فثبتت، فإن عادت لهيتها فلا عقل له فيها، وإن كان فى ثبوتها ضعف، فله بحساب ما يرى من نقص فوتها.

قيل له فالسن يطرح ثم يردها صاحبها فثبتت .

قال: يغرم عقلها تاماً.

والفرق بينهما: أن الأذن إذا ردت استكملت وعادت لهيتها ، وجرى فيه الدم ، والسن لا يجرى فيها دمها، ولا ترجع كما كانت أبداً ، وإنما تتراد للجمال ومنه، ومن «كتاب محمد» قال أشهب عن مالك : وإن كسرت سن الكبير خطأ ، فأخذ ديتها ، ثم ردها فثبتت فإنه لا يرد شيئاً.

محمد، وقاله ابن القاسم: وليس السن عند ابن القاسم كغيرها، لأنه يرى فيها ديتها، وإن ثبتت قبل أن يأخذ .

وقال أشهب : هى كغيرها من الجراح ، إذ لا شيء له ثبت أو ردها فثبتت ، إلا أن يكون ذلك قبل أن يأخذ لها عقلاً، فلا شيء له ، إلا فى العمد فلها القصاص.

قال فيه، وفى «المجموعة» عن مالك: ولو طرح سن رجل أو قطع أذنه، فردها فلم تثبت فاقتص من الجانى ، فردها للجانى فثبتت ، فإن له للمجروح عقل أذنه.

ومنه قال: وكذلك لو ردها الأول فثبتت، ثم اقتص من الجانى، فردها للجانى أيضاً فثبتت فللجانى العقل ، وإن لم يثبت للجانى ، فلا شيء له .

فصل

ومن «المدونة» : قال مالك: وفى كل خمس من الإبل والأضراس والأسنان سواء

سواء .

محمد وقاله ابن القاسم وأشهب عن مالك واجتمعا عليه رأى أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «فى السن خمس من الإبل والضرس» .

وروى ذلك عنه من غير طريق ، وفى حديث ابن شهاب «فى كل سن خمس من الإبل» .

قال مالك: وأخبرنى داود بن الحصين أن أبا غطفان المزنى أخبره، أن مروان بن عبد الحكم أرسله إلى عبد الله بن عباس أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ، فقال ابن عباس : لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء .

قال أشهب: وأخبرنى بعض أهل العلم من أهل المدينة عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر الليثى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: الأسنان كلها سواء الضرس وغيره .

وإن كان قد اختلف فى ذلك عن عمر روى أنه قضى فى الضرس بجمل وفى الترقوة بجمل ، وفى الضلع بجمل .

وقال سعيد بن المسيب لما قضى معاوية - رضى الله عنه - فى الضرس بخمسة أبقرة: تزيد الدية فى قضاء معاوية وتنقص فى قضاء عمر .

ولو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فيتم عقل الفم الدية سواء واستحسن هذا عبد العزيز بن أبى سلمة .

محمد : وإنما نرى ذلك صواباً ويكتفى من ذلك بقول الرسول ﷺ: «أن فى السن خمسة من الإبل» .

فلو كان الضرس خالف السن لذكره مع ما وافق ذكره من قول عبد الله بن عباس أن الأضراس والأسنان سواء .

وقاله عروة بن الزبير وشريح ومروان ، وقاله مالك .

قال مالك: وذلك الآن المجتمع عليه عندنا .

قال ابن مزين: الأضرس عشرون ، والأسنان اثنى عشر سنًا أربع ثنايا وأربع ربايعات ، وأربع أنياب ، وهذا جاز على قول سعيد بن المسيب وغير ابن مزين يقول: الأضراس ستة عشر ويزيد فى الأسنان أربع ضواحي وهى التى تلى الأنياب .

قال مالك في «المدونة»: وفي السن السود أو خمس من الإبل كالصحيحة .

محمد؛ لأنه قد أذهب منفعتها ولو ضربه فاسودت سنة فقد تم عقلها؛ لأنه قد أذهب جمالها ، وأن عمر - رضى الله عنه - لما صنف أمر العقول ، وقال: فى السن إذا اسودت فقدم عقلها ، فإذا طرحت بعد ذلك فقد تم عقلها أيضاً مرة أخرى ، وقاله سعيد [ق / ٢٩٦ / ٧أ] بن المسيب وقاله مالك وكعب .
فقول مالك حجة .

وقال على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فينظر بالسن حولاً كاملاً إذا أصيبت ، فإن اسودت ففيها دية كاملة ، وإلا فبحساب ذلك ، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالمدينة ، أن السن إذا اسودت فقد تم عقلها .

قال مالك في «المدونة»: إلا أن تكون السنة السوداء تضطرب اضطراباً شديداً ، فليس على من فعلها إلا الاجتهاد وإن كانت سن أو ضرس مأكولة ، فذهب بعضها ففعلها رجل عمداً أو خطأ ، ففيها على حساب ما بقى من ديتها ، لأنها غير تامة ، وإذا كانت السن سوداء أو صفراء أو حمراء فأسقطها رجل ، ففيها العقل كاملاً ، والسوداء أشد ، قيل : فإن ضربه فاسودت سنة أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ، قال : إذا اسودت فقد تم عقلها ، فإن كان ذلك كالسواد فقد تم عقلها ، وإلا فعلى حساب ما نقص .

قال أشهب: الحمرة أقرب إلى السواد ثم الخضرة ثم الصفرة ومن ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها ، إلى ما بقى منها إلى سوادها .

وقال ابن القاسم فى «المستخرجة» نحو قول أشهب هذا .

ومن المدونة «قال مالك: وإذا ضربت السن فتحركت فإن كان اضطراباً شديداً تم عقلها ، وإن كان تحريكاً خفيفاً عقل لها بقدر ذلك .

قال ابن القاسم: والسن الشديدة الاضطراب ينتظر بها سنة .

قال فى الديات: ومن كسر بعض سن رجل عمداً ففيه القصاص برأى أهل المعرفة .

فصل

قال مالك: وليس فى جفون العين وأشفارها إلا الاجتهاد ، وفى حلق الرأس إذا

لم يثبت الاجتهاد وكذلك اللحية ، وليس فى عمد ذلك قصاص ، وكذلك الحاجبين إذا لم يبتا ، وفى الظفر القصاص إلا أن يقلع خطأ فلا شيء فيه إذا برأ وعاد لهيئته ، وإن برأ على عثم ففيه الاجتهاد .

فصل

قال مالك : ومن ضرب عين رجل خطأ فانخسفت أو ابيضت أو ذهب بصرها ، وهى قائمة ففيها ديتها ، وقد قال رسول الله ﷺ : « وفى العينين الدية وفى البصر الدية » .

قال أشهب : فإذا ذهب البصر ، فليس فيه إلا ما فرض النبى ﷺ ولا يزداد لشينها شيء وإن انخسفت .

قال مالك : وإن كان ذلك عمداً فانخسفت العين خسفت عينه ، وإن كان يستطاع القود من البياض أو العين القائمة لقيد وإلا فالعقل .

ومن ضرب عين رجل فأنزل فيها الماء أو ابيضت ، فأخذ ديتها فبرئت أترد الدية . محمد وقال أشهب : لا يرى شيئاً إذا كان استوى بها وبلغت حقيقتها ولعل ذلك قضية قاض مجتهد .

ابن المواز : وإن كان ذلك بقضية وبعد الاستقضاء [فلا يرد ، وإن عادت قبل أن يقبض شيئاً . وقبل : الاستيناء بها ، فلا شيء له .

قال فى « المدونة » : ويتنظر بالعين سنة ، فإن مضت السنة والعين منخسفة لم تبرأ ، فلينظر برؤها ولا قود ولا دية إلا بعد البرء .

محمد وذكر مالك : عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - وقاله مالك ، وقال أيضاً ينتظر سنة .

وبالسنة أخذ أشهب ، قال : ويتنظر بالعين تبيض إلى تنهاى أمرها ، فإن استقر مقرها عقل على ما ذهب منها ، وإن كان قبل السنة ، وليس وراء السنة انتظار ، وذلك فى الخطأ .

قيل لأشهب : فإن مضت السنة والجرح بحاله ، قال : يعقل مكانه ثم إن برء فله ما أخذ ، وإن تركها إلى أكثر من ذلك طالبه ما زاد ، والظالم أولى بالحمل .

ومن «المجموعة»: وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال: الأمر المجتمع عليه عندنا ، أنه لا يقاد من كسر اليد والرجل ، ولا يقاد من الجراح ، ولا يعقل فى الخطأ حتى يبرأ المجرور ، فيستقيد ، ثم إن نهى خرج المستقاد منه إلى غير النفس فلا شيء له على الأول ولو برأ وشل الأول ، أو برأ جرحه على عثم ، فلا قود عليه فى ذلك ، ويعقله بقدر ذلك الشين .

قال عنه على فى مال الجانى دون العاقلة ، وتبع به فى عدمه ، وكذلك جراح الجسد .

قال أشهب: وإنما لا يقاد من الجراح حتى يبرأ، لأنه قد يتفرع إلى النفس ، فلا يؤخذ بقصاص جرح ونفس وإن كان جرح لا يقاد منه، فلا يجمع عليه دية جرح تحمل العاقلة أوله كالجائفة أو المأمومة أو مواضع تبلغ ثلث الدية، فقد لزم العاقلة الثلث، إلا أن يزول فله تعجيل ما حل منها، وما تناها من زيادة، فله إذا تناها، ولم يرى ابن القاسم أن يعجل له شيء إذ قد يجب على العاقلة دية النفس بقسامة وقد تقدم هذا .

قال ابن القاسم: وكذلك مقطوع الحشفة، أو قال فى الدية بكل حال، فلا يؤخرونى لم يكن بد من تأخير ذلك، ولعل ذلك يؤل إلى جراحة أخرى .

وقال أشهب فى هذا أيضاً: لولا ما مضى من فعل السلف ألا قود ولا دية ، حتى يبرأ المجرور ، وبلغنى ذلك عن الصديق، لكان هذا لا يؤخر ، ولا ندرى لعل هذا أصل لا ينبغى خلافه، ولعل من يتوقف فى هذا إذ قد تثبت الحشفة، وقد قيل لما كان الإنسان يثبت فقال: لا تعجل فيه الدية .

قال أشهب: فلا تفرض عليهم الدية حتى تبرأ الحشفة فإن تمت سنة ولم تبرأ فليفرض عليهم الدية فى ثلاث سنين متتابعة لا يحسب فيها ما تقدم .

قال «فى المدونة»: وإن ضربت العين فسال دمه انتظر بها سنة، فإن لم يرقأ دمعها ففيها حكومة .

فصل

ومن ضرب يد رجل أو رجله فشلت ، فقد تم عقلها وإن كانت الضربة عمداً، فإن الضارب يضرب مثلها قصاصاً، فإن شلت يده وإلا كان العقل فى ماله دون

العاقلة .

قال أشهب: وهذا إذا كانت الضربة بجرح فيه القود، وأما إن ضربه على رأسه بعضا فشلت يده فلا قود عليه، وعليه دية اليد.

قال في «المدونة»: ولا يمكن الذى له القود فى الجراح أن يقتص منه لنفسه، لثلا يتجاوز، ولكن يقتص له من يعرف القصاص، وأما القتل فإنه يدفع إلى ولى المقتول فيقتله وينهى عن العبث عليه.

قال مالك: وفى شلل الإصبع دية كاملة، ثم إن قطع الإصبع بعد ذلك عمداً أو خطأ ففيه حكومة ولا قود فى عمده.

فصل

فى المفصلين من الإبهام عقل الإصبع تام عشرة من الإبل، فى كل مفصل خمس من الإبل، وإبهام الرجل مثلها.

قال مالك: وهو شيء ما سمعت فيه شيئاً، ولكنه رأي، ومن قطعت إبهامه فأخذ دية الإصبع، ثم قطع رجل بعد ذلك العقد الذى بقى من الإبهام فى الكف، فلا شيء فيه إلا حكومة، وإذا لم يكن فى الكف إصبع، فعلى من قطعها أو بعضها حكومة، وإن كان فيها إصبع واحدة، ففى الإصبع ديته، واستحق فى الكف حكومة.

قال أشهب: لا شيء فى الكف، ما دام بقى شيء له دية.

قال ابن القاسم: وإن كان فيها إصبعان فلا شيء فى الكف [ق / ٢٩٧ / ١٧].

قال فى غير «المدونة»: وإذا كانت خلقة يد على أربع أصابع ففى كل واحدة منهن عشرة من الإبل، وفى جميعهن أربعون، وكذلك من فى يده ثلاثة أصابع أو إصبعان، فقطعت يده، ففيها بقدر الأصابع، ومن بيده أو رجله إصبع زائدة، فإن كانت قوية كسائر الأصابع، فعقلها تام، وإن قطعت عمداً فلا قصاص فيها، إذ لا يضمنه لها، ولو قطعت يده كلها خطأ، ففيها ستون من الإبل، وإن كانت الزائدة ضعيفة، فقطعت اليد لم يزد فى ديتها، وإن قطعت الأصبع فقط ففيها حكومة، ثم إن قطعت اليد ففيها ديتها كاملة، لا يحاسب بالحكومة فيها.

ومن «المدونة»: قال مالك: وفى الاثنين إذا أخرجهما أو أرضهما الدية كاملة،

قيل لابن القاسم فإن أخرجهما عمداً، قال مالك: فى الأنثيين القصاص ولا أدرى ما قول مالك فى الرضى ، إلا أنى أخاف أن يكون رضاها متلفاً فلا قود فيها، وكذلك كل ما علم أنه متلف فلا قود فيه .

قال مالك: وإن قطعت الأنثيين مع الذكر ففيهم ديتان، وذلك أن رسول الله ﷺ قضى فى الذكر بالدية، وفى الأنثيين بالدية .

قال مالك: وإن قطعنا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية، فإن قطع الذكر قبلها أو بعدها ففيه الدية ومن لا ذكر له ففى أنثيه الدية، ومن لا أنثيين له ففى ذكره الدية، والبيضتين عند مالك سواء يسراً أو يميناً، وفى كل واحدة نصف الدية، وقاله على بن أبى طالب وأبو الزناد - رضى الله عنهما - ومن له من فقهاء المدينة من كبار التابعين - رضى الله عنهم - .

وذكر ابن حبيب أن ابن الماجشون ومطرف روىا عن مالك : أنه إن قطع الذكر أولاً أو آخرًا ، ففى الذى قطع بعده حكومة بخلاف رواية ابن القاسم .

وقال أهل العراق : وإن قطع الذكر قبل ففيه الدية وإن قطعت الأنثيين قبل ففيهما الدية وإن قطعنا بعد ففيهما حكومة فإن قطع الجميع معاً قاصداً من أسفل فديتان، وإن بدأ من فوق الذكر فدية وحكومة ، وأخذ ابن حبيب بأنها: إن قطعت بعد الذكر فلا دية فيهما، وفى الذكر الدية، فإن قطع قبل أو بعد، وإن قطع الجميع فى مرة ففى ذلك ديتان كان القطع من فوق أو من أسفل .

قال ابن حبيب: وقد قيل أن فى اليسرى من البيضتين الدية كاملة ، وفى العليا من الشفتين ثلثا الدية، وهو قول شاذ.

فصل

قال مالك: وفى الشفتين الدية، وفى كل واحدة منهما نصف الدية، كانت السفلى أو العليا ، ولم يأخذ مالك بقول سعيد بن المسيب وفى السفلى ثلثى الدية .

قال محمد: وجاءت السنة أن فى الشفتين الدية .

قال مالك وجميع أصحابه: فى كل واحدة منهما نصف الدية .

قال أشهب: ومن قال بقول ابن المسيب : أن فى السفلى ثلثى الدية ، لأنها أحمل للطعام واللعب، فالذى تسويه العليا من الوجه، أعظم من انفراده بهذا القول ، لم يقله أحد من أهل العلم .

واليد اليمنى أشد من اليسرى ، لفضل منفعتها وقوتها، وأن الأكل بها، ولم يفضل أحد من أهل العلم بينهما ، وقال النبي ﷺ: «فى الشفتين الدية»^(١) ، ولم يقل فى السفلى ثلثى الدية، وأن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه كان يساوى بينهما يجعل فى كل واحدة نصف الدية .

وقاله أبو الزناد والشعبى والنخعى وهو قول مالك وابن أبى مسلمة - رضى الله عنهم - وليس فى هذا شك .

فصل

ابن القاسم : وإلى الرجل والمرأة سواء ففيهما حكومة .

محمد وقال أشهب: إلى المرأة ديتها كاملة، كما أن فى ثديها ديتها كاملة، وهما أقل ضرراً عليها فى الجمال والمنفعة من إيلتها ، وإن كان لها ثديها جمال بصدرها ونماء لولدها فإن فى إيلتها جمالاً لجميع جسدها، ونماتاً عند زوجها ومصيبتها بإيلتها أعظم وأجل .

قال ابن حبيب: وروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قضى فى شفرى المرأة بالدية إذا سلبا حتى يبدو العظم، يعنى شفرى فرجها .

وقاله ابن الماجشون، ومطرف فى شفرىها وإيلتها، وإن ذلك أعظم عليها مصيبة من ذهاب ثديها أو عينها أو يديها .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : وليس فى ثدى الرجل إلا الاجتهاد، وأما ثدى المرأة ففيهما الدية .

محمد قال أشهب وقاله أبو الزناد عن المشيخة السبعة .

قال ابن القاسم: وإن قطع حلمتيها ، فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية، وإن قطع ثدى الصغيرة إن تيقن أنها لا تعود وأبطلها أو شك فيه وضعت الدية واستوت كسن الصبي .

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣) والدارمي (٢٣٦٦) والحاكم (١٤٤٧) والبيهقي فى «الكبرى» (١٥٩٧٠) من حديث أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . قال الألبانى: ضعيف .

فإن نبتا فلا عقل لها، وإن لم ينبتا أو قصرتا بنبت أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما دية ذلك.

ما يؤخذ في الدية من العين والإبل وذكر تأجيلها وما تحمل العاقلة منهما

وقد كتب النبي ﷺ في «النفس مائة من الإبل»، فهذا أصل الدية، وقوم عمر - رضى الله عنه - على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً، وترك دية الإبل على أهل الإبل على حالها.

قال مالك: فلا يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدرهم، وتؤخذ في ثلاث سنين كانت إبلاً أو ذهباً أو ورقاً، وثلاث الدية في سنة، وإن كان أقل من الثلث، ففي مال الجاني حالاً وثلاث الدية في سنتين، وأما نصفها فقال فيه مالك: مرة تؤخذ في سنتين، وقال أيضاً يجتهد الإمام، فإن رأى أن يجعله في سنتين أو في سنة ونصف فعلى قول ابن القاسم في سنتين أحب إلى، لما جاء أن الدية تقطع بثلاث سنين أو أربع.

قال ابن القاسم: وثلاثة أرباعها تؤخذ في ثلاث سنين، قاله له بخمسة أسداسها قال يجتهد الإمام في السدس الباقي.

فقال مالك: وإنما قوم عمر - رضى الله عنه - الدين على أهل الذهب والورق، حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً - وترك أهل الإبل على حالهم.

قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق، وأهل الإبل أهل البادية والعمود.

وقال أصبغ في «العتبية»: أهل مكة والمدينة الآن أهل ذهب.

قال مالك: ولا يقبل [ق / ٢٩٨ / ٧ أ] من أهل صنف من ذلك صنفاً غيره، ولا يقبل في الدية بقر ولا غنم ولا عروض ولا غيرها.

قال في الديات: ومصر والشام أجناد قد جندت فكل جند عليهم جرائرهم ولا يعقل أهل مصر مع الشام وإفريقية وطرابلس جنداً واحداً يضم إلى بعض، ولا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر، وفي الديات إيعاب هذا.

فى معاقلة الرجل المرأة

فيمادون النفس إلى ثلث ديته

وقال أبو بكر بن الجهم: لم يختلف أن دية المرأة فى النفس مثل نصف دية الرجل، وأنها على النصف منه فى الميراث والشهادة، والإجماع فى جملة الدية حتى تنزل إلى الثلث، ففیه اختلاف.

فقال الفقهاء السبعة - رضى الله عنهم - من تابعى أهل المدينة، منهم ابن المسيب: أنها مثل دية الرجل فى الجراح، أو ثلث ديته، فترجع حيثنذ إلى عقلها وما روى مخالفاً عن عمر وعلى رضى الله عنهما - بإسناد ضعيف، ولنا عنهما خلافه. وروى عروة عن عمر أنهما سواء فى السن والموضحة، وروى عنه شريح أن ثلث ديته، وقاله عمر بن عبد العزيز وأبو هريرة وعروة وغيرهم - رضى الله عنهم - وروى محمد بن على عن على رضى الله عنه - فيما بلغ من الجراح أربعين فعلى نصف دية الرجل.

وقال أشهب فى «كتابه»: وروى عن على أنها تساويه أى ثلث عقلها.

قال ابن الجهم: ولم يختلف عن ابن عباس، ورأى أنها مثل الرجل، أى ثلث ديته.

وروى عن ابن مسعود أنها فى السن والموضحة سواء، فلا يجد مخالفاً عن صاحب أنها على النصف منه فيما قل لأن عمر وعلى - رضى الله عنهما - اختلف عنهما مع ضعف روايتهم، فلا حجة لهم من قول السلف، قال غيره، ودلت السنة على تساوى الذكر والأنثى فى القليل من الدية، من ذلك دية الجنين الذكر والأنثى فيه سواء.

قال ابن الجهم وقد قال النبى ﷺ فى «كل إصبع عشر» فظاهره لا يفرق بين الذكر والأنثى، فإن قيل: فما ثلثه فى الأربع أصابع. قلت: لا جماعهم فيها، ولا تفسير القليل على الكثير، لمخالفته له بين الأخذ بالنهى عن بيع ما ليس عندك، وإجازة السلم فلا إجماع ويحتمل قول ابن المسيب من السنة أنه مستنبط من هذا، ويحتمل أن يكون من سنة البلد، فإن تظاهر فى التابعين.

قال ابن هرزم: أخذنا ذلك عن الفقهاء.

قال مالك - رحمه الله - فالمرأة تعاقل الرجل فى الجراح ثلث الدية لا تستكملة.

قال ابن القاسم : فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها وبعد ذلك أن لها في ثلاث أصابع ، ونصف أئمة ، إحدى وثلاثون بعير أو ثلثا بعير ، وهى والرجل فى هذا سواء ، وإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأئمة ، رجعت على عقلها ، فكان لها فى ذلك ستة عشر أو ثلثا بعير .

قال مالك: وإن قطع لها إصبع ففيه عشرة من الإبل وكذلك فى ثانى وثالث ، ولو قطع ثلاثة أصابع معاً من كف واحد فلها ثلاثون من الإبل ، ثم إن قطع لها من تلك اليد الأصبعان الباقيان فى مرة أو مرتين ، فإن فى كل إصبع خمس من الإبل قال: ولو قطع من يدها ثلاث أصابع ، فأخذت ثلاثين بعيراً ، ثم قطع لها من اليد الأخرى إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة فى مرة أو مرتين ، لا يرى فيها الحكم كالأولان فيكون لها فى الثلاثة أصابع ثلاثون بعيراً .

قال: وإن قطع إصبعان من كل يد فى ضربة كان لها عشرون بعيراً .
م: كما لو قطعت من يد واحدة .

قال ابن القاسم: ثم إن قطع لها من أحد اليد إصبع أخذت عشرة من الإبل ، وكذلك إن قطع لها إصبعاً من اليد الأخرى ، ففيها عشرة من الإبل ، وكذلك لها هذين الإصبعين من اليدين معاً ، ففيهما عشرة عشرة ، فما زاد بعد ثلاث أصابع من كل كف ففى كل إصبع خمس خمس ، كان القطع معاً أو مفترقاً ، وإن قطع لها ثلاث أصابع من يد ، وإصبع من الأخرى فى ضربة أخذت خمسا خمسا ، ثم إن قطع لها من اليد المقطوع منها الثلاث رابع ، ومن اليد الأخرى إصبع أو إصبعين ، أخذت فى الرابع من أحد اليدين خمسة أبعة ، وفى الإصبع أو الإصبعين من اليد الأخرى عشرة أبعة ، القطع أو كان فى ضربة واحدة ، ما لم يقطع لها من اليدين فى مرة واحدة أربع أصابع ، وكذلك رجلها على نحو ما فسرنا فى اليدين .

قال ابن القاسم: ولو قطع لها أصبعان فاقتصت أو عفت ، ثم قطع لها من تلك الكف أصبعان أيضاً خطأ ، فلها فيهما عشرون بعيراً ، وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض فى الخطأ .

ولو ضربها منقلة ثم منقلة ثم منقلة فلها فى كل ذلك مثل ما للرجل إذا لم يكن فى فور وادحة ، وكذلك لو كانت المنقلة الثانية فى موضع الأولى تعقبه بعد فردها فلها

كتاب الجراح/ فى معاقلة الرجل المرأة فيما دون النفس إلى ثلث ديته ————— ١٧١

فيهما مثل ما للرجل ، وكذلك الموضح ، ولو أصابها فى ضربة بمنقل أو بموضح تبلغ ثلث الدية ، رجعت فيها إلى عقلها يديه ، وكذلك لو كان ذلك فوراً واحداً وقاله أشهب فى «المجموعة» «وكتاب ابن المواز» .

قال أشهب: كالسارق ينقل من الحد قليلاً قليلاً فى فور واحد إما لضعفه ، أو لثلاثا يقطع فهى سرقة واحدة ويقطع .

قال فى «كتاب محمد» واختلف فيها مالك وعبد العزيز .

قال مالك: إذا كان الضرب فى فور واحد فهو كضربة واحدة ، إلا أن يريد ضربته واحدة ، ثم يبدوا له فيضرب واحدة .

قال عبد العزيز : ما كان مفترقاً ، فلا يضم بعضه إلى بعض ، وإن كان فى فور واحد ، وليس كالضربة الواحدة .

أشهب : وقول مالك : أحب إليّ كالسارق يواصل سرقة .

قال ابن المواز: واختلف قول مالك فى الأسنان فجعلها مرة كالأصابع يحاسب ما يقدم إلى ثلث الدية .

قال أصبغ: وقوله الأول فى كل سن خمس من الإبل ، ولا يجاب بما تقدم ، وإن أتى على جميع الأسنان ما لم يكن فى ضربة واحدة ، بخلاف الأصابع ، وإلى هذا ركن ابن القاسم ، وهو أحب إلى .

قال محمد : والأسنان عندى كالرأس ، بموضع أو منقل فلا يجمع عليه إلا ما كان فى ضربة ، ما لم يكن من شيء واحد له دية ، فيحسب منه ما ذهب كالأرنبة والسمع والبصر ، وأما الموضح والمنقل فلا يضم منها شيء إلى ما قبله .

محمد : وخالف عبد العزيز مالكا : فجعل فى الأصابع وإن كانت من كف واحد ، كالأسنان والموضح ، أن لها فى كل إصبع عشرة من الإبل ، وإن أتى على جميع الأصابع ، ما لم يكن فى ضربة واحدة ، وقالها ابن وهب وعبد الملك [ق / ٢٩٩ / ٧ أ] .

وقال عبد العزيز : وإن قطع لها أربع أصابع فى ضربة فأخذت فيها عشرين بعيراً ، ثم قطعت لها الخامسة ، ففيها خمس فرائض .

وقال عبد الملك : بل فيها عشر فرائض وهو أبين لقول الله ، وهذا كله خلافاً للملك وأصحابه ، وقولهم فيه خمسة كان قطع الأربعة مجتمع أو مفترق .

وعبد العزيز يقول: فيه خمس بعد ضربة واحدة وفي الأربع ، وخالف في ضربة بعد ضربة ، فيرى حينئذ في الخامس عشرة .

فيمن جنى على عضو ضعيف أو ناقص عمداً أو خطأ

قال مالك - رحمه الله تعالى - : وفي لسان الأخرس الاجتهاد .

قال أصحاب مالك في «كتاب محمد» و«المجموعة»: أن الجميع المجتمع عليه عندهم أن ليس في لسان الأخرس وفي العين القائمة التي ذهبت بصرها وفي اليد الشلاء وفي الأصابع إذا تم شللها وفي ذكر الخصى إذا قطع ذلك إلا الاجتهاد ، وليس في هذا كله مما ذهب منافع قصاص .

قال مالك: في ذكر الخصى عسيب قد قطعت حشفته فإما مقطوع الأنثيين فقط ، ففي ذكره الدية كاملة .

قال مالك: وكذلك الرجل العرجاء التي لم تبين فيهما منفعة ، فإنما فيها الاجتهاد كاليد الشلاء .

ومن «المدونة»: قيل لابن القاسم ، كم في الرجل العرجاء ، قال: العرج مختلف ، وما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنى سمعته يقول: كل شيء من الإنسان إذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب ذلك الشيء بعد فإذا هو على حساب ما بقى من ذلك العضو .

قال مالك: وما كان من خلقة خلقها الله - عز وجل - لم ينتقص منه شيء مثل استرفاء البصر ، والعين الرمدة يضعف بصرها ، أو ضعف يد أو رجل من كبر أو علة إلا أنه يبصر بالعين ويستمتع بيده ورجله ، ويبطش بيده ، ففي هؤلاء الدية كاملة ولو كان ضعف هذه العين أو اليد أو الرجل بجناية خطأ ، أخذ فيها عقلاً ، ثم أصيب بعد ذلك ، فإنما له ما بقى من العقل .

قال ابن القاسم: والعرج عندي مثل هذا .

قال: وإن كان الذي أصيب به بعد ذلك عمداً اقتصر منه ، ولم يحاسب بخلاف

الدية ، وأما أصابع من الكف يصاب بعضها عمداً أو خطأ أو من الله ثم يقطع باقيةا خطأ ففيها حصة ما بقى من الدية .

قال مالك فى باب بعد هذا فى العين ، يصيبها الرجل بالشيء فينقص بصرها ، أو اليد فيضعفها ذلك وبصرها قائم ، واليد يبطش ولم يأخذ لها عقلاً ، فعلى من أصابها بعد ذلك العقل كاملاً .

وذلك فى أن السن السوداء إذا اسودت فقد تم عقلها ، قيل لمالك : فإن كان أخذ لنقصان العين واليد شيئاً ، قال : ذلك أشكل أنه ليس له إلا ما بقى ، ويقاص بما أخذ .

قال ابن القاسم : وقد قال لى قبل ذلك وليس إلا حساب ما بقى .

م : وظاهر هذا إنما اختلف قول مالك ، وإذا لم يأخذ لنقص ذلك عقلاً فقال مرة بحساب الثانى بنقص ذلك . وقال مرة لا يحاسب ، ويكون عليه العقل تاماً فأما إن أخذه لنقصان ذلك شيئاً فإنه يحاسب ، بلا اختلاف من قول هذا ظاهر المدونة .

وفى «كتاب ابن المواز» : قال ابن القاسم : اضطرب فى هذا قول مالك .

م : يريد وإن أخذ النقص عقلاً .

قال : فقال : فيمن أصيب على بصره بشجة أو شيء ، فنقص لذلك بصره ، ثم انفقاً بعد فإن كان الأول نقصاً إلا أنه يبصر بها كلها ، ويتبع فله الدية كاملة فقلت له : فإن كان أخذ لذلك عقلاً ، فقال : ذلك أشكل .

ثم قال : قد قال ابن المسيب : فى السن إذا اسودت فلها العقل ، ثم إن طرت بعد ذلك كان فيها عقلها ثانية أيضاً ، فهذا مثله ، ولا يضره ما نقص من بصره ، إذا كان يبصر به ففيها الدية كاملة .

وقال أيضاً مالك : إن كان أخذ لما نقص من بصره عقلاً ، وكان ذلك من جناية بها أو ضربة فى رأسه ، فنقص ذلك بصره ، ثم بقيت بعد ذلك ، لم يعط إلا بحساب ما بقى ، وإن كان من ضعف الكبر أو الرمد أو خلقه ، لم يفصح لذلك شيء .

قال محمد : هذا أحسن ذلك عندنا ، وهو وجه ما قال مالك ، ومذهب ابن القاسم وأشهب ، وإن كان لأشهب فيه اختلاف أن : العين إذا أصيبت خطأ وقد كان أصابها شيء نقص بصرها فإن كان من جناية أخذ لها عقلاً حوسب به قل أو كثر ؛ لأنه لم

يأخذ إلا من نقص معروف وجد بها فأما من ضعف البصر ولا يأخذ لذلك شيئاً أبداً، إلا أن ينقص لذلك شيئاً معلوماً، وإن قل يريد فليأخذ له ، قال: ثم لا يكون على الجانى إلا ما بقي.

وإن كان عمداً اقتص منه ولم يحاسب.

م: يريد وإن كان ضعف لا يؤخذ له شيء لقلته ، فعلى الجانى بعد ذلك العقل تاماً ، قال: وكذلك إن كان ذلك من أمر السماء، ليس من جناية ولا ضربة لم يحاسب ، لما كان من ضعف يسير، وكان لها عقلها تاماً.

فصل

وقد تقدم أن فى العين القائمة الاجتهاد ، ولم يأخذ مالك بما ذكر عن زيد، أن فيهما مائة بعير، وأن فى السن السوداء أو الحمراء أو الصفراء العقل كاملاً، وإذا ضربت سنة فاسودت أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت ففى السوداء تم عقلها، وإن كان ذلك كالسوداء فقد تم عقلها، وإلا على حساب ما نقص ، وإن اضطربت اضطراباً شديداً تم عقلها، وإن كان خفيفاً عقل لها بقدر ذلك ويتنظر بالشديد الاضطراب سنة.

فيمن جنى على يد ناقصة

أو كانت يد الجانى ناقصة

قال: وإذا ذهب أصبع من الكف، بأمر من الله سبحانه أو بجناية وقع فيها قصاص أو عقل، ثم أصيبت الكف خطأ ففيها أربعة أخماس الدية، ولو ذهبت منها أتملة قد اقتص منها لقوصص بها فى دية الكف ، ولو قطع كفٌ خطأ، وقد ذهبت بعض أصابعها، فإنما عليه بحساب ما بقى من الأصابع فى الكف ، فإن لم يبق فى الكف إلا أصبع واحدة ، فعليه فى الأصبع ديته ، واستحسن فى الكف حكومة.

وقال أشهب: لا شيء فى الكف ما دام يبقى شيء له دية.

قال ابن القاسم: ومن قطع كف رجل عمداً، وقد ذهب منها أصبع أو ثلاثة بأمر من الله - عز وجل - أو بجناية ، وقع فيهما قصاص أو عقل له، لم يقتص منه، ولكن عليه العقل فى ماله ، ولو ذهب منها إصبع واحدة ، قطعت يده قصاصاً وسواء كانت المقطوعة الإبهام أو غيرها .

محمد قال أشهب: القصاص له مثل الأصبعين ، وإنما له أربعة أخماس من اليد في مال ، وكذلك في الأئمتين مثل الأصبع ، لأنه إذا ذهب أكثر الشيء جعلت أقله تبعاً [ق / ٣٠٠ / ١٧] ولكنى أستحسن في الأئمة أن يقتص منه .

ابن القاسم: ولو كانت المقطوعة صحيحة وقد ذهب من يد القاطع أصبع لاقتص منه أيضاً .

محمد قال ابن القاسم قال مالك: ويغرم دية الأصبع الخامس .

قال ابن القاسم: وأنا أرى [] إلا قطع كفه بأربع أصابع ، ولا دية في الأصبع الخامس ، ولا خيار له في غير ذلك .

محمد وقد قال ابن القاسم: إن شاء استفاد من يد الأصبع وإن شاء غرمه دية يده ، مثل ما لو ذهب من يد القاطع أصبعان .

قال مالك وابن القاسم: أنه مخير في الأصبعين ، إن شاء استفاد أو أخذ دية يده .

وقال أشهب وعبد الملك : ليس له أن يستفيد إذا كان قاطعه مقطوع أكثر من أصبع ، لأن ذلك من وجه العذاب ، إلا أن يكون لها نقصت بعد أن قطع كف الأول . فإنه يقتص منه ، فيقطع ما بقي ، ثم يرجع على من قطع من كف قاطعه فإن شك أخذ منه عقل ذلك ، أو اقتص منه إلا أن يرضيه قاطع قاطعه .

وقال في «المدونة»: ولو كان ذهب منها إصبعان أو ثلاثة ، لخير المقطوع يده من أن يقتص من اليد الناقصة ، أو يغرمه دية يده .

فيمن جنى على عضو وليس له مثله

وهو مما لا يقاد منه

وما تحمله العاقلة من ذلك أو من عبد

قال: ومن قطع يمين رجل عمداً ، ولا يمين له فديته في ماله لا على العاقلة ، فإن كان عديماً ففي ذمته ، ولا تغلظ عليه الدية كدية العمد إذا قطعت ، وعقل المأمومة والجائفة عمداً على العاقلة . كان للجاني مال أو لم يكن .

وعليه ثبت مالك وبه أقول .

وكان مالك يقول أنه في ماله إلا أن يكون عديماً ، فيكون على العاقلة ، ثم رجع

والفرق بين ذلك وبين اليد: أن الجائفة والمأمومة موضعها قائم ، ولا يستطيع منه القود، لأنه متلف واليد المقطوعة لا نظير لها عند القاطع .

قال أشهب: ولأن عمد الجائفة والمأمومة بمنزلة الخطأ، إذ لا قود فيها، وموضعها قائم بمنزلة المجنون والصبي، يقتل أو يجرح رجلاً عمداً فلما ارتفع عنهما القصاص للمجنون والصغير وفيما موضع ذلك القود ومن فعلهما كالخطأ، فكذلك الجائفة والمأمومة والمنقلة .

ومن «المدونة»: قال مالك: كل ما يجنيه الجاني عمداً وفي جسده مثله، ولا يستطيع منه القود فعقل ذلك على العاقلة، وعلى الجاني الآن وذلك في المأمومة والجئفة وكذلك كل ما لا يستطيع منه القود، إذا بلغت الحكومة، وفي ثلث الدية، وأما ما ذهب من جسد الجاني ولو كان قائماً لاقتص منه فعقل ذلك في ماله أو ذمته في عدمه لا تحمل العاقلة أقل من الثلث ، وإنما تحمل الثلث فصاعداً، وإذا كان من خطأ ومن شج رجلاً ثلاث مأمومات في ضربة واحدة حملتها العاقلة، لأن هذا يبلغ أكثر من الثلث وإن كان ذلك في ثلاث ضربات ، وكان ضرباً متتابعاً لم يقلع عنه في ضربة واحدة تحمله العاقلة ، وإن كان مفترقاً في غير فور واحد لم تحمله العاقلة .

فيمن طرح سن صبي لم يثغر

قال مالك: ومن طرح سن صبي لم يثغر خطأ ، وقف العقل بيد عدل، فإن عادت لهيئتها رجع العقل إلى مخرجه، وإن لم تعد أعطى الصبي العقل كاملاً وإن هلك الصبي قبل أن يثبت سنه، فالعقل لورثته، وإن ثبت أصغر من سنه الذي قلعت منه كان له من العقد قدر ما نقصت، ولو قلعت عمداً أوقف له العقل أيضاً ولا يعجل بالقود حتى يتبين أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود، وإن عادت أصغر من قدرها أعطى الصبي ما نقصت ، وإن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي افتص منه، وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم ينبت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الجنايات

فى جناية العبد على الحد وما فيه القصاص من ذلك

قال مالك - رحمه الله - والسنة ألا قود بين الأقاء والأحرار فى الجراح كلها ، فأما فى النفس فلا يقتل حر بعبد ، قاله ربيعة وابن شهاب إلا فى حرابة .
قال مالك : ويقتل العبد بالحر إن شاء ولأء الحر فإن استحيوه خير سيده بين إسلامه أو فداءه بدية الحر .

قال عبد العزيز بن أبى سلمة : يقاد للحر من العبد من الجراح ، إذا رضى الحر ، ولا يقاد من الحر للعبد وإن رضى الحر ، وبه يقول محمد بن عبد الحكم .

محمد قال أشهب : أخبرنا بعض أهل العلم أن جعفر بن محمد حدثه أن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال : إذا قتل العبد رجلاً عمداً ، دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤا قتلوه وإن شاؤا استحيوه فكان لهم عبداً .

قال مالك : إلا أن يفديه سيده بالدية كاملة ، ويصير حينئذ بمنزلة الخطأ .

أشهب : وقاله يحيى بن سعيد وربيعه بن أبى عبد الرحمن .

فصل

قال ابن القاسم : وإذا قتل عبد رجلاً له وليان فعفى أحدهما عن العبد ، على أن يأخذ جميعه ، ورضى بذلك سيد العبد ، دفع السيد إلى أخيه نصف الدية جاز .

وقد قال ابن القاسم أيضاً : أن للأخ الدخول فى العبد ، فيكون منهما لشركتهما فى الدم ، وكذلك إن عفى أحدهما على إن دفع إليه السيد العبد القاتل ، وزاده عبداً آخر ، فإن سيده إن دفع إلى الذى لم يعف نصف الدية ما صنع ، وإن أبى قيل للعافى ادفع إلى أخيك نصف القاتل وخذه فيتم فعله فإن أبى رد العبدين وكان على أحدهما ، وقد قيل : أن للآخر الدخول [ق / ٣٠١ / ١٧] مع أخته فى العبدين بالقضاء ، لأنهما ثمن الدم الذى بينهما .

وقاله بعض الرواة قال : وإذا قتل عبد رجلاً له وليان ، فعفى أحدهما ثم قال :

إنما عفوت ليكون لى نصف العبد لم يصدق إلا أن يأتى بدليل فإن جاء به كان العبد بين الولين ، إلا أن يفديه سيده بجميع الدية ، وله فداء نصفه بنصفها من أيديهما وإسلام نصفه إلى الآخر .

محمد: ولم يكن لواحد منهما أن يأبى ذلك على السيد .

قال ابن القاسم: ومن عفى عن عبد قتله عمداً، جاز عفوه وبقي العبد لمولاه، إلا أن يعفو على أن يرقه فيرجع الخيار إلى سيده، بين أن يفديه بالدية أو يسلمه، وإن كان خطأ كانت قيمته قدر ثلث تركة المقتول جاز عفوه، وإلا جاز منه قدر الثلث .

قال أبو محمد : إنما ينظر إلى ما تركه المقتول وإلى ما يجب له فى الدية، فإن كان قيمة العبد مثل ثلث جميع ذلك جاز عفوه .

م: يريد لأن الذى يجب له فى الدية العبد، إلا أن يفديه سيده، فلما عفى عنه صار كأنه أوصى به إلى سيده فينظر ، فإن كان قيمة العبد مائة وما تركه المقتول مائتين جاز عفوه، وإن كان ما تركه المقتول مائة غير قيمة العبد، كان لسيد العبد ثلثى العبد، وخير فى فداه ثلثه من الورثة بثلث الدية أو إسلامه ، وإن لم يترك شيئاً كان لسيد العبد ثلث العبد، والورثة ثلثاه ، ويخير السيد فى فداء ذلك منهم بثلثى الدية أو إسلامه .

قال سحنون: وقيل: إنما يكون فى الثلث الأقل من قيمة العبد أو الدية .

م: يريد لأن السيد لما كان مقدماً على المجنى عليه فى أن يسلم له العبد أو يفديه بالدية، كان الواجب له فى الدم أحدهما، وبه أوصى له ، كان الواجب له فى الدم أحدهما ، وبه أوصى له ، فوجب أن يجعل فى الثلث الأقل، لأنه الذى أتلّف على الورثة كما قال فيمن أوصى لرجل بمكاتبة أن يجعل فى الثلث الأقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة فكذلك هذا .

قال بعض فقهاءنا : وهذا لا يخالفه ابن القاسم وهو نظير لقوله، وأصل مذهبهم، وظاهره خلاف ما تقدم لابن القاسم والله أعلم .

محمد وقال أشهب: فى عبد قتل رجلاً خطأ فأوصى أن يعفو عنه، ويرد إلى سيده، ولا مال له ولم يجز الورقة مال .

يقال لسيدة إن شئت فديت جميعه بثلثى الدية، كما لو جرح عبدك جرحاً ديت

مائة دينار فطرح المجروح من عبده خمسون ديناراً ، لكان سيده بالخيار ، إن شاء أفدى جميعه بالخمسين بمنزلة الرهن يضع المرتهن بعض حقه ، فيكون جميع الرهن رهنا بما بقي .

محمد: ولم يجز أصبغ قول أشهب: في وصية المقتول بالعفو وقال: ليس للورثة إلا ثلثي العبد بثلثي الدية ، فإن شاء لسيده أسلم ثلثه ، وإن شاء أفتكها بثلثي الدية ، وأما ثلث العبد فهو لسيده بالوصية أسلم بقيته أو فداه بخلاف المجروح وقوله في المجروح صواب وهو بمنزلة الرهن كما قال محمد .

وقال أصبغ: جيد لأنه لو تمسك الورثة بجميع العبد بثلثي الدية ، ولعله لا يساوى لم ينفذ للميت من وصيته شيء ، أو منعه الوصية ، ألا ترى أنه لو أوصى المقتول بالعبد لأجنبي ولا شيء له غيره لكان له ثلث العبد بثلث الدية إن فدى منها ، وبذلك كانت له ، وإلا كان له ثلث الرقبة فكذلك السيد سواء ، لأن الميت إذا أراد لا يعرض للعبد ، وأن يسلم لسيده .

قال أصبغ وكذلك قال أشهب: في وصيته به لأجنبي أن للموصى له ثلث العبد ، فإن شاء سيده أفتكه منه بثلث الدية ، أو أسلمه بها وإن شاء أيضاً أن يفتك من جميع الورثة بثلثي الدية فذلك له ، ولا يدخل الموصى له على الورثة في شيء مما جرى به ، وإن شاء افتك من بعض الورثة ، قدر ما يقع له من العبد ، وأسلم إلى الباقي نصيبهم .

قال أصبغ: صواب كله .

محمد: فهو الوصية بالعفو عن قاتله .

فيمن جنى عبده ثم أعتقه أو باعه

قال مالك: ومن أعتق عبده بعد أن علمه أنه قتل قتيلاً خطأ .

سئل فإن أراد حمل الجناية فذلك له ، وإن قال ظننت أنها تلزم ذمته ، ويكون بتبع بها حلف على ذلك ، ثم يرد عتقه ، ثم إن كان للعبد مال قدر الجناية ، أخذ منه في جنايته وعتقه ، وإن لم يكن له مال ووجد من يعينه بماله لم يرد عتقه أيضاً .

قال محمد: وكذلك إن جرح عبد حراً ثم أعتقه سيده وقال: ما أردت حمل الجناية ، حلف على ذلك ورد عتقه ، فإن كان للعبد مال قدر الجناية أو وجد معيناً

على أذائها مضى عتقه، وإن لم يجد معيناً وكان فى رقبته فضل عن الأرض بيع منه بقدر الجناية ، وعتق ما فضل ، وإن كان لا فضل فيه لمسلم فالأهل الجناية .

وذكر ابن المواز عن مالك : أن السيد إذا حلف أنه لم يرد حمل الجناية رد عتق العبد ، ثم خير سيده فى إفتاكه أو إسلامه ، فإن أفتكه كان حرّاً ، نظر هل للعبد مال أو يجد معيناً نحو ما فى «المدونة» .

م : وهو تفسير ما فى المدونة .

وكذلك قال فى «المدونة» : فى المدبر يجنى ثم يعتقه سيده ويحلف أن لم يرد حمل الجناية أن السيد يخير أولاً فإن أسلمه نظر هل له مال أو يجد معيناً وهو والعبد فى ذلك سواء .

قال ابن المواز : وإذا لم يجد العبد معيناً ، وكان فى قيمته فضل عن الأرض ، ولسيده مال يعتق فيه ما بقى منه كله ، وغرم السيد دية الجرح .

قال بعض أصحابنا : ويجب على هذا إذا كان موسراً وفى العبد فضل ألا يحلف السيد أنه لم يرد حمل الجناية ، لأنه إنما أسلمه فبيع بعضه فى الجناية ، وعتق باقيه أن يقوم عليه ما بيع منه ، فليزمه أرش الجناية شاء أو أبى .

قال محمد : وقال ابن عبد الحكم : وإذا حلف السيد أنه لم يرد حمل الجناية ، فليرد عتقه ، ثم خير السيد فى أن يفديه ، ويبقى له عبداً ، أو يسلمه عبداً .

فعجبت من قوله ثم أجزت بمثله عن أشهب .

وقال المغيرة فى «المجموعة» : وإذا أعتقه عالماً بالجناية فهو ضامن كإيلاد الأمة .

قال ابن القاسم : وإذا جرح رجلين فعلم السيد بأحدهما فأعتقه رضى فتحمل الجناية التى علم بها ، ودفعها إليه ، ثم قام الثانى فعليه أن يعطى الثانى الأقل من أرش جرحه ، أو نصف قيمة العبد .

قال محمد : وله أن يرجع على الأول ، فيدع له مما دفع إليه قدر نصف قيمة العبد إن كان ما دفع إليه أكثر من ذلك ويأخذ ما بقى لأنه قد افتك جميعه وظهر أنه إنما استحق نصفه وهو لا يقدر أن يسلم إليه نصفه بما أحدث فيه من العتق .

فصل

قال ابن القاسم: ومن باع عبده بعد علمه أنه قد جنی، حلف ما أراد حمل الجنایة، ثم إن دفع الأرض لأهل الجنایة [ق / ٣٠٢ / ٧ أ] وإلا كان لهم إجازة البيع وقبض الثمن، ولهم فسخه وأخذ العبد.

قال غيره: إلا أن يشاء المبتاع دفع الأرض إليهم فذلك له، ويرجع على البائع بالأقل مما افتكه به أو الثمن.

قال ابن القاسم: ولو افتكه البائع، فللمبتاع رده بهذا العيب، إلا أن يكون البائع بينه له، فيلزمه البيع.

قال غيره: هذا في العمد، وأما في الخطأ فلا، وهو كعيب ذهب.

قال بعض القرويين: يجب أن يكون إذا افتكه المشتري بأقل من الثمن أن يكون عهده على البائع لأن البيع الأول قائم وإنما يرجع عليه بما غرم بسبب الجنایة التي كانت عنده، وإن افتكه بالثمن فأكثر فالعهدة على أهل الجنایة، لأن البائع قبل رد الثمن الذي أخذ فيه، وانتقض بيعه، وكأن المشتري اشتراه بما فداه به ممن استحق رقبته والله أعلم.

قال غيره: في قول ابن القاسم: وللمبتاع رده، بهذا العيب إلا أن يكون للبائع بينة له، فيلزمه.

يريد إذا جنی عبد جنایة أتلف بها مالا، ولو كانت جنایة يجب على العبد فيها قصاص، لكان في هذا البيع غرر لأن المشتري، لا يدري هل يقتص منه أم لا، فكان يجب ألا يجوز وهذا بين والله أعلم.

قال ابن القاسم في «كتاب الحد»: ولو وهبه بعد علمه بالجنایة، فلم يرض بأداء الجنایة، وحلف ما أراد حملها، فإن الجنایة أولى به.

ومن «كتاب الجنایات» قال مالك: ومن جنی عبده جنایة فقال: أبيعه وأدفع الأرض من ثمنه، فليس له ذلك، إلا أن يضمن وهو ثقة مأمون، أو يأتي بضامن ثقة فيؤخر اليومين ونحوهما، وإلا فداه أو سلمه.

قال ابن القاسم: وإن باعه ودفع إلى المجنى عليه دية الجرح جاز بيعه، وإلا لم يجز.

فى الأمة تلد بعد الجناية، وجناية

المأذون وتكرروجناة العبد

قال ابن القاسم: وإذا ولدت الأمة بعد أن جنت لم يسلم ولدها معها إذ يوم الحكم يستحقها المجنى عليه، فقد زایلها والولد قبله ، ولكن تسلم بما لها وهو قول أشهب فى المال أو الولد، أنها تسلم بمالها ولا يتبعها ولدها.

قال المغيرة: وإنما ولدت بعد الجناية ، فهو رهن معها فى الجناية.

قال ابن القاسم: ولو ماتت، فأهل الجناية أحق بمالها إلا أن يدفع السيد الأرش إليهم.

فصل

وإذا جنى عبد ما دون وعليه دين من تجارته ثم أسره العدو فابتاعه رجل من العدو فلم يعيده لسيده بالثمن، فليس لأهل الجناية أخذه إلا بدفع الثمن الذى صار به لمبتاعه ، إذ لو أسلمه سيده أولاً فالجناية ، لم يكن لمن صار له أخذه إلا بدفع الثمن، وأما الدين ، قيل : فى ذمته ، وإنما أسقط عن العبد، ومن يصير له ما كان قبل؟ أيؤسر العبد فى رقبتة، وأما ما كان فى ذمته فهو ثابت عليه يؤخذ به.

وقال سحنون فى «العتبية»: يفتكه السيد بالأكثر من أرش الجناية، أو بما ابتاعه هذا به، أو صار له فى سهمًا، فإن كان أخذه بعشرة دنانير، وأرش الجناية عشرين، افتكه بعشرين ، فيأخذ من هو بيده عشرة والمجنى عليه عشرة، وإن كانت الجناية عشرين، والذى صار به فى السهمين عشرين دفع السيد العشرين إلى صاحب السهمين، وليس لصاحب الجناية شيء. وكذلك لو أن أم ولد رجل سبأها العدو ثم غنمها المسلمون فصارت سهمين رجل بمائتى دينار ثم سبيت ثانية ثم غنمت فصارت فى سهمين وأخذ مائة دينار، ثم سبيت ثم غنمت فصارت فى سهمين ثالث بخمسين ثم أتى السيد الأول وكل من صارت فى سهامه ، وهى فى يد صاحب الخمسين، فإن السيد الأعلى يأخذها بمائتين ، فيعطى الذى بيده خمسين، لأنه أحدثهم ملكًا فهو أولاً ثم يعطى الذى يليه مائة ، ثم يعطى الثالث ما بقى ، وهذا الذى كانت فى يديه بمائتين ، ولو كانت صارت للأول بخمسين ، وللثانى بمائة ، وللثالث بمائتين ، فإن السيد الأول أولى بها بالخيار، فيدفع مائتين إلى من هو بيده ويسقط عن الباقين ، وكذلك لو كان موضع أم الولد عبدًا فاسلك به هذا المسلك.

قال ابن عبدوس: وإنما كان على السيد الأكثر لأن الجنایة ، قد لزمت قبل أن يؤسر ، وإنما بدأت بمن هو بيده ، لأنه أحدثهم ملكاً .

قال: ولو صار فى سهمين رجل ، ثم جنى ، ثم قام ولى الجنایة وأبى السيد ، خير السيد فى أن يسلمه أو يفتكه بالأكثر فإن كانت الجنایة أكثر أخذ ذلك المجنى عليه ، ولا شيء للآخر ، وإن كان الذى صار له فى السهمان أكثر أخذ منه المجنى عليه قدر جنایته ، وكان الفضل لصاحب السهمان ، وإن أسلمه السيد خير من هو بيده ، بين أن يسلم فيرق للمجنى عليه أو يفتكه فيبقى فى يديه ، قال : وإن جنى ثم صار فى السهمان ، ثم جنى فإن بعضهم لا يدخل على بعض والآخر منهم مبدا .

فصل

ومن «المدونة»: قال مالك : وإذا جنى عبد ، فلم يحكم فيه حتى جنى جنایات على قوم ، فإن سيده يخير فإما فداه بدياتهم أجمع وإلا أسلمه إليهم ، فيتحصوا فيه بقدر مبلغ جنایة كل واحد منهم ، ولو فداه ثم جنى ، فعليه أن يفديه ثانية أو يسلمه .

فى جنایة المعتق بعضه والجنایة عليه ، والقضاء أن من لم تتم حریته فله حكم العبد فى خدمته

قال ابن القاسم: ومن أعتق نصف عبده ثم جنى قبل القضاء فعتق نفسه ، لم يكن كالحر ، إذ لو مات السيد أو لحقه دين قبل الحكم رق باقيه ، ولكن يلزم السيد الأقل من نصف قيمته ، أو من نصف الأرض للمجنى عليه ، ويعتق جميعه ، لأنه لو أسلمه لقومته عليه أيضاً ، إن كان موسراً وعتق ويكون نصف الأرض الباقي فى ذمة السيد بكل حال ولو مات السيد قبل القيام [ق / ٣٠٣ / ١٧] كان نصف الأرض فى ذمة العبد ، ويخير الورثة فى النصف الرقيق بين إسلامه رقاً وبين أن يفدوه ، ويكون لهم رقاً .

ولو أعتق الملى شقصاً من عبد بينه وبين رجل ثم جنى العبد قبل التقويم ، خير المتمسك بين أن يفدى شقصه ، ثم يقومه على المعتق ، أو يسلمه فيقومه المسلم إليه على المعتق بقيمته يوم الحكم معيئاً ، ويتبع العبد لا العاقلة ، بنصف الجنایة ، وإن جاوزت ثلث الدية ، لأن العاقلة لا تحمل عن عبد .

ومن أعتق شقصه من عبد ، وجب التمسك نصيبه منه لرجل بعد العتق ، جاز ذلك ، وكان التقويم للموهوب بخلاف بيعه لنصيبه ، هذا يؤيد بيعه ، إذا كان الذى أعتق موسراً ، لأنه فى البيع باع نصفه بعين أو عرض ، على أن يأخذ المبتاع قيمة

مجهولة ، فذلك غرر، ولا غرر فى الهبة.

فصل

قال مالك: وإذا جنى المعتق نصفه، خير سيده فى أن يسلم ماله رقاً بنصف دية الجنائية ويكون نصف دية الجنائية الآخر على العبد فى نصف الحر، فإن كان له مال أخذ منه فى نصف دية الجنائية، وإن قصد ذلك أو لم يوجد له شيئاً أتبع به على كل حال.

محمد: قال أشهب: هذا قول مالك حرفاً بحرف .

محمد : ولم يختلف فيه قول مالك ولا أحد من أصحابه قالوا فيه وفى «المدونة» واختلف قول مالك إذا كان العبد مجنى عليه ، فقال مرة ليكون أرش ما جنى عليه للسيد بنصفه وللعبد نصفه، كما أنه إذا جنى هو كان ذلك عليهما، وأخذ به ابن القاسم.

قال محمد: وهو القياس، لأنه إنما يكون له من الحكم، كما يكون عليه، قال فيه، وفى «المدونة» وقد كان مالك يقول: أن عقل جميع ذلك لسيده وحده، وليس للعبد منه شيء .

محمد: وبهذا أخذ أشهب استحساناً .

قال أشهب: وإنما استحسنت أن يكون ذلك عليهما، ولو جنى هو من قبل أنه عبد فى جميع أموره وليس ما أصيب به العبيد بمال من أموالهم .
ألا ترى أنه لو قتل كانت قيمته قيمة عبد كله لسيده فكذلك ما قطع منه، والعبد إذا جنى هو المجترم للجنائية، فلذلك لم أحمل على سيده إلا ما يخص ما يملك منه فقط، ولا أسقط عن العبد ما يخصه ، فيكون ذلك فى ريعه إلى تعاونه بالجنائية، إذا لم يلزم ذلك ماله الذى بيده، ولا ذمته، فرأيت ذلك أحسن وأدت عنه فى المستقبل وكذلك قاله .

قال محمد: هذا قول حسن ولكن ما أخبرتك مما أخذت به، لقيس القولين، وهو قول ابن القاسم وابن وهب وعبد الملك والمخزومى وابن دينار أن ذلك بينهما .

فى جنائية الموصى بعقته والجنائية عليه

قال ابن القاسم: ومن أوصى فقال: عبدى حر بعد موتى بشهر، فمات السيد، والثالث لا يحمل قيل للورثة أجزوا الوصية، وإلا فاعتقوا منه ما حمل الثالث بتلاً ، فإن أجاز واحد منهم تمام الشهر، ثم خرج كله حرّاً، فإن أجنى قبل مضى الشهر، قيل للورثة افتدوا خدمته أو سلموها، فإن سلموها خدّم العبد فى الجنائية ، فإن تم

الشهر عتق وأتبع ببقية الأرض فى ذمته وإن أفتكه الورثة خدّمهم بقية الشهر ثم عتق، ولم يتبع بشيء، وإن لم يجيزو الوصية عتق من العبد محمل الثلث، ثم إن جنى على ما عتق منه قبل تخير الورثة فى ضيق الثلث خيروا بين أن يفدوه ويخدمهم إلى الأجل ويعتق ولا يتبع بشيء، فيكون قد أجازوا الوصية، وإن برأ عتق منه بتلاما حمل الثلث، وأتبع من الأرض بحصة ذلك، وخيروا فى فدا ما رق منه أو إسلامه.

وإذا جنى موصى بعقته قبل موت السيد، خير سيده فى إسلامه أو فداه، فإن فداه كان على الوصية إذا لم يغيرها قبل موته، وإن أسلمه بطلت الوصية، إذ له أن يغيرها، فإن لم يقم ولى الجناية حتى مات السيد فالعبد هنا بالجناية. إن أسلمه الورثة للمجنى عليه، وإن أفتكوه عتق فى ثلث سيده.

قال ابن المواز: وتفسيره أن تسقط قيمته من مال الميت، لأن العبد قد استحقت رقبته، فيخرج قيمته من رأس ماله، وقد أوصى بعقته، وأقر وصيته فهو بمنزلة من أوصى بعق عبد لغيره، فإذا أسقطت قيمته من رأس ماله، كان ما بعده هو ماله، فإن فدوه بثلث ما يبقى من مال الميت فهو للعبد، بعد العتق، وإن فدوه بأكثر من الثلث لم يعتق إلا ما حمل الثلث.

محمد: وخالفه أشهب وقال: يكون للورثة فيه من الأمر ما كان لميتهم، إن تساوى أسلموه للمجروح رقيقاً، أو يفدوه منه فيكون رقيقاً لهم بعد أن يحلفوا ما علموا أن الميت أقره تحملاً للجناية فإن نكلوا أخرجوا الدية من رأس المال، وأعتقوا العبد من ثلث ما بقي.

ومن «المدونة» قال: وأوصى بعق عبد بعينه بعد موته فجنى العبد بعد موت السيد قبل أن يقوم فى الثلث، فهو كالمدير يجنى بعد موت السيد فإن حمله الثلث عتق، وكانت الجناية فى ذمته وخدمته وحدوده كالعبد فيما جنى أو جنى عليه، وإن كان الثلث يحمله حتى يعتق فى الثلث، إلا أن تكون أموال السيد مأمونة، فيكون فى جنايته والجناية عليه كالحر.

قال سحنون: وقد أعلمت باختلافهم فى المال المأمون.

قال ابن القاسم: وإن أوصى أن يشتري عبداً بعينه فيعتق فاشتروه، ثم جنى قبل العتق، كان كالموصى بعقته بعينه يجنى بعد موت السيد، فإنه يعتق ويتبع بالجناية فى ذمته، بخلاف عبد ليس بعينه، لأن لهم إذا اشتروه ألا يفدوه ويبدلوه بغيره، إذا كان ذلك أفضل للميت.

فى جناية المبتل بالمرض والجناية عليه

قال ابن القاسم: ومن بتل فى مرضه عتق عبده ثم جنى ، فإن كان يوم بتله له مال مأمون من ريع أو عقار، كان كالحرف جنايته ، والجناية عليه يقتص فى العمد ويتبع العاقلة فى الخطأ ، وإن كان ماله كثيراً وليس مأمون لوقف إلى موته وكان كالمدين وكالموصى بعته بعد موت السيد إن حملة الثلث عتقه واتبع بالجناية ، وإن لم يحمله اتبع بحصة ما حمل منه، وخير الورثة فيما رق منه ، وقد تقدم هذا.

قال ابن القاسم: ولو بتله فى [ق / ٣٠٤ / ٧أ] المرض ولا مال له أوله مال غير مأمون ، فجنى العبد جناية ، ولم ينظر فيه حتى أفاد السيد فى مرضه مالاً مأموناً فأبى ابتل عتق العبد ويتبع بالجناية فى الذمة ، ولا تحملها العاقلة ، لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جريته والعاقلة لا تحمل جريته حتى يحمل هو معها ما لزمهم من الجرائر ولو جنى عليه فى مرض السيد أو قتل فعقله عقل عبد إذ لا تتم عقوبته حتى تكون أموال السيد مأمونة ، والذي قال مالك فى المال المأمونة أنه الدور والأرض والنخل وإن بتله فى المرض، فجنى جناية ثم مات السيد، ولا مال له غيره، عتقه ثلثه واتبع بثلث الأرض، وخير الورثة فى فدا ما رق منه أو إسلامه ، وهذا كالمدير سواء وإن صح السيد عتق العبد، واتبع بالجناية ، وإذا جنى المبتل فى المرض أوقف ، ولا يقول لسيده أسلمه أو افتده كما يقال له فى المدير، لأن هذا لاخدمة فيه ولا رق ، وله فى المدير الخدمة إلى الموت.

قال سحنون : وعلى هذا ثبت بن القاسم ، بعد أن قال غيره وهو أصل قوله، وأحسنه بكل قول نحوه له أو لغيره، على خلاف هذا فأصلحه على هذا.

قال ابن المواز: واختلف فيه قول ابن القاسم: فذكر عنه مثل ما تقدم، قال وقال: مرة يخير لسيده فى أن يسلم خدمته إلى المجروح إلى موت سيده، أو يفقد بها مثل المدير.

وقال أشهب: مثل قول ابن القاسم، هذا ما إن يفقد به لسيده أو يسلمه بخدمة المجروح ويحسب ذلك كالمدير.

قال محمد: والذي هو أحب إلينا، أن يسلمه ولا يكون مثل المدير، لأن المدير له فيه الخدمة إلى الموت، ولا خدمة فى المبتل .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم : وإذا أوقف المبتل فى المرض أوقف ماله معه، وإن جنى لم يسلم ماله فى جنايته، لأن هذا يعتق بعضه إن مات سيده ولا مال له غيره.

م: يلزمه على هذه العلة ، أن المدبر أيضاً لا يسلم ماله فى جنایته ، لأنه قد يعتق بعضه بعد موت سيده ، ولكن العلة أن : المبتل فى المرض يتبعه ماله إذا لم يشترطه السيد حين بتله ، فالسيد حينئذ لا يملك منه خدمة ولا مال ، فلم يكن له أن يسلم منه مالاً يملكه كما ليس له أن يسلم رقبته وله فى المدبر الخدمة وإشراع المال ، فله أن يسلم ذلك فى جنایته ، فهذه العلة أصح والله أعلم .

قال ابن القاسم: وليس للورثة إن افتكوا ما رق منه أن يأخذوا ماله ، وإن أسلموه فلا يأخذ منه المجنى عليه شيئاً ، ويكون المال موقوفاً معه ، لأن من دخله شيء من الحرية ، وقف ماله معه ، ولم يكن للذى له بقية الرق أن يأخذ من ماله شيئاً .

قال سحنون: هذه المسألة أصل مذهبهم ، فلا نقدها إلى غيرها ، قيل فلم أوقف مالك جميع مال العبد المعتق بعضه معه؟ قال: لأنه شريك فى نفسه ، وكل عبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يأخذ من ماله قدر نصيبه إلا أن يجتمع على أخذ ماله ، وإن أذن أحدهما لصاحبه فى أخذ حصته من المال أو أبقى نصيبه فى يد العبد جاز ، لأنه إن كانت هبة منه أو مقاسمة فى جائزة ثم إن باع العبد بعد ذلك ، فاشتراط المبتاع ماله فالثمن بينهما نصفين لا يحاص هذا لما زاد المال فى ثمنه ، إذ لا حصة له فى الثمن .

محمد: ولو [] ماله الذى أبقى حصته بيده ، ليخص به نفسه ، لم ينفعه ذلك وكان بينه وبين شريكه نصفين .

قال أصبغ: لأن ما أبقى صار مالاً للعبد لو أراد الذى ترك أن يأخذ منه شيئاً ، لم يكن له ذلك إلا باجتماعهما .

قال أبو محمد: يريد لأنه أبقاه ملكاً للعبد ، حتى لو أخذه مع صاحبه ثم رد إليه أحدهما ما أخذ منه أو شيئاً منه ليكون بيده للذى رده ، كان له أخذه بعد ذلك .

قال فى «المدونة»: ومن بتل فى مرضه عتق عبده وماله غير مأمون ، وللعبد مال فهو كمن لا مال له .

فى جنایة المخدم والمعتق إلى أجل والجنایة علیه

قال مالك: ومن أخدم عبده رجلاً مدة معلومة فجنى العبد ، خير مالك رقبته فإن فداه بقى فى خدمته ، وإن أسلمه خير المخدم ، فإن فداه خدمة ، فإذا تمت خدمته ، فإن دفع إليه السيد ما فداه به أخذه وإلا أسلمه للمخدم رقا .

قال ابن القاسم: وكذلك إن كانت خدمة العبد حياة الرجل ، وأما الموصى

بخدمته لرجل سنة وبرقبته لآخر، والثالث يحمله ، إذا جنى فإن صاحب الخدمة يبدأ فإن فداه خدمه ثم أسلمه بعد الأجل إلى الموصى له بالرقبة ، ولا يتبعه شيء مما ودى وإن أسلمه ، خير صاحب الرقبة فإن فداه أخذه وقطعت الخدمة .

قال ابن القاسم: وهذا الذى سمعت وبلغنى عن مالك .

قال سحنون : وقد اختلف قول ابن القاسم فى هذا الأصل وأحسن ما قال وغيره من كبار أصحاب مالك: أن من أخدم عبده رجلاً سنين وأوصى بذلك ثم برقبته لآخر، والثالث لحمل الموصى بذلك فيه ثم جنى أن يبدأ صاحب الخدمة بالتخيير للخدمة الذى له فيه وإذا لا سبيل لصاحب الرقبة إليه لاجتماعهما ، فإن فداه خدمه بقية الأجل ، ثم لم يكن لصاحب الرقبة سبيل إليه حتى يعطيه ما أفتكه به، وإلا كان فداه رقاً، وإن أسلمه المخدم سقط حقه ، وقيل لصاحب الرقبة أسلم أو افتك، فإن أسلمه استرقه المجنى عليه، وإن فداه وبطلت الخدمة ، فكلما جاءك من هذا الأصل فردّه إلى ما أعلمتك ، فإنه أصل مذاهبهم .

محمد قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول: اختلف قول مالك: فيمن أخدم عبده رجلاً سنين معلومة، ثم مرجعه إلى سيده ، فجنى العبد جناية فداه أولاً يبدأ بالمخدم فيخير فذكر مثل ما اختار ، سحنون .

قال : ثم رجع مالك فقال: بل يبدأ السيد أولاً فذكر مثل ما تقدم أول المسألة لابن القاسم .

قال : وروى أشهب القولين عن مالك مثل ما روى ابن القاسم ، وإلى ما رجع مالك ثم قال: ولكن الذى أخذ به أن يكونا فيه كالشريكين ، يقوم مرجع رقبته فإن قيل عشرة دنانير، قومت خدمته أيضاً فإن كانت عشرة دنانير صار حقهما فيه سواء النصف والنصف، فإن فدياه جميعاً، دفع كل واحد منهما نصف دية الجرح، وكان العبد على حاله، وإن أسلموه كان للمجنى عليه، وإن افتك أحدهما بنصف دية الجرح، وأسلم الآخر، فإن أسلم صاحب [ق / ٣٠٥ / ٧ أ] الخدمة لم يكن للمجنى عليه بعد الخدمة .

قال أصبغ: وقول مالك الذى رجع إليه أحب إلينا وهو قول مالك .

قال محمد: وهو أحب إلى وكذلك أن رقبته لسيده وإليه مرجعه، وله قتل لكانت له قيمته ولم يكن للمخدم فيه قليل ولا كثير .

قيل : فإن كان مرجعه إلى حرية، قال : يكون بمنزلة المعتق إلى أجل ، يحل المخدم محل مالك الرقبة، فيخير بين أن يفدى خدمته فإذا تم الأجل لم يتبعه بشيء،

أو يسلمها ، فيخدم المجروح فإن تمت الخدمة خرج حراً ، وأتبعه المخدم ببقية حياته وإن استوفى دية جرحه قبل تمام الخدمة رجع إلى المخدم ، فيخدمه بقية الأجل قيل : فإن كان مرجعه إلى رجل آخر ملكاً ، قال : هو بمنزلة من مرجعه إلى حرية إن قتل المخدم افتكه بدية الجناية واختدمه بقية الأجل ، ثم أسلمه إلى المبتل فلا شيء ، كما لا يتبع العبد نفسه ، إذا كان مرجعه إلى حرية ، قال : وهو بخلاف إذا كان مرجعه إلى سيده .

قال أصبغ: ذلك عندى سواء ، ويخير من له المرجع أولاً ، فإن فداه بقى على حاله ، وإن أسلمه خير المخدم فإن فداه خدمه بقية الأجل ، ولم يكن لمن له مرجع الرقبة أخذه ، إلا بدفع ما فداه به ، لأنه أحيا بالفداء خدمته ، كالمرتهن فى رهنه فما افتكه به ثابت فى رقبته سبباً ، قبل دين المرتهن ، فكذلك المخدم . وأما من مرجعه إلى حرية فهو كالمعتق إلى أجل ، إن فداه سيده لم يرجع عليه بشيء .

قال محمد: وقول ابن القاسم ، أحب إليّ ، لأن صاحب المرجع لم تصن له رقبته بعد ولو مات لم يرثه ولو قتل لم يأخذ قيمته .

فصل

ومن «المدونة» : وإذا أوصى بخدمة عبده لرجل سنة وبرقبته لآخر ، والثالث يحمله ، فمات السيد وقبضه المخدم فقتله رجل ، كان ما لذمته من قيمته للموصى له برقبته .

وكذلك من أوصى لرجل بخدمة عبده سنين معلومة ، فقتله رجل أو قطع يده فى الخدمة ، كان ما يجب فى ذلك للذى له الرقبة .

قال سحنون: ولم يزل هذا قول مالك ، واختلف فيه أصحاب مالك ، فكل ما سمعت خلاف هذا فردته إلى هذا ، فإن أصل مذهبهم مع ثبوت مالك عليه .

قال ابن المواز: الذى لم يختلف فيه قول مالك وأصحابه ، إذا أخدم عبده رجلاً سنين ، ثم مرجعه إلى سيده أو ابتله لرجل بعد سنة ، فقتل فى الخدمة أو فى السنة ، فإن قيمته لسيده ، لأن رقبته له بعد .

قال أشهب: ألا ترى أن السيد لو أحدث ديناً لكان دينه أولى به ، فمن إبتله له بعد سنة ولو مات كان العبد بميراث ، لأن المبتل له بعد سنة لم يجزه بعد قبل موت صاحبه ، ولا قبل فلسه .

قال محمد: وإنما اختلف قول مالك وأصحابه فى الذى أخدمه رجلاً سنة ، ثم

مرجعه لفلان بتلاً فقبضه المخدم ثم قتله رجل فى الخدمة .

قال ابن القاسم: فاختلف فيه قول مالك فمرة قال: هو لصاحب البتل ومرة قال: هو للسيد الأول .

قال ابن القاسم: وأحب إلى أن يكون لسيد الأول وهو بمنزلة مالو جعله حرّاً بعد خدمة هذا ، فقتل فى الخدمة أو مات ، فإن قيمته وميراثه لسيد الذى كانت له رقبة .

وقاله مالك فى الذى مرجعه إلى الذى أخذه .

قال أشهب: فى الذى مرجعه إلى آخر بتلا فقبض المخدم إياه حيازة له ، وللمبتل له معه ، وخروج ملك سيده منه لا يدخله دين إن استخدمه ولا يطله موت سيده ، فإذا قتل بقيمته مثل رقبة فيشتري بها من يخدم مكانه بقية السنة ، ثم يصير لصاحب المرجع .

قال أصبغ: وقول ابن القاسم ، هو الصواب ، وأقيس الأقوال ، لأن الرقبة بعد لم تتم لصاحب المبتل ، ولا تتم له إلا بعد الخدمة ، وإنما المخدم جائز لنفسه ، وإنما تكون حيازة المبتل إذا بقيت الحيازة حتى يأتى وقت البتل .

قال أصبغ: وقد قال أشهب مثل قول ابن القاسم: هذا الذى عليه رأي ، قلت: فمن أخدم عبده سنة فقبضها المخدم فقتله سيده ، قال: إن كان ذلك خطأ فلا شيء عليه ، وعليه فى العمد غرم قيمته ، يوقف بيد عدل . فيؤاخر منها للمخدم بقية الأجل ، والعمد إن كان أعمده إياه فما فضل فلسيده وما عجز فلا شيء عليه .

وقال ابن القاسم: يشتري منها من يخدمه والإجازة عندى أبين ولو اشترى عبد الجاني .

قال أصبغ: كل ذلك حسن ولا حجة للسيد ولا للمخدوم ، والقياس أن يؤاجر له ، كان يرجع إليه أو إلى حرية .

قال: ومن أخدم أمته رجلاً ثم هى حرة فجرحته اختدمها بالجناية ، فإن استوفى رجعت تخدم بقية الأجل ، انقضت الخدمة ولم يستوف ابتعها بما يقي ، وكذلك إن جنت على غيره ، كقول مالك فى المدبر فجنى على سيده .

فصل

ومن «المدونة»: وإذا جنى معتق إلى أجل خير سيده فأما إفداء الخدمة وإما أسلمها ، فإن فداه خدم العبد إلى أجل ولم يتبعه بشيء ، وإن أسلمها خدم العبد فى الجناية ، فإن أوفأها قبل الأجل رجع إلى سيده وإن حل الأجل ولم تتم عتق واتبع ببقية الأرض وإذا جنى المعتق إلى أجل على سيده فسيبيله سبيل المدبر .

فى جناية المدبر والجناء عليه

والقضاء فى المدبر يجنى أو يستهلك مالا ، إن ذلك فى خدمته ، إذ هى التى يملك السيد منه يومئذ إلا أنه إن كان للمدبر مال ، دفع فى جنايته ، إلا أن يموت السيد فغرماءه أحق بماله والجناية فى خدمته .

قال مالك: وإذا جنى المدبر على جماعة لمسلم إليهم فتحاصوا فى خدمته ، ولو جرح واحداً فأسلم إليه خدمته ، ثم جرح آخر تحاص مع الأول لمساواته فى السبب هذا بجنايته والأول بما بقى له .

قال عبد الملك وعبد العزيز : إذا جنى المدبر ولا مال له ، فخير سيده بين أن يفدى خدمته بجميع ما بقى أو استهلك ، ولا يتبعه بشئ وإما إسلام خدمته ، فاستخدمه المجنى عليه فيما يجب له بسبب جنايته فإن تم قصاصها ، وسيده حتى يرجع إليه مدبراً ، وإن مات السيد قبل وفائها ، ولا دين على السيد ، وكان يخرج من ثلثه عتق ، وتابع ببقية الجناية ، وإذا خرج بعضه اتبع بحصة ذلك وخير الورثة [ق / ٣٠٦ / ١٧] فى إسلام مارق منه أو افتدى به بحصته مما بقى من الجناية ، وقال نحوه المشيخة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز .

قال محمد: وإنما خير الورثة فيه ، وقد كان السيد أسلمه ؛ لأنه إنما أسلم خدمته ، فلما صار بعضه رقاً خيروا فيه .

قيل : فإذا استوفى الجريح دينه من خدمته كان ما بقى من خدمته لسيده . ولو مات المدبر قبل وفات الجناية لم يضمن له السيد ما بقى ، فكما كان لا يضمن له ، فلم كان أحق منه بفضل الخدمة .

قال : لو كنت لم أجعل للمجروح غير الخدمة ، كان ما قلت ، ولكن جعلت له تضمين المدبر ، واتباعه بما يبقى لمنع ما يضمن له الورثة من ذلك فيما رق منه .

قال مالك وعبد العزيز: وإذا مات سيده ، وقد كان أسلمه فى الجناية ، فأدرك سيده دين يرقه والجناية والدين يغترقانه ، فالمجنى عليه أحق برقبته ويكون له رقاً ، لا تدبير فيه ، إلا أن يفديه أهل الدين ببقية الجناية .

وإن كان لا يغترقانه بيع منه للجناية والدين ، ثم عتق ثلث ما بقى .

وقال ابن القاسم: وإذا جنى المدبر فى حيازة سيده ، وعلى سيده دين ، يغترق قيمة المدبر ، أو لا يغترقه فأهل الجناية أحق بخدمته ، إلا أن يدفع لهم الغرم فى الأرض ، ويأخذوه فيؤاجروه حتى يستوفوا دينهم .

فإن لم يأخذه الغرماء وأسلم للمجنى يخدمه ، ثم مات السيد وعليه دين فى

رقبة المدبر كفاف الدين والجناية، وفضله بيع منه لذلك وبدئ بالمبيع للجناية ثم للدين، ثم عتق ثلث ما بقي، وإن كان لا فضل فى قيمته عنهما، أو قيمته أقل منهما، قيل للغرماء : أهل الجناية أحق به منكم، إلا أن تزيدوا على قيمته الجناية فتأخذونه، ويحط عن الميت بقدر الذى زدتهم، فذلك لكم، مثل أن تكون الجناية عشرة دنائير والدين عشرة، وقيمة العبد عشرون فأقل فإنه لا يبتاع منه للأرث والدين، بل يكون جميعه لأهل الجناية، إلا أن يفتكه أهل الدين كما ذكرنا فإن كان فى قيمته فضل عن عشرين، ولو درهم، فإنه يباع منه للجناية والدين، وعتق ثلث ما بقي، لأن ما هنا يحصل فيه جزء من الحرية، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعد أخذ أهل الجناية وأهل الدين مالهم، ويعلم ما بقي فيعتق ثلثه.

قال محمد: إن فداء الغرماء بدية الجناية فقط، بيع لهم، فإن عجز ثمنه عن ما فدوه، لم يكن غيره وبقي دينهم على ماله، وإن كان فى ثمنه فضل استوفى من ذلك الأرث والدين، وكان ما بقي لورثة الميت.

محمد: وإنما هذا فى العبد، فأما المدبر فيعتق منه ثلث الفضل، ويرق لثلاثين، وإن أحب الغرماء أن يفدوه بدية الجاني، بزيادة شيء يحطونه من دينهم على أن يكون العبد لهم ملكاً إن زاده فلهم، وإن نقص فعليهم، فذلك لهم.

محمد: وإن أحب الورثة أن يفدوه بدية الجناية على أن يباع فى دين إليهم فقط فما فضل، عتق ثلثه ورد لثلاث لهم فذلك لهم، ولا يجب لهم شيء مما فدوه به، لأن الورثة فى هذا بمنزلة الميت فى فدائه.

قال محمد: والدين هو الدية يرد المدبر إلى البيع ولولا الدين لم يبيع وإن كنت أضعاف قيمته، فإذا بيع منه المدين، كان صاحب الجناية أولى بأن يباع منه حتى لا يبقى من دية جنايته شيء، ثم يقضى بعد ذلك دين سيده، ثم يعتق منه ثلث ما بقي، ويرد لثلاث للورثة.

م: يريد لأنه كان يفرق الدين نصفه فيبيع من المدبر نصفه لقام عليهم أهل الجناية لأن جنايتهم أقوى، لتعلقها بالرقبة، فيأخذون من ثمن ما بيع منه، فإذا أخذوا منه، قام أهل الدين على ما بقي من المدبر فيسبيع لهم أيضاً، إذا لا يعتق منه شيء، وعلى سيده دين.

فإذا بيع لهم ثانية قام عيهم أيضاً أهل الجناية فيأخذون ثمن ذلك حتى يستوفوا جنايته، فإن فضل شيء كان لأهل الدين.

فلما كان الأمر كذلك، بدئ بالمبيع للجناية ثم للدين، ثم عتق ثلث ما بقي،

وعلى نحو هذا قاس أشهب مسألة من أعتق عبده وعليه دين، يفرق نصفه، ثم استحقها ديناً آخر بعد العتق، يفترق ما بقى منه، فإنه إذا بيع للدين المتقدم نصفه قام عليه الغرماء الآخرين فحاصوهم فيه، فيأخذون نصف ما بأيديهم، فإذا أخذوه رجع الأولون على النصف المعتق، فيأخذوا مقدار ما أخذ منهم هكذا حتى يرد عتق جميع العبد، وخالفه ابن القاسم في هذا.

قال محمد: ولو أسقط الغرماء دينهم على الميت كان كمن لم يكن عليه دين، ويعتق ثلث المدبر، أو ما حمل الثلث منه، ويبيع من الجناية بقدر ما عتق منه ويخير الورثة فيما رق منه وقاله ابن القاسم، وهو أحب إلينا. وقد اختلف فيه فقيل إن: المجروح أحق برقبته، لأن ذلك وجب له بعد موت السيد، فلا يلزمه إسقاط الدين.

وقال أشهب: فيمن أعتق في مرضه أو بعد موته رقيقه، وعليه دين يحيطهم، ولا مال له غيرهم فترك أهل الدين دينهم، وأجازوا له العتق، أنه لا يجوز على الورثة إلا عتق ثلثهم، فإنهم كمن مات ولا دين عليه. وهذا موافق لجواب ابن القاسم في المدبر.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإذا جنى المدبر، وعليه دين وله مال، فغرماءه أحق بماله، فإن لم يكن له مال كان دينه في ذمته وجنانيته في خدمته. والعبد إذا جنى وعليه دين، فإن دينه أولى بماله، وجنانيته في رقبته، يقال لسيده: ادفع أو اقد، وإذا مات سيد المدبر وعليه دين يفترق قيمة المدبر، وعلى المدبر دين، يباع في دين سيده، ويكون دينه في ذمته، يتبع به أوفى ماله إن كان له مال، ولغرماء السيد أن يؤاجروا المدبر في دينهم في حياة سيده، إن أعدم السيد، وفي «كتاب المدبر» طرف من هذا.

فصل

قال ابن القاسم: وإذا جنى العبد على سيده فلا شيء عليه، وأما المدبر فجنى على سيده، فإن عبد الحكم بن أعين أخبرني عن مالك أنه قال: يخدمه السيد لجنانيته، فإن مات السيد ولم يتمها، عتق في ثلثه، وأتبع ببقية الجناية، وإن عتق بعضه في الثلث، أتبع بحصة ما عتق منه من بقيتها، وسقط ما بقي، وروق باقيه للورقة.

وقال غيره: لا يخدمه السيد بجنانيته، إذ له عظم رقيقته، وإذا لو فداه من أجنبي لم يتبعه بما فداه، ولا اختدمته فيه، ولو أسلمه لاتبعه [ق / ٣٠٧ / ١٧]

المجروح بما يبقى إن عتق في الثلث.

م: اعلم أنه إذا عتق بعضه على قول ابن القاسم ، واتبع بما يبقى الجزء العتيق من الجناية أنه ما رد من ذلك شيء ، دخل فيه الجزء الرقيق فعتق منه مقدار ثلث ما ودى وجعل على ما عتق منه الآن أيضاً فرد ما يقع عليه من بقية الأرش ، ويكون مأخوذ في كمال طارئ يدخل فيه المدبر لأنه يدخل فيما علمه السيد ، وفيما لم يعلمه ، فكلما أدى شيئاً عتق منه مقدار ما أدى ، أو جعل على ذلك الجزء ما يخصه من بقية الجناية ، هكذا كلما أدى شيئاً عتق منه ما يخص ثلث ما ودى وجعل عليه ما يخص ذلك ، وهي مسألة دور فاعرفها .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : وإذا جنى المدبر على سيده ، وعلى أجنبي اختدماه بقدر جنايتهما .

قال سحنون: وهذه مثل الأولى .

قال محمد : إذا جرح المدبر سيده ، فليختمه في جرحه في العمد والخطأ ، ويقاصه بذلك ، وإن كان له مال ولا دين عليه أخذه وحبس في جرحه ، فإن وفي رجع كما كان في خدمته التدبير ، ورق للورثة ولو مثله خطأ عتق في ثلث ماله دون ثلث الدية ، وأخذ منه الدية .

قال : فإن لم يكن مال أتبع بها ديناً ، أو بما عجز ماله عنها .

وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل ورق ما بقي ، وأتبع بحصة ما عتق منه من الدية ، ولا دية يكون له مال فيؤخذ منه مكانه ما لزمه من ذلك .

ومن «المدونة» : قال مالك : ولو أن مدبراً ورجلاً قتل قتيلًا خطأ ، كان نصف ديته على عاقلة الرجل ونصف الدية في خدمة المدبر .

وإذا قتل مدبر رجلاً عمدًا ، فعفى أولياؤه على أخذ خدمته فذلك لهم ، إلا أن يفديهما السيد بجميع الدية وليس لهم أن يعفو على رقه ولو رضى السيد .

فصل

وإذا جنى المدبر ، ثم أعتقه سيده فمات ، أراد حمل الجناية لزمه ، وإلا حلف ما أراد حملها ، ثم ردت خدمته ، وخير السيد بين أن يسلمه مدبراً أو يفديه حرّاً فإن أسلمه وكان للمدبر مال وديت منه الجناية وعتق ، وإن لم يكن له مال اختدمه المجروح .

فإن استوفى عقل جرحه والسيد حتى خرج المدبر حرّاً ، وإن مات السيد قبل وفاء ذلك سقط عتق البتل ورجع إلى عتق التدبير في ثلث سيده ، لأن التدبير ثابت ، وإنما

سقط عتق البتل لأنه لم يرجع إلى ملك سيده الذى أعتقه ، وإنما وقع إلى ملك ورثته حين صار ممنوعاً من ماله ، فإن حمله ثلث سيده عتق ، وأتبع ببقية الجناية ، وإن لم يدع السيد غيره عتق ثلثه وأتبع بثلث ما فى الأرض ورق ما فيه للمجروح لأنه أسلمه حين كان له الخيار ولا خيار فيه للورثة ، لأن صاحبهم قد تبرأ منه لما أسلمه .

قال سحنون: إنما لم يخير الورثة فيما رق منه لأن السيد أعتقه وتبرأ منه وأسلم الخدمة التى كانت فيه فلم يكن لهم فيه خيار ، كما لم يكن لوليهم الميت .

قال ابن القاسم: وإن لم يحلف السيد أنه ما أراد حمل الجناية عتق ، وكانت الجناية على السيد ، ولم يكن له مال رد عتقه ، وأسلم إلى المجروح يخدمه .

قال محمد: إذا لم يكن للسيد مال لم أستحلفه ، ولم يكن بد من إسلامه إلى المجروح يخدمه .

قال فى «المدونة»: فإن أدى فى حياة سيده عتقه ولم يلحقه دين استحدثه السيد بعد عتقه ديناً يغترق المدين ، لم ينظر إلى ذلك ، وعتق فى ثلث السيد ، وأتبع ببقية الجناية ، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه وأتبع ببقية الأرض .

ثم إن كان له مال معين فدى ثلثيه بثلثى ما فى الجناية ، فيباع من ثلثيه بقدر ثلثى ما فى الجناية ، ويعتق ما بقى .

قال أبو محمد: وفى غير رواية يحيى وأحمد وفيه: إن كانت ثلثى الرقبة أقل من ثلثى ما فى الأرض ، لم يقبل منه معرفة فى بقيمة مال ، ورد ثلثاه لأهل الجناية .

قال سحنون: وإنما أعتقت ثلثه ، وعلى السيد دين يغترق استحدثه بعد عتقه ، لأن الذى رد من أجله عتقه هو الجناية التى قبل العتق ، فلا حجة لأهل الدين ، لأنه أعتق قبل دينهم ويقال لأهل الجناية قد كان يعتق فى ثلثه لو لم يكن أعتقه ، فلا يضره ما أحدث من العتق ، ولأن هذا الدين لها لم يرد عتقه ، لأنه حدث بعد العتق ، كان كمن لا دين على سيده ، فلا حجة لأهل الجناية فى عتق ثلثه .

وفى «كتاب ابن المواز»: إنما لا يضره الدين المستحدث متى رجع وسيده حتى فإن لم يرجع حتى مات سيده ، فقد سقط عتق البتل وعتق بالتدبير ، فيكون الدين المستحدث أولى به ، وتكون الجناية أولى به من الدين إلا أن يكون فيه فضل عن الدين وعن الجرح فيعتق من ذلك الفضلة ثلثها ، ويرق سائرهما .

ومن «المدونة» قال: وإن كان دين السيد قبل العتق وقبل الجناية ، كان كمدبر لم يعجل له عتقه سراً .

فصل

قال: ولو أن عبداً بين رجلين ، دبرا أحدهما نصيبه فرضى شريكه وتماسك هو ،

جاز، فإن جنى غير من دين فى إسلامه ، خدمه نصف العبد، أو دفع نصف الجناية .
 وغير المتمسك فى إسلام نصف الرقة أو دفع نصف الجناية .
 قال: وما جنى العبد أو استهلك من الأموال فهو فى رقبته .
 وأما المدبر يجنى أو يستهلك مال فذلك سواء وهى فى خدمته ، إلا أن يكون
 للمدبر مال فيرجع فى جنائته ، فإن كان فيه وفاء بجنائته رجع إلى سيده ، وإن لم
 يف بذلك ، أو لم يكن له شيء خير سيده فلأما فداه خدمته بجميع ما جنى
 واستهلك ، أو بما عجز عنه ماله من ذلك، أو يدفع إليهم خدمته فيتحصون فيها .
 فإن مات السيد والثلاث يجهله عتق، وأتبعوه ما بقى لهم، وإن لم يترك غيره عتق
 ثلثه وأتبعه بثلث ما بقى لهم، وخير الورثة فى فداء ما رد منه أو إسلامه .
 قال مالك: وما جنى على المدبر فعقله لسيده، وليس كماله ومهر المدبرة كمالها
 وهى أحق به بعد موت السيد من ورثته إذ به استحلت ، ولو اغتصبت المدبرة فيما
 نقصها للسيد .

فصل

وإذا جنى مدبر الذمى والمدبر ذمى ، خير بين إسلامه عبداً، إذ لا أمنعه بيعه ،
 كما لو أعتق عبداً ، فلم يخرججه من يده، كان له بيعه .
 وإن فداه المدبر بقى على تدبيره .
 ولو أسلم مدبر ثم جنى خير فى إسلام خدمته أو افتدائها ، فيؤاجر له، ولا
 يحتل مكان مدبر الذمى إن أسلم لزمته بعد التدبير ، وأجرته عليه، وصارحكماً بين
 مسلم وذمى، ولا يعتق عليه ولو حلف ذمى فعتق رفيقه فأسلم ، ثم حنث لم يعتقوا
 عليه، ولو حلف فعتقهم وفيهم مسلمون فجنت، عتقوا عليه، إذا لو أعتق النصرانى
 عبده المسلم [ق / ٣٠٨ / ١٧] لزمه ذلك .
 وإذا أسلم مدبر الذمى ثم مثل أو جرح ، كان عقله لسيده الذمى، لأن العبد إذا
 مات مكان ماله لسيده، وإن كان على غير دينه .

فصل

وإذا جنى المدبر وهو صغير لا عمل عنده، ولا كسب له فلا شيء عليه ولا على
 سيده، حتى يبلغ العمل ويطيقه ، وإن مات هذا المدبر قبل البلوغ ذلك يسقط من
 المجروح، وكذلك المدبرة التى لا عمل عندها ولا صنعة .

فى جناية أم الولد وولدها والجناية عليهم

قال مالك - رحمه الله - : أحسن ما سمعت فى جناية أم الولد، أن يلزم السيد الأقل من أرش جنايتها أو من قيمتها أمة يوم الحكم ، زادت قيمتها أو نقصت فذلك عوض عن إسلامها ، لما لم يكن سبيل إلى إسلامها، فجعلت قيمتها موضع رقبتها ، وخير سيدها فى إسلام رقبتها، أو فداها بدية الجناية .

كما كان له الخيار فى الرقبة ، ولزم ذلك سيدها ، لما دخل فيها من فوات إسلامها، وليست بحده ، فيلزمها أو عاقلتها، ولا لسيدها خدمة فيسلمها، وما فيها إلا ما استثنى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فإنه قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فهي له، يتمتع ما عاش لا يبيعها ولا يهبها ، فإذا مات فهي حرة، فلم يكن أحد أولى فيتحمل ذلك عنها ممن عقد فيها فأمنع إسلامها .

قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا .

قال مالك: وكذلك ما استهلك أو أفسدت بيدها أو بدابتها أو بحفر حفرة، حيث لا ينبغى لها، أو اغتصب أو اختلست، لأن هذا كله من العبيد جناية وعلى السيد فيه الأقل كما ذكرنا .

وإن كان ذلك أكثر من قيمتها لم يتبع السيد ما زاد على قيمتها .

ولا شيء إن عتقت ، لأنها لو كانت أمة فأسلمت لم يكن عليها فضل الجناية، وأخرج قيمته بأمر قاضى أو بغير سواء، ويحاص أهل جنايتها بذلك غرماء سيدها فى ماله، فى الفلس، وفى الموت ، وقد تقوم بمالها، وقاله مالك وأشهب .

وقيل تقوم بمالها ، وقاله المغيرة وعبد الملك .

قال مالك: لا يقوم ولدها معها ، وإن ولدته بعد الجناية ، إذ لا تسلم أمة بولدها ، إذ يوم الحكم يستحقها المجنى عليه، وقد زایلها الولد قبله، وأما إن أسلم السيد عبده أو أمته بجرح أصابه واحد منهما، فليس عليه أكثر من ذلك .

فصل

ومن قتلت أم ولده رجلاً خطأ ، فلم ينظر فيه حتى مثلت آخر خطأ وقيمتها أقل من ذلك فلتفدع قيمتها ، تكون بين أوليائها نصفين ولو حكم فى الأول بالأقل ثم جنت على آخر أيضاً خطأ وجب للثانى الأقل أيضاً ثانية يوم يحكم به، وكذلك يفديها كلما جنت ، إلا أن يتأخر الحكم حتى يجتمع جنايات ، كل جناية مثل قيمتها فأكثر ، فلا يقوم إلا قيمة واحدة، يتحاصون فيها، فهي جناية كل واحد منهم كالعبد

يجنى فيفديه السيد ، ثم يجنى فعليه أن يفديه أيضاً أو يسلم .
وإن اجتمعت له جنایات قبل أن يفديه ، خير السيد بين أن يدفع قيمة ما جنى لكل واحد منهم ، أو يسلمه يتحاصون فيه بقدر جنایتهم بقيمة أم الولد ، مثل رقبة العبد [ق / ٣٠٩ / ١٧] .

قال محمد: وخالفنا فى هذا أبو حنيفة وقال: إذا أسلم سيدها قيمتها مرة واحدة، فليس عليه فيما يجنى فى المستقبل أبداً شيء ، إلا أن يزيد قيمتها مرة قال: ويرجع الآخر على الأول الذى أخذ قيمتها فيدخل معه فيها، وهذا عظيم من القول وباطل من من الفتيا أن يأخذ سيدها ما جنى عليها، ويوفى غيره جنایتها وزعم أن ما زاد من قيمتها أولاً كإسلامها، وليس كما قال .

لأن الأمة إذا أسلمها لم يبق له فيه نفع ، وهذه منافعة فيها قائمة، وإن ما أعطى من قيمتها كأرش ، فدا عبده فيصير عبده له على ماله، فكذلك أم الولد تبقى له على حالها .

ومن «المدونة»: قال مالك : وأما الذى يجنى فيسلم خدمته، ثم يجنى على آخر، فإنه يحاص الأول فى الخدمة ، ولا يخير السيد ها هنا ، ولا من أسلم إليه، بخلاف العهد .

وإن جنت أم الولد على رجل أقل من قيمتها ، ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها فعلى سيدها قيمتها له بقدر جنایة كل واحد منهما .
ولو جنت على رجل ثم جنت على آخر ، فقام أحدهما والآخر غائب، فله الأقل من أرشه ، أو مما ينوبه فى الحصاص مع الغائب من قيمتها الآن .
ثم إن قدم الغائب فله الأقل من أرش جرحه أو حصته من قيمتها يوم تقوم .

قال محمد: فإن علم السيد بأحدهما، يدفع إليه الأقل من دية جرحه، أو من قيمة الأمة، ثم أتى الثانى فليرجع إليه سيدها الأقل من دية جرحه ، أو ما يصير له مع الأول من قيمتها الآن وتحاص ثم يرجع على الأول فيترك له الأقل من دية جرحه أو ما ينوبه فى الحصاص مع الغائب من قيمتها يوم قام الأول .

قال محمد وسحنون واللفظ لسحنون: فى أم الولد تجنى على رجلين موضحة ، فقام أحدهما فأسلم إليه السيد قيمتها، ولم يعلم بالآخر ، وكانت قيمتها يومئذ مثل أرش الموضحة سواء، فلم يقيم الثانى حتى جرحت ثالثاً موحضة أيضاً .

ثم قام هو والثانى فإنه يرجع السيد على الأول بخمسة وعشرين لأنه إنما كان له يوم قام نصف الجنایة ، ثم ينظر إلى قيمتها اليوم، فإن كانت ستين ديناراً قيل للثالث:

قد جنى عليك نصفها المفتك وهو فارغ ، والنصف الآخر وهو مرتهن لجناية الثانى فنصف موضعها ، فى النصف الفارغ ، فيفتكه السيد فتك بخمسة وعشرين ، لأن نصف جنايتها أقل من نصف قيمتها الآن والنصف الثانى بينك وبين الثانى على ما بقى لها، وله فلك ثلثه، وهو عشرة ، وله ثلثاه ، وهو عشرون.

يريد: لأن هذا بقى له نصف جرحه، وهذا له جرحه كله، والجرحان سواء، فصار على الثلث والثلثين .

وعن ابن سحنون : أن أبا زيد روى عن ابن القاسم فى هذه المسألة أنه: إذا قام الثانى ، والثالث فإن السيد يرتجع نصف ما أعطى الأول ثم يعطى لهذين إن شاء دية جرحهما كاملاً، أو قيمتها الآن فتكون بينهما نصفين .

فأنكر سحنون قوله: «نصفين» ، وقوله: «دية جرحهما كاملاً» وقال: هذا خطأ وأبو زيد - رحمه الله - لا يقوم بهذه المسألة .

ثم ذكر ابن عبدوس أن أشهب قال فيها مثل رواية أبى زيد، فأنكره سحنون، ثم ذكر شرحها مثل ما قدمنا ها هنا لسحنون وابن المواز، وهو الصواب إن شاء الله .

فصل

ومن «المدونة»: ولو جنت أم الولد، فلم يحكم عليها ، حتى جنى عليها فأخذت [ق / ٣١٠ / ٧ أ] له أرشاً ، فعلى سيدها أن يخرج الأقل من أرش الجناية أو من قيمتها معية ، يوم يحكم فيها مع الأرش الذى أخذه فيها .

وكذلك العبد الذى يجنى عليه قبل أن يحكم فيه بشيء ، فسيده يخير بين إسلامه مع ما أخذ فى أرشه ، أو يفديه ، وهذا إذا كان ما أخذ فى أرشهما أقل من دية ما جنى .

فإن كان فيه وجاء لذلك أو أكثر فلا خيار للسيد، ويرد من ذلك للمجنى عليه أرش جرحه، ويبقوا لسيدهم .

فصل

وأم الولد إذا قتلت رجلاً عمداً فعفى أولياؤه على أخذ قيمتها من السيد، لم يلزم السيد ذلك، إلا أن يشاء فإن أبى القتل أو العفو كالحر يعفى عنه فى العمد، على غرم الدين فبائن .

وقال غيره: يلزم السيد فى أم الولد غرم الأقل من قيمتها أو من الأرش، وليست كالحر، ولها حكم العبد .

وقال أشهب: فى الحر تلزمه الدية وإن كره ، ولا يقتل كمن فداه من أيدي العدو

واختلف قول مالك فيه ، ووجه قول ابن القاسم أن الواجب القصاص لقوله - عز وجل - ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) فالدية لا تكون إلا بالتراضي .
قال ابن القاسم : ولو عفى الأول فى العمد على أخذ رقبتها ، لم يكن ذلك له ، وإن رضى السيد ، وكذلك المدير .

فصل

فإن جنت فلم يحكم فيها حتى ماتت ، فلا شيء على السيد ، كالأمة الجانية تموت ، قبل الحكم ، لأن قيمة أم الولد إنما جعلت مكانها حين لم يستطع السيد أن يسلمها ، فإذا ماتت فقد صارت لا قيمة لها ، وذهب ما كان حقه فيه ، كما لو اعورت لم تكن عليه قيمتها ، إلا عوراً يوم ظهر فيها .

قال ابن القاسم : ولو لم تمت ، ومات السيد ولا مال له فلا شيء على أم الولد ، لأن ذلك إنما كان لازماً للسيد ، فيقطعه موت ويوجهه عليها .

قال سحنون : وقال غيره هذا إذا قام على السيد ، وهو حي ، قال فى غير «المدونة» : إذا قاموا عليه وقوموا عليه جرحها ، ثم مات السيد فلا شيء عليها .

وأما إن مات السيد قبل قيامهم فلا شيء عليه ، وذلك عليها ، لأنها هى الجانية .

قال سحنون فى غير «المدونة» : وقاله عبد الملك وروى مثله عن ابن القاسم .

ووجه ذلك : أن الجناية إنما استحقها المجنى عليه يوم الحكم ، وقد صادفها ذلك وهى حرة ، فوجب أن يكون ذلك عليها ، إلا أن يكونوا قد قاموا على السيد يقوموا الجرح عليه ، فيكون ذلك فى ماله ، ولا يسقط موته ، والله - عز وجل - أعلم .

فصل

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : وما جنى على أم الولد فعقله لسيدها ، وكذلك المدبرة .

قال محمد : وإن جنى على أم الولد ، فلم يقبض السيد دية ما جنى عليها حتى مات سيدها ، فقال ابن القاسم : اختلف قول مالك فى ذلك ، فقال :

أولاً : له ذلك لورثة السيد ، مثل غيرها من العبيد فعتق بعد أن وجبت له جناية ، وأن ذلك لسيده ، ثم قال : هو لأم الولد ، لأنها حرة ليست لغيرها وقوله الأول هو القياس ولكن استحسنا قول الذى رجع إليه فيه ، واتبعناه فيه ورأيناه أعجب إليه أن يكون لأم الولد - وكذلك لو لم يجب ولكنه أعتقها قبل أن يأخذ ما جنى عليها فإنه لها .

قال مالك: وهو استحسان.

وقال أشهب: بل ذلك للسيد.

قال مالك: وأما العبد يجنى عليه ، فيعتقه سيده بعد علمه بالجراح أو يهبه فإن خرج له سيده أو لم يستثنه بخلاف ما له .

فصل

قال مالك: ومن اغتصب حرة نفسها، فعليه صداقها، ومن اغتصب أمة نفسها ، أو أم ولد، أو مكاتبة أو مدبرة ، فلم ينقصها ذلك ، فلا شيء عليه إلا الحد وإن نقصها غرم ما نقصها ، وكان ذلك للسيد، إلا فى المكاتبة فإن سيدها يأخذ ويقاصها به فى الحر آخر نجومها ، وإنما يقوم ممن ذكرنا ممن فيه علة رق فى الجناية عليه قيمة عبد .

فصل

وإذا جنت أم الولد على سيدها، فلا شيء عليها وأما المعتق إلى أجل فى جنائيتها على سيده كالمدير وقد ذكرناهما .

قال: وليست أم الولد فى جنائيتها على سيدها كالمدير .

ألا ترى أن أم الولد إذا جنت على أجنبى لزم سيدها جنائيتها ، والمدبرة لا يلزم سيدها جنائيتها ، بل ذلك فى خدمتها، وما بقى فى ذمتها إن عتقت .

فصل

وإذا ولدت أم الولد ولدًا من غير سيدها بعدما صارت له أم ولد، فجنى ذلك الولد جناية أكثر من قيمته، أو أقل، فإن السيد خير بين أن يفديه، ويبقى على حاله أو يسلم خدمته ، فيختم فى الأرض ، فإن أوفى رجع إلى سيده ، وإن مات السيد قبل أن يوفى عتق ويرجع ببقية الأرض .

وهو بخلاف أمه فيما جنت وللمجنى عليه أن يأخذ خدمة الولد، متى يتم حقه، إلا أن يفتكها السيد بدية الجناية .

فصل

وإذا جنت أم الولد الذمى فله أن يفديها بالأقل، وله إسلامها، وللمجنى عليه إذ لا أمنه يبيعها، ويحل وطؤها لمن أسلمت إليه وابتاعها .

وقال أشهب: لا يفديها إلا بجميع الأرض .

قال ابن حبيب: فإن جنت ثم أسلمت قبل الحكم يقال لسيدها أفديها ويعتق عليك ، وإلا فأسلمها لأنها كانت مرتته بالجناية قبل إسلامها .

فإن أسلمها وفي ثمنها فضل عن جنايتها ، بيع منها لذلك وعق ما بقي .
وإن كانت كفافاً أو أقل من الجناية رقت للمجنى عليه .

قال : ولو أسلمت ثم جنت قبل إن يحكم عليه بعقها ، فإنها تكون حرة ،
وعلى السيد الأقل من جنايتها أو قيمتها ، كأم ولد المسلم ، لأنه لم يكن يقدر على
بيعها ، ولا على إسلامها ، ولأنها لو ماتت قبل أن يحكم عليها بعقها ، لورثت بالرق
ولو قتلت أخذ قيمتها قيمة أمة ، وإن أسلم كان أحق بها وإن جنى عليها فجنايتها
جناية أمة وأرث ذلك فى القياس لسيدها وإن لم يسلم والاستحسان أن يكون لها إن
لم يسلم سيدها وقتها .

م : وما ذكره ابن حبيب من تفريقه بين جنايتها قبل الإسلام ، أو بعده ، فعلى
طريقة الاستحسان ، فعلى القياس أن ذلك سواء لأن إسلامها ليس بعق لها ، لأن
جميع أحكام أم الولد ، باق عليها ، ولأن الجناية إنما استحققت يوم الحكم ، فقد
صادفها ، أو من الأرض ، ولم يكن له أن يسلمها ، لأنه صار لها بالإسلام حكم أم
ولد المسلم ، لأنه حكم بين ذمى ومسلم ، وهذا القياس والله أعلم .

وروى محمد بن خالد عن ابن القاسم : أنها إذا أسلمت ثم جنت قبل أن تعتق
عليه ، أنها تتبع بجنايتها دون سيدها ، وكذلك روى عنه يحيى [ق / ٣١١ / ١٧] بن
يحيى ، وقال : لا ينبغي أن نعتق عليه ، ويؤدى الجناية عنها ، لأن عتقها من ثابت
لازم .

م : ليس ذلك ثابت لأنه لو أسلم بقيت له أم ولد ، ولو قتلت كان له قيمتها ،
فكذلك يجب عليه غرم الأقل من قيمتها أو جنايتها .

فصل

قال ابن القاسم : وإذا جنت ، ثم وطأها السيد فحملت فإن لم يعلم بالجناية رد
الأقل من قيمتها يوم حملت والأرث فإن لم يكن معه أتبع به ديناً ، وإن علم بالجناية
قبل الوطء لزمه جميع الأرث وإن جاوز قيمتها ، فإن لم يكن له مال أسلمت
للمجنى عليه .

فصل

م : يريد بعد الوضع .

قال : لا شيء عليه فى الولد ، إذ لا تسلم أمة بولدها ، وهذا إذا لم يكن فيها
فضل عن الأرث .

فأما إن كان فيها فضل ، بيع منها بقدر الأرث ، وكان الباقي بحساب أم ولد .

م: وهذا على قياس من قوله: إذا أعتق عبده بعد علمه أنه قدجنى وقاله بعض فقهاءنا، وكذلك الابن يطا من تركة أبيه، أمة فتحمل، وعلى الأب دين، يغترقها، فإن علم به وبأدر الغرماء لزمه لهم قيمتها.

فإن لم يكن له مال بيعت لهم فى دينهم.

وإن لم يعلم بدين أبيه أتبع بقيمتها فى عدمه وكانت له أم ولد.

وقال غيره: هذا بخلاف التى وطأ السيد، وعلى السيد إسلاها فى عدمه وإن لم يعلم بالجنایة، إذ لو باعها ولم يعلم بالجنایة فأعتقها المبتاع، لم يكن ذلك فوتاً يبطل من المجنى عليه.

ولو باعها الورثة ولم يعلموا بالدين، فأعتقها المبتاع، لم يرد العتق وإنما لهم الثمن إن وجدوه، وإلا أتبعوا به من أخذه.

م: وإنما لم يلزم الابن جميع الدين إذا وطأها عالمًا كما لو لزم السيد. جميع الأرض إذا وطأها عالمًا، لأن الجنایة فى رقبة الجنایة، والدين إنما هو فى ذمة الأب، وإنما للغرماء مال، فإذا دفع لهم الولد قيمتها، فلا كلام لهم، إذ هو كثمانها، وإن دفع لهم المدين ادفعوا قل من القيمة، فلا كلام لهم أيضاً، وهذا بين، قد ذكر ابن المواز فى التى وطأها السيد عن مالك نحو ما تقدم لابن القاسم وأشهد.

محمد: فى إذا وطأها عالمًا بالجنایة وكان موسراً أن يحلف أنه لم يكن ذلك منه، رضى بتحمل الجنایة إذا كانت أكثر من قيمتها.

فإذا حلف غرم قيمتها فقط، وإن كل غرم دية الجنایة ما بلغت.

م: وإنما لم يحلفه ابن القاسم إذا وطأها عالمًا بجنایتها، أنه لم يرد حمل الجنایة، كما صنع فى العبد المعتقد بعد أن جنى، لأنه يقول فى العبد: أردت أن يتبع بذلك بعد العتق، وفى هذه جنایتها لازمة له بعد الإيلاء بخلاف المعتقد فلا حجة له فى ذلك وإنما ألزمناه جميع الأرض، لأنه منع بوطئه من إسلامها، فكأنه رضى بافتكاكها من الأرض.

قال محمد: فإن لم يعلم بجنایة أمته حتى باعها فلولدها المبتاع، ثم علم بذلك، فإن دفع البائع إلى المجنى عليه دية الجنایة بعد البيع ولا شيء للمشتري عليه، إلا أن تكون الجنایة عمداً، إن رجع على البائع بقيمة العيب ولا يرجع عليه فى الخطأ بشيء وإن لم يرفع البائع دية الجنایة، فعلى المشتري أن يفديها بالأقل من دية الجنایة، أو من قيمتها اليوم، ويرجع على البائع بالثمن، إلا بما يقع على المشتري من قيمة الولد.

قال مالك: بعض الثمن على الأم وعلى الولد، كأنه اشتراها في صفقته ، فيرجع على البائع بما يقع على الأم من الثمن ، إلا أن يعطى البائع دية الجناية للمجنى عليه، وقيمة العيب في العبد للمبتاع ، فلا يرجع عليه بشيء .

بقية القول في جناية العبد والجناية عليه وإقراره بالجناية

قد تقدم في أول الكتاب ألا قود بين الأرقاء والأحرار في الجراح كلها، وقضى بذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - .

قال: وعقل العبد قيمة رقبته ، وجراحه ما نقص من قيمة رقبته يقوم صحيحاً، ثم مجروحاً فيغرم الجراح لربه ما نقصه .

قال مالك: فأما النفس فلا يقتل حر بعبد .

قال ربيعة: إلا في حرابة .

قال مالك: ويقتل العبد بالحر إن شاء ولاية الحر فإن استحيوه ، خير سيده، فإما أسلمه ، أو إن أفداه بدية الحر، لأنه يعود كالخطأ .

ابن وهب: وقال نحو مالك ربيعة وابن شهاب وعطاء ومجاهد وأبو الزناد وابن وهب .

وقضى عمر بن عبد العزيز في أمة عضت إصبع صبي، فضرت إصبعه فمات ، أن يحلف ولاته خمسين يميناً لمات من عضتها ، وتكون الأمة لهم، وإلا فلا شيء لهم .

قال مالك: وإن قتل حر عبداً، فعليه قيمة ما بلغت وإن جاوزت الدية ، وإن جرحه، فعليه ما نقصه بعد برئه .

وقال مالك: وموضحة العبد ومنقلته وجائفته ومأمومته في ثمنه بمنزلتهن في دية الحر .

قال عبد العزيز: إذ لا ينقصون ثمنه إذا برئ فلا بد أن يكون فيهن ما ذكرنا .

فصل

قال مالك: والقصاص في الممالك بينهم كهيئته في الأحرار ، نفس الأمة بنفس العبد، وجرحها بجرحه ، لقول الله سبحانه: ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ .

وقال تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ .

قال مالك: يخير سيد المجروح إن شاء استقاده، وإن شاء أخذ العقل إلا أن يسلم إليه الجاني لسيده .

ابن وهب: وقال على بن أبي طالب - رضى الله عنه - : إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته إن أحب أسلمه أو فداه .

وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : يقاد العبد من العبد فى كل عمد يبلغ نفسه ، بما دون ذلك من الجرح فإن اصطلحوا بقيمة المقتول على أهل القاتل ، وقاله عمر بن عبد العزيز ، والقضاء أن ليس فى العبد دية رقبته ، وإنما هو سلعة يقل ثمنه ويكثر ، وقال ذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وغيرهما ، وإنما ذكر الله عز وجل الدية فى الحر .

قال مالك : وإن جرح عبد عبداً عمداً ، فقال سيد المجروح : لا أقتص ولكن بأخذ العبد الجارح ، إلا أن يفديه سيده بالأرث .

وقال سيد الجارح : إما أن يقتص أو تدع ، فالقول قول سيد المجروح وكذلك فى القتل .

م : لأن نفس القاتل قد وجبت لسيد المقتول ، فإن شاء قتله ، أو أحياه فإن أحياه صار عمده كالخطأ فيرجع [ق/ ٣١٢ / ٧ أ] الخيار إلى سيده بين أن يسلمه أو يفديه . والفرق بين العبد فى هذا وبين الحر ، يقتل حداً فعفى عنه على الدية فيأبى ، أن ذلك لا يلزمه ، على قول ابن القاسم أن العبد سلعة تملك ، فلما جاز قتله وإتلافه على سيده ، جاز استرقاقه ، وخروجه من ملك سيده ، والحر فلا يملك ، ولا يجوز أخذ ماله إلا بطوعه ، وأيضاً فإنه يقول : أودى قصاصى وأبقى مالى لورثتى ، والعبد لا حكم له فى نفسه ، ولا حجة لسيده ، لأن قتله وأخذه سواء ، إلا أن يدفع الأرث ، ولا حجة لورثة المقتول لأنهم دفعوا عنه القود ، فصار فعله كالخطأ ولا يستقيم ذلك فى الحر ، لأنها كأن تكون الدية على عاقلته ، وهى لا تحمل شيئاً من عمده ، فأمرهما مفترق .

ومن «المدونة» : وإذا جنى العبد جناية ، خير سيده كما ذكرنا .

فإن مات العبد قبل تخيير سيده ، بطلت الجناية ، لأن الجناية إنما كانت فى رقبته ، فقد ذهبت الرقبة .

قال : وإذا جنى العبد وله مال كانت رقبته وماله فى جنايته ، يقال لسيده ادفعه وماله أو أقره بفعل جنايته ، ولو كان العبد مدياناً فأهل ديته أحق بماله والجناية فى رقبته .

قال سحنون : إنما يخير السيد فى الجناية ، إن كان مال العبد عرضاً أو عيناً لا

وفاء فيه ، فأما إن كان عيناً فيه وفاء ، فلا يخير هاهنا .

فصل

قال مالك: وللرجل أن يقتص من عبده بعبده في النفس والجراح ، ولا يكون ذلك إلا عند السلطان بيينة ثبتت ، وكذلك في قطع السرقة ، لا يقطعه إلا السلطان ، وإنما له أن يقيم حد الخمر والزنا وقطع يد عبده في سرقة دون الإمام عوقب إلا أن يقدر ويحمل ، ولا يعتق عليه إذا كان له بسرقة بيينة لأن بعض الصحابة رضى الله عنهم قطع دون الإمام ، وإنما زجر الناس عن ذلك ، لئلا يدعى من مثل بعبده أنه سرق ، وقد سئل مالك عن رجل قتل وليه عمداً ، فقتل قاتله وليه دون الإمام ، قال: إن كان الذى هو إليه العفو والقتل ، لم يلزمه غير الأدب لئلا يجترأ على الدماء .

فصل

قال مالك : وإذا جرح رجل عبداً أو قذفه ، فأقر سيده ، وإنما عتقه قبل ذلك ، لم يصدق في ذلك إلا بيينة وأرشه أرش عبد يكون للبعد دون سيده لإقراره بحريته . ولو قامت بالعتق بيينة كان له حكم الحر في ذلك كله ، أقر السيد أو جحد ولو جرحه السيد أو قذفه ثم ثبت أنه كان أعتقه قبل ذلك ، والسيد جاحد فلا شيء عليه في ذلك ، إلا أنه يحكم عليه بالعتق وجعل له ابن القاسم حكم الحر مع الأجنيين بخلاف السيد .

وقال غيره : إذا جحد عبده العتق فأنبت ذلك بيينة فله حكم الحر فيما مضى من حد أو جرح له أو عليه مع أحد الأجنيين أو مع السيد فذلك سواء ، وبه قال سحنون .

م : وهو القياس ، وقد تقدمت هذه المسألة في «كتاب العتق» .

فصل

قال مالك: ومن باع عبداً سارقاً دلس به فسرق من المبتاع فرده على سيده باليعيب ، فذلك في ذمته إن عتق يوماً .

قال سحنون: بل ذلك في رقبته ، لتفديه ، وكذلك اختلفوا إذا أودع المأذون وديعة فأكلها .

قال مالك: ولو سرق من أجنبى ما لا قطع فيه ، فرده على البائع في جناية ، إما أسلمه البائع أو فداه بها ، بخلاف سرقة من المبتاع ، إذ لا يقطع في سرقة من المبتاع

لا دية له فى دخول قيمته وإثمانه عليه وسرقته من الأجنبى يقطع فيها، وإنما يلزم المبتاع ما حدث عنده من العيوب، من غير العيب الذى دلس له البائع .
ولو لم يدلس فرده بعيب السرقة لرد معه ما نقصه القطع، ولو سرق ما لا قطع فيه واستهلك لم يرده المبتاع حتى يفديه .
ولو كان إنما سرق من المبتاع فرده لم يبعه بشيء إلا بعد عتقه ، لأن ذلك فى ذمته .

قال ابن القاسم: وما سرق العبد من سيده فلا يتبع بشيء منه، عتق أو رق قل ما سرق من ذلك أو كثر .

فصل

قال مالك: وإن اغتصب العبد حرة، أو أمة بنفسها ففى رقبته للحررة صداق مثلها، وللأمة ما نقصها، وإما فداها بذلك سيده أو أسلمه .
وقضى ذلك عمر - رضى الله عنه - قال ربيعة: فى عبد افتض بكرًا فهو لها إلا أن يكون صداقها دون رقبته ، فإنه يباع بغير أرضها، فيأخذ صداقها من ثمنه وما فضل فلسيده .

ابن وهب: وأن عمر بن عبد العزيز أمر بعبد افتض جارية هى كارهة ، فجلده عمر - رضى الله عنه - ثم باعه بغير أرضها ، وأعطيت ثمنه .
وقضى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فيمن استكره بكرًا أن يغرم الصداق مع الحر، وإن كان عبداً فكان ثمنه أكثر من ذلك فداها أهله إن أحبوا، وإن كان ثمنه أقل، فليس لها إلا العبد .

قال أبو الزناد: وإن كانت أمة غرم ما نقصها .

فصل

قال ابن القاسم: وإن أقر عبد أنه وطأ هذه المرأة، وهذه المرأة أمة أو حرة لا يصدق العبد إلا أن تأتى وهى مستغيثة متعلقة به، وهى تدمى إن كانت بكرًا وإن كانت ثيبًا أدركت ، وهى مستغيثة متعلقة فإنها تصدق .
وقد قال مالك فى عبد أقر أنه وطأ على إصبع صبي فقطعه قال: إن أدرك الصبي، وهو متعلق به فإنه يصدق فى مثل هذا، وخير سيده فى أن يفديه أو يسلم ، ولا يتم ها هنا بقرار الأثنى وما لم يتبين لم يصدق، ولا تلزم ذمته إن أعتق .
ألا ترى إن أقر الحر بقتل خطأ تلزم العاقلة القسامة، فإن أبى الأولياء أن يقسموا

فلا شيء على العاقلة، ولو اتهم أنه أراد غنى ولد المقتول لقربته أو صداقته لا يلزمه ولا عاقلته بشيء فكذا لا يلزم العبد كما لا يلزم السيد، وقضى عمر بن عبد العزيز في أمة أنها عضت أصبع صبي، وقد ضمرت أصبعه فمات، أن يحلف ولاته خمسين يمينا لمات من عضتها، ويأخذوا الأمة، وإلا فلا شيء لهم وقد تقدم هذا.

قال ابن القاسم: وما أقر به العبد مما يلزمه في جسده، من قتل أو قطع أو غيره، فإنه يقبل إقراره.

قال أبو الزناد: إذا أقر طائعا غير مسترهب.

قال ابن القاسم: وما آل إلى غرم على سيده فلا يقبل إقراره فيه إلا بينة على فعله، مثل إقراره بغصب أمة أو حرة بنفسها، ولم يكن من تعلقها به ما وصفنا فلا يصدق، يريد: ويحد قال: وكذلك إقراره بجرح أو بقتل أو بإختلاس مال أو استهلاكه، وسرقته لا قطع فيها ولا يعلم ذلك إلا بقوله فلا [ق/ ٣١٣ / ١٧] يصدق على سيده، ولا يتبع العبد بشيء من ذلك إن عتق.

قال ابن وهب: أخبرني من أثق به قال: سمعت رجلا من أهل العلم يقولون: مضت السنة ألا يجوز اعتراف العبد على نفسه، لما يدخل غيرها على سيده إلا بينة الاعتراف بما يقام عليه في جسده من حد أو قود، وقطع، أو قتل، فإنه يؤخذ به ويقبل عليه.

قال مالك: وإن أقر العبد أنه قتل حرا عمداً فله فيه القصاص فإن عفى على أن يستحييه لم يكن له ذلك، وله معاودة القتل إن كان ممن يظن أن ذلك له، كعفو الولي عن رجل حر، وقتل وليه عمداً على أخذ الدية، فيأبى القاتل أداءها فللولي أن يقتله، وإذا أقر بسرقة، فقال المسروق منه: أنا أخذ السرقة، وأعفو عن قطع يده، ولا أرجعه إلى الإمام، ما لم يكن له شيء من ذلك.

ومن «العتبية»: روى أشهب وابن نافع عن مالك: في عبد اعترف بقتل خطأ، فلا شيء على سيده، ولا يمين فيه.

فإن أقام سيد المقتول شاهداً، قال. يحلف معه.

قيل: فإن نكر أيحلف سيد المقر؟ قال: ما أرى ذلك.

ومن «كتاب ابن المواز»: قال ابن القاسم: ويقبل إقرار المكاتب بالدين ولا يقبل بالجنانية.

قال أشهب: في الجنانية إن للسيد أن يبطل عنه ذلك قبل عتقه، فإن أعتقه قبل أن

كتاب الجنایات/ فى جنایة المكاتب والجنایة علیه وإقراره وغير ذلك من أحكامه — ٢٠٩
يیطله ، لزم ذلك المكاتب ، يلزمه الأقل من قيمته ، أو من دية ذلك قبل عتقه .
فإن أعتق قبل أن يیطله لزم ذلك المكاتب ، يلزمه الأقل من قيمته ، أو من دية
ذلك الجرح .

ولو كان قد أبطله سيده ، سقط ذلك عنه إلا أن يعرفه بعد عتقه .
وقال ابن القاسم: إقراره باطل قبل عتقه وبعد عتقه .
قال محمد: وهذا الصواب ، لأن جنایته برقبته ، فإما فداه سيده أو أسلمه .
هذا أصل مالك وأصحابه .
قال أحمد: قول أشهب أصح ، بخلاف العبد يقر بالجنایة بعد عتقه ، لأن جنایة
العبد فى رقبته ، وجنایة المكاتب إن كان له مال يؤديها وإن لم يرضى سيده ، ولا
تكون على سيده إلا بعد عجزه .
محمد قال مالك: ولو أقر حر أنه جرح عبداً أو ضربه فأقام إياها ثم مات ، فعليه
قيمته ولا يمين على السيد لمن ضربه مات .
قال محمد: وأحب إلى ألا يكون للسيد شيء ، حتى يحلف لمن ضربه مات ،
وروى نحوه ابن القاسم عن مالك .
قال ابن القاسم: فإن نكل حلف من ضربه ما مات من ضربه ، فإن نكل ضمن
قيمته .

فى جنایة المكاتب والجنایة عليه وإقراره وغير ذلك من أحكامه

قال مالك: رحمه الله - أحسن ما سمعت فى جنایة المكاتب عمداً أو خطأ فإنه
ردا جميع العقل حالاً ، وإن جاوز قيمة رقبته ، وإلا عجز وخير سيده ، فإما أن يسلمه
أو يفديه بالأرش ، ويبقى له ، وعجزه عن الأرش قبل القضاء عليه وبعده سواء ، ولا
يحتج عليه الأرش ، بخلاف العاقلة .
ابن وهب: قال ابن شهاب وعطاء ومجاهد : مضت السنة به .
قال مالك: ولو نوى على ما حل من الكتابة دون الأرش حالاً بعد عجز ، لأن
الأرش حقوق الناس ، ينبغى أن تؤدى قبل الكتابة .
قيل : فإن عجز المكاتب عن أداء الأرش أداه عنه سيده ، هل يبقى على كتابته ؟
قال : إذا لم يقر على أداء الجنایة رقبته ، وخير سيده بين أن يسلمه أو يفديه
رقباً ، كذلك إن جنى على سيده ، فلم يعجل له الأرش عجزه .

قال بعض فقهاءنا : إن أدى عنه سيده الأرش على أن لا يرجع عليه بما ودى بقى على حاله مكاتباً ، لأن الجناية سقطت .

فإن ودى عنه على أن يتبعه به ، فعلى مذهب من يرى أنه يخير عبده على الكتابة يجوز ذلك ، ويكون كمكاتبه من السيد مبتدأة وعلى قضاء مذهب من يقول لا يخيره على الكتابة ، يرجع العبد له رقباً ، لأنه قد عجز عن الأرش ، فوجب إرقاقه ، وقد دفع السيد عنه ذلك فداءً له .

قال ابن القاسم : وللمكاتب بيع أم ولده فى جناية إن خاف العجز كما له بيعها فى عجزه عن الكتابة .

قال بعض فقهاءنا : وإن باعها من غير خوف العجز فعلى القول الذى يراها أم ولد له إذا عتق ببيع أن يرد البيع ، إلا أن يفوت شيء من عقود الحرية فيمضى ذلك فيها ، لأنها إن ردت قد حصل لها أن تكون أم ولد ، فإذا الكتابة أولاً يحصل لها إن عجز فلا تقل عن أمر عتق قد حصل لها إلى أمر يكون أو لا يكون ، فعلى قولهما تكون له أم ولد إن عتق ، فهذه لا يرد بيعها على كل حال والله - عز وجل - أعلم .

قال ابن القاسم : وإذا جنى مكاتب جناية عمداً فصالحه منها أولياء الجناية على مائة دينار ، فلم يؤديها حتى عجز فإن ثبتت الجناية ، خير السيد فى إسلامه أو افتدائه ، بالأقل من المائة أو قيمة الأرش ، وإن أقر مكاتب بقتل عمداً أو خطأ فصالح منه على مال لم يجز ، وله فى العمد قتله بإقراره ، فإن لم يقتصوا لم يكن لهم فى مال المكاتب شيء ، ولا فى رقبته إن عجز ، وإن أقر مكاتب بقتل خطأ ، لم يلزمه شيء إن عجز أو عتق .

وإذا قتل مكاتبان رجلاً له وليان عمداً ، فعفى أحدهما ، فإن ودى إلى الآخر الدية ، ثمادى على كتابته ، وإلا عجز وخير سيده فى إسلام نصفه أو افتدائه بنصف الدية ، ولا شيء للعافى ودى نصف الدية للمكاتب أو السيد بعد عجزه إلا أن يزعم أنه عفى عن أخذ الدية ويستدل على ذلك ، وإلا لم يقبل قوله .

وإذا جنى المكاتب ثم رد الكتابة ، وعتق قبل القيام عليه ، فلا عتق له ، إلا أن يؤدى الجناية حالة للقائم بها ، وإلا رده السيد وخير سيده فإما فداءه أو أسلمه وردها ، اقتضى معه من نجم بعد الجناية ولا يحسن ذلك إذا أسلمه .

فصل

وإذا مات مكاتب وترك مالا ، وعليه دين وجناية خطأ ، فأهل الدين أولى بماله ، لأن الجناية فى رقبته ، والدين فى ماله فإن فضل من ماله شيء كان لأهل الجناية ،

كتاب الجنایات/ فى جناية المكاتب والجناية عليه وإقراره وغير ذلك من أحكامه — ٢١١
حتى يستوفوا الجناية .

وإن مات ولا [ق/ ٣١٤ / ٧ أ] دين عليه، فأهل الجناية أولى بماله من سيده،
إلا أن يدفع إليهم السيد الأرش، والعبد مثله، وإن مات ولم يترك مالا بطلت الجناية
والدين .

وإذا كان على المكاتب دين وجناية ومعه ولد حدثوا فى المكاتبه ، لم يلزم الولد
دية ، وتلزمه الجناية فى حيازة الأب، إن لم يقدر عليه الأب ، لم يؤدها الابن
عجزاً .

قال غيره: وكذلك الدين إن لم يؤده الولد عجزاً، إذ لا ترد الكتابة قبل دين ،
قالا: فإن عجز أسلم السيد الجانى وحده أو فداه، والدين باق فى ذمته .
محمد قال أشهب: عجز المكاتب عن قضاء ديته ، كعجزه عن قضاء دية جرحه،
فتنقض كتابته ، ويرق ويتبع بذلك فى ذمته .

قال محمد: ولا يعجبنا هذا، وليس عجزه عن قضاء دينه، بمنزلة عجزه عن دية
جنايته ألا ترى أن العبد يكون عليه دين، لا وفاء له به ، فلا بأس أن ي كاتبه سيده .
ولا يصلح أن ي كاتبه وفى عنقه جناية صغرت أو كبرت، لأن الجناية فى رقبته،
فهى أولى من كتابته، والدين إنما هو فى ذمته، أو مال يوجب له، وقد يوفى كتابته
إذا كان عليه دين، من حيث لا سبيل لأهل ديته فيه من إجارتة .

وقد قال ابن القاسم عن مالك فى المكاتب يؤدى كتابته وعليه دين، فيدفع
الغرماء ما أخذ فى دفع فى كتابته، أن ذلك ليس لهم، إلا أن يعلم أن الذى أخذ
السيد هو من أموالهم، وإن لم يعلم ذلك لم يقر لهم شيء مما أخذ السيد .

قال غيره فى «المدونة»: ولو ودى الولد الدين والجناية وعتقا ، لم يرجع على أبيه
بشيء، كأدائه عند الكتابة ، لأنهما إنما أعتقا بأداء ذلك كما يعتقان بأداء الكتابة .

قال ابن القاسم: ولو مات الأب قبل القيام عليه، ولم يترك مالا، بطلت الجناية
والدين ، ولم يلزم ولده من ذلك شيء، وإنما إن كان للأب معونة مال الولد فى
خوف العجز فى حياته، فإن مات عديماً لم يلزم ولده من ديته وجنايته شيء .

محمد: إلا أن يدع الجانى مالا ، فللمجنى عليه أخذ الجناية منه هو أولى به ممن
معه فى الكتابة ومن السيد، وكذلك لو مثل فما أخذ فللمجنى عليه من أرثه ، إلا أن
يفدى ذلك منه السيد، والمكاتبون معه، كان فضله ذلك محسوب لهم على السيد فى
آخر كتابتهم .

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: ولو قام ولى الجناية فى حياة الأب ولا مال له، فاختر الولد أداها ويتمادوا على كتابتهم، فلم يؤدها حتى مات الأب لزمهم ذلك، وإذا مات مكاتب وعليه دين وترك عبدًا قد جنى قبل موته أو بعده، فولى الجناية أحق بالعبد، إلا أن يفتك غرماء المكاتب بالأرث، فذلك لهم، وكذلك عبد الحر المديان يجنى جناية، ومن جنى مالا تحمله العاقلة وعليه دين، وليس له إلا عبد ضرب فيه أهل ديتة وأهل جنايته، لأن ذلك كله لزم ذمته.

فصل

ومن قتل مكاتبه عمدًا أو خطأ ومعه ولد فى الكتابة فليقاصا السيد بقيمته فى أخذ نجومهم ويتمتعون بما بقي، فإن وفى ذلك بالكتابة عتقوا وإن كان قتل أخذه بينهم بالميراث، كانوا ممن كانت عليهم، أو حدثوا معه فى الكتابة، وكذلك إن قتله أجنبى فأخذ السيد قيمته فليقاص ولده به كما وصفنا، ولو شجه السيد موضحة فليقاصه فى أحد نجومه بنصف عشر قيمته مكاتبًا على حاله فى أدائه وقوته، وكذلك إن جرحه فليحسن ذلك له فى أخذ كتابته.

وكذلك المكاتب تلد ولد فى كتابتها فيقتله السيد، فإنه يغرم قيمته، فإن كان فيه وفاء بالكتابة كان قصاصًا، وإن كان فيه فضل عن الكتابة أخذت الأم من فضل القيمة مورثها.

محمد قال أشهب: إن قتله خطأ وفى قيمته فضل عن الكتابة أخذت لها ثلث ما فضل وهو مورثها منه ويسقط عن السيد ثلثان.

وإن كان القتل عمدًا لم يسقط عن السيد منه شيء وغرم الجميع، فكان فضل ذلك لأولى الناس به بعد السيد.

م: الصواب ألا فرق بين العمد والخطأ، لأن القيمة التى تجب على السيد كالدية، فلا ينبغى أن يرث منها شيئًا، لأن قاتل العمد والخطأ لا يرثان من الدية فيجب أن يكون الباقي بعد موت الأم، لأولى الناس به بعد السيد، كان مثله عمدًا أو خطأ، والله أعلم.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإذا قتل مكاتب ومعه فى الكتابة أبواه وولده فعجل السيد قيمته، حسبت من آخر النجوم فإن وفّت بالكتابة عتقوا فيها، ولا تراجع بينهم، وإن كان فى القيمة فضل فذلك لورثته الذين معه فى الكتابة ميراثًا وكذلك لو كان السيد هو الجانى، وليس لغرماء المكاتب أو العبد فى قيمتها وقتلها أجنبى أو

السيد ولا شيء من قبل رقبتهما فى نفس أو جرح كما لا يدخلون فى ثمن العبد إن بيع ، والدين باقى فى ذمتهم ، وعلى قاتل المكاتب قيمة عبد مكاتب فى قوة مثله على الأداء وضعفه ولا ينظر إلى قلة ما بقى عليه أو كثرته حتى لو بقى عليه دينار .

قال : ولو أدى أحدهم كتابته ولم يود الآخر شيئاً حتى قتلها رجل وكانت قوتها على الأداء سواء وقيمة رقابها سواء فقيمتها منفعة ، وإن تفاضلت قيم الرقاب خاصة ، وقوة الأداء وأخذها فقيمتها مختلفة ، وإنما يقوم على قدر قوته على الأداء مع قيمة رقبته ، وفى «كتاب المكاتب» ذكر من وضع عن مكاتبه ما عليه من المرض ، أنه يعجل فى الثلث الأقل من قيمته مكاتباً أو من قيمة كتابته ، وقيل : بل عند الكتابة ، فإن ذلك حمل الثلث جازت الوصية .

فصل

ومن كاتب عبده وأمته ، وهما زوجان فى كتابة فحدث بينهما ولد ، ثم جنى هنا على الولد ما قيمته أكثر من الكتابة ، فللسيد تعجيل الكتابة من ذلك ويعتقون وما فضل فللولد ولا يرجع على أبويه بما عتقا به وأما ما أكتب الابن فهو له وعليه أن يبقى معهم ويؤدى فى الكتابة على قدر قوته وإذا مثله ، وليس للأبوين أن يأخذا ماله ، إلا أن يخافا العجز فلهما أن يؤديا الكتابة من مال الولد ، وكذلك إن كان للأبوين مالاً ، وخاف الولد العجز فإن الكتابة تؤدى من مال الأبوين ، وليس للأبوين أن يعجزا أنفسهما إن كان لهما مال ظاهر ، وكذلك الولد ، ولا يرجع بعضهم على بعض بشيء مما أدى عن أصحابه ، وفى كتابة المكاتب إيعاب هذا .

قال مالك : وإذا مات مكاتب وترك ولدًا لا سعاية فيهم رقوا مكانهم ، إلا أن يكون فيما ترك ما يؤدى عنهم نجومهم إلى أن يبلغوا السعى فيفعل ذلك بهم أو يترك ولدًا ممن يسعى فيدفع المال إليهم ، فإن لم يقرؤا ومعهم أو ولد للأب دفع إليها المال ، إن لم يكن فيه وفاء ، وكان لها أمانة وقوة [ق / ٣١٥ / ١٧] على السعى ، فإن لم يكن فيها ذلك ، وكان فى المال مع ثمنها ، إن بيعت كفاف الكتابة ، بيعت وودى الكتابة وعق الولد ، أو يكون فى ثمنها مع المال ما يؤدى إلى بلوغ الولد السعى ، فإن لم يكن ذلك رقوا أجمعون مكانهم .

فصل

قال مالك : لا اختلاف عندنا أن ما جنى على المكاتب كجناية عبد ، وأن ذلك

يتعجله السيد ويحسب عليه من آخر النجوم لحجته إن يعجز العبد فيرجع إليه مقصوده.

فصل

وإذا جنى عبد المكاتب فله أن يسلمه أو يفديه على وجه النظر.

فصل

وللمكاتب إذا قتله عبده فليسيده أن يقتص منه فى النفس والجراح بأمر الإمام ، عبدين له ، إلا أن يكون مع المكاتب ولد فى كتابته ، فيصير له مثل ما للسيد من الحجة فى النفع بماله .

فإن اجتمع هو وهم على القصاص قتلوا ، ومن أبى ذلك من سيد أو ولد مثل للباقي ، ثم إن صار العبد لولده بالأداء أو للسيد بالعجز ، لم يكن له من عفى منه ومنهم أن يقتله ، إن صار إليه ، وإن صار لمن كان أراد القتل من ولد أو سيد فله أن يقتل .

فصل

وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً فعفى أو لياؤه على استرقاقه بطل القتل ، وعادت كالخطأ .

وقيل : للمكاتب إذاً الدية حالة ، فإن عجز عن ذلك ، خير سيده بين إسلامه أو افتدائه بالدية .

قال محمد: إذا جنى المكاتب ، ففيل له : أدى الجناية .

قال : ما عندي ، فقد عجز ، فيخير السيد فى إسلامه أو افتدائه عبداً ، وإن قال : ما عندي ، ولكن أودى إلى أيام ، فإنه لا يرق ، إلا بالسلطان ، إن أدت هذا من يومك وإلا باتت رقيق فلها ردًا ، وإلا فقد عجز وخير فيه سيده .

قال فى «المدونة» : وكذلك العبد إذا قتل رجلاً عمداً فعفى أولياؤه على أن يكون لهم ، فسيده مخير كما ذكرنا .

وإذا جنى مكاتب على عبد لسيده أو على مكاتب آخر لسيده وهو معه فى كتابته ، فعليه تعجيل قيمته للسيد ، فإن عجز رجع رقيقاً ويسقط ذلك عنه وكذلك ما استهلك ، لأنه أخذ ماله ، بخلاف العبد يجنى على السيد ، لأن العبد لو استهلك مالا لسيده يلزمه غرمه .

فصل

ومن كاتب عبيدين له فى كتابة ، فقتل أحدهما الآخر عمداً أو خطأ ، وهما أخوان أو أجنبيان ، فللسيد أخذ القيمة فى الخطأ ، ويخير فى العمد بين أن يقتص أو يعفو عن أخذ القيمة ، فإن أخذها عمداً أو خطأ وفيها وفاء بالكتابة عتق بها الجانى وأتبعه بحصة ما عتق به منها فى عمد أو خطأ كان أجنبياً أو أجنبياً .

م : لأنه لا يورث من القيمة كما لا يرث القاتل من الدية مالاً ولا اتهم الجانى أن يكون أراد تعجيل العتق بعد القيمة التى أدى إذا كان على أدائها ، فأدى قبل العتق ، ويعتق بها ، فإن لم يكن للجانى مال إن كان معه أقل من القيمة ، وللمقتول مال فلا أعتقه فيما تركه المقتول ، إن قتله عمداً ، إذا استحق التهمة على تعجيل العتق ها هنا ويعجز ، وإن وفى القيمة ولم يف بالكتابة أخذها السيد ، وجسها له فى أخذ الكتابة .

محمد : ولا يؤى من مال المقتول تمام الكتابة وإن كانا أخوين .

قال ابن القاسم : ويسعى هذا القاتل فيما يعنى عليه فإن أدى عتق ويرجع عليه السيد بما كان حبسه له من القيمة فى حصته من الكتابة ، وإن كان القتل خطأ عتق القاتل فى تركه المقتول .

إذا لم يكن فى القيمة التى أدى وفاء بالكتابة إن كان أجنبياً لأنه لا تهمة عليه ، إلا أن السيد يرجع على الأجنبى بما أدى عنه من المال الذى تركه المقتول ، أو بقيمة المقتول أيضاً ولا يرجع السيد على الأخ بما عتق لم من التركية ، ويرجع عليه بقيمته ، لأن القاتل خطأ يرث من المال ، ولا يرث من ديته .

محمد : قال أشهب : وإذا لم يكن مع الأخ القاتل خطأ ما يؤدى للقيمة أو كان معه بعضها ، عجل تمام الكتابة من مال المقتول وعتق ، وأتبع القاتل بجميع القيمة ، أو بما أدى عنه منها ، إن كان فى القيمة التى أدى وفاء بالكتابة ، فإنما تؤدى الكتابة من هذه القيمة ، لا من مال المقتول .

وقاله ابن القاسم وأشهب وابن المواز .

وإذا كان أخوان فى كتابة ، فقتل أحدهما الآخر ، ولم يكن السيد قبض من الكتابة شيئاً وقيمة المقتول مثل الكتابة ، فأداها القاتل وعتق فليرجع عليه السيد بما عتق منه ، وذلك نصفها إن كان فى الكتابة معتدلين .

وقال أشهب : يرجع عليه بجميعها وجعله كموت أحد المكاتبين ، أنه لا يوضع بذلك على الباقي شيء ولا يعجبنا ذلك ، لأن قيمة المقتول عوض منه فى النفع بها ، والميت إذا ترك مالاً أدت منه الكتابة ورجع على من معه من

الأجنيين بحصته بعد محله وإذا لم يدع شيئاً لم يرجع على الباقيين بشيء ، وهذا قول ابن القاسم وعبد الملك وغيرهما وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

ومن « المدونة » : والمكاتب إذا قتله أجنبي ، فأدى بقيمته ، عتق فيها من كان معه فى الكتابة ، ولا يرجع عليه بشيء إذا كان ممن لا يجوز له ملكه .

وإذا جنى أحد المكاتبين فى كتابة ، فعجز عن الغرم ، فإنه لم يؤد من معه فى الكتابة الأرض مالاّ عجز ، وإن لم يحل شيء من نجومها ، ويخير السيد فى الجاني ود .

ولو ود الذى معه الأرض ثم عتقا ، رجع به عليه ، إلا أن يكون ممن يعتق عليه ، فلا يرجع عليه كأدائه عند الكتابة .

محمد : قال أشهب : وكذلك كل من بينهما نجم ، وإن لم يتوارثا .

محمد : ولا يعجبنا هذا ، فليرجع على كل من لا يضيق عليه بالملك ، لو كان حراً ، وهذا قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصنغ وعبد الملك .

قال فى « المدونة » : وإذا قتلت مكاتب ولدها عمداً لم تقتل به ، ولا يقاد من الأبوين إلا فى مثل أن يضجعه فيذبحه ، وليس للمكاتب أن يعفو عن قاتل ولده عمداً أو خطأ على غير شيء ، إن منعه سيده ، لأنه معروف صنعه ، لأن السيد منعه من هبة ماله ومن صدقته .

ويخير سيد الجاني إذا كان عبداً بين فداه أو إسلامه رقاً للمكاتب ، ولو طلب هو أن يقتص عفى سيده وعلى أخذ قيمة العبد ، فذلك للسيد دونه ، إلا أن يعجل المكاتب كتابته ، فيتم له ما يشاء من عفو أو قصاص .

وإذا قتل السيد مكاتباً لمكاتبه أو عبداً غرم له قيمته معجلاً ، ولم يقاصه بها من كتايبه ، لأنه جنى على مال له لأعلى نفسه ، فإن كان للمكاتب الأسفل ولد فللمكاتب الأعلى تعجيل تلك القيمة من سيده ويأخذها قصاصاً من آخر كتابة المقتول ويسعى ولد المقتول فيما بقى ، فإن كانت كفافاً عتقوا ، وإن كان فضلاً ورثوه .

قال ابن المواز : [ق/٣١٦/١٧] وإن كان السيد عديماً بيع عليه كتابة مكاتبه فيما وجب عليه لمكاتبه من قيمة المكاتب المقتول ، ويكون المكاتب مكاتباً لمن اشتراه على حاله .

وإن عجزت كتابته عن قيمة المقتول اتبعه المكاتب المبتاع بذلك ، وإن أراد المكاتب

كتاب الجنایات/ فى جنایة المكاتب والجنایة علیه وإقراره وغير ذلك من أحكامه — ٢١٧

أن یشترى كتابة نفسه ، وجب له على سيده من قيمة مكاتبه ، فذلك له وهو أحق بذلك من غيره ، ويخرج مرام ، وهو جارٍ على قول الغير فى « كتاب أمهات الأولاد » إذا وطئ الرجل أمة فحملت .

وعلى قول ابن القاسم فيما يجب أن يكون يقاصه السيد فى الكتابة فى العسر ، وإن كانت كفافاً عتق المكاتب ، وإن بقى له من القيمة شئ أتبع سيده بذلك ، كما قال فى وطء أمة مكاتبه وهذا بين .

قال فى الجنایة : ومن عجل عتق مكاتبه أو عتق عبده وكتب عليهما مالاً يدفعانه إليه وثبت خدمتهما ثم ماتا أو فلسا ، لم يدخل السيد مع الغرماء ، ولا يكون له إلا ما فضل بعد الدين .

م : والسيد هاهنا بخلاف المجنى عليه يقوم على الجانى ، وقد فلس ، فإنه يحاص الغرماء بدية جرحه ، ولأن دين المجنى عليه إنما وجب ذلك بسبب فعل الجانى ، فأشبه ما يتحدث من ديون المبيعات .

وما جعله السيد على عبده ، لا صنع للسيد فيه يعرف جنایته .

وأيضاً فإن عتق عبده على حال يكون عليه ككتابتة إياه كما لا يحاص بالكتابة الغرماء ، وكذلك لا يحاص بهذا .

م : والمكاتبه عندى فى هذا بخلاف العبد ، لا يجوز على المكاتب أن يعتقه على مال يبقى عليه ، إلا أن يكون مثل الكتابة فأقل ، فإما أن يعتقه على أن يكتب عليه ألف دينار وكتابتة مائة فلا يجوز ذلك عليه إلا برضاه ، والعبد لا ضرر عليه فى ذلك . وفى « كتاب العتق » من هذا قال ابن القاسم : وليس لسيد المكاتب أن يفلس مكاتبه إلا عند محل النجم فينظر فى حال العبد فى العجز والأداء .

فصل

وإذا ولدت المكاتبه بعد أن جنت ، ثم ماتت هى ، فلا شئ على الولد .

وكذلك الأمة إذا ولدت بعد الجنایة ثم ماتت فلا شئ على الولد ولا على السيد ، ولو لم تمت لم تكن الجنایة إلا فى رقبته ، ولا تكون فى ولدها ، ولدتهم الجنایة أو بعدها . وقاله مالك .

كمل « كتاب الجنایات » بحمد الله وحسن عونه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الديات

فى دية أهل الكفر والعبيد ،

وذكر العاقلة وحملها الدية

وروى ابن وهب عن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » (١) .

وقضى به عمر بن عبد العزيز ، وقاله فقهاؤنا - يعنى بالمدينة - فى دية المؤمن .
 واجتمع على ذلك أهل العلم ، وأن دية نساءهم على النصف من دية رجالهم .
 وقال مالك : ما أعرف فى نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز ،
 وكان أقام هذا ، وأنا أتبعه .

ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ودية المجوسية أربعمائة درهم .

محمد : وروى ذلك عن عمرو ، وعلى ، وابن مسعود ، وكثير من التابعين .
 قال : وعلى أهل الذهب ست وستون ديناراً وثلاث دينار ، والمرأة نصف ذلك ،
 وذلك من صرف اثنى عشر درهماً بدينار ، وكذلك حسب الديات وجراحهم على
 حساب دياتهم .

محمد : وإن كانوا أهل إبل فدية الرجل منهم ستة أبعة وثلاثا بغير على أسنان
 الخمسة فى الخطأ بغير وثلاث من كل صنف .

وفى العمد على المربعة بغيرين إلا ثلث من كل صنف ، والمرأة على نصف
 ذلك .

قال مالك فيه وفى « المدونة » : وجراحهم فى دياتهم على قدر جراح المسلمين

(١) أخرجه الترمذى (١٤١٣) والنسائى (٤٨٠٧) وفى « الكبرى » (٧٠١٠) وأحمد (٦٦٩٢)

وابن خزيمة (٢٢٨٠) والبيهقى فى « الكبرى » (١٥٦٩٠) و(١٦١٢٣) وصححه الألبانى -
 رحمه الله .

فصل

وإن قتل مسلم ذميًّا خطأ ، حملت عاقلته الدية في ثلاث وخمسين ، وكذلك إن كانوا جماعة فالدية على عواقلهم ، والديات كلها ، دية المسلم والمسلمة ، والذمي والذمية ، والمجوسى والمجوسية إذا وقعت تحملها العاقلة في ثلاث سنين ، وإن جنى مسلم على مجوسية خطأ ما بلغ ثلث ديتها حملته العاقلة ، مثل أن يقطع لها إصبعين ، يحمل ذلك على عاقلته ، لأن ذلك أكثر من ديتها ، لأن لها في الإصبعين مثل ما للرجل منهم وذلك مائة وستون درهماً ، وإنما ثلث ديتها مائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم وكذلك كل امرأة دية إصبعها أكثر من ثلث ديتها لأنها فيها كالرجل .

قال مالك : ولو جنت امرأة على رجل ما يبلغ ثلث ديتها حملته عاقلتها أيضاً .

قال مالك : وأصل هذا ، أن الجناية إذا بلغت ثلث دية الجاني أو ثلث دية المجنى عليه ، حملت العاقلة ، وثلث دية المجنى عليه أبين .

قال : ولو جنى مجوسى أو مجوسية على مسلم ما بلغ ثلث دية الجاني فى حمل ذلك أهل معاقلتهم الرجال منهم دون النساء الذين يؤدون معهم الجراح .

قليل مالك : وإن جنى نصرانى جناية ، حمل ذلك أهل جزيرته الذين خراجهم معهم ، وإن قتل ذمى مسلماً خطأ حملته عاقلته .

فصل

وعلى قاتل عبيدهم قيمتهم ما بلغت كعبيد المسلمين ، وإن كانت القيمة أضعاف الدية إلا أن فى مأمومة العبد وجائفته فى كل واحدة ثلث قيمته ، وفى منقلته على قيمته نصف عشر قيمته ، وفى موضحة نصف عشر قيمة ، وفيما سوى ذلك من جراحاته ما نقصه بعد برئه .

م : إنما قال ذلك لأن دية العبد هى قيمته ، فكما كان ذلك فيها من دية الحر ، فكذلك يكون فيها من قيمة العبد ، وكما كان للحر فيما سواها من جراحاته حكومه

كان فى ذلك للعبيد ما نقصه لأن ذلك نظير الحكومة ، أن يقوم المجروح لو كان عبداً سليماً ثم يقوم مجروحاً فما نقص من قيمته سليماً ، كان على الجرح مثله من الدية ، فكذلك يكون للعبد ما نقصه من قيمته ، فحكمه فيه حكم الحر فى الوجهين وهذا بين .

م : وإن برئت الجائفة أو المأمومة أو المنقلة أو الموضحة [ق/٣١٧/أ٧] على شيء .

فقال بعض المتأخرين : ينظر إلى ما نقصه ذلك الجرح فإن يكن أكثر من دية الجرح أعطى ما نقصه ، وإن يكن أقل أعطى دية الجرح ، إنما له الأكثر من دية الجرح أو ما نقصه ، وظهر له أن دية الجرح له ثابتة على كل حال .

وله زيادة علة ما شأنه ، يقوم على أنه جريحاً سالماً مما شأنه ، ثم يقوم على أنه جريحاً بذلك الشيء مما نقصه من ذلك غرمه مع دية الجرح الموضحة ولا شيء عليه فى الشين ؛ لأنه كذلك يقول فى الحر بما علم .

فصل

قال ابن القاسم : وإذا أصاب أهل الذمة بعضهم بعضاً خطأ ، حمل ذلك على عواقلهم .

قال مالك : وما تظالموا بينهم ، فالسلطان يحكم بينهم .

فصل

وإن جرح مسلم ذمياً أو قطع يديه أو رجله أو قتله عمداً فذلك فى ماله ، ولا تحمل العاقلة من عمد المسلم فى جنايته على الذمى إلا المأمومة والجائفة .

وإنما استحب مالك حمل العاقلة للمأمومة والجائفة ولم يكن عنده بالأمر البين .

قال ابن القاسم : وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمل العمد .

محمد : وروى ابن وهب أن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين قالوا : إن العاقلة لا تحمل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعتراً وبهذا قال مالك ، إلا أنه فى الاعتراف ربما جعله الشاهد على العاقلة فيؤخذ بالقسامة .

وأما فى الجراح فلا إذ لا قسامة فيها .

ومن كتاب آخر : وحمل العاقلة الدية أمر قديم كان فى الجاهلية ، فأقره النبى ﷺ .

والعاقلة عشيرة الرجل وقومه فإن حملوا ذلك بغير أقداح ، وإلا ضم إليهم أقرب القبائل إليهم حتى يرتفقوا .

محمد : ولم يحد مالك كم يؤخذ من كل رجل ، وليس المكث كالمقل ، ومنهم من لا يؤخذ منه شىء لإقلاله .

قال مالك : والمجتمع عليه عندنا أنها على أحرار الرجال البالغين ولا عقل على النساء ولا على الصبيان ولا على معدم .

قال فى « المدونة » : وإنما العقل على القبائل كانوا أهل ديون أم لا .

ومصر والشام أجناد قد جندت فكل جند عليهم جرائرهم دون غيرهم من الأجناد ولا يعقل أهل مصر مع أهل الشام ، ولأهل الشام مع أهل مصر ، ولا أهل الحضر مع أهل البدو ، ولا أهل البدو مع أهل الحضر ، إذ لا يكون فى دية واحدة إبل ودنانير ، أو دنانير ودراهم .

وإن انقطع بدوى فسكن الحضر ، عقل معهم ، فكذلك الشامى يوطن مصر فإنه يعقل معهم بمنزلة رجل واحد بمصر وقومه بالشام ، ليس بمصر من قومه من يحمل ذلك لقلتهم ضم إليه أقرب القبائل بها إلى قومه وإن لم يكن بمصر ولا فى قومه أحد فليضم إليها أيضاً أقرب القبائل من قومه حتى يقووا على العقل ، إذ لا يعقل أهل الشام مع أهل مصر ، ويحمل الغنى من العقل بقدره ومن دونه ، وذلك قدر طاقة الناس فى يسرهم .

قال ابن القاسم : ولم يحد مالك فى ذلك حداً وقد كان يحمل على الناس فى أعطيتهم من كل مائة درهم ، درهماً ونصفاً .

قال فى غير « المدونة » : وأكره أن يبعث فيه السلطان من يأخذه فيدخل فيه فساد

كبير .

قال سحنون فى « كتاب ابنه » : ويضم عقل أهل إفريقية بعضهم إلى بعض ، ليس يوم مات المقتول ولا يوم جرح ، ولا يوم ثبت الدم ، ولكن يوم تفرق ، فتحمل على الملى بقدره وعلى المعسر بقدره ، ثم لا يزول عمن مات بعد ذلك أو أعدم ، ولا يدخل فيها بعد ذلك من يبلغ من صغير ، أو يقدم من غائب أو منقطع ، ولا يزداد على من أيسر منهم .

قال سحنون : وإذا وضعت صارت كدين ثابت ، ولا يسقط عمن مات ، ويكون فى ماله ، وأنكر قول من قال يوظف ذلك على بقية العاقلة .

وقال أصبغ : من مات منهم ممن جعله عليه بقدره قبل أن يحل ، فلا يكون ذلك فى ماله ، ويرجع ذلك على بقية العاقلة .

وقال سحنون : ومن استحق بملك يوم توضيعها رجع ما طاق عليه ، على بقية العاقلة ، ولا يزداد فى التوظيف على التى عمد ديته ، أكثر مما يجعل على باقى العاقلة وهم وغيرهم سواء ، وذلك على قدر المال .

قال أصبغ : ولا يدخل مع العاقلة صبى ولا مجنون وأما العاقل والبالغ فيؤخذ من ماله بقدره ، وقاله ابن القاسم وابن نافع .

قال ابن نافع : ما توضع عليه الجزية لو كان نصرانياً .

قال سحنون : ولا يعقل معهم مولى القاتل من أسفل .

وقال أصبغ عن ابن القاسم : يعقل معهم .

فى جناية الصبى والمجنون والأب على ولده

قال مالك : وإذا جنى الصبى والمجنون عمداً أو خطأ ، أو غيره ، فهو كله خطأ تحمله العاقلة إن بلغ الثلث ، وإن لم يبلغ ففى ماله يتبع به ديناً فى عدمه .

محمد : وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا قود على من لم يحتلم .

وقاله على بن أبى طالب رضي الله عنه : كل ما أصاب الصبيان من عمد أو خطأ ، فهو

بمنزلة الخطأ ليس فيه قود .

وأتى أبو بكر رضي الله عنه بغلامين تقاتلا ، فعرض أحدهما ، أذن صاحبه فقطع بعضها فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يقيد منه ؛ لأنه لم يبلغ الحلم .

وقضى عثمان رضي الله عنه في صبيان اقتتلوا ، فجرح بعضهم ، فقضى أن لا تود بينهم وأن يعقل ذلك عاقلة الجراح منهم ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

وقال ثورة الفقهاء : أن عمد الصبي خطأ لا قود فيه ، وقاله مالك قال : وكذلك المجنون .

وقد أخبرني يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية أنه أتى إليه مجنون قتل رجلاً ، فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقدر منه ، فإنه ليس على مجنون قود .

وقال ذلك ابن المسيب وسليمان بن يسار ، وابن شهاب رضي الله عنه : فإن ذلك على عاقلة المجنون .

قال أشهب عن الليث عن يحيى بن سعيد : ما بلغ الثلث من ذلك ، فعلى العاقلة ، وما كان دون الثلث ففي مال المجنون .

قال أشهب : وقد بلغني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بمعتدة عمداً على رجل بسيف [ق/٣١٨/١٧] فقتله ، فضمن عقله عاقلته ، وعمده وخطؤه سواء .

قال محمد : وإذا بلغ الغلام أو الجارية الحلم [أقيد منهما] ما لم يكونوا معتوهين .

قال : وما أخبرتك من أمر الصبي إنما ذلك فيمن عرف عنهم ما يعمل ، فأما الصبي الصغير فهو كالشيء فيما أفسده .

وأخبرت عن ابن القاسم أنه سئل عن الصبي الموضع يفسد شيئاً أو يكسر لؤلؤاً أو غيره أو يرميه في بئر وشبهه أنه لا شيء عليه .

م : يريد : لا يتبع بشيء منه ، قيل : فإن جرح هذا الصغير رجلاً أو فقاً عينه ، فلم يجب فيه شيء .

وقال : قد تكلم فى هذا الناس ، وما كسر عندى فهو بين ألا شىء عليه .

قال فيه وفى « المدونة » : وإن كان المجنون يفيق أحياناً فما جنى فى حال جنونه فهو كما وصفنا ، وما جنى فى حال الإفاقة كالصحيح فى حكمه فى الجراح والقذف ، وإذا رجع إلى القود ، وقد أخذه المجنون آخر لإفاقته .

قال ابن القاسم : ومن قتل ابنه خطأ ، فديته على عاقلته ، ويرث الأب من ماله لا من ديته .

وإن قتله عمداً كفعل المدلجى فغلظت عليه الدية ، لم يرث من ماله ولا من ديته ، وإنما ورث من المال ؛ لأنه غير معمد للقتل ، فيحمل عليه أنه استعجل الميراث قبل وقته فحرمه .

م : وإنما لم يرث من الدية ، لأن عليه حصة منها ، فمتى رجع إليه شىء منها صار كأن لم يؤدها كاملة وكذلك العلة فى ميراثه من دية العمد ؛ لأنها واجبة عليه ، فمتى ورث شيئاً منها ، صار كأنه لم يؤدها كاملة .

وأما ميراثه من المال فكأنه استعجل قبل وقته ، فجرمه كالمتزوج فى العدة ، يحرم عليه نكاحها للأبد لأنه استعجله قبل وقته وهذا أحسن التعليل فى ذلك ، والله أعلم .

فى دية الجنين وما تحمله العاقلة منها وجميع أحكامه

قال مالك : « قضى النبى ﷺ فى الجنين يخرج ميتاً بجناية بغرة عبد أو وليدة » (١) .

قال مالك : والحرمان من الرقيق أحب إلى من السودان فإن قل الحرمان بتلك البلاد ، فليؤخذ من السودان .

قال فى « كتاب محمد » : إلا أن يغلو الحرمان فمن أوسط السودان .

قال فى « المدونة » : والقيمة على أهل الذهب فى ذلك خمسون ديناراً ، أو

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٥) ومسلم (٣٢٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ستمائة درهم ، وليست القيمة كسنة مجتمع عليها ، وإنا لنرى ذلك حسناً ، فإذا بذل الجاني عبداً وولده جبروا على أخذه ، أنه سوى ما يدى خمس دينار أو ستمائة درهم ، وإن سوا ألفان من ذلك لم يخيروا على أخذه ، إلا أن يسوى .

وليس على أهل الإبل فى ذلك إبل ، وقد قضى النبى ﷺ بالغرة ، والناس يومئذ أهل إبل ، وإنما تقويمها بالغرة أمر مستحسن .

محمد : وقاله ربيعة على أهل الإبل خمس فرائض بنت مخاض ، وابن لبون وحقة وجذعة ، ولم يبلغنا عن مالك فى الإبل شيء .

وقال ابن القاسم : لا إبل فيه .

وقال أصحابه بالإبل .

وقال أصبغ : ولا أحسب أن ابن القاسم قد قال بالإبل ورواه عنه أبو زيد .

وأما توقفه وحجته أن الحديث ليس فيه إبل ، وهم أهل إبل ، فهذا يدل على أنه قد خرج إلى الورق على أهل الورق ، والذهب على أهل الذهب .

وقال أشهب : لا يؤخذ من أهل البادية إلا الإبل ، ولا يؤخذ من أهل الذهب إلا الذهب ، ومن أهل الورق إلا الورق ، وقد قوم عمر رضي الله عنه الغرة عشرة دية الأم الحرة .

فصل

قال مالك : وإذا ضربت امرأة عمداً أو خطأ ، فألقت جنينها ميتاً ، فإن علم الناس أنه حمل ، وإن كان مضغة أو علقة أو مصوراً ، ذكراً أو أنثى ففى الغرة بغير قسامة فى مال الجاني ، ولا تحمله العاقلة ، ولا شيء فيه حتى يزابل بطنها ، وتورث الغرة على فرائض الله عز وجل .

ابن حبيب : قال ابن الماجشون : قال ابن شهاب : الغرة مورثة على فرائض الله - عز وجل .

وقال ربيعة : هى للأم خاصة ، لأنها ثمن عضو منها .

قال ابن هرمز : هى للأبوين خاصة على الثلث والثلثين ، فإن لم يكن إلا أحدهما ، فجميعه له ، وقال بهذا مالك مرة ، وقال به المغيرة .

ورجع مالك إلى قول ابن شهاب أنها موروثه على فرائض الله - عز وجل ، وقاله ابن حازم والداودى وابن حبيب وبه قال أصحاب مالك أجمع .

قال ابن نافع : إن لم يستهلا ففيهما غرتان ولو صرخا كان فيهما ديتان .

فصل

قيل لابن القاسم : فهل على الضارب كفارة ؟ قال : قال مالك : إنما الكفارة فى قتل الحر خطأ ، واستحسن مالك الكفارة فى الجنين ، وكذلك العبد والذمى إذا قتلا ، ففيهما الكفارة ، ويجنبنهما الكفارة .

قال أشهب : وهى فى العبد المؤمن أوجب .

وروى أشهب عن مالك : أنه لا كفارة فيه ، وقاله أشهب ، ومن ضرب عبده على الأدب فمات فليعتق رقيقاً .

قال مالك فى امرأة شربت دواء فأسقطت فإن كان الدواء يشبه السلامة فلا بأس فيه ، وقد كوى رسول الله ﷺ سعداً فمات .

قال : وإن سقت ولدها الصغير دواء فشرب منه فمات فما الكفارة ، لا بواجبة ، وإن كوت [] يسقى للرجل الدواء فيموت ، قيل : فقاتل العمد يعفى عنه أيكفر ؟ قال : نعم هو خير له ، والكفارة لقتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (١) .

فصل

قال ابن القاسم : ولو ضربها رجل فمات ، ثم خرج الجنين بعد موتها ميتاً ، فلا غرة فيها ، وإنما على قاتله الدية ؛ لأنه مات بموت أمه ، وعليه كفارة واحدة .

وفى « كتاب محمد » : إذا خرج الجنين بعد موتها ميتاً أو حياً ثم مات ، فأحب

ما فيه أن تكون له فيه الغرة مع دية الأم .

قال أبو محمد : يريد ولم يستهل .

ومن « المدونة » قال ابن القاسم : وإن ضرب بطنها خطأ ، فألقت جنينها ، ثم ماتت بجنين في بطنها أو مات الخارج قبل موتها أو [ق/٣١٩/١٧] بعده ففي الأم دية واحدة ، ولا كفارة ولا دية في الجنين الذي لم يزايلها ، ولا كفارة والذي ألقته إن استهل صارخاً ففيه القسامة والدية ، وإن لم يستهل صارخاً ففيه الغرة .

قال مالك في « العتبية » : الاستهلال : الصباح ، فإذا صاح وجب له حكم الحى في الصلاة عليه وفي ديته وميراثه ، وليس العطاس استهلالاً .

قال ابن وهب في غيرها : العطاس استهلال والرضاع استهلال .

فصل

قال مالك : وإذا خرج الجنين ميتاً أو حياً ، فمات قبل أمه ، ثم ماتت هي بعده ورثته ، ولو ماتت هي وقد استهل ثم مات بعدها لورثها ، ولو خرج الجنين ميتاً ثم خرج آخر حى بعده أو قبله ، أو ولد للأب ولد من امرأة أخرى ، فعاش واستهل صارخاً ثم مات مكانه وكان قد مات الأب قبل ذلك كله ، كان لهذا الذي خرج حياً ميراثه من دية الذي خرج ميتاً .

ألا ترى أن المولود إذا خرج حياً يرث أباه الميت أو أخاه قبل ولادته .

فصل

قال مالك : ولو ضرب الأب بطن امرأته فألقت جنيناً ميتاً ، فلا يرث الأب من دية الجنين شيئاً ، ولا يحجب ويرثه سواء .

فصل

ومن ضرب بطن امرأة خطأ ، فألقت جنيناً حياً فاستهل ثم مات ففيه القسامة ، والدية على العاقلة ، ولو كان ضرب بطنها عمداً ففيه القصاص بفسامة وذلك إذا تعمد ضرب بطنها خاصة ، قال ولم يكن [] ميتاً قسامة لأنه كرجل ضرب ، فمات ولم يتكلم ، وإذا صرخ ثم مات كان كالمضروب يعيش أياماً ، ففيه القسامة ،

إذ لا يدرى أمت من الضربة أم لما عرض له بعد خروجه .

محمد : وقال أشهب : وإن كان حين استهل فمات مكانه فلا قسامه فيه ، وإن أقام ثم مات ففيه القسامة فى العمد والخطأ ، وفيه الكفارة ولا قود فيه فى العمد ، وعمده والخطأ لأن موته بضرب غيره وديته فى العمد والخطأ على العاقلة ، وسواء ضرب بطنها أو غير بطنها لأن إصابة الولد خطأ وإنما العمد على الأم .

وقال ابن القاسم : فى عمد القود بقسامه ، وكذلك عنه فى « المجموعة » إذا تعمد الأجنبى ضرب البطن أو الظهر ، أو موضعاً يدى أنه أصيب به الولد ففيه القود بقسامه إذا استهل ، فأما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها فطرحت دمًا ، ثم ألفت الجنين فاستهل ، ففيه الدين بقسامه ، وتكون هذه الدية فى ماله ، لأن موته عن شبه ضرب عمدًا كما لو أوضح رجلاً عمدًا فبناها الجرح إلى ذهاب عينه ، فذهب ابن القاسم أن تكون دية العبد فى ماله .

وقال ابن حبيب عن أصبغ : إنما تعمد ضرب بطنها حين يرى أنه أراد أن يسقط ولدها فمات ، ومات ولدها بعد أن استهل ، فليقسم ولدها وولادة الجنين أنه من ضربه مات ويقتل .

وإن تعمد ضربها فى غير البطن ، فليقسم ولاتها لمن ضربه مائة ويقتلونه ويقسم ولاية الجنين لمن ضربه مات ولهم دية على العاقلة .

وإن كان الضرب خطأ أقسم ولاتها وولاية الجنين على الضرب وكان على العاقلة ديتين ، وإنما هذا إذا شهد على الضرب .

وأما يقولها فلا يكون ذلك إلا على نفسها ، وحدها يقسم ولاتها ويقتلونه فى العمد ويأخذون الدية من العاقلة فى الخطأ ، ولا شيء فى الجنين ، لأن ذلك بقولها فهى شهادة لابنها .

ومن « كتاب ابن المواز » : وإذا خرج الجنين حيًا فلم يستهل حتى قتله رجل ، فلا قود فيه ، وفيه الغرة ، وعلى عاقلة الابن .

وقال بعض العلماء : فيه الدية الكاملة فى ماله ولا قود فيه .

وقال أشهب : ولا ينبغى هذا ، ولو لزم هذا لزم مثله فى المضروبة فى البطن ، فيخرج جنينها حيًا فيموت ، ولا يستهل وإن كان قد قاله كثير من أكابر العلماء .

فصل

قال فى « المدونة » : ولو ضرب مجوسى أو مجوسية بطن مسلمة خطأ ، فألقت جنينًا ميتًا ، حملت عاقلته الضارب ، لأنه أكثر من ثلث ديته ، وإن كان ذلك عمدًا ، كان فى مال الجانى .

فصل

وفى جنين أم الولد من سيدها ما فى جنين الحرة ، وفى جنين الأمة من غير السيد عشر قيمة أمه إن كان أبوه حرًا أو عبدًا .
محمد : وقاله الحسن وأبو الزناد .

قال أصبغ : وقاله ابن وهب : فيه ما نقصها من قيمتها وقول مالك وقاله ربيعة ، ويحى بن سعيد وابن القاسم وأشهب قال : وإن استهل ففيه قيمته .
قال ابن القاسم فى « العتبية » : قيمته على الرجاء أو الخوف .

قال فى « المدونة » : وفى جنين الذمية يريد إذا لم يستهل عشر دية أمه ، أو نصف عشر دية أبيه وهو سواء والذكر والأنثى فى ذلك سواء .

ولو أسلمت نصرانية حامل تحت نصرانى ، ففى جنينها ما فى جنين النصرانى ، وذلك نصف عشر دية أبيه ، ولو استهل صارخًا ثم مات ، حلف من يرثه يمينًا واحدة لمات من ذلك ، واستحقوا ديته ، لأن مالكًا قال فى النصرانى : يقوم على قتله شاهد عدل مسلم ، لأن ولاته يحلون يمينًا واحدة ، ويستحقون الدية على من قتله مسلمًا كان أو نصرانى وإن تزوج عبد مسلم نصرانية حرة ففى جنينها ما فى جنين الحر المسلم ، لأنه حر بأمه ومسلم بأبيه .

وإن أسلمت مجوسية حامل تحت مجوسى ففى جنينها ما فى جنين المجوسى أربعون درهمًا .

فى الكبير والصغير يقتلان رجلًا

وما يجب على قاتل العمد إن عفا عنه ، والعافى يدعى إنما عفا على الدية ،

ومن أقر بقتل خطأ ، أو جماعة أقرؤا بقتل عمداً أو خطأ ، والجماعة يقتلون رجلاً خطأ ، وفيمن قتل نفسه .

قال مالك - رحمه الله - : وإذا قتل رجل وصبى رجلاً عمداً قتل الرجل ، وعلى عاقلة الصبى نصف الدية وعمد الصبى كالخطأ . وذلك إذا اعتمدوا جميعاً وتعاقدوا على ذلك ، وتعاونوا عليه ، فيقتل حيثئذ الرجل ، كما لو لم يباشر قتله إلا الصبى ، والرجل معيناً له ، حتى لو كانا رجلين لقتلا جميعاً حيثئذ يجب قتل الرجل .

وأما لم يتعاقدوا على قتله ، ولا تعاونوا فيه ، وإنما رماه هذا عمداً وهذا عمداً ، ولم يعلم من أى ضربة مات لوجب [ق/ ٣٢٠/ ١٧] ألا يقتل الرجل عمداً .

ابن القاسم : ولو كانت رمية الصبى خطأ ، ورمية الرجل عمداً ، فمات منهما جميعاً ، فأحب إلى أن تكون الدية عليهما ، لأنه لا يلزم من أيهما مات .

م : يريد أن نصف الدية فى مال الرجل ، ونصفها على عاقلة الصبى .

قال أشهب : عمد الصبى وخطؤه سواء ، وعلى عاقلة نصف الدية ويقتل الكبير .

قال محمد : وهذا أحب إلينا .

مالك : ولو قتل حر وعبد عبداً لقتل العبد ، وعلى الحر نصف قيمته فى ماله ، لأنه لا يقتل حر بعبد .

ولو قتل حرّاً خطأ فعلى عاقلة الحر نصف الدية ، ويخير سيد العبد فى أن يسلمه أو يفديه بنصف الدية .

قال مالك « فى المستخرجة » : فيجمع ذلك عليه .

قال ابن القاسم : قال مالك : ولو قتل الأب ورجلان ابنه عمداً ، قتل الأب والرجلان ، وإن كان بالدية والضربة لم يقتل به الأب .

قال عبد الملك : وعليه ثلثا الدية فغلظة .

قال أشهب : يقسمون على أنهم شاءوا ، فإن أقسموا على المتعمد قتلوه ، وكانت لهم على المخطئ دية الجناية .

قال محمد : وذلك إذا عرفت جناية الخطأ من جناية العمد جرحاً كان ، أو فيه

القصاص ، وإن كان مما لا يقتص منه ، أخذوا منه دية جنايته .

وقال فيها ابن القاسم : إن مات مكانه قتل به صاحب العمد ، وعلى صاحب الخطأ نصف الدية .

قال محمد : هذا إذا لم يكن جرح الخطأ معروفاً بعينه .

قال ابن القاسم : وإن عاش بعد ضربهم ففيه القسامة فإذا أقسموا على واحد يرق الآخر رقاً على المتعمد ويقتلونه ، ولا شيء على الآخر .

وإن أقسموا على المخطيء ، فالدية لهم ، وعلى عاقلته ويبرأ المتعمد .

قال محمد : ويضرب مائة ويحبس سنة .

فصل

قال في « المدونة » : ومن ثبت عليه أنه قتل رجلاً عمداً بنيته أو بإقراره أو بقسامه ، يعفى عنه أو سقط عنه القتل ، لأن الدم لا يتكافأ ، فإنه يضرب مائة ويحبس عاماً ، كان القاتل رجلاً أو امرأة ، مسلماً أو ذميّاً ، حرّاً أو عبداً لمسلم أو كافر والمقتول مسلم أو ذمي حر أو عبد لمسلم أو ذمي وكذلك العبد يقتل عبداً ، فتعفو عنه على أن أخذته فإنه يضرب مائة ويحبس عاماً .

قال أصبغ : ولا يحبس العبد ولا الأمة ، ولكن يجلدوا .

قال مالك : وإذا أقسم على واحد من جنايته ، فإن من بقى منهم اتهم بالقتل ، فيجلد كل واحد مائة ويحبس سنة .

قال عبد الملك : لأن الولي ملك إسقاطه دون من شاء منهم .

قال محمد : وإذا وقف اليمين على المدعى عليه ، فحلف جلد مائة وحبس سنة .

فإن كان عبداً فلم يحلف المدعون ، وقد أقاموا شاهداً على القتل ، أو شاهدان على قول الميت ، فليحلف السيد يميناً واحدة على علمه ، فإن نكر أسلمه أو فداه بالدية ويضرب مائة .

قال أصبغ : ولا يحلف ، وقيل : يحلف العبد خمسين يميناً ويجلد مائة ، وإن كان ذلك في جرح أو ضرب فمات من ذلك ، فنكر المدعون فلا ترد اليمين هاهنا عند أشهب وابن عبد الحكم ، ويجلد العبد مائة .

قال أصبغ : ولا يحلف ، وقيل : يحلف العبد خمسين يميناً ويجلد مائة ، وإن كان ذلك في جرح أو ضرب فمات من ذلك ، فنكر المدعون فلا ترد اليمين هاهنا عند أشهب وابن عبد الحكم ، ويجلد العبد مائة .

أصبغ : ولا يحبس ، ويصير الحر ثبت في رقبة العبد وقال ابن القاسم : وبين في قتل الخطأ حسب ولا تعزير .

قال مالك : ومن اقتص من جرح منه عمداً ، فليعاقب وكذلك إن كانت منقلة ، فعليه مع الغرم والعقوبة .

فصل

وإذا قتل عبد وليدك فعفوت عنه ، ولم يشترط شيئاً ، فكذلك كما لو عفوت عن الحر ولم يشترط الدية ثم بطلت الدية .

قال مالك : لا شيء لك ، إلا أن يتبين أنك أردتها فليحلف بالله ما عفوت على ترك الدية إلا لأخذها ثم يكون ذلك لك .

قال ابن القاسم : وكذلك العبد ، لا شيء لك إلا أن يعرف أنك إنما عفوت لتستره فذلك لك ، ثم يخبر سيده .

قال مالك : ولو عفوت عن العبد ، على أن يأخذه رقيقاً ، وقال لسيده إما أن تقتله أو تدعه ، فلا قول له والعبد لك ، إلا أن يشاء سيده دفع الدية إليك ، ويأخذه فذلك له ، وهذا إذا ثبت قتله إياه ببينة ، وإن كان بإقرار العبد ، فليس للولى أن يستحييه على أخذه ، وليس له إلا أن يقتل أو يدع .

فصل

قال مالك : ومن أقر بقتل رجل خطأ ، فإن اتهم أن يكون أراد غناء ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق .

وإن كان من الأباعد صدق إن كان ثقة مأموناً ، ولم يخف أن يرثها على ذلك ، ثم تكون الدية على عاقلته بقسامة ، ولا يجب عليه بإقراره فإن أبى ولالة الدم أن

يقسموا ، فلا شيء لهم فى مال المقر ، وإذا ألزمت العاقلة كانت فى ثلاث سنين ، وإن أبى ولادة الدم أن يقسموا فلا شيء على العاقلة ، ولا فى مال المقر ، كما لو ضرب رجل فقال قتلنى فلان خطأ ، فإنه يصدق ، ويكون العقل على عاقلته بقسامة وإلا لم يكن لهم فى مال المدعى شيء .

ومن غير المدونة : ولو قال رجل أنا وفلان قتلنا فلاناً عمداً لم يصدق عليه ، إذ لا عدالة لهما ، وإن قالوا خطأ ، فعلى ولادة الدم القسامة مع قول هذين إذا كانا عدلين : لأن هذين مقرين على أنفسهما فلا تحمل العاقلة بغير قسامة ، ويقيمون على الثالث ، لأن قول هذين فلان [] ولو كانت قاطعة كانت الدية بغير قسامة ، وليس لولادة الدم أن يقسموا على المقرين دون المنكرين ولا أن يقسموا على ثلثى الدية ، ولا أعرف قسامة فى غير دية كاملة ، وقد قال مالك : إذا أتى الأولياء بشاهد أن فلاناً وفلاناً وفلاناً قتلوه ، وشهد على قول الميت فى ذلك بأنهم شاهدون على قاتله الثلاثة ، وتكون الدية على عواقلهم ، فكذلك هنا ، ولأنه لو شهد رجل لأبيه وللأجنبى لم يجز للأجنبى ولا للابن .

ومن « المدونة » : وإذا قتل عشرة رجال رجلاً خطأ ، وهم من قبائل شتى ، فعلى قبيلة كل واحد عشر الدية فى ثلاث سنين ، وعلى كل واحد منهم كفارة ، ولو جنوا قدر ثلث الدية ، حملته عواقلهم أيضاً فى سنة ، وما كان دون الثلث ففى أموالهم ، ولا تحمله عواقلهم .

فصل

قال فى غير « المدونة » : ومن قتل نفسه عمداً أو خطأ لم تحمله العاقلة ، وإنما ذكر الله - عز وجل - الدية فيمن قتل غيره [ق/٣٢١/٧] .

فى القصاص من عين الأعور والقصاص له

قال مالك : ودية عين الأعور ودية البصر كله ألف دينار ، أو إثنى عشر ألف درهم ، أو مائة من الإبل إذا كان ذلك خطأ .

قال محمد : ذكر ذلك ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا

بذلك ، قاله سعيد .

وقضى به عمر بن عبد العزيز ، وكتب به إلى عامله على المدينة عبد الرحمن بن الضحاك .

محمد : وقاله ابن عباس ، وقاله عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وقاله مالك عن ربيعة ، وابن شهاب .

قال سليمان بن حبيب: وقال علماؤنا : وسواء أخذ فى الأولى عقلاً أو أصابها ذلك بأمر من السماء ففى الباقية الدية كلها ، وهو قول مالك ، وأصحابه أجمع .

فصل

قال مالك : وإذا فقأ أعور العين اليمين يمين رجل صحيحاً خطأ ، فعلى عاقلته نصف الدية .

وإن فقأها عمداً فعليه جميعها مائة دينار فى ماله ، وهو كقطع اليد اليمنى يقطع يمين رجل صحيح بدية اليد فى مال الجانى ، ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمين ، وكذلك العين قاله ابن عمر ، ولا يقاس إلا بمثلها فى صفتها وموضعها الرباعية ، والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى ، فإن لم يكن للجانى مثل الذى قطع رده ذلك إلى العقل .

قال مالك : وإن كان المفقوءة عينه أعور بعينه اليسرى وله فى عينه اليمنى ألف دينار .

قال ابن القاسم : لأنه لا قصاص له فى عين الجانى ولأن دية عين الأعور ألف دينار .

قال مالك : وإن فقأ الأعور عين الصحيح التى مثلها باقية للأعور ، فالصحيح أن يقتص ، وإن أحب فله دية عينه ، ثم رجع فقال : إن أحب أن يقتص اقتص ، وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار .

قال ابن القاسم : وقوله هذا أعجب إلى .

محمد : وقاله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وقاله ابن شهاب ويحيى بن سعيد وقاله عبد الملك وأصبغ رضي الله عنه .

قال أصبغ : وهى السنة والصواب .

قال محمد : وهو أحب إلى .

قال محمد : وأخذ أشهب بقول مالك الأول ، أنه ليس له إلا القود . قال أشهب : وبلغنى ذلك عن ابن عمر أنه قال : تفقأ عينه ، قال الله - عز وجل - ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (١) .

قال ابن عمر : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى قال : وقاله ربيعة وعبد العزيز ابن أبى سلمة .

قال محمد : وليس ما احتج به أشهب من قول ابن عمر وربيعه وغيره حجة له لأنه مخالف لقولهم فى هذا بعينه ، لأنهم يقولون فى الأعور إذا فقئت عينه ليس له إلا القصاص ، حتى أن ربيعة يقول : القصاص فى كل شىء حتى الجائفة ، والمنقلة ، والمأمومة ، وهذا خلافه ، وأما حجته فى قوله تعالى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (٢) فقد قال فى الأعور تفقأ عينه أنه بالخيار : إن شاء استقاد ، وإن شاء دية عينه ألف دينار وهو الصواب ، وهو خلاف من احتج بقوله .

ومن « المدونة » قال مالك : وإن فقأ أعمى عين رجل عمداً ، فديتها فى ماله ، لا على العاقلة .

قال مالك : وإن فقأ أعور العين اليمنى عينى رجل جميعاً عمداً فله القصاص ، عينه ونصف الدية من العين الأخرى .

قال ابن المواز : وقاله أشهب وقاله عطاء وربيعه وقاله القاسم وسالم : تفقأ عينه الباقية بعينه كليهما ، وليس عليه غير ذلك .

قال أشهب : ولسنا نرى ذلك صواباً .

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

قال محمد : أما إن فقأهما عمداً فى ضربة واحدة أو فى غور واحد ، فللمجنى عليه دية عينه اليمنى خمسمائة دينار ، ولا قصاص له فيها ، ويخير فى عين الأعور اليسرى فإن شاء فقأها ، أو تركها وأخذ منه ديتها ألف دينار .

وإن كان ذلك خطأ فليس له إلا ألف دينار فى عينيه جميعاً وإن فقأهما واحدة بعد واحدة .

فإن كان ذلك خطأ ففيهما ألف وخمسمائة دينار على عاقلة الجانى ، لا يبالى بأيهما بدأ .

وإن كان ذلك عمداً نظر فإن بدأ بعينه اليمنى فله فيها خمسمائة دينار ، إذ لا نظير لها ، ويخير فى اليسرى فإن شاء استقاد منها فتركه أعمى ، وإن شاء تركها وأخذ ألف دينار ، وإن بدأ باليسرى التى مثلها باقية للأعور ، فله أن يستقيد منها ، ويأخذ فى عينه اليمنى ألف دينار ، وإن شاء تركها وأخذ ديتين ألفى دينار .

محمد : وقاله مالك وأصحابه .

ومن « المدونة » قال مالك : ومن ذهب سمع إحدى أذنيه من ضربة رجل ، فذهب سمع الآخر فعليه نصف الدية ، بخلاف عين الأعور .

قال ابن القاسم : وليست الدية عند مالك فى شئ واحد مما هو زوج فى الإنسان مثل اليدين والرجلين وشبههما إلا فى عين الأعور ، وحدها لما فيه من السنة ، وإنما فى كل واحد نصف الدية ذهب أولاً وآخرًا .

قال محمد : وذلك أن الناظر بالعين الواحدة يبصر بها ما يبصر بالعينين جميعاً ، ولا نجد أحداً من الخلق يقرأ بيد واحدة ولا برجل واحدة قوته بكلتيهما .

م : وبهذا احتج أشهب فى « المجموعة » على العراقيين ، لأنهم يقولون فى عين الأعور نصف الدية كأحد اليدين .

قال أشهب : وأما السمع ، فيستل عنه فإن كان يسمع بالأذن ما يسمع بالاثنتين فهو كالبصر ، وإلا فهذا كاليد والرجل .

قال فيه ، وفى « كتاب محمد » : وإذا أصيبت من كل عين نصف بصرها ثم

أصيب باقيه فى ضربة ، فإنما له خمسمائة دينار ، لأنه إنما ينظر أيهما نصف نظرهما ، وكذلك إن أصيب بياقى أحدهما فإنما له مائتان وخمسون ديناراً ، ثم إن أصيب بياقى بصر الأخرى فله هاهنا مائة دينار ، لأن ذلك قام مقام جميع نصف بصره كما فيها لو كانت ألف دينار .

محمد : وقال عبد الملك عن مالك : إذا أصيب النصفان الباقيان من كل عين فضربه واحدة ، قال : فيهما ألف دينار ، لأنهما كعين واحدة .

وإن كان ذلك مفترقاً ففي الأولى على حساب خمسمائة ، وفى الثانية على حساب ألف ، ولو ضرب صحيح أذهب نصف بصر إحدى عينيه ، فأخذ نصف ديته مائتين وخمسين ، ثم أذهب ما بقى من عينه جميعاً بعد ذلك ، فله ألف دينار ، لأنه فقد بصره كله ، ولو لم يصب إلا نصف العين الباقية وبقيت الصحيحة ، فليس فيها إلا تمام [ق/٤٢٢/أ٧] مائتين وخمسين ديناراً ، ما دامت له عين أخرى وهذات ما لا اختلاف فيه بين أصحابه .

قيل : وإن أصيب جميع الصحيحة أو نصفها وبقي نصف المصابة بماله .

قال : قد اختلف فى هذا أصحاب مالك ، فقال أشهب : فى الصحيحة له فى الصحيحة إن ذهب كلها ثلثا الألف وإن ذهب نصفها فثلث الألف ، ثم على حساب هذا ما دام نصف الأولى قائماً .

محمد : فصار عنده لما ذهب من العين المصابة على حساب خمسمائة ذهب كلها أو بعضها ، ما دام فى الأخرى بصر ، فإذا لم يبق فى الواحدة بصر فما ذهب من الثانية فعلى حساب ألف دينار .

قال عبد الملك : ولو بنى ذلك على القياس ، حتى يجعل فى الآخرة ثلث الألف فخرج ذلك إلى خلاف الحق .

قال سحنون فى « المجموعة » : وناقض أشهب فى هذا الصحابة بقوله : إذا أصيبت بقية المصابة والأخرى صحيحة ، أن له تمام ديته مائتان وخمسون .

قالوا : وإن كان يلزمه أن يجعل فيها ثلث الألف كما حكم فى الصحيحة بثلثى الدية ، وأحسن ذلك أن يكون له فى الصحيحة خمس مائة ، لأنه بقى له نصف

كتاب الديات/ فيمن يضرب فيدعى ذهاب بصره أو سمعه أو بعض ذلك ————— ٢٣٩
عين، ثم إن أصيب هذا النصف عين فله في قولهم أجمع خمسمائة دينار ، ونصف
دية الأعور .

فيمن يضرب فيدعى

ذهاب بصره أو سمعه أو بعض ذلك

قال مالك - رحمه الله : ومن أصيب إحدى عينيه فنقص بصرها ، غلقت
الصحيحة ثم جعل له بيضة أو شيء في مكان يحشو به منها مشى السقيمة ، فإذا
رآها حولت إلى موضع آخر ، فإن تساوت الأماكن وتقاربت صدق ، وقيست
الصحيحة ثم أعطى بقدر ما نقصت المصابة من الصحيحة ، والسمع مثله يخبر
بالأمكنة حتى يعرف صدقه .

محمد : قال ابن القاسم وأشهب عن مالك : يحلف على ذلك .

قال أشهب وابن نافع عن مالك : وإن اختلف قوله لم يصدق .

قال أشهب : ولا يبالى بأى عين بدأت ، قال : وإذا اختلف قوله بأمرين لم
يكن له شيء .

قال أصبغ : وهذا قول مالك وأصحابه .

قال ابن القاسم « في المدونة » : وأما إدعاء المبصر في أن جميع سمعه أو بصره
قد ذهب ، اختبر أو قدر على ذلك بما وصفنا .

قال في « كتاب محمد » يختبر بالإشارة في البصر ، والصوت في السمع ،
ويغتفل مرة بعد مرة .

قال في « الكتابين » : فإن لم يقدر على اختباره على حقيقة وأشكل أمره صدق
المضروب مع يمينه .

وقاله مالك وقال : الظالم أحق أن يحمل عليه .

محمد : وقال أشهب : وروى ما ذكرنا من اختبار البصر بالبيضة على بن أبي

طالب رضي الله عنه وقاله عطاء وابن شهاب رضي الله عنه .

قال أشهب : وكذلك لو ادعى أنه نقص بصر عينه جميعاً أو أذنيه ، فإنه يقاس

بالبيضة فى البصر ، والصوت فى السمع كما وصفنا .

فإذا اتفق قوله وتقارب ، قيس به بصر رجل ، وسقط مثله فيحسب منتقص سمع ذلك الرجل وبصره ثم يصبر ما نقص من ذلك المضروب ثلثا أو ربعا أو نصفاً أو ما كان ، فيقضى بقدر ما نقص من سمعه وبصره بعد يمينه على ما ادعى ، والظالم أحق بالحمل عليه ، ولم يذكر ابن وهب عند اليمين .

فيمن جرح رجلاً عمداً أو خطأ فتراضى الجرح إلى أكثر من ذلك

قال مالك - رحمه الله : ومن شج رجلاً موضحة خطأ فذهب من ذلك سمعه وعقله ، فعلى عاقلته ديتان ، ودية الموضحة لأنها ضربة واحدة .

قال ابن القاسم : ولو شجه موضحة ومأمومة فى ضربة فعقلهما على العاقلة ، وأما لو شجه موضحة ومأمومة فى ضربة عمداً لاقتض من الموضحة ، وحملت العاقلة المأمومة .

قال : وإن ضربه موضحة عمداً فذهب منها سمعه وعقله ، فإنه يقاد من الموضحة بعد البدء ، ثم ينظر إلى المقتص منه ، فإن بدأ ولم يذهب سمعه أو عقله من ذلك كان فى ماله عقل سمع الأول وعقله ، وقد يجتمع فى ضربة واحدة قصاص .

محمد : وقال أشهب : إذا بدأ المقتص منه ، ولم يذهب سمعه وعقله كان فعل ذلك على العاقلة .

قلت لمحمد : كيف يكون ذلك على العاقلة ، وقد أخبرنى أن ابن القاسم وأشهب قالاً فيمن ضرب يد رجل عمداً فشلت أن يقتص من الضارب ، فإن شلت يده ، وإلا كانت دية الضارب ؟ .

قال محمد : أما ابن القاسم وعبد الملك وأصبع فيجعلون ذلك كله فى ماله ، ترامى الجرح إلى زيادة فيه أو ذهاب عضو غيره ، لأن العمد حد ذلك كله ، وأما أشهب فيقول : كل جرح ترامى إلى زيادة لم يخرج إلى شئ غيره ، مما لو كان خطأ ، لم تكن دية الجرحين ، وإنما له دية الأكثر .

فذلك في العمد في ماله مثل أن يجرحه موضحة فتعود مأمومة .

فقال : المأمومة فقط في الخطأ على العاقلة ، وفي العمل في ماله ، وقاله مالك وأصحابه ، في هذا .

قال أشهب : وأما كل جرح ترامى حتى ذهب غيره فكان ، ففيه في الخطأ دية الجرحين ، مثل أن يوضحه فيذهب بصره أو سمعه فذلك في العمد يكون ما ترامى إليه على العاقلة ويقتص من الجرح الأول إن كان مما فيه القصاص وجعل ذلك من العمد الذي لا يقدر على القصاص منه وهو في الجاني قائم .

قال محمد : وأحب أن يكون ذلك كله في ماله ؛ لأنه مما جره العمد ، ولو كان ذلك كالخطأ ، لكان إن ترامى ذلك إلى النفس تكون فيه الدية على العاقلة ، وهذا لم يقل به أحد من العلماء ، بل فيه القصاص ؛ لأن أصله كان عمداً ، وقد قال ذلك أشهب ، ولم يقدر يخالف فيه .

ولو كان أيضاً من جرح يد ورجل عمداً فشلت ، فاقتص من الجراح فلم يشل يده أن يكون عقل [ق/٣٢٣/١٧] المجروح الأول على العاقلة .

وقد قال أشهب مع أصحابه أنه في مال الجاني ، فهذا كله نوع واحد والله ولي التوفيق .

وقال أشهب في « المجموعة » : قول ابن القاسم وعبد الملك ، أن ذلك كله في مال الجاني ، ولا شيء على العاقلة ، قاله إذاً في الموضحة ، فذهب من ذلك سمعه وعقله .

قال في « المدونة » : ولو قطع إصبع رجل عمداً ، فشلت يده من ذلك ، أو إصبع آخر ، اقتص من الجاني في الإصبع ويستأن به فإن بدأ ولم تشل يده ؟ عقل ذلك في ماله .

قال مالك : وهو أحب ما في ذلك من الاختلاف إلى .

وإن ضرب رجلاً خطأً فقطع كفه فشل الساعد فعلى عاقلته دية اليد لا غير ، لأنها ضربة واحدة .

فصل

ومن « المجموعة » ونحوه في « كتاب محمد » قال مالك : وجراح العمد تنتشر فتعظم فليس عليه قود إلا مثل ما أصاب ، وليس عليه فيما انتشر إليه قود ، وإنما فيه العقل ، إلا أن ينتشر إلى النفس فيقتل به بقسامة .

قال ابن الماجشون : والفرق بين التناهي إلى النفس وبين التناهي إلى ما يزيد من الجرح إلى عضو إلى النفس لا يقتصر فيها للقود والجرح فيه للقود بعض ، فليجعل المرید موضعاً جعله الأول .

م : يريد : ثم يعقل له ما تنهى إليه الجرح .

قال في « كتاب ابن المواز » : الفرق بين تنهى الجرح إلى النفس فيقتصر منه ، ولا يقتصر فيما تنهى إلى غير النفس ، أنه إذا بلغ إلى النفس كان القصاص بالنفس يسقط كل جرح لهذا أو لغيره ، لأن الجرح عاد نفساً .

ألا ترى أن الجراح لو قطع يدي رجل ، ورجليه وقفاً عينيه ، ثم ضرب عنقه بعد الجراح ، لاقتصر منه بالقتل وسقط عنه الجراح ، وكذلك إنما لو كان فعل ذلك بغير هذا ثم قتل هذا لكان القصاص بالقتل ، فيسقط كل جرح لهذا أو لغيره .

فإذا قطع يده خطأ ثم مات مكانه ، فدية نفسه على العاقلة وسقطت دية يده ، وإن كان ذلك عمداً اقتصر منه بالقتل فقط .

م : يريد ، فلما كان القتل يسقط كل جرح قبله ، صار لا حكم للجرح الأول معه ، ولما كان الجرح لا يسقط ما تقدمه من الجراح ، لأن موضعه في الجراح قائم ، وجب أن يكون حكم الجرح الأول باقياً بأكثر مضي ذلك ، وإن لم يتناهى إلى غيره ، كان له فضل عقل الثاني على الأول .

محمد : وقال مالك : مرة إذا شجه موضحة عمد ليس فيها حسم فتبقت على الدواء حتى صارت منقلة أن يستقاد من الجراح موضحة فإن انتقلت بالمستقاد منه أو زادت أو مات بذلك ، وإن لم ينتقل كان له بقية دية المنقلة ، وهو بين الموضحة والمنقلة وذلك عشر فرائض ومن الذهب مائة دينار .

قال مالك : وكذلك لو شجه ملطاة فصارت موضحة أيضاً منه ملطاة فإن صارت

موضحة وإلا عقل له ما بقى .

قال محمد : وقال مالك أيضاً فى الموضحة : وحدها إذا ألت إلى منقلة أنه يؤخذ من الجراح عقل المنقلة ، وإن كانت عمداً ولا يقتص منه شىء وقال : أخاف أن يكون كانت منقلة من أول [] لا يأتى منه نقل لولا أن الضربة هشت العظم .

قال ابن القاسم : وهو أحب إلى ، وإليه رجع مالك وليس هكذا ما سواه من الجراح .

قال مالك : ولو شجه موضحة خطأ فصارت منقلة ، كان فيها عقل المنقلة ، وكذلك لو شجه ملطاة أو باضعة أو دامية فانتشرت حتى صارت موضحة ، كان فى ذلك عقل الموضحة فقط وهو الأكثر .

قال أشهب : ولو استعدت الموضحة حتى ذهب من ذلك العين ، لأعطى العقلين عقل الموضحة مع عقل العين .

قال محمد : ولا يشبه هذا الشجاج ، لأن هذا جرح آل إلى جرحين مفترقين ، فلذلك أعطاه مالك الديتين دية الموضحة ودية العين .

فأما الموضحة إذا صارت منقلة فهو جرح ، وأخذ فى موضع واحد ، فليس فيه إلا عقل واحد ، وهو الأكثر الذى ترامى إليه . وهذا كله فى الخطأ .

وقد فسرت لك قول مالك فى العمد ، أنه لا يقتص إلا من الجرح الأول إن كان مما يستفاد منه أيضاً إلى مثله أو أكثر ، وهذا كله قوله مالك وأصحابه ولا ما بينا الأمر إلا من اجتناب قول مالك فى الموضحة تعود منقلة .

فى الصلح عن الدم وجناية النائم ومن جنى ما لا تحمله العاقلة

قال مالك : وقاتل العمد إذا صولح على الأكثر من الدية ، فذلك جائز كان من أهل الإبل أو غيرهم ، لأنه إنما فدا نفسه بما تراضوا به جاز .

قال : وإذا قبلت دية العمد [] فى مال القاتل مربعة ولا شىء على العاقلة .

ومن جنى جناية خطأ ، وهو من أهل الإبل فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من ألف دينار ، فذلك جائز إن عجلوها فإن تأخر لم يجز ، لأنه دين بدين .
ولو جنى عبداً فصولح الجانى على مال إلى أجل جاز ذلك ؛ لأن هذا دم وليس بمال .

ولو صالح الجانى على العاقلة ، والجناية خطأ ما تحملها العاقلة ، فقالت : لا ترضى بصلحه ولكن نحمل ما علينا من الدية فذلك لهم .

فصل

وما أصاب النائم من فتى يبلغ فثلث الدية فهو على عاقلته .
وقال مالك : فى امرأة نامت على ولدها فقتلته أن ديته على عاقلتها ، وتعتق رقبة .

فصل

قال مالك : ومن جنى من أهل الإبل ، فإن قطع أصبع رجل خطأ ، كان فى ماله ابناً مخاض وابنتا لبون وابناً لبون وحقتان وجذعتان وكذلك لو جنى ما هو أقل من بغير كان ذلك عليه من الإبل .

فى القسامة وما يوجبها من شهادة أو إقرار أو تنمة

محمد ، قال أشهب : والقسامة لا حد فيها وكانت فى الجاهلية ، فأقرها النبي ﷺ فى الإسلام . قال غيره : وكذلك قال ابن شهاب لعمر بن عبد العزيز .

قال مالك : وما ذكر الله سبحانه من شأن البقرة التى ضرب القتل بلحمها فحى فأخبره من قتله دليل أنه يقسم مع قول الميت .

قال محمد : فإن قيل : إن ذلك آية ، قيل إنما الآية حياته ، فإذا صار حياً لم يكن [ق/ ٣٢٤/ ١٧] كلامه آية ، وقد قيل قوله فيه ، وسن الرسول - عليه السلام - الأيمان فى القسامة .

قال ابن المواز : فإن قيل قد يدعى ذلك على عدوه قيل : فالعداوة مزية فى الظنة والالطخ ، وما ينوى قوله مع الأيمان ، قال غيره : ولم يدع النبي ﷺ الحارثين إلى

كتاب الديات/ فى القسامة وما يوجبها من شهادة أو إقرار أو تنمة ————— ٢٤٥

الأيمان حتى ادعوا على اليهود القتل ، وكانت بينهم يومئذ عداوة ظاهرة وأمر قوى به دعواهم .

قال غيره : وقد فرق الله - عز وجل - بين حكم الدماء وغيرها تعظيماً للدماء فجعل الدية على من لم يحق ، وغيرنا يحكم بالدية مع القسامة فى القتل ، يوجد فى المحلة بآخر حد فأخرجوا ذلك عن سائر الحقوق فهى مع قول الميت أو مع الشاهد العدل أولى .

فصل

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، وما أدركت الناس عليه أن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين ، إما بقول الميت وهى عند فلان ، أو يأتى ولاته فلوته من بيته وإن لم تكن قاطعة واختلف قوله فى اللون فقال فى « المدونة » هو الشاهد العدل الذى يرى أنه حاضر الأمر ، ولا يقسم مع شهادة المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان .

قال : وإنما يقسم مع الشاهد العدل ، وبه أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم .

محمد : وروى عنه أشهب أن اللوث الشاهد ، وإن لم يكن عدلاً قيل له : افتدى شهادة المرأة من ذلك ، قال : نعم ، وليس شهادة العبد من ذلك وبهذا أخذ أشهب .

وأما شهادة العبد والصبي والذمي فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه أنه ليس بلوث .

قال ابن عبد الحكم : ولا شهادة للنساء فى قتل عمد ولا يكونوا لطفاء .

محمد : يريد فى امرأة واحدة وإنما امرأتين فيقسم مع شهادتهما إن كانتا عدلتين وبمثل بذلك قاله ابن القاسم .

قال ابن عبد الحكم : ويوجب القسامة ما يدل على قتل القاتل بأمر يبين نحوه

ميثًا ، أو يرى خارجًا ملطخًا بالدم من منزل يوجد فيه القتل ، وليس معه غيره ، ومثل أن يعدو عليه في سوق عام فيقتله ، فيشهد بذلك من حضره .

يريد : وإن لم يعرفوا ، فإن تظاهر ذلك كاللوث تكون معه القسامة ، قاله من أرضاه .

قال ابن حبيب : وروى ابن وهب عن مالك أن شهادة النساء لوث ، ومثل أن يرى المتهم بحذاء المقتول ، وقربه ، ولم يروه حين أصابه .

وقال ربيعة ويحيى بن سعيد : إن شهادة المرأة لطح يوجب القسامة .

وقال : وكذلك شهادة العبيد والصبيان واليهود والنصارى والمجوسيين إذا حضروا قتلا فجأة أو الضرب أو جرح فذلك يوجب القسامة .

قال في « المجموعة » : وهذا لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه .

قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك : ومن اللوث الذي يكون به القسامة . اللقيف من السواد والنساء والصبيان وغير العدول يحضرون ذلك ومن روى عنه أن اللوث الشاهد العادل فقد وهم وإنما كان سئل هل الشاهد العدل لوث ؟ فيقول : نعم ، واللوث : مثلما أخبرتك وقد حكم به عندنا .

وقال ابن الماجشون وأصبغ : مثل قول مطرف .

قال ابن المواز : وإن شهد عدل أنه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ، ولا يقبلها هنا إلا بشاهدين .

قال أبو محمد : رأيت يحيى بن عمر أنه يقسم معه .

قال ابن المواز : وإنما يقسم مع شهادة الواحد على معاينة القتل ، بعد أن يثبت معاينة جسد القتل فيشهدون على موته ، ويجهلون قاتله ، كما عرف موت عبد الله ابن سهل ، وكذلك لو شهد امرأتان ورجل على قتله ، ولم يعرف موته ، فلا قسامة فيه ، إلا أن يشهد الشهود عليه ، ولا يعجل بتخليته فعسى أن يأتي بشاهد آخر ويشب موت الميت ، يريد برجلين .

قال ابن الماجشون : لأن القتل يفوت والجسد لا يفوت .

فصل

قال فى « المدونة » : وإذا حسنت حال المحدود فى القذف جازت شهادته فى الدم وغيره ، وتجوز شهادة النساء فى جراح الخطأ وقتل الخطأ ؛ ذلك . قال : وإن شهد على رجل على منقلة أو مأمومة عمداً ، جازت شهادته ، لأن العمد والخطأ فيهما إنما هو مال ليس فيه قود .

قال مالك : وإذا شهد شاهد على رجل أنه قتل فلان خطأ ، فليقم أولياء القتل ، ويستحقون الدية على العاقلة .

ولو شهد رجل أنه قتل فلان خطأ ، وشهد آخر على إقرار القاتل بذلك فلا يجب على العاقلة بذلك شىء إلا القسامة .

قال أشهب : ويقسمون مع الشاهد على القتل .

قال ابن القاسم : وإن شهد شاهد على إقرار القاتل أنه قتله خطأ ، فلا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين ، فيقسمون حينئذ معها ويستحقون .
يريد ، إذا لم يعرف منه نكر .

قال أشهب : وإذا نكر القاتل قول الشاهدين ، لم تجز الشهادة ، وهو كشاهد شهدوا على شهادته وهو ينكرها .

قال ابن القاسم : وذلك بخلاف من أقام شاهداً على إقرار رجل ، هذا يحلف مع شاهده ويستحق .

قال ابن المواز : فإن شهد شاهد على قول المقتول أن فلاناً قتله ، فقال عبد الملك : يقسم مع شهادته ، وقال ابن عبد الحكم وغيره ؛ لا يجوز على قول المقتول إلا شاهدين . وقاله ابن القاسم فى « العتبية » .

قال : لأن الميت كشاهد ، فلا يثبت قوله إلا بشاهدين ، وبه قال ابن المواز .

قال : إنما تكون القسامة حيث يكون اليمين مع الشاهدين .

ومن « المدونة » : قال ابن القاسم : ولو قال المقتول ودمى عند فلان ، وشهد شاهد أنه قتله ، لم يجتزأ بذلك ولا بد من القسامة .

فيمن قال دمي عند فلان ، واختلاف الأولياء في صفة قتله ويمينهم ونكولهم لهم في ذلك

قال مالك - رحمه الله : وإذا قال المقتول : دمي عند فلان ، قتلني عمداً أو قال خطأ فلولاً أن يقيموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ من العاقله .
ابن القاسم وليس للورثة أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول .

قال أشهب في غير « المدونة » : إن قال المقتول قتلني خطأ ، فقال ولاته : عمداً ، فقد أبطلوا ما وجب لهم من ديته ، ولا سبيل لهم إلى القتل بقولهم ، وإن قال هو عمد ، وقالوا : هو خطأ فقد أبطلوا القود ولا شيء لهم من الدية .

قال ابن القاسم في « المدونة » وإن قال : قتلني ولم يقل عمداً ولا خطأ مما ادعاه الدم من عمد أو خطأ ، قسموا عليه واستحقوه ، وإن قال بعضهم عمداً وقال بعضهم : خطأ ، فإن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم أجمعين ، ولا سبيل إلى القتل ، وإن نكل مدعى الخطأ فليس لمدعين العمد أن يقسموا ، ولا دم لهم ولا دية .

قال مالك : وإن قال بعضهم : [ق/٣٢٥/١٧] عمداً وقال الباكون : لا علم لنا ، أو نكلوا عن اليمين فإن دمه يبطل ، وإن قال بعضهم : خطأ ، وقال الباكون : لا علم لنا ، حلف مدعو الخطأ ، وأخذوا نصيبهم من الدية ، ولا شيء للآخرين ، ثم إن أراد الآخرون أن يحلفوا بعد نكلهم ويأخذوا نصيبهم من الدية ، لم يكن لهم ذلك .

قال مالك : وإذا نكل مدعو الدم عن اليمين ، وردوا الأيمان على المدعى عليهم ، ثم أرادوا بعد ذلك أن يحلفوا ، لم يكن لهم ذلك .

وكذلك من أقام شاهداً على مال ، وأبى أن يشهد معه ورد اليمين على المطلوب ، ثم بدا له أن يحلف ، فليس له ذلك فإن نكل المطلوب هاهنا غرم ، ولا يرد اليمين على الطالب ، لأنه هو ردها فإن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد ، فادعى الخطأ فليحلف خمسين يميناً وأخذ الدية كلها .

وإن ادعى العمد لم يقتل المدعو وإن لم يقتل المدعو إلا بقسامة رجلين فصاعداً، فإن حلف معه آخر من ولادة الدم، وإن لم يكن مثله في القود مثلها، وإلا ردت الأيمان على المدعى عليه، إذا حلف خمسين يميناً برئ، وإن نكل حبس حتى يحلف وكذلك من أقام شاهداً على جرح عمداً فليحلف ويقتصر، فإن نكل قيل للجارج: أحلف وأبى فإن نكل حبس حتى يحلف.

قال مالك: والمتهم بالدم إذا ردت اليمين عليه، لا يبرأ حتى يحلف خمسين يميناً، أو حبس حتى يحلف.

قال بعض أصحابنا: وإذا ادعى القاتل أن ولى الدم عفى عنه، فطالبه باليمين نكل عنها ليحلف القاتل يميناً واحدة لا خمسين يمين، لأنها اليمين التي ردت عليه، ولأنه منازع في عفو بين في الحكم فيه كسائر التداعى بخلاف نكول الورثة عن القسامة، فيردها على المدعى عليه، هذا يحلف اليمين التي ردت عليه خمسين يميناً.

ومن «كتاب ابن المواز»: قال ابن القاسم: وإذا ردت اليمين على أولئك للقاتل، حلف خمس منهم خمسين يميناً، فإن لم يكن له إلا اثنان حلفوا خمسين يميناً دون القاتل، ودون المدعى عليه ولا يحلف هو معهم، وليس يجبرون على الأيمان إلا أن يتطوعوا لصاحبهم، فإن قالوا نحلف بعضها ويحلف المدعى عليه بعضها، لم يجز ذلك ولا بد أن يحلف المدعى عليه معه، لأنه إذا حلف المدعى عليه لم يجزه إلا خمسين يميناً، يحلفها كلها وحده.

قال مالك: وإن نكل حبس أبداً حتى يحلف.

وقال عبد الملك: يحلف فيها المدعى عليه، ومن استعان به في عصبته، ويتساوون في الأيمان، فإن شاء حلف هو الأكثر، ويحلفون هم أقل منه، فإن لم يحلف حلف هو وحده.

قال محمد: وقول ابن القاسم أشبه به.

قال مالك في «موطئه»: قال محمد: وإذا وجبت القسامة بقول الميت أو بشاهد على القتل ودرت الأيمان على المدعى عليه، فإنه يحلف هو أو ولاته ما قتله، فإن نكلها هنا حبس حتى يحلف هذا قول مالك وأصحابه، فأما إن كانت القسامة

بضرب أو بجرح ثم مات بعد ذلك ، فقال ابن القاسم وعبد الملك : يحلف ما من ضربي ولا من جرحي مات ، فإن نكل حبس حتى يحلف ، وإن حلف ضرب مائة وحبس سنة ، وإن لم يحلف إنه من ضربه مات ، لم يقتل ولا بد أن يحلف .

وقال أشهب : وابن عبد الحكم لا يحلف في هذا وهذا غموس وهو أحب إلينا ، وإن كان المدعون تباح لهم اليمين فيما لم يحضروا فإن ذلك لا يشبه يمين المدعى عليه ، لأن نكول المدعى يصل به الدم ، وترد لهم الأيمان على المدعى عليهم ، فإن نكلوا لم يحكم عليهم لنكولهم ، وكيف يحلفون يميناً لو أقدوا أو نكلوا لم يؤخذ بذلك .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : وليس في شيء من هذا الجراح قسام ، ولكن من أقام شاهداً عدلاً على جرح عمداً أو خطأ ، فليحلف معه يميناً واحدة ، ويقتص في العمد ، ويأخذ العقل في الخطأ ، وإنما خمسون يميناً في الفضل لا في الجراح .

قيل لابن القاسم : لما قال ذلك مالك في الجراح العمد وليست بمال ؟ فقال : كلمت مالك في ذلك فقال : إنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئاً .

وقال أشهب : كما يقسم معه شاهد واحد في النفس كذلك يقتص معه يمين واحدة في الجراح ، إذ لا قسامة فيها ، وقاله غير واحد من أهل العلم .

في أيمان القسامة ومن يحلفها ،

ومن نكل عنها أو عصى ، فكيف إن كان في

الأولياء صغيراً أو غائب عنها

قال مالك في غير «كتاب السنة» : التي لا اختلاف فيها عندنا : ومما أجمعت عليه الأئمة في القديم والحديث ، أن يفدى المدعون للدم في القسامة ، وكذلك فعل النبي ﷺ في الجاريتين فإن حلفوا استحقوا الدم ، والفرق بين ذلك وبين سائر الحقوق وأنها تقدر في غير الدم أن تثبت البينة ، والدماء إنما يرتض بها الخلوات ، فلو عجل فيها كغيرها لاجترأ الناس عليها .

وقد روى ابن وهب عن عمر بن شعيب عن أبيه جده أن النبي ﷺ فدى المدعين في العمد والخطأ خمسين يميناً .

قال مالك - رحمه الله - : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقسم فى دم العمد أقل من رجلين .

قال ابن القاسم: ولا أراه أخذه إلا من قبل الشهادة إذ لا يقبل أحد إلا بشاهدين .

قال أشهب: وقد جعل الله - عز وجل - لكل شهادة رجل فى الزنا يمينًا من الزوج فى لعانه .

وقال عبد الملك: ألا ترى أنه لا يحلف النساء فى العمد إذ لا يشهدون فيه، وإنما حرض النبى ﷺ على جماعة، والجماعة اثنين فصاعدًا .

قال فى «المدونة»: ويحلف الورثة فى القسامة بالله الذى لا إله إلا هو أن فلانًا قاتله، ولما ضربه مات، وهو ضربه أن كان حيًا، ولا يزداد فى أيمانهم الرحمن الرحيم، وكذلك سائر الأيمان .

قال أبو محمد والمغيرة: يزيد الرحمن الرحيم .

محمد قال أشهب: فإن قال: والذى لا إله إلا هو أو قال والله فقط، فلا يقتل حتى يقول: والله الذى لا إله إلا هو لهو ضربه، ومن ضربه مات .

وقال عبد الملك: يحلف والله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد مات من الذى شهد عليه فلان وفلان يرددها هكذا .

قال أشهب قال مالك: لم يستعجل بهذا فى القسامة لها ضربًا ولا أرى ذلك، وهو من أيمان الأعراب .

قال فى «المدونة»: وغيرها: ويمين القسامة على الميت، وإن كان أحدهما أعمى أو غائبًا حين القتل وقد دعى النبى ﷺ من لم يحضر القتل إلى اليمين، والصبى يحلف إذا كبر فى دين أبيه مع شاهده، كما يجوز له أن يدعى بالخبر الصادق .

قال أشهب: ولو لم يجز على البناء، لم يجز على العلم، لأن إذا لم يعلم، لم يجز أن يقول علمي، ولكن يحلف فى القسامة [ق / ٣٢٦ / ١٧ أ] ومع الشاهد كما جاءت السنة ويسلم لذلك .

قال مالك: ويحلف فى المدينة عند قبر النبى ﷺ وفى غيرها فى المسجد الجامع

ويحلفون قياماً دبر الصلوات ، وعلى رؤوس الناس .

قال مالك: ويحلف من بأعواض المدينة ومكة وبيت المقدس إليها ، وإن كانوا عن عشرة أيام ، ولا يحلف إلى غيرها من البلدان إلى مثل عشرة أميال .

قال مالك: فإن كان فى الولاية خمسون رجلاً ، حلف كل رجل يميناً ، فإن لم يكونوا رددت عليهم الأيمان .

أشهب: وإن كانوا أكثر من خمسين وهم فى العقود سواء ، فليس عليهم أن يحلف منهم إلا خمسون رجلاً ، قال : لأن من لم يقسم فوق الخمسين لم يعد ذلك نكولاً .

قال أشهب وعبد الملك: وليس لهم أن يحلف اثنان منهم خمسين يميناً .

قال عبد الملك: وإن أبو إلا ذلك لم يجزهم وهم كالنكول حين لم يتم خمسين يميناً من كل رجل .

قال أشهب: فإن كانوا أربعين حلفوا يميناً يميناً ، ثم قيل لهم ليحلف بقية الأيمان منكم من شتم إلا أن يكونوا خمسة وعشرين ، فيحلفون يمينين بيمينين .

محمد: وقال ابن القاسم : يجزئ أن يحلف من أولياء المقتول وإن كثروا رجلان وذلك عندى إذا تطاوعوا ولم يترك باقيهم اليمين نكولاً ، وهذا أحسن من قول أشهب .

وكما يحلف الخمسين عن من بقي ، والكبير عن الصغير ، كذلك يحلف اثنان عن بقيتهم .

قلت: فإن كان للمقتول جد وأخوة ، كيف تقع القسامة عليهم على قول ابن القاسم؟ فقال: يقيم الجد مع الإخوة على قدر حقه معهم فى الميراث ، ويقسم الإخوة على قدر حقوقهم معه فى دم العمد والخطأ ، وهذا من ابن القاسم ، إذا تشاحوا وفى قسامة العمد .

وقال أشهب: إنما يكلف الجد أن يحلف على قدر حقه فى الخطأ وأما فى العمد فأيمان العصبة فيه على قدر العدد .

م: وهذا أقيس والله أعلم.

ومن «المجموعة» قال ابن القاسم: فإن كان له ابن وعشيرة، وهو من العرب يقسم مع الابن من قرابته من هو معروف ينتمى معه إلى جد توارثه فأما من هو من العشيرة هكذا بغير نسب معروف فلا يقسم كان للمقتول ولد أو لم يكن.

قال عبد الملك: يستعين الولد من عصبته بما شاء إلى منتهى خمسين رجلاً، ولو حلف أحد الوليين ثم أصاب الآخر من يعينه فذلك له.

وإن حلف الذى أعين مع من أعانه، أنه لم يكن على الثانى ألا ينتظر ما بقى بعد طرح أيمان المعين له، ولم يحسب للحالف ما حلف ويزاد عليه إلى مبلغ ذلك.

وليس لأحد الوليين أن يحلف أكثر من خمسة وعشرين يمينًا، كما لا يحلف رجل واحد فى القسامة.

قال «فى المدونة»: وإن نكل واحد من ولادة الدم الذين يجوز عفوهم إن عفو فلا سبيل إلى القتل كانوا اثنين أو أكثر.

قال محمد: فرق مالك بين أن نكل الأولياء عن القسامة قبل القسامة، وبين أن يحلف جماعتهم فقال: إن نكل منهم من له العفو قبل القسامة، فلا قسامة لبقيتهم ولا دم ولا دية، ويحلف المدعى عليه خمسين يمينًا، إن لم يجد من عصبته من يحلف معه ويحبس سنة، ويضرب مائة.

وإن نكل بعد يمين جماعتهم لم يسقط حظه من بقى من الدية ويكون هذا كعفوهم. وقاله أصحابه المدنيون والمصريون، إلا أشهب فقال: ذلك سواء نكل قبل القسامة أو بعدها ولمن بقى حظه من الدية إذا حلف خمسين يمينًا، ورواه عن مالك.

وقال أشهب: وعلى العاقلة الدية وتسقط حصته الذى أكذب بنفسه، وإن كان ممن لا يجوز عفوهم، لم ينظر إليه، وقتل الذين أقسموا إن شاء.

وقال فى باب بعد هذا: إذا حلف الورثة فى القسامة فى العمد عدد، ثم أكذب واحد منهم نفسه وهم رجال قبل القتل فلا سبيل إلى القتل، إذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتل المدعى عليه.

قال مالك: وإذا كان للمقتول ولد صغار، لم ينتظر بلوغهم ويقر لهم وليهم فى القتل وأخذ الدية، وليس له أن يعفو عن القتل والدية.

قال أشهب فى غير المدونة: فإن لم يكن لهم وصى جعل السلطان لهم ولياً، وله أن يأخذ فى العمد أقل من الدية، لأنه كبيع من البيوع فيتجاوز فيه.

قال سحنون وأشهب يقول: إن طلبت من القاتل الدية فبذلك تلزمه، فكيف يجوز للوصى أن يقتص منها، والصبى لو بلغ كان له أن يلزمه إياها؟.

ومن «المدونة»: وإذا كان للمقتول أولاد صغار والقتل بقسامة، فلاولياء المقتول تعجيل القتل ولا ينتظر أن يكون أولاده يبطل الدم، وإن عفوا لم يجز عفوهم إلا على الدية لا أقل منها، وإن كان أولاد المقتول صغار وكبار فإن كان الأكبر اثنين فصاعداً فلهم أن يقسموا أو يقتلوا، ولا ينتظر بلوغ الصغار.

فإن عفى بعضهم، فللباقين منهم، وللأصاغر حصتهم من الدية، ولم يكن له الأولى صغير وكبير.

فإن وجد الكبير رجلاً من ولادة الدم يحلف معه، وإن لم يكن ممن له العفو، حلف خمسين يمينا ثم للكبير أن يقتل.

فإن لم يجد من يحلف معه، حلف هو خمسة وعشرين يمينا، واستوت بالصغير، فإذا بلغ حلف أيضاً خمسة وعشرين يمينا ثم استحق الدم.

وإن كان القتل بغير قسامة، وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب، فإنما للحاضر أن يعفو فيجوز العفو على الغائب، ويكون له حصته من الدية، وليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب، ويحبس القاتل حتى يحضر الغائب، ولا يكفل إذ لا كفالة فيما دون النفس من القصاص.

وإن كان للمقتول أولياء صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الصغار، وليس الصغير كالغائب، يكتب إليه فيصنع فى نصيبه ما أحب، والصغير يطول انتظاره، فيبطل الدم.

وأما البعيد الغيبة، فيكون لمن حضر القتل.

قال سحنون: ذلك فيمن بعد جداً، وأيس منه، الأسير من أرض الحرب، وشبهه، فأما من غاب من إفريقية إلى العراق، فليس كالأول، وكذلك الصبى إن كان قد راهق وقارب، فليتنظر بلوغه وإن كان صغيراً لا يبلغ إلا إلى ستين، فللكبير أن يقتل، ولا أقول بقول عبد الملك أن الصغير ينتظر .

ومن «المدونة»: وإن كان مغمى عليه أو مبرسم فليتنظر إفاقة لأن هذا مرض من الأمراض .

جامع القول فى القسامة

فى الخطأ

قال مالك - رحمه الله - : المجتمع عليه عندنا أن اليمين بالآيمان فى الخطأ الذين يدعون الدية .

قال ابن القاسم : ويقسمون مع الشاهد .

قال عبد الملك : ومع شهادة النساء وبقول الميت يجرى مجرى قسامة العمد ، إلا أن النساء يشهدون فيها ، ولا يشهدون إلا فيمن علم الناس موته .

وأما من لم تعلم موته فلا شهادة لهن فيه ولا شاهد واحد ، ولا لرجل وامرأتين ، وقد تقدم هذا .

وقال أشهب : [ق / ٣٢٧ / ١٧] وإذا قال المقتول : دى عند فلان قتلنى خطأ ، فلواته أن يقسموا فيأخذوا الدية من العاقلة ، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل المدينة . لأن القتل حرمة من المال ، فكما يقسمون بقوله فى العمد يقسمون بقوله فى الخطأ .

قال ابن المواز : واختلف قول مالك فى قول الميت فى القسامة فى الخطأ . فروى أصحابه الرواية أنه يقسم إلا ابن وهب فروى أنه لا يقسم بقوله إلا بلوث مع شهادة .

محمد : ولم تثبت عندنا هذه الرواية ، إلا فى قوله : أنا قتلت فلاناً خطأ . فأما فى قوله : قتلنى فلان خطأ أو عمداً فما علمنا فيه اختلافاً من قول مالك وأصحابه كلهم ، وهو قول أهل العلم .

قال ابن القاسم فى «العتبية» : أخبرنى عن أشهب أن قول مالك قديماً لا يقسم مع قول الميت فى الخطأ ، ثم رجع فقال : يقسم مع قوله .

قال محمد : يبدى ولاية المقتول فى القسامة فى الخطأ مثل العمد .

قال : ولولاتهم فى الخطأ أن يريد غناء ولده ، لأنهم فى العمد له يريد قتل عدوه ، وقاله مالك .

وقال : أن السنة عنده أن ييدى مدعو الدم فى الخطأ.

قال ابن القاسم: وإذا نكل أحد من أولياء الدم على القسامة فى الخطأ، فهو حق قد وجب على عاقلة المدعى عليه، ولا يبرئهم إلا اليمين إن كانوا عشرة آلاف، فإن نكلوا غرموا الدية، والقاتل كرجل منهم فى الغرم والأيمان، قال عنه سحنون: فمن قال دمي عند فلان قتلنى خطأ، فامتنع ولاته أن يقسموا وردوا الأيمان على المدعى عليهم، فمن هؤلاء الذين يرد عليهم المدعى عليهم أو العاقلة.

قال: ذلك على المدعى عليهم وعلى العاقلة، يحلف منهم خمسون رجلاً، فإن أبوا وحلف عشرة دون العشرة، وسقط عنهم ما وقع عليهم على قدر العاقلة وكثرتهم، ويكون بقية العقل على من بقي.

وقال لى أيضاً غير هذا: إن مالكا قال: هو مثل الحر فإذا نكل أولياء الدم عن القسامة فهو حق قد وجب على عاقلة المدعى عليهم، فلا يبرئهم إلا اليمين، وإن كانوا عشرة آلاف، فمن حلف منهم، سقط عنه ما ينوبه ومن نكل غرم.

وقال عبد الملك: إذا قال الميت دمي عند فلان خطأ فأبى الورثة أن يقسموا، فإن الأيمان لا ترد لهم لأنها ترد على أقوام، فأعيانهم إنما هم العاقلة.

قال ابن وهب عن مالك: إذا نكل الفريقان فى الخطأ لم يكن على عقل، قال فى الدية ولا يقسم النساء فى العمل، ويقسمون فى الخطأ، وإنما يحلف ولادة الدم فى الخطأ على قدر موارثهم من الميت، فإن لم يدع الميت إلا ابنة بغير عصبة، حلفت خمسين يميناً وأخذت نصف الدية، وإن جاءت مع العصبة حلفت خمسة وعشرين يميناً، والعصبة مثلها، فإن نكلوا، لم تأخذ البنت نصف الدية حتى تحلف خمسين يميناً.

ولو ترك مع ابنته ولداً غائباً لم تأخذ البنت ثلث الدية حتى يحلف خمسين يميناً، ثم إذا قدم الولد الغائب حلف ثلثى الأيمان وأخذ ثلثى الدية، وإذا انكسرت عليهم يمين نظر من يقع له أكثر ذلك الكسر، فيجبر عليه فإن لزم واحد نصف اليمين وآخر ثلث وآخر سدس حلفها صاحب النصف.

وإن كان للمقتول أخ وحد وأوتوا بلوث من بينة وادعوا الدم عمداً أو خطأ فليحلفا.

فإن كانوا إخوة وجد، فعفى الجد فى العمد على القتل جاز عفو، وهو

كأحدهم .

وإن كانوا عشرة إخوة وجد، حلف الجد فى الخطأ ثلث الأيمان وأخذ ثلث الدية، وحلف الإخوة ثلث الأيمان وأخذوا ثلث الدية .

قال أشهب فى «المجموعة»: إن كان الإخوة اثنان فأكثر فعليهم ثلاثة وثلاثون يمينًا، وتجب اليمين المنكسرة على الجد، فليحلف سبعة عشر يمينًا، لأنه يقع عليه أكثر الكسر، وإن كان مع الجد أخ أو أختين حلف الأخ نصف الثلاثة وثلاثين يمينًا، وتجب اليمين المنكسرة على الأخ خاصة، يريد فيحلف الجد سبعة عشر يمينًا، ويحلف الأخ مثله، وتحلف كل أخت ثمانية أيمان، وإنما ذلك لأن الجد شريك لهم فى جميع الأيمان، وقد وقع عليه ثلثى يمين، وعليهم ثلثها فجبرت عليهم، لأن عليه أكثر الكسر، والأخ والأختين شركاء فى ثلثى الأيمان، فوقع على الأخ من ذلك ستة عشر ونصف ولكل أخت ثمانية وربع، فجبرت على الأخ، لأن له الأكثر.

ومن «المجموعة» قال عبد الملك: ولو حلف من استوعب الأيمان من ذلك أو عصبه ثم جاء آخر فى درجتهم حلف بقدر ما يلزمه لو حضر، ويأخذ حقه فهم، وهو كغريم قدم على غرماء بعد ما أخذوا دية القسامة بقدر حقوقهم، فإنه يحلف بقدر ما لو حضر معهم ثم يرجع كل رجل منهم، وإذا وجبت القسامة فى الخطأ لرجل فمات، فإن لورثته من ذلك ما كان له، يرثون منه، ويحلفون الأيمان التى عليه.

وإذا أقسم ورثة المقتول وهو مديان ولم يعلموا الغرماء، ثم قدم ولهم دين محيط أجزأهم أيمان الورثة، إلا أنهم يحلفون للورثة ما قبضوا من دينهم شيئًا، ولو لم يحلف للورثة، وقام غرماء المقتول والدين محيط، فلهم أن يقسموا ويأخذوا الدية، بعد أن يحلفوا ما سقط من دينهم شيء ولا يجوز أن يحلف الورثة.

م: لأنه لا يحمل أحد عن أحد يمينًا فى مال وكأنه قام له شاهد بمال أخذ يمين دينه فى الخطأ، ثم إن قدم غريم حلف بقدر دينه، ورجع عليهم.

قال ابن القاسم: وإذا وهب القاتل دينه فى الخطأ لرجل، والثلث يحملها، وأجاز له الورثة فذلك الرجل يحلف فى الدم دون الورثة.

قال مالك فى غير كتاب: فيمن حمل خشبة مع رجل أعانته فيها، فمشى ابن له صغير معهم، فلما ألقوها وقعت عليه، فلم يلبث يسيرًا حتى مات، وشهد بذلك

رجلين قال: فإن مات فى عسرته لم يتكلم فالدية على عواقلهم بغير قسامة، وعلى كل رجل منهم عتق رقبة، وإن عاش شيئاً من النهار، ثم مات وقامت على ذلك بيعة، وقد ترك أمه وأخته وأباه وعصبة يحلف ورثته خمسين يميناً لمات من ذلك، وتلزم الدية على عواقلهم أثلاثاً، فللأم سدس جميعها ويحلف الأختان والعصبة، ويأخذوا بقية الثلث الذى على عاقلة الأب.

م: يريد لأن الأب لا يرث ولا يحجب فى الثلث النساء الذى يلزم عاقلته فتأخذ الأم سدس ذلك الثلث ويأخذ الأختان والعصبة خمسة أسداس، ثم تأخذ الأم بقية الثلثين من العاقلتين فيكمل لهما جميع السدس.

قال مالك: ويحلف الأب لمات من ذلك، ويأخذ بقية الثلثين من عاقلة الرجلين، وإذا لم يأتوا كلهم فحلفت الأختان والعصبة، يريد والأم، قال: ثم إن جاء الأب بعد ذلك، فإنه يحلف خمسين يميناً، ويقسم الدية على ستة وثلاثين سهماً للأم السدس منه، وللأب عشرين، وللأختين ثلثاً الثلث ثمانية، وللعصبة [ق / ٣٢٨ / ٧ أ] سهمان.

قال ابن القاسم: ويحلف الأب لمات من صنيعهم أجمع.

وفى «كتاب ابن المواز» نحو ما تقدم وزاد.

قال مالك: وإذا كانت فى ذلك قسامة، كانت الأيمان فى ذلك على كل واحد بقدر ميراثه.

يريد: إذا أتوا مجتمعين.

قال: وإذا كان فى الأيمان كسر جبرت اليمين على من عليه أكثر ذلك الكسر.

م: ثم فسر محمد كم على كل واحد من اليمين فوهم فى الحساب، ونقلها أبو محمد فى «النوادر» ولم يتبين وهمه وذلك أنه قال: يقع على كل أخت من الأيمان قسمة أيمان، وخمسة أسباع يمين، وعلى العصبة يمينان، وسبعة أسباع يمين، فيغير على العصبة فيحلفون ثلاثة أيمان، وتحلف كل أخت خمسة أيمان، وتبقى يمين تحلفها أحد الأختين فإن تشاحا حلفت كل واحدة ستة أيمان.

م: ويحتمل إذا تشاحا فيمن يحلفا اليمين الباقية أن يقرع بينهما فيها فمن وقعت عليه حلفها، وبيان ذلك أن فريضتهم تصح من ثمانية عشر سهماً، إذا كان العصبة واحداً وذلك أن للأم فى الثلث الذى على عاقلة الأب سدسه وللأختين ثلثاه وللعصبة

ما بقى ولا يرث منه الأب ولا يحجب ، لأنه قاتل فيه .

وللأم أيضاً فى ثلثى الدية التى على عاقلة الرجلين سدسها وللأب ما بقى لأنه ها هنا يرث ويحجب ، وأقل مال لثلثه سدس ثمانية عشر فللأم سدس الجميع ، وللأختين ثلثا الثلث ، أربعة لكل واحدة سهمين ، وللعصبة ما بقى منه ، وهو سهم للأب ، خمسة أسداس الثلثين وذلك عشرة أسهم ، فيصير للأب خمسة أتساع الميراث فعليه خمسة أتساع الأيمان ، وذلك سبعة وعشرون يميناً ، وسبعة إتساع يمين ، فيجبر عليه فليحلف ثمانية وعشرون ، ويسقط عنها ثلث يمين ، ويجبر على غيره ، ولكل أخت تسع الدية ، فيجب عليها تسع الأيمان ، وذلك خمسة أيمان ، وخمسة إتساع ، فتحلف كل واحدة خمسة أيمان ، ثم لابد أن يجبر على أحدهما يميناً ، فإن تشاحا فى ذلك حلفت كل واحدة خمسة أيمان ، ثم لابد أن يجبر على أحدهما يميناً ، فإن تشاحا فى ذلك حلفت كل واحدة ستة أيمان ، وإلا فلا شيء لهما عندي ، هكذا يجب عندي فيها والله أعلم .

وتحلف العصبة إذا كان واحداً ثلاثة أيمان لأن عليها تسع الميراث ، فيجب عليه نصف تسع الأيمان ، وذلك يمينان وسبعة أتساع يمين ، فيجبر عليه فتحلف ثلاثة أيمان وإنما جبرنا الباقي على أحد الأختين ، ولم يجبره على الأم ، كسر الأم ثلث وكسر كل أخت خمسة أتساع فهو أكثر ، فإذا طاعت أحدهما جبر عليها ، وإلا جبر على كل واحدة منهما ، لأنهما قد تساويا ، وأما الأب والعصبة فقد جبرت عليهما كسورهما ومن الله عز وجل التوفيق .

فى حبس المشهود عليه فى الدم

وهل يؤخذ منه كفىل

وفى القتل يوجود فى المحلة

قال ابن القاسم: وإذا شهد شاهد على دم عمداً أو خطأ كانت القسامة ، ولا يحبس المشهود عليه فى الخطأ ، لأن الدية إنما تجب على العاقلة ، ويحبس فى العمد متى يزكى الشاهد فتحب القسامة ، فإن لم يزك فلا قسامة ، إلا مع الشاهد العدل ، ولا يقسم مع شاهده بسخوط وقد تقدم هذا ، ولا يكفل فى القصاص ، ولا فى الجروح ، وليس فى قتل الخطأ حبس ولا تعزير .

فصل

قال مالك: الأمر عندنا إذا وجد قتيل في قدية قوم ولا يدرون من قتله لم يؤخذ به أحد، وذلك أنه يقتل ، ويلقى على باب قوم ليلطخوا به ولو أخذ بها لم يبق قاتل أن يقتل القتيل أن يلقي به على قوم آخرين إلا فعل .

قال ابن القاسم وأشهب: وليس من النصح الذى يوجب قسامة، ولا قود فيه، ولا دية ويبطل دمه، ولا يكسون فيه دية فى بيت مال، ولا غيرها يريد؛ وهذا إذا لم يوجد معه أحد .

وإذا وجد فى دار ومعه رجل وعليه من أمر قتله ما يدل أنه قتله فإنه يقتل به مع القسامة ، وقد تقدم هذا .

وغيرنا يحكم بالدية مع القسامة فى القتيل يوجد فى المحلة .

وسئل مالك عن رجل نزل عند امرأة فمات، فجاء وليه فقال: إنا أتهمناها به .

فقال مالك: يكشف أمرها، فإن كانت غير متهمة لم تحبس ، وخلي سبيلها .

فيمن قال دمي عند فلان وهو مسخوط

أو صبى أو ذمى أو يدعى ذلك على أحدهم

قال ابن القاسم: وإذا قال المقتول: دمي عند فلان وهو مسخوط أو غير مسخوط فلا يتهم ، وليقسم ولاته على قوله، وإن كانوا مسخوطين أيضاً، فذلك لهم فى العمل والخطأ ، ورواه عن مالك فى «المدونة» .

قال ابن المواز: ومن لم يقبل قول المقتول حتى يكون عدلاً ، فقد أخطأ ويلزمه ألا يقسم مع قول المرأة، وإنما جعله العلماء لطحاً لا شهادة .

وقال ابن القاسم: فى هذا الكتاب : وكذلك المرأة تقول: دمي عند فلان، فليقسم مع قولها، ولا يشبه المقتول الشاهد إذا كان مسخوطاً .

ألا ترى أن المدعى يحلف مع شاهده فى الحقوق ، وإن كان المدعى مسخوطاً ، أو امرأه يقسم مع قول المرأة وهى غير تامة الشهادة ، ولا يقسم مع شهادتها .

فصل

قال مالك: وإذا قال الصبى المقتول ؛ فلان الصبى قتلني، وقام على قوله بنية

وأقر القاتل بذلك، فلا يقسم على قوله، ولا يقبل الصبي لا يحلف مع شاهده ولا يجوز ذلك إلا عدلان على معاينة القتل .

يريد : فتجب الدية على عاقلة القاتل، ويشهد عدل فيقسمون مع شهادته .

قال ابن القاسم: والصبي فى هذا بخلاف المسخوط والمرأة لأن الصبي لو أقام شاهداً فإنه لا يحلف معه، ولو أقام المسخوط والمرأة أو نصرانى أو عبداً شاهداً على حق له، حلف معه واستحق .

قال أشهب فى «المجموعة»: وقول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره فإن لم يقبل إقرار الصبي على نفسه بقتل أو جرح ، فدعواه فى ذلك على غيره أبعد .

قال ابن المواز: قال بعض العلماء: يقسم مع قول الصبي، وأجازه مالك وأصحابه وقولهم أصوب .

قال سحنون: ويلزم قليل ذلك أن يقوله النصراني .

قال ابن حبيب: [ق/ ٣٢٩ / ١٧ أ] قال مطرف ورواه عن مالك: لا يقسم على قول الصبي ، إلا أن يكن قد راهق وأبصر وعرف، فيقسم على قوله . وقاله ابن الماجشون وأصبغ .

م: وهذا خلاف ، ولا يقسم مع قوله كما لا يحلف مع شاهده حتى يبلغ .

فصل

قال مالك: إذا قال النصراني: دمي عند فلان ، لم يقسم على قوله ، لأن النصراني لا يقسمون ، وإنما يقسم المسلمون .

قال ابن المواز: وذهب عبد العزيز بن أبى سلمة إن لأهل الذمة القسامة وأباه مالك وإن تحاكوا إلينا .

قال محمد: لا يقبل قول ذمى على ذمى ولا على غيره، ولا عبد على عبد ولا على غيره، ولا صبي على صبي ولا على كبير، كما ليس لواحد منهم أن يقيم .

قال أشهب فى «المجموعة»: سنة القسامة كانت فى حر مسلم فلا يقسم فى دم عبد، وإن كان مسلماً، ولا فى دم غير المسلم وإن كان حراً .

فصل

وإذا قال المقتول : دمي عند فلان يذكر فلاناً أروع أهل البلد ، أقسم مع قوله .
وإن رمى به صبيّاً أقسم ورثته مع قوله ، كما يقسمون فى الخطأ ، وكانت الدية على عاقلة الصبي .

وإن رمى ذميّاً أو عبداً كان لورثته أن يقسموا أو يقتلوا فى العمد .

قال ابن المواز: ولا يقسم ها هنا إلا العصابة ، ويسقط الدم بנקول أحدهم ، ولا يقسم فيها النساء ، فإن أقسم عصبته فى العمد ، عفوا على الدية كانت الدية لورثة المقتول دونهم فلا قسامة ولا يمين عليهم ، كان ذلك فى ذمي ، أو عبد ، أو حر مسلم ، فى العمد كان ذلك بدعوى الميت ، أو بشاهد على القتل .

قال فى المدونة: فإن استحقوا العبد على استرقاقه خير سيده بين أن يفديه بالدية أو يسلمه وإن كان ادعى الميت الخطأ أقسموا أيضاً وخير للسيد العبد فى غرم الدية ، وإسلامه بها ، وقال لأهل جزية هذا الذمي : احمّلوا العقل .

فى قول ابن الملاعة: دمي عند

فلان ، ومن قام على قتله شاهدان ، وصفة

القسامة، ومن تلزمه الدية

قال ابن القاسم: وإذا قال ابن الملاعة: دمي عند فلان ، فإن كانت أمة معتقة ، حلفوا عليها أن يقسموا ويستحقوا الدم فى العمد ، والدية فى الخطأ .

وقال مالك فى «المجموعة» : يقسم موالها وعصبته فى العمد .

وأما فى الخطأ فليقسم ورثته بقدر موارثهم من رجال أو نساء ، ويستكمل من حضر منهم خمسين يميناً .

قال فى «المدونة»: وإن كان من العرب أقسمت فى الخطأ أمه وأخته لأم ، وأخذوا حقهم من الدية .

وإن كان عمداً فالقسامة فيه ، وهو كمن لا عصابة فيه ، فلا يقبل إلا بيينة ، وليس لأمه من الدم فى العمد شيء .

قال ابن المواز: وإن كانت من العرب ، فلا قسامة فيه فى العمد ، لأن العرب

خولته ولا ولاية للخولة، وكذلك من لا ولاية له، ولا موافق، لأنه قال لبيت المال.

قال ابن القاسم في «المدونة»: وإذا قتل ابن الملاعنة ببينة فلأمه أن تقتل كمن قتل، وله أم أو عصابة فصالحوا العصابة وأبت الأم، إلا أن تقتل فذلك لها، فإن ماتت فلورثتها ما كان لها، وكذلك ابن الملاعنة.

قال في «كتاب ابن المواز»: إذا قام بالقتل شاهد إن كان لأمه القتل، أو العبد إذا كانت من العرب أو مولاة.

محمد: وخالفه أشهب في عفو الأم.

وقال أشهب: لا عفو لأمه إذا ثبت القتل بشاهدين ولها القتل في العمد، كانت عربية أو مولاة ولا يجوز عفوها، لأنها إن كانت عربية، والمسلمون ولاته يعقلون عنه، والسلطان ينظر لهم، ومن أقام بالدم فهو أحق. وإن كانت مولاة. فلمواليها أن يقتلوا.

ومن قام بالدم منهم أو منها فهو أحق وكذلك المنبوذ، والمعتق، وأمة، ومن أسلم على يد رجل فهو مثل ما ذكرنا من ابن الملاعنة.

قال أشهب: وإذا كانت أمه من العرب والقتل بقوله أو بشاهد، فلا قسامة فيه في عمد، إذ لا عصابة له تعرف، كشاهد قام على حبس [] فلو كانت على رجل بعيته حلف معه.

وإن كانت على المساكين، أو في السبيل لم يحلف معه، وكذلك في الوصايا للمساكين أو في السبيل يقوم به شاهد، وإن كان لمعينين يحلفوا معه.

وكذلك القسامة، لا تكون في العمد إلا بأيمان عصابة تعرف، وأما في الخطأ فيكون بقدر مواريتهم من الدية.

فصل

وإذا شهد رجل على رجل بالقتل لم يكن في ذلك قسامة.

قال أشهب: وذلك إن شهد أنه قتله بعضا وإن قال: أنه ضربه، وأنه مات بعد ذلك من ذلك الضرب فهذا كالغموس، وأدنى أمرهما أن يكون لطحًا، فتكون مع قولهما القسامة.

كتاب الديات/ القاسمة فى الجماعة يقتلون الرجل عمداً أو خطأ ————— ٢٦٥

وقال ابن القاسم: وأما قول المقتول: دى عند فلان وشهد شاهد أنه قتله ، لم يكتف بذلك ، ولا بد من القسامة .

وقد تقدم هذا ، وإن شهد أنه ضربه وعاش الرجل وتكلم وشرب وأكل ، ولم يسألوه أين دمها حتى مات ، ففيه القسامة .

وقد تقدم أن أيمان القسامة بالله الذى لا إله إلا هو ، أن فلاناً قتله أو مات من ضربه وأنها على البتة ، وإن كان أحدهما أعمى أو غائباً حين القتل .

وقد تقدم فى «كتاب الجراح» ما لزم العاقلة من الدية فهى على الرجال خاصة دون النساء ، والذرية ويؤدى الغنى على قدره ، ومن دونه على قدره ، وقد كان على الناس فى أعطياتهم من كل مائة درهم ، درهم ونصف .

القاسمة فى الجماعة يقتلون

الرجل عمداً أو خطأ

قال مالك - رحمه الله - : وإذا ادعى الدم ورثة المقتول على جماعة ، وأتوا بلوث من بينه ، أو تكلم بذلك المقتول ، أو قامت بينة على أنهم ضربوه أو حملوا صخرة فرموا بها رأسه فعاش بعد ذلك أياماً وأكل وشرب ، ثم مات ، فلورثته أن يقسموا على أيهم شأؤوا ويقتلوه ولا يقسموا على جميع ويقتلونهم .

قال فى «كتاب محمد» : ولا يقسموا على جميعهم ، ثم يقتلوا واحداً .

فى «المدونة» : ولا يقسم فى العمد إلا على واحد .

قال فى «المجموعة» : ولم نعلم قط قسامة كانت إلا على واحد .

قال عبد الملك : لأنه لا بد أن يكون قتله انصرف إلى من جعلناه منهم ، إما واحد أو أكثر ، باليقين واحد منهم [ق / ٣٣٠ / ٧ أ] والشك فى أكثر ، فلذلك يقسموا على واحد فيصدقوه ألا يبطل منه فى قيمة القسامة .

قال مالك : وإذا أقسموا على واحد ، قالوا فى القسامة : لمات من ضربه ، ولا يقولوا : من ضربهم .

قال أشهب : لهم أن يقسموا على واحد منهم ، أو على اثنين أو أكثر ، أو على جميعهم ، ثم لا يقتلون إلا واحداً ممن أدخلوه فى قسامتهم .

كان ذلك يقول الميت قتلنى فلان وفلان وفلان، أو قال: ضربونى أو كان بشهادة شاهد على القتل، ومات مكانه، أو بشاهدين ثم عاش أياماً، فإذا كانت الدعوى على رجال ونساء وصبيان، فأقسموا أنهم قتلوه جميعاً، فلا يقتلوا من البالغين إلا واحداً، إما رجل أو امرأة، وعلى عواقل الصبيان حصتهم من الدية فإن كان الرجال والنساء عشرين والصبيان خمسة فعلى عواقلهم خمس الدية، خمس الخمس على كل عاقلة كل صبي منهم، لأنه من أصل دية كاملة.

ومن «المدونة»: قال ابن القاسم: وإن ادعوا الخطأ على جماعة، وأتوا بلوث من بينة أقسم الورثة عليهم بالله الذى لا إله إلا هو، ثم قتلوه ثم تفرق الدية على عاقلتهم فى ثلاث سنين، وكذلك إن قامت بينة أنهم جرحوه خطأ فعاش بعد ذلك أياماً، ثم مات فليس للورثة أن يقسموا واحد ويأخذوا الدية من عاقلته، ولكن يقسمون على جميعهم وتفرق من الدية على عواقلهم فى ثلاث سنين.

والفرق بين العمد والخطأ: أن يقول فى الخطأ الضرب منا أجمعين، فلا تخصوا على عاقلته بالدية، ولا حجة له، وفى العمد ألا يقسم فيه عليه لأن فى القسامة على الجميع إيجاب لدمه إن شاء.

ومثله من «المجموعة» و«كتاب محمد»، قال مالك: وإذا قال ضربنى فلان وفلان وفلان، وقال: إن فلان منهم أفقد حياتي، فليس للأولياء أن يقسموا عليه.

محمد: وليس على الباقيين ضرب ولا سبق وهذا قول مالك. قاله عبد الملك وابن الحكم وأصبغ.

قال فى «المجموعة»: وإذا وجب الدم بقسامة فقال لهم: اقسموا على فلان، فليس لهم أن يقسموا على غيره، كما كان لهم اختيار من يقسموا عليه فالميت أولى بذلك، لعلمه بأشد ذلك عليه وإن كان ذلك فى الخطأ، فالذى يقع فى القلب ألا يقبل منه، وليقسموا على جميعهم، ثم ينظر إلى حصة من [] فإن حمل ثلثه ما يقع عليهم سقط عنهم.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب فى «العتبية»: ومثل ما ذكرنا فى العمد، وقال فيه: وإن قال: دى خطأ عند فلان وفلان وفلان، ولا يقسموا إلا على فلان دونهم، فإن كان ثلثه يحمل ما يصير له على من نهاهم أن يقسموا عليه، فليس

لورثته أن يقسموا إلا على من أمرهم، ويلزم عاقلته بقدر ما كان يصير عليهم من الدية، وإن قل ولا شيء على الآخر من الدية، وإن لم يسع ذلك حمل الثلث، خير الورثة فإن شأوا أقسموا على الذى أمر به وحده، ويجيزوا وصيته، ويزول عن الباقي حصتهم من الدية، فذلك لهم.

وإن أبوا أقسموا عليهم ويخاص الموصى لهم ألا يقسموا عليهم فى الثلث، ثم يوضع عن كل واحد من الدية بقدر ما أنابه من الثلث، ويكون ما بقى على عواقلهم، ويثبت على الذى أمر أن يقسم عليه بما ينوبه من الدية، أقسموا عليه وحده أو عليهم كلهم.

ولو قالت الورثة: لا يقسم إلا على جميعهم فذلك لهم ضاق الثلث أو اتسع، ثم يسقط على الموصى لهم ما يجب لهم عليهم من الدية.

قال: وإن جرحه خطأ وآخر عمداً وبانت النية بذلك، ومات المجروح، فإن شاء الأولياء قسموا على جرح العمد يقتلوه، وأخذوا من الآخر عقل الجرح.

محمد: وإذا عرفت جناية المخطئ من جناية المتعمد، فإن شأوا أقسموا على الخطأ وأخذوا الدية من عاقلته، واستقادوا من جرح العمد وليس لهم أن يقسموا عليه ليستفيدوا من جرح العمد، ويأخذوا الدية من جرح الآخر فى الخطأ.

ولكن على ما فسرت لك، ولم يثبت الجرحان بيينة، وإنما هو من قول الميت بطل الجرح الآخر كان العمد أو الخطأ، لأنه لا يستحق بقول الميت إلا القسامة، ولا قسامة فى الجراح.

م: يريد سحنون: إنما يخالف قول الميت، للميت إذا مات مكانه.

وأما إذا عاش بعد الضرب حتى يستحق دمه بالقسامة فيها سواء.

وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم: أنه إذا عاش بعد ضربهما ثم مات بعد ذلك فإن شاء ولاته أقسموا على العمد وقتلوه، ولا على الآخر، وإن شاء أقسموا على المخطئ وكانت الدية على عاقلته وبرئ الآخر.

محمد: ويضرب مائة ويسجن سنة إلا أن يعلم أن ضربة أحدهما لا يموت من مثلها فلا يكون عليه شيء.

م: وهذا وفاق لقول سحنون.

قال ابن القاسم: وإن مات من ضربهما مكانه فليقتل المتعمد، وعلى عاقلة الآخر نصف الدية.

محمد: هذا إذا لم يكن جرح الخطأ معروفاً بعينه.

قال مالك وابن عبد الحكم وأصبغ: إذا وجبت في قوم القسامة فأتى غيرهم فأقر بالقتل فإنه يقتل ويقسم الأولياء على واحد من هؤلاء ويقتلونه أيضاً.

وقال ابن القاسم: لا يقتل إلا واحد إما المقر إما من هؤلاء بقسامتها وقال: يقتل المقر أيضاً بقسامة.

وقال مرة: بغير قسامة ولكن بإقراره، وأنكر قوله بقسامة ابن المواز وأصبغ.

وإذا أقسم الأولياء على واحد من جماعتهم ثم أرادوا أن يقسموا على غيره، ويدعون الأول فليس ذلك لهم، ويتنظر فإذا كان تركهم الأول على أن الآخر صاحبهم، وأبرأ، فلا سبيل لهم أيضاً إلى قتل الأول، على أن الآخر صاحبهم، وبرأه الأول فلا سبيل لهم أيضاً إلى قتل الأول، فإن كان انتقالهم إلى الآخر غضباً عليه وندامة في تركهم قتله، ولم يبرؤوا والأول فلهم قتل الأول بقسامتهم.

وإن قال: قتلني فلان وأناس معه فلهم قتل الرجل الذي سمى بقسامة، وقوله: وأناس معه فإن أثبتهم البينة أنهم ضربوه معهم أقسموا على أيهم شأوا.

في العبد يقتل أو يقتل والقسامة في ذلك

قال ابن القاسم: ومن أقام عامداً أن فلاناً قتل عبده عمداً أو خطأ، حلف فيها واحدة مع شاهد لأنه مال، وغرم له القاتل قيمته.

قال ابن المواز: ولم يختلف في هذا ابن القاسم وأشهب، ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة.

قال محمد: واختلف إذا قال العبد: دمي عند فلان الحر، فقال أشهب: يحلف خمسين يمينا، ويضرب مائة ويحبس سنة، فإن نكل حلف سيد العبد يمينا واحدة واستحق قيمة عبده، مع ضرب مائة، وسجن عام، وحجته في ذلك أنه ممن يوجب القسامة بين الأحرار، ولو أن حرّاً فقال على العبد لكانت فيه القسامة، وإنما تركت في هذا لأنه عبد، ولا قسامة في عبد.

ورواه أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يمينًا واحدة، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن فإن نكل غرم القيمة وضرب مائة [ق/ ٣٣١ / ١٧] وسجن سنة.

قال ابن الماجشون: يحلف يمينًا واحدة، فإن نكل ضرب أدبًا، وليس بضرب مائة ويسجن سنة إلا من ملكت إشاطة دمه بقسامه أو غيرها.

قال في «المدونة»: ولو قام شاهدًا أن عبد فلان قتل عبده عمدًا، حلف يمينًا واحدة أيضًا، وخير القاتل بين أن يغرم قيمة المقتول، أو يسلم عبده، فإن أسلمه لم يقتل، لأنه لا تقبل شهادة واحد، ولا قسامة في العبد في عمد ولا خطأ، فلم أعلم أحد من أهل العلم قال ذلك .

محمد قال أصبغ: وإن كان إنما نرى في جرحه فمات فإنه يحلف السيد يمينين ، يمينًا مع الشاهد على الجرح ، ويمينًا لمات منه .

قال ابن القاسم: وإن نكل السيد لم يحلف سيد الجاني، إلا أن يحلف بالله ما أعلم ، ولو كان المدعى عليه حرًا ضرب مائة وحبس سنة .
وقال أشهب : وكذلك العبد، يحلف مائة ويحبس سنة .

وفي «المدونة» قال مالك: وإذا قتل العبد رجلًا حرًا ، فأتى ولاية الحر بشاهد على أن العبد قتله .

قال: إن شاء ولاية الحر المقتول يحلفون خمسين يمينًا ويستحقوا دم صاحبهم فيقتلوا العبد إن شأوا أو استحيوه ، فإن قالوا يحلف يمينًا واحدة ويأخذوا العبد فنستحييه ، لم يكن لهم ذلك، إذ لا يستحق دم الحر إلا بينة عادلة ويحلفوا خمسين يمينًا مع شاهدهم .

فيمن قتل بين الصفين

قال مالك - رحمه الله - : وليس فيما قتل بين الصفين قسامة .

قال سحنون في «العتبية» عن ابن القاسم: لا قسامة فيه ، وإن شهد شاهد على قتله أو على إقراره .

قال محمد : رجع ابن القاسم عن هذا إلى أنه يقتل بالقسامة من ادعى عليه

المقتول، وهو قول مالك وأشهب، وأحب ابن عبد الملك وأصبيغ.
وكذلك إن شهد شاهد على قتله بعينه.

وقال مالك في «الجماعة» يقتلون فيكشفون عن قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك: أن فيه العقل على الذين نازعوا أصحابه فيضمن كل فرقة أصابت من الفرقة الأخرى.

وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعاً ولا قسامة في ذلك ولا قود.

قال أشهب: وهذا إذا لم يثبت دمه عند أحد بعينه.

قال ابن القاسم: وقول مالك لا قسامة في هذا، يعني: بدعوى الأولياء أن فلاناً قتله.

وأما لو قال الميت: فلان قتلني، أو قام شاهد أن فلان قتله، وكانت فيه القسامة.

قال أشهب: وكذلك شاهد أن فلاناً قتله بيد الصغير لقتل به.

قال ابن القاسم: وإن شهد شاهد أن فلاناً جرح ثم مات بعد أيام من تلك ففيه القسامة.

ابن وهب: قال مالك في قوم قامت عليهم بيعة أنهم شرعوا إلى رجل فضربوه، فافترقوا وبه موضحة: لا يدرى أيهم شجبه، فإن العقل على جميعهم.

قال ابن القاسم: إن ثبت المجروح أن أحدهم جرحه، وافتض منه لأنه يتهم أن يعرف الفاعل فينكره ليلزمهم العقل.

في الحامل تقول دمي عند فلان

والولد يقول دمي عند أبي

قال ابن القاسم: وإن ضربت امرأة فألقت جنينها ميتاً، وقالت: دمي عند فلان، ففي المرأة القسامة، ولا شيء في الجنين إلا بيينة تثبت، لأنه كجرح من جراحها، ولا قسامة في جرح، ولا يثبت إلا بيينة أو شاهد عدل، فيحلف ولاته معه يميناً واحدة ويستحقون ديتة، ويريد يحلف من يرث الغرة كل واحد منهم يميناً أنه قتله،

ويستحقون الغرة فى مال الضارب وكذلك فى كتاب محمد.

قال فى «المدونة»: وإن قالت: دى عند فلان فخرج جنيها حياً، واستهل صارخاً ثم ماتت ففى الأم القسامة، ولا قسامة فى الولد، لأن المضروب.

قال محمد بن تميم: شهدتها إلى نفسها أو إلى زوجها إن كان أبوه، أو إلى إخوته إن كانوا ولدها.

قال فيه وفى «المدونة»: ولأنها لو قالت: قتلنى وقتل بلا دافع لم يكن فى فلان قسامة، فى قول ابن القاسم.

قال: وكذلك لو قالت: ضربنى فلان وألقت جنيها حياً، فاستهل صارخاً، ثم مات وعاشت الأم، لم يكن فيه قسامة.

ولو قالت وهى حية: قتل ابنى، لم يقبل قولها ولا قسامة فى ابنها.

محمد: قال أشهب: وإذا قالت امرأة: دى ودم فلانة عند فلان عمداً أو خطأ، فالقسامة منه بذلك فيها فى العمد والخطأ، يقسم ولادة القاتلة فى دمها بقولها، ويقسم ولادة الأخرى بشهادتها، وكذلك لو لم تشهد الأخرى بالقسامة، تجب مع شهادتها لأنها لو.

محمد، ما لم تكن شهدت لمن يرثها، لأنها شهادة ها هنا، بخلاف قولها فى دم نفسها.

محمد: هذا قول أشهب ومن يرى شهادة المرأة توجب فيه القسامة، وخالفه ابن القاسم، وابن عبد الحكم وأصبغ، ولم يوجبوها إلا بشهادة عدل على القتل.

قال ابن القاسم فيه وفى «العتبية» فيمن قال: قتلنى فلان، وقتل فلان معه قبل قوله فى نفسه وفى غيره، وأقسم فى نفسه، وإن لم يكن عدلاً، ولا يقسم فى غيره، إلا أن يكون عدلاً.

ولو قال: قتل أبى معى، لم يقبل قوله فى أبيه.

فصل

قال ابن القاسم: ومن قال دى عند أبى أقسم على قوله وكانت الدية فى الخطأ على العاقلة، وإن قال: عمداً ولم يفسر عمداً من خطأ، أقسم على قوله، ولم يقدر

منه، وكانت الدية فى مال الأب مغلظة .

قال فى «العتبية»: وقال: قال : أضجعنى فذبحنى أبى أو أبقر بطنى، فإنه يقسم مع قوله، ويقتل الأب إن شاء الأولياء أو يعفوا.

وقال أشهب : لا يقتل فى العمد والد ولا والدة بالقسامة، وأرى فى ذلك مالا، وقد رأى أهل العلم أن يقتل عشرة بواحد، ولم يرى أن يقتل عشرة بواحد فى غير القسامة .

فصل

ومن غير «المدونة»: ومن ضرب فسئل من ضربك فقال : فلان، رجلان، ثم سئل وخرف وقال: فى فلان وفلان غير الأولين، لم يذكر تبرئة الأولين، فليس لورثته أن يقسموا على الأولين ولا على الآخرين .

قال سحنون: لأن قوله الآخر تكذيب للأول، وكالذى أخذ الأولين وادعى على الآخرين، فلا يقسم على الأولين ولا الآخرين .

قال سحنون: وإن قال: دى عند فلان، ثم أفدى أحدهما ، فقد بطل قوله فى الآخر .

جامع القول فى القصاص
فى النض والجراح [ق/ ٣٣٢ / ١٧]
ومن قتل أو جرح جماعة والجماعة
يجرحون أو يقتلون رجلاً

قال مالك - رحمه الله - أحسن ما سمعت فى قول الله سبحانه: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١) أن القصاص بين الإناث كما هو بين الذكور، والحر بالحر، كالحر بالحر، والأمة بالأمة كالعبد بالعبد والقصاص بين الرجال والنساء فى النفس والجراح يقول الله سبحانه وتعالى ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(٢) إلى قوله عز وجل ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾^(٣) فيقتل الرجل بالمرأة، وتقتل المرأة بالرجل وكذلك فى الجراح بينهما القصاص ، ونفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه .

وإذا قتل الصحيح أحد ما كان أو برجل أو مقطوع اليدين والرجلين عمداً ، قتل به وإنما هى النفس بالنفس ، لا ينظر إلى نقص اليدين وغير به .

فصل

قال: ومن قتل رجلاً بحجر، قتل بحجر وإن خنقه فقتله ، قتل به خنقاً، وإن اكتفه وطرحه فى نهر فليصنع فيه مثل ذلك .

قال مالك: يقتل بمثل ما قتل به .

قال فى آخر الكتاب: وإن طرح رجلاً فى نهر ولم يدر وأنه لا يحسن العوم فمات، فإن كان على وجه العداوة والقتال، قتل به، وإن كان على غير ذلك ففيه الدية، ولا يقتل .

م: يريد تكون الدية على العاقلة .

(١) سورة البقرة: (١٧٨).

(٢) سورة المائدة: (٤٥).

(٣) سورة المائدة: (٤٥).

قال مالك: وإن قتله بعضا قتل بعضا، وليس فى هذا عدد ، فإن ضربه بعصاتين فمات منها، فإن القاتل يضرب بالعصا حتى يموت .

وقال عنه ابن نافع : ذلك إذا كانت الضربة مجهزة فأما أن يضربه ضربات فلا، وقال أيضاً: ذلك إلى الوالى يستعين بالسيف أو بما قتل به .

وقال أشهب: إذا خيف ألا يموت من مثل فعله أقيد بالسيف وإن رعى فإنه يضرب ضربتين كما ضربت فلم يموت ، فإن رعى إذا زيد ضربة أو ضربتين أن يموت فعل ذلك به .

قال عبد الملك: لا يقتل بالنبل ولا بالرمى ولا بالحجارة لأنه لا يأتى على مثل ترتيب القتل، وحقيقته فهو من التعذيب، ولا يقتل بالنار لأنه من التعذيب ويقتل بالعصا وبالخنق وبالحجر التى تشدخ .

وإن قطع يديه ثم رجليه ثم ضرب عنقه، فإنه يقتل ولا يقطع يديه ورجليه .
م: يريد: إلا أن يفعله به على وجه العذاب ، والمثلة فيقطع كذلك بالقتل يأتى على كل قصاص .

وكذلك قال فيمن قطع أصابع رجل عمداً ثم قطع بقية كفه ، فإنما عليه أن يقطع يده من الكف ، إلا أن يكون فعل ذلك به على وجه العذاب ، فيصنع به مثل ذلك .
قال مالك: وإن قطع يد رجل، وبقي غير ذلك آخر، وقتل آخر فالقتل يأتى على ذلك كله .

قال أشهب: فإن عفى عن دمه فللمجروح قصاص جرحه .

قال ابن القاسم: ولو قطع لرجل إصبعين ، ثم قطع لآخر كفًا فيها ثلاث أصابع، فليس لطلب الكف إلا ثلاثة أخماس دية اليد، ولصاحب الإصبعين القصاص بأصبعيه، ولم يرقم صاحب الكف متى اقتصر منه الإصبعين ، كان لصاحب الثلاث أصابع القصاص ، قال غيره مثله فيمن قطع كف رجل، ثم قطع من آخر ذراعاً بغير كف ، ثم اجتمعا على أن يقطعه من المرفق فليس ذلك لهما لأن صاحب الذراع لم يكن له قصاص يوم قطعه ، وإنما وجب له حكومة .

ولو قطع الذراع بعد أن اقتصر منه للكف ، فإن لصاحب الذراع القصاص .

ومن «المدونة»: وإن شهد شاهد أنه قطع يد رجل خطأ ثم قتله بعد ذلك عمداً، فدية يد على العاقلة ، ويقتل به القاتل ، ويستحقون دية اليد يمين واحدة، ولا يستحقون النفس إلا بقسامة.

فصل

وإذا اجتمع نفر على قتل امرأة أو صبية عمداً قتلوا بذلك، وكذلك إن اجتمعوا على قتل عبد أو ذمى قتلوا به، وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك .
وقد قال عمر به الخطاب - رضى الله عنه - لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً .

وإذا اغتالت المرأة رجلاً على مال فقتلته ، حكم عليها بحكم المحارب .
ومن قطع يد رجل وفقاً عينه على وجه الغيلة فلا قصاص له ، والحكم فيه إلى الإمام ، إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه، فيكون عليه القصاص ومن قتل غيلة فصالحه فيه على الدية فذلك مردود والحكم فيه إلى الإمام ، إما أن يقتله أو يصلبه حياً ثم يقتله على ما يرى من اتبع ذلك .

فصل

قال مالك: ولا يقتل الحر بالملوك لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾^(١) .
ولا يقتل المسلم بالكافر إذا قتله عمداً ، ولا قصاص بينهما فى جرح ولا فى نفس إلا أن يقتله قتل غيلة، وإن قطع يديه ورجليه حكم عليه بحكم المحارب .
قال مالك: ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر .
قال: وإذا جرح العبد حرّاً، فليس له أن يقتص منه .
وقال عبد العزيز وابن عبد الحكم: الحر مخير بين أن يقتص منه أو يأخذ منه بدية الجرح، إلا أن يفديه به سيده .
قال مالك: وليس بين النصرانى والعبد المسلم قصاص .
قال سحنون: فى نفس ولا جرح .

قال مالك: ويقتل اليهودى بالنصراني، والنصراني باليهودي، والمجوس بهما، ويقتلان بهما، وإن قتل مسلم كافراً أو عبداً مسلماً عمداً، ضرب مائة وحبس عاماً، وإن قتل الذمي خطأ فديته على عاقلته، وكذلك إن كانوا جماعة فالدية على عواقلهم.

وإن جرحه المسلم أو قطع يديه أو رجله، أو قتله عمداً، فذلك كله في ماله ولا تحمل العاقلة من عمد المسلم في جنايته على الذمي إلا المأمومة والجائفة. وإنما استحسّن مالك حمل العاقلة للمأمومة والجائفة، ولم يكن عنده بالأمر البين.

قال ابن القاسم: وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمل العمد. وفي «كتاب الجنایات» ذكر القصاص بين العبيد.

فصل

محمد: ولو قام شاهد بأن مسلم قتل نصرانياً عمداً واختلف قول مالك فيه فالذي قال به أشهب وابن عبد الحكم: أن يحلف المشهود عليه خمسين يميناً.

قال أشهب: يضرب مائة ويحبس سنة حلف أو نكل.

والذي قال به ابن القاسم وعبد الملك: أن يحلف ورثة الذمي يميناً واحدة كل واحد منهم، ويأخذ ديته ويضرب مائة ويحبس سنة.

محمد: وهذا أحب إلينا إن كان القتل بشاهد عدل، فأما بقول النصراني أو العبد أن فلاناً قتلني، فأحب إليّ أن يحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ ولا يحبس بقول النصراني ولو جرح نصراني بشاهد فتزى في جرحه فمات، فقال ابن عبد الحكم: يحلف ولاته يميناً واحدة ويستحقون الدية، لأنه قسامة لهم، ولا يستقيم أن يحلف أنه مات من الجرح، فلم أجد بداً من أن أجعلهم أحب إليّ من أن أعطيهم فلا يمين ولا قسامة في النصراني.

فصل

قال مالك: وإذا جرح النصراني أو العبد المسلم، ثم أسلم هذا وعق [ق / ٣٣٣ / ١٧ أ] هذا وقال: كل واحد منهما: دمي عند فلان، فإن كان للنصراني

كتاب الدييات/ جامع القول فى القصاص فى النض والجراح... ٢٧٧
أولياء مسلمون أو للعبد أولياء أحرار أقسموا مع قوله ، واستحقوا الدية فى مال
الجانى ولا قود فيه .

قال المغيرة: فى النصرانى يقتل النصرانى عمداً ، فلما خاف القتل أسلم ، فإنه
يقتل وإن أسلم .
وقال عبد الملك: فى العبد يجرح العبد ثم يعتق الجراح ، وليسيد المجروح أن
يستفيد منه .

فصل

قال مالك فى « المدونة »: وإذا قطع جماعة يد رجل عمداً ، فله قطع أيديهم بمنزلة
القتل إذا اجتمعوا على قتل رجل ، قتلوا به جميعاً .
كذلك ومن قطع يد رجل من نصف الساعد ، اقتص منه كذلك وإن قطع بضعة
من لحمه القصاص .

قال مالك: ولا قود فى اللطمة .

قال ابن القاسم: وفى ضربة السوط القود .

قال سحنون: وروى عن مالك : أنه لا قود فيه كاللطمة .

وقد تقدم فى كتاب الشهادات « إذا شهد صبيان على صبي قبل أن يقرأوا أنه
جرح رجلاً أو قتله ، لم تجز شهادتهم ، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم فقط ، وهذا
يحلف هذا .

ومن فقاً أعين جماعة اليمين ، وقتل بعد وقت ، ثم قاموا عليه ، فلتفقاً عين
جميعهم .

وكذلك اليد والرجل ، كما لو قتل جماعة فإنما عليه القتل ، ولو قام أحدهم وهو
أولهم أو آخرهم فله القصاص ، ولا شيء لمن بقى ، وكذلك لو قتل رجلاً عمداً ثم
قتل بعد ذلك رجلاً عمداً فقتل بالأول فلا شيء عليه لمن بقى ، ولو قطع يمين ثم
ذهبت يد القاطع بأمر من الله - عز وجل - أو سرق فقطعت يمينه فلا شيء للمقطوعة
يده .

وقال فى أقطع الكف اليميني ، يقطع بيمين رجل صحيح من المرفق ، فالمجنى

عليه مخير إما أخذ عقل يده . وإما قطع اليد الناقصة من المرفق ولا عقل له .

محمد : وقال أشهب : لا قصاص له ، وإنما قتل ذلك القائم العين بفقاً عين رجل صحيحة فرض بالاستعادة .

فلا يكون ذلك له ، لأنه فصار حين يرضى ، فأخذ ما ليس له بعوض من أصيب ، وإنما في ذلك الدية في مال الجاني ، فإن لم يكن له مال أتبع به ديناً .

قال ابن القاسم : وكذلك من قطع يد رجل صحيح ، والقاطع قد ذهبت يده ثلاثة أصابع ، فلصاحب اليد أن يأخذ العقل ، أو يقتص من اليد الناقصة ولا عقل له .

وقال أشهب وعبد الملك : ليس له أن يستقيد إذا كان قاطعه مقطوعه أكثر من إصبع ، لأن ذلك من وجه العذاب ، وقد تقدم بعض هذا ، وإذا قطع أشل اليد اليمنى يمين رجل صحيحة ، فليس له إلا العقل ولا قصاص له .

محمد وذلك إذا ييست وبطلت لأنها غير مفيدة ، وهذا من باب التعذيب والضرر وعليه العقل في ماله .

قال أشهب : قال مالك : وأما إن كان فيها منفعة إلا أن بها عيباً أو شلاً بيناً ، وهو ينتفع بها فرضى أن يستقيد من هذه الناقصة ، وله فيها استمتاع ، فذلك له إن رضى ، لأنها تقطع في السرقة ، وإن لم تكن فيها منفعة ، فليس له ذلك .

واليد الشلاء يقطعها رجل صحيح ولا قصاص منها وكذلك الإصبع .

قال أشهب : وكذلك إن كان أشل بعضها ، لأنه لا استطاع فيها قول لأننا نعطيه أكثر من حقه .

وإنما فيها العقل بقدر تمام الشلل أو نقصه .

قال مالك : ويكون ذلك في مال الجاني .

قال مالك : ومن قطع أصابع كف ، فزمن إصبعان فشلا فعليه القصاص في الثلاثة ، وله في الإصبعين حكومة في مال الجاني ، وإن كان ذلك خطأ وبلغ ثلث الدية حملته العاقلة .

فصل

في «المدونة» : ومن شج رجلاً موضحة فأخذت ما بين قرنيه وهى لا تبلغ من

كتاب الدييات/ فى القاتل والجانى يجنى عليه قبل أن يقتص منه ... ٢٧٩

الجانى إلا نصف رأسه ، وأخذت نصف رأس المشجوج وهى تبلغ من الجانى ما بين قرنيه، فإنما [] إلى قياس الجرح، فيشق فى رأس الجانى بقدره.

قال فى غير «المدونة»: وإن استوعب الرأس ولم يف بالقياس ، فلا شيء له غيره، ولا يتم ذلك عن الجهة . وقاله ابن القاسم وعبد الملك .

وقال أشهب : إذا أوضحه فأخذت ما بين قرنيه ، فليؤخذ ما بين قرنى الجانى كان أكثر فى القياس أو أقل وإن نصف فنصفها .

وقال مالك فىمن قطع بعض إصبع وأصبعه أطول من إصبع الجانى فلا يقطع بقدره ، ولكن إن كان قدر ثلث إصبعه ، قطع من إصبع الآخر ثلثه، وكذلك قصاص الأئمة قال فى «المدونة»: وإن أوضحه من قرنه إلى قرنه فى ضربة فهى موضحة واحدة، وإن ضربه فأوضحه موضحتين ، فله عقل موضحتين وما دون الموضحة فى العمد ففيه القصاص .

فى القاتل والجانى يجنى عليه قبل

أن يقتص منه، أو يقتله الولى بغير

أمر السلطان وفى من يستقيد

فى الجراح أو القتل

قال مالك - رحمه الله -: ومن قتل رجلاً عمداً، فعدى عليه أجنبى فقتله عمداً فدمه لأولياء الأول، ويقال: لأولياء المقتول الثانى: أرضو أولياء الأول ونساذكم ، فقاتل وليكم فى القتل والعفو ، فإن لم يرضو بهم، فلأولياء الأول قتله والعفو عنه ولهم أن لا يرضوا بما بدلوا لهم من الدية أو أكثر منها .

قال مالك: وإن قتل خطأ فديته لأولياء الأول قال: ومن قطع يد رجل عمداً ثم قطعت يد القاطع خطأ فديتها للمقطوع الأول، وإن كان عمداً فلأول أن يقتص من قاطع قاطعه .

قال أشهب فى غير المدونة: إلا أن يرضيه قاطعه ويلى هو القصاص لنفسه ، فذلك له .

قال: ومن فقا عين رجل ، وفقاً آخر عين الجانى ثم مات الجانى الثانى فلا شيء

للمفقوء الأول، ومن قطع يد رجل من المنكب، ثم قطع يد القاطع من الكتف، فالأول مخير، إن شاء قطع كف قاطع قاطعه، وإن شاء قطع من المنكب بقية يد قاطعه.

فقال في «المدونة»: ومن قتل رجلاً عمداً فحبس للقتل ففقأ رجل عينيه أو جرحه في السجن عمداً أو خطأ، فله القود في العمد، والعقل في الخطأ وله العفو في عمده، ولا شيء لولاة المقتول في ذلك كله، وإنما لهم سلطان على من أذهب بنفسه. وكذلك لو حكم القاضي بقتله فأسلم إليهم ليقتلوه فقطع رجل يده عمداً فله القصاص بمنزلة ما وصفنا.

ومن قتل وليداً عمداً فقطعت يده، فله أن يقتص منه ثم يقتله بوليده، ولو قطعت يده أو فقأت عينه خطأ، حملت على عاقلته، ويستقاد أو ما أصيبه من الخطأ، حملته عاقلته من أصابه [ق/ ٣٣٤ / ١٧ أ] ومن وجب لهم الدم فعل رجل فقتلوه قبل أن يشهدان إلى الإمام فلا شيء عليهم غير الأدب، لئلا يجترئ على الدماء، ولا يكن الذي له القود في أن يقتص لنفسه، ولكن يقتص له من يعرف القصاص، فأوقف مايقدر عليه، وأجده ذلك على من يقتص له.

وأما في القتل فإنه يدفع إلى المقتول فيقتله وينهى عن العبث عليه.

وقال أشهب: النفس والجراح لا يليه بنفسه خوفاً أن يتعدى وفي «كتاب الجراح» من هذا.

قال ابن القاسم: وإن أخطأ الطبيب فنزاه في الجرح فذلك على عاقلته إن بلغ ثلث الدية، وإن اقتص له من موضحة أقل من حقه أو من إصبع، فأبقى أئمة، وإنما لا يقاد عليه القصاص.

فيمن سقى رجلاً سما أو سيكرانا فمات منه

قال ابن القاسم: ومن سقى رجلاً سماً فقتله فإنه يقتل بقدر ما يرى الإمام.

قال ابن حبيب: إذا قال الرجل فلان سقاني سماً وقد تقياً منه أو لم يتقياً فمات، ففيه القسامة ولا يقاد من ساقى السم بالسم بخلاف العصا والحلق ولا يقاد من حرق النار.

ألا ترى أنه لا يقاتل العدو بها.

وكذلك لو شهد شاهد أن فلاناً أسقاه سمّاً فمات كانت فيه القسامة ، قال فيه .

وفى «المدونة» : والذين يسقون الناس السيكران فيموتون منه ويأخذون أموالهم كالمحاربين .

قال فى «كتاب ابن حبيب» : ولو قالوا لم يرد قتلهم لم يصدقوا ، كما لا يصدق الضارب بالعصا ، وقد قتل النبو ﷺ اليهودية التى سمت الشاة فمات منها ابن معرور وهو بشر بن معرور .

قال أصبغ : فيمن قربت إليه امرأته طعاماً فأكله فتقياً مكانه أمعاءه فلما أيقن بالموت من ساعته أشهد أن به امرأته وخالتها فلانة ، ثم مات ، فأقرت امرأته أن ذلك الطعام إنما أتت به خالتها هذه .

قال : ففى ذلك القسامة ، وقوله : امرأتى وخالتها يكفى ، وإن لم يقل منها موت ، . كما يكتفى بذلك فى الجراح وضربة السيف والعصا ، وإن لم يقل منه أموت ، ويكتفى بقوله فلان قتلنى ، وإن لم يكن به أثر جرح ولا ضرب ولا وصف ضرب فيقسم على قوله ، فيقتل به .

وقاله مالك وجميع أصحابه فى العمد والخطأ ، يقسم ولاته لفلان ضربه ، ومن ضربه مات إن سمي ضرباً ، أو أن فلاناً قتله ، إن سمي قتلاً ، ولا يحتاج إلى كشف كيف قتله وكيف ضربه .

فإذا ثبت قوله الذى تقياً أمعاءه بشاهدين ، فليقسم ولاته على أخذ الموائيق ويقتل .

ولا ينفع المرأة قولها : خالتى أتنى به ، وتضرب الأخرى مائة وتحبس سنة .

فيمن صالح من جرح أو عفى

ثم مات منه ، وفيمن ضرب

فمات مكانه أو عاش ثم

مات أو أنفذ مقاتله

قال مالك - رحمه الله - : ومن صالح من موضحة خطأ على شيء أخذه ، ثم

برئ فيها، فمات فليتنقسم ولاته أنه مات منها، ويستحقون الدية على العاقلة، ويرجع الجاني فيما تبع، ويكون في العقل كرجل من قومه، وإن قطع يده عمداً فعفى عنه ثم مات منها، فلا وليائه القصاص في النفس بقسامة إن كان عفوه من اليد عن النفس، وللمقتول أن يعفو على قاتله عمداً، وكذلك في الخطأ إن حمل ذلك الثلث.

فصل

ومن ضرب فمات تحت الضرب، أو بقى مغموماً لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه، وإن أكل أو شرب أو عاش حياة تعرف ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة في العمد والخطأ، إذ لعله مات من أمر عرض له غير ذلك وكذلك إن قطع فخذ فعاش يوم فأكل وشرب ثم مات آخر النهار ففيه القسامة.

وأما إن شقت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة، فإنه يقتل قاتله بغير قسامة، إذا كان قد أنفذ مقاتله ألا ترى أن الشاة إذا خرق السبع بطنها، فشق أمعاءها ونشرها، أنها لا تؤكل، لأنها غير ذكية وهي لا تحل بحال.

ومن سماع ابن القاسم: عمن كان بينه وبين رجل قتالاً فأتى وبه أثر ضرب جراح فقال: فلان وفلان قاتلاني وعمل في هذا وقد أثرت فيهما في موضع ذكرهما، قال: يسجنان حتى يكشف أمرهما والصلح في مثل هذا أحب إليّ.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن جرح ثم ضربته دابة فمات، فلا يدرى من أى ذلك مات.

قال: نصف الدية على عاقلة الجراح قبل القسامة، قال: وكيف يقسم في نصف ديته؟

وقال في «المجموعة»: إذا جرحه رجل ثم ضربته دابة، أو وقع من فوق جدار، فأصابته جراح أخرى ثم مات فلا يدرى من ذلك مات، فلهم أن يقسموا لمات من جرح الجراح، وهو كمرض المجروح بعد الجرح.

وقد قال مالك: إذا مرض المجروح فمات فليقسموا لمات من ضربه في الخطأ والعمد.

قال ابن المواز: ولو كان إنمّا طرحه إنسان من على ظهر البيت، بعد جرح الأول، أقسموا على أيهم شأؤوا على الجراح أو على الطارح، وقتلوه وضرب الآخر مائة وسجن عام.

فى عضو الأولياء ، وقتلهم واختلافهم فى ذلك ومن أولى به وتعديهم به

قال مالك - رحمه الله -: وإذا قتل جماعة رجلاً عمداً فللولى قتل من أحب منهم أو يعفو أو الصلح فيمن أحب .

ولو عفى المقتول عن أحدهم ، كان للورثة قتل من بقي .

قال ابن القاسم: أولى الأولياء الذكور ، ولا حق للأب أو الجد منهم فى عفو ولا قيام إن كان مع الأب والجد بنات فلا عفو لهن إلا به فإن لم يكن إلا الأب وأم فلا حق للأم مع الأب فى عفو ، ولا قيام ، وكذلك إن كان مع الأب إخوة وأخوات ، فلا حق لهن معه فى عفو ولا قيام .

وأما الأم أو الإخوة فلا عفو لهن إلا بها ولها إلا بهن ، وإذا كان له أم وأخوات وعصبة فإن اجتمعت العصبة والأم على العفو ، جاز على الأخوات ، وإن عفى العصبة والأخوات فللأم القيام بالدم ، وأما الأم والبنات والعصبة ، فإن عفى البنات والعصبة جاز على الأم ، وإن عفت الأم والعصبة ، لم يجز إلا بعفو البنات لأن من أضرب ومن قتله عمداً وله حق ممن عفى من الإخوة والجد جاز [ق / ٣٣٥ / ١٧] عفو .

وقال أشهب: ليس للجد معهم عفو ولا قيام ، ولا مع ابني أخ كالولاء فيجب بالعقد .

قال ابن القاسم: وليس للأخوة للأم فى العفو فى الدم نصيب .

قال عبد الملك : وإذا قتل رجل وله ابن عبيد فعتق بعد القتل ، فلا يد له مع الأولياء فى دمه ولا ميراث ، ولو لحق بأبيه بعد القتل أدخل فى الولاية وورث المال .

قال ابن القاسم: وإذا قامت بينة بالقتل عمداً وللمقتول بنون وبنات ، فعفو البنون جائز على البنات ، ولا أمر لهن مع البنين فى عفو ولا قيام .

فإن عفوا على الدية دخل فيها النساء ، وكانت على فرائض الله - عز وجل - وقضى منها ديته .

وإن عفى واحد من البنين سقط حصة من الدية، وكان بقيتها بيد من بقى على الفرائض، وتدخل فى ذلك الزوجة وغيرها، وكذلك فى هذا إذا وجب الدم بقسامة. ولو أنه عفى على الدية كانت له ولسائر الورثة على المواريث.

وإذا عفى جميع البنين والأخوة والأخوات إذا استووا فهم كالبنين والبنات فيما ذكرنا، وإن كن الأخوات شقائق والأخوة لأب، فلا عفو إلا باجماعهم، لأن الأخوة لأب معهن عصبه، وإن كان للمقتول بنات وعصبه أو أخوات وعصبه، فالقول قول من دعى إلى القتل كان من الرجال أو النساء، ولا عفو إلا بإجماعهم، إلا أن يعفو بعض البنات، وبعض العصبه، ولا سبيل إلى القتل ويقص لمن بقى بالدية، وإن قال بعض البنات: يقتل وبعضهن: فعفوا.

نظر إلى قول العصبه، فإن عفو تم العفو وإن قالوا: يقتل فذلك لهم، وإن قال بعض البنات وبعض العصبه: يقتل، وعفى من بقى من العصبه والبنات، فلا سبيل إلى القتل، والبنات والأخوات إذا اجتمعن، فلا كلام للعصبه، لأنهن يجزن الميراث دونهم.

وروى ابن وهب عن مالك: أن البنت يجوز عفوها مع ولادة الدم، ولا يجوز عفو الولاية دونها، ورواية ابن القاسم: ألا عفو لها إلا بهم ولا لهم إلا بها.

قال فى «المدونة»: وإن لم يترك إلا ابنة واحدة وأخته، فالإبنة أولى بالقتل وبالعفو، وهذا إذا مات مكانه.

وإن عاش وأكل وشرب ثم مات، فليس لهما أن يقسما، لأن النساء لا يقسمن فى العمد، ولتقسم العصبه، فإن أقسموا وأرادوا القتل، وعفت الابنة، فلا عفو لها، وإن أرادت القتل، وعفى العصبه، فلا عفو لهم إلا بالاجتماع منها ومنهم، أو منها ومن بعضهم.

قال مالك: إذا لم يثبت الدم بشاهدين، وهو موضع قسام، فللعصبه والموالى أن يقسما ويستحقوا الدم، ولا عفو للنساء معهم، لأن الدم بأيانهم وجب، ولو عفى بعد وجوب الدم بأيانهم وأرادت البنات القتل فذلك لهن لأن من قام بالدم أحق ممن تركه.

م: وتحصيل مسائل هذا الباب : أنه إذا كان الولاة رجالاً وهم فى العفو سواء فالقول قول من دعى إلى العفو .

وإن كان بعضهم أقرب فلا قول للأبعد فى عفو ولا قيام .

وإن كانوا رجالاً ونساء فى العدد سواء ، فلا قول للنساء فى عفو ولا قتل ، وإن كان النساء أبرز فلا عفو إلا باجتماعهم .

وإن انفرد بميراثه نساء ، وأستحق الدم بقسامة فلا عفو إلا باجتماع منهن .

وإن كان القتل بينة فليس للعصبة عفو ولا قصاص .

فصل

قال ابن القاسم: وإن كان رجل لا عصة له وكان القتل خطأ ، أقسمت ابنته وأخته وأخذتا الدية .

وإن كان عمداً لم يجب القتل إلا بينة ، ومن أسلم من أهل الذمة ، أو رجل لا يعرف عصبته فقتل عمداً ، وترك ومات مكانه ، وترك بناته ، فلهن أن يقتلن .

فإن عفى بعضهن وطلب بعضهن القتل ، نظر السلطان بالاجتهاد فى ذلك ، إذا كان عدلاً ، فإن رأى العفو أو القتل أمضاه .

وإذا قتل ابن الملاعة بينة ، فلأمه أن تقتل كمن قتل وله أم وعصبة فصالحوا ، وأبت الأم إلا أن تقتل فذلك لها ، فإن ماتت الأم فلورثتها ما كان لها ، وكذلك ابن الملاعة .

قال ابن وهب عن مالك: فى أم وأخ وابن عم ، فعفت الأم وفاقا ، فلا عفو للأم دونها ، والجدة للأب أو للأم لا تجرى مجرى الأخ فى عفو ولا قيام .

قال فى «المدونة» : وإن ادعى القاتل أن ولى الدم عفى عنه وله أن يستحلفه ، فإن نكل ردت اليمين على القاتل ، فيحلف يميناً واحدة لا خمسين يميناً لأن المدعى عليه إنما كان يحلف يميناً واحدة أنه ما عفى عنه فى اليمين المردودة .

قال ابن القاسم: وإن ادعى بينة غائبة عن العفو وتلوم له الإمام ، وإذا كان للمقتول عمداً ولد صغير وإخوة أو بنوهم فلعصبته تعجيل القتل ، أو يأخذوا الدية ، ويعفو أو يجوز ذلك على الصغير ، وليس لهم أن يعفو على غير مال .

وكذلك من وجب لابنه الصغير دم عمد أو خطأ، لم يجز للأب أن يعفو فيه إلا على الدية لا أقل منه، فإن عفى الأب في الخطأ ويحمل الدية في ماله جاز ذلك، وإن كان الأب ملياً يعرف ولاؤه وإن لم يكن ملياً لم يجز عفوه، وكذلك العصبة، وإن لم يكونوا أوصياء.

وإذا جرح الصبي عمداً وله وصى، فللموصى أن يقتص له، وأما إن قتل فولاته أحق من الموصى بالقيام بذلك، وليس للأب أن يعفو عمن جرح ابنه الصغير أيضاً أن يعفو في ذلك إلا على مال، على وجه النظر، والعمد في ذلك والخطأ سواء، ولا يأخذ الأب أو الوصى في ذلك أقل من الأرض، إلا أن يكون الجرح عديماً فيرى الأب أو الوصى من النظر في صلحه على أقل الأرض جاز.

قال أشهب في غير «المدونة»: ذلك في العمد جائز على النظر لأنه ليس له دية معلومة.

قال ابن القاسم: وإن قتل الصغير عبداً عمداً، فأحب إلى أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال، إلا أن يقع في القصاص.

وفي آخر الكتاب ذكر تفصيل الصحابة مع ما تم.

قال ابن القاسم: ومن وجب لهم الدم على رجل فقتلوه قبل أن يشهدانه إلى الإمام، فلا شيء عليهم غير الأدب.

في عبد المقتول خطأ عن ديته

ووصيته بثلثه، وفي القاتل يطلب

منه دية العمد في نفس أو جرح فيأبى

وفيمن عفى عن نصف جرحه

قال مالك: وإذا عفى المقتول خطأ عن ديته، جاز ذلك في ثلثه، فإن لم يكون له مال وأوصى مع ذلك بوصايا فليحاص العاقلة وأهل الوصايا في ثلث ديته، ولو أوصى لرجل بثلثه بعد الضرب في ثلث الوصية في ديته، لأنه قد علم أن قتل الخطأ مال.

وكذلك إن أوصى بثلثه قبل أن يضرب، وعاش بعد الضرب، وله من عقله ما

يعرف به ما هو فيه، فلم يغير الوصية، فإنما تدخل فى ديته، ولو كان القتل عمداً فقبل الأولياء الدية، لم تدخل فيها الوصايا، وإن عاش بعد الضرب ويورث على الفرائض، إلا أن يعفو وعليه دين [ق/٣٣٦ / ٧ أ] فأهل الدين أولى بذلك، إذ لا ميراث إلا بعد قضاء الدين.

فصل

قال مالك: فى قاتل العمد يطلب منه الأولياء الدية فأبى إلا أن يقتلوه فليس لهم القتل، قال الله عز وجل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) فإن قال بعض الأولياء، فعفوا ولم يعف بعضهم فنصيب من لم يعف من الدية فى مال الجاني.

قال ابن القاسم: إذ لا سبيل إلى تبعض الدم.

وكعمد المأمومة الذى لا يقدر فيه على القصاص.

قال مالك: وكذلك جراح العمد، إن طلب المجروح الدية فليس له إلا القصاص وإذا أبى الجاني.

قال محمد: هذا قول مالك وأصحابه ابن القاسم وأشهب وابن وهب.

قال أشهب: فأما قاتل العمد تطلب منه الدية فليس له أن يأبى، ويخير على ذلك إن كان ملياً لأنه فى قتل بنفسه ويترك كماله لغيره مضار.

ورواه عن النبى ﷺ: «أنه جعل الأولياء إن أحبوا فليقتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية»^(٢) وقاله ابن المسيب.

قال سحنون: فى المجروح يعفو عن نصف جرحه، فإن أمكن القصاص من بعضه، وإن أبى قيل للمجروح: إما أن تقتص أو تعفو.

وقال أشهب: يخير على أن يعقل له النصف.

فصل

ومن قتل رجلاً عمداً فلم يقتل حتى مات أحد ورثة المقتول، فكان القاتل وارثه

(١) سورة البقرة: (١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨) والترمذي (١٦٤٥)، وابن ماجه (١٦٢٢)، وأحمد (٦٨٧٣)،

والدارقطني (٢٩٤٤) والبيهقي فى «الكبرى» (١٤٩٤٠)، (١٥٠١٧).

بطل القصاص ، لأنه ملك من دمه حصته فهو كالعفو ولبقية أصحابه عليه حظهم من الدية .

قال أشهب : إلا أن يكونوا من الأولياء الذين من قام بالدم منهم فهو أولى ، فإن للباقيين أن يقتلوه .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : وإذا مات وارث المقتول ، الذى له القيام بالدم ، فورثته مقامه فى العفو والقتل .

وإن مات من ولادة الدم رجل ، ورثه رجال أو نساء فللنساء من العفو ما للذكور ، لأنهم ورثوا الدم عمن له العفو والقتل فهم كإياه .

وقال أشهب فى غير «المدونة» : إن مات من البنين واحد ، وترك بنين وبنات ، فليس الدم لبنيه دون بناته ، فإن عفوا جاز عفوهم ، كما إن عفى أعمامهم .

م : كما لم يكن لبنات المقتول مع بنيه قيام وكذلك لا يكن بنات بنيه مع بنى بنيه ، ولا مع أعمامهن قيام ، هذا القياس .

قال ابن القاسم : ومن قتل عمداً وله بنون وبنات فماتت واحدة من البنات ، وتركت بنين ذكوراً فلا شيء لهم فى الدم من عفو ولا قيام ، كما لم يكن لأهمهم وإنما لهم إن عفى بعض البنين الذكور فى الدم حصة أهمهم من الدية لا غير .

فصل

ومن قتل رجلاً عمداً فكان ولى الدم ولد القاتل فقد كره له مالك القصاص منه ، وقال : يكره أن يحلفه فى الحقوق فكيف يقتله ؟

قال أشهب : وقد اختلف فى الأب يقتل ابنه عمداً فقال أكثر العلماء لا يقاد منه لأنه لا يطلب الدم إلا من هو أبعد من ابنه رحماً منه ، ولا يلزمه ما يلزم فى الأب ، فكيف يقتل أباه ، والله - عز وجل - يقول : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ ^(١) ما أرى فيه إلا الدية على العاقلة .

فصل

قال ابن القاسم : وإذا هرب القاتل ، فلولاة أن الدم أن يقيموا عليه البينة فى

كتاب الديات/ فيمن استعمل صبيا أو عبدا أو محجور عليه ... ٢٨٩
غيبته ويقتصا عليه بجواز القضاء على الغائب ، فإذا قدم كان على حجته ، ولا تقاد
البينة .

وقد تقدم في «كتاب التفليس» : أن المرأة إذا أفلست ثم تزوجت وأخذت هذا ،
فليس لغرمائها فيه قيام في بنهم ولا يقضى منه ديناً ، ويبقى زوجها بلا ضمان إلا أن
يكون الشيء الخفيف كالدينار ونحوها .

فيمن استعمل صبيا أو عبدا أو محجور عليه في عمل أو ركوب دابة فهلك في ذلك أو هلك غيره

وضمن ما أصاب السائق والقائد والراكب وشبهه

وقد تقدم في «كتاب الإجارة» من استعان صبياً أو عبداً بغير إذن أهلها في شيء
له فأبى ، فهو ضامن لما أصابهما ، مثل أن يأمر صبياً صغيراً أن ينزل في بير أو يرقى
نخلة ، بالأمر ضامن .

ابن وهب: قال مالك : وهو الأمر الذي عليه الفقهاء .

قال في باب بعد هذا: من استأجر عبداً في بئر يحفرها له ، ولم يأذن له سيده
في الإجارة ، ولا في العمل أو بعثه بكتاب إلى موضع في سفر بغير إذن سيده فعطب
فيه ، فهو ضامن ، وفي «الإجارة» إيعاب هذا من «الديات» .

قال ابن القاسم: ومن دفع إلى صبي دابته أو سلاحه يمسكه فعطب بذلك ، فديته
على عاقلته .

وقال مالك فيمن دفع دابته إلى صبي ابن اثنا عشرة سنة أو ثلاثة عشرة سنة
يسقيها له فعطبت: أن ديته على عاقلته ، ويكفر بعق رقبة .

محمد : وإن كان دون الثلث يلى ماله قال في «المجموعة» : وإن كان كبيراً فلا
شيء عليه وأما العبد فيضمنه صغيراً كان له أو لغيره ، يريد في ماله .

قال محمد: وأما السلاح يدفعه إلى الصبي الحر يمسكه فإن كان مثله يمسك ذلك
السلاح ويقوى عليه ، ويعرف ما يضره في إمساكه وما ينفعه لم يضمن ، وإن كان غير
ذلك ، كما لو أمر صبياً أن يتناوله حجراً لا يتقل على مثله فذهب يناوله إياها

فسقطت على أصبعه فقطعتها لم يضمن، ولو أمره أن ينقل له حجراً ينقل على مثله فناوله ذلك منها لضمن لأنه خطر وأما إمساكه الدابة له فيلزمهما ما أصابه لا خطر.

قال في «المدونة»: ومن حمل صبيّاً دابته يمسكها أو يسقيها له فوطئت رجلاً فقتله، فالدية على عاقلة الصبي.

قال ابن القاسم: ولا رجوع لعاقلته على عاقلة الرجل الذى حمله على الدابة بشيء.

قال في «كتاب محمد»: ولو كان المحمول على الدابة عبداً صغيراً، فوطئت رجلاً فقتله، فديته على سيد العبد.

م: يريد: يخير سيد العبدین بفدية بدية الحر أو يسلمه فيها.

قلت لمحمد: فهل ترجع عاقلة الصبي على حامله أو يرجع عليه سيد العبد؟

قالك قد اختلف فيه ابن القاسم وأشهب، فقال ابن القاسم وذكره عن مالك: أنه لا يرجع على الحامل ولا على عاقلته من ذلك شيء.

كما لو بعث العبد فيما لم يؤذن له فيه، والحر الصغير فقتلا رجلاً فى الطريق لم يكن على الباعث من ذلك شيء.

فقال أشهب: أرى أن يرجع عاقلة الصبي بما لزمها من ذلك على عاقلة حامله، وإن كان دون الثلث فلزمه، فليرجع به الصبي فى مال حامله قال: ويخير سيد العبد فى إسلام [ق / ٣٣٧ / ٧ أ] عبده بجنايته هذه، أو يفديه بديتها، فإن أسلمه بها رجع على [] بالأقل من قيمته يوم أسلمه أو من عقل جنايته.

م: يريد وإن فداه رجع عليه بما فداه به، إلا أن يرجع لكثرة من الأرض، فيرجع عليه بدية الجرح فقط.

قيل لأشهب: فإن أحب المجنى عليه أن يتبع المتغير المستعين بما لزم الصبي أو عاقلته، أو بما لزم العبد.

قال: ذلك له، وإما يرجع عليه بما كان يرجع عليه الصبي أو سيد العبد له لو غرماها للمجنى عليه.

قال ابن المواز: وقول أشهب أحبُّ إلىَّ، وقاله من أَرْضَى عَمَّنْ لَقِينَا، وذلك أن

المستعين ضامن لمن أصيب به الصبي والعبد من استعانه لو مات الصبي والعبد من سيد الدابة ، فكذلك إذا أتلّف رقبة العبد فأخذ في ذلك بعينه ، وأخذ مال الصبي أو عاقلته ، لأنه الذي أتلّف ذلك وفعله به ، وهذا بين .

وما احتج به ابن القاسم ، لو أن سلمها فركباً دابة بغير أمره فأوطأها بها أحد قتلاه أو جرحاه لم يضمن هذا وهو قول صحيح ولا يشبه المسألة الأولى ، لأن هذا فعل حادث لم يأمره به الباعث ، وليس أصله غضب فيضمن جناياته ، ولأنه لو نزل عن الدابة التي ركب وركب غيرها بدابة فسقط فمات ، لم يضمنه ولو كان غضباً ضمنه ، وكذلك لو نزل عن النخلة التي أمره بطلوعها ، ثم طلع أخرى برأيه قبلها لم يضمنه ولو سقط عن التي أمره لضمنه ، وكذلك إن سقط منها أو من الدابة التي أمره بركوبه على أحد فقتله ، لضمنه عاقلة المتعين ، وهو لأشهب أخذ أصبغ .

وقال : إن قول ابن القاسم إنما بلغه عن مالك .

قال أشهب: وأخبرت عن ابن شهاب فيمن أمر عبده أن ينزل البئر فيسقى له ، ففعل فخر فيها على عبد آخر فمات ، أو مات أحدهما أنه ضامن .

وعن ربيعة : فيمن حمل عبداً بغير إذن سيده أو صبيّاً بغير إذن أبيه على فرس ، أن عليه ما أصابت الدابة ، وعليه ضمان العبد أو الصبي وإن استأذنهما فلا شيء عليه ، وذلك أن الصبي وسيد العبد فهذا يرد ما قال صاحبنا وذكر أنه بلغه عن مالك ، وما علمت أحداً كان أشد استقصاء لقول مالك ، ولا استخباراً منه في حياته وبعد وفاته بشيء مما سمعت فما زعم صاحبنا هذا أنه بلغه عنه فقط .

قال ابن المواز : ويشبه قول ربيعة قول ابن القاسم : فيمن كان له ولد يجر في الخيل فسأله رجل أن يجر له فرسه ، فأذن له ، فوقع عنه فمات ، قال : فلا شيء على الذي حملة إلا عتق رقبة ، ورأى إذن الأب كالعفو عن ديته وأما غير الأب فلا يجرى إذن مثل اليتيم للرجل وابن أخيه ، فذلك على عاقلته ، ولا ينفعه إذنه ، وكذلك هذه المسألة عن ابن القاسم في «العتبية» .

ومن «كتاب محمد» : وإن استعنت صبيّاً يجرى لك فرساً فصدم رجلاً فقتله ومات الصبي فديته على عاقلته مع عفو الصبي ، فذلك ديتان ولو كان موضع الصبي عبد كان عليه غرم قيمته الصبي على عاقلته ، وأولياء المصدوم بالخيار فإن شاؤوا

أخذوا دية من عاقلتها ثم لا طلب لعاقلتها على عاقلة الصبي ، وإن شأوا وأخذوها من عاقلة الصبي ، ثم رجع بهما عاقلة الصبي على عاقلتها مع عقل الصبي فذلك ديتان ولو كان موضع الصبي عبد ، كان عليها غرم قيمته مرتين ، لأنك سيده بضمنك قيمته ، وإن كانت مثل الجناية فأقل ، لم يلزم السيد غيرها ، فيؤديها ثم يرجع بها عليه لأنك أتلقتها عليه بتعديك ، وإن كان فيها فضل عن الجناية لم يرجع عليك إلا ما أدى منهما .

م : وهذا كله على قياس قول أشهب المتقدم شرحه .

فصل

قال ابن القاسم : وإذا كان رجلان مرتدفين على دابة ، فوطأت رجلاً بيديها أو رجلها فقتله فأراه على المتقدم ، إلا أن يعلم أن المؤخر ضربها أو حركتها ، فيكون عليه لأن المقدم بيده لجامها أو يأتي من سبب فعلها أمر يكون من المؤخر ، لا يقدر المقدم عليه أن يدفعه ، مثل أن يضربها المؤخر فرمحت لضربه فتقتل بهذا وشبهه على عاقلة المؤخر خاصة ولا يضمن المقدم ما كدمت أو بعجت إلا أن يكون سببها من فعله .

قال ابن القاسم : وإذا كان منها لفعل المؤخر شيء لم يعلم به المتقدم ، ولا استطاع سببها فذلك على المؤخر خاصة ، وإن كان المتقدم صبياً قد ضبط الركوب فهو كالرجل فيما ذكرنا .

قال سحنون : وإن كان الصبي ليس أن قبض ولا بسط فهو كالمحتاج ، المحمول فما كان من ذلك فعلى المؤخر .

قال محمد : ولو كان عليها هذا الصغير الذي لم يضبط الركوب وحده ، أو يكون عليها قائم أو مريض فوطأت أحداً فلذلك عليه ، إلا أن يكون لها قائد أو سائق فلا يكون على الراكب شيء كالمحتاج .

ومن «المدونة» : قال ابن القاسم : ولا يضمن المتقدم ما كرمت إلا أن يكون ذلك من سببه ، وكذلك الراكب على الدابة ، فألزمته أو نفجت لأنه جبار ، وقال النبي ﷺ : «جرح العجماء جبار» ^(١) يعني : لا دية فيه إلا إن يكون ذلك من شيء فعله بها

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كتاب الديات/ فيمن استعمل صبيًا أو عبداً أو محجور عليه ... ————— ٢٩٣
الراكب فيضمن .

قال مالك: وما أصابت الدابة وعليها راكبان في محمل ولا يقودها أحد فهما ضامنان بخلاف المرتدين .

محمد قال أشهب: فيمن ركب دابة فطارت من تحت يدها حصاة ففقت عين رجل فلا شيء عليه .

قال محمد: إلا أن تكون الدابة دفعتها بحافرها فضربتها حتى اندفعت فيها الدية، ما إذا طارت من تحت الحافر من غير دفع فلا شيء فيها .

قال ابن القاسم: وإن جنحت دابة براكبها، فأوطأت إنساناً بعصب، فهو ضامن .
ابن نافع عن مالك وكذلك الصبي ويهيج به فتصدم وهو لا يملك حبسها ضمن في ماله فيما دون الثلث .

محمد : وقال أشهب: أن عمر - رضى الله عنه - ضمن مجرى الفرس وهو مغلوب، لأن بإجرائه إياه ضمن، بخلاف السفينة تغلب من الريح .

قال ابن القاسم: ولو كان الفرس في رأسه أعزام فحمل بصاحبه ، فصدم فراكبه ضامن، لأن سبب صحة ؛ وفعله من فارسه، إما أذعره فخاف منه، أو غيره ذلك، إلا أن يكون إنما كفر في شيء في الطريق من غير سبب راكمه، فلا ضمان عليه وإن كان غيره فعل به ما يهيج فذلك على العاقل، والسفينة لا يزعرها شيء، والريح هو الغالب فهذا فرق ما بينهما .

قال محمد: ومن أفلتت دابته، فنادى رجلاً ليحبسها له، فذهب ليحبسها ، فضربته فقتله، فلا شيء عليه وهذا من العجماء جبار .

قال محمد: إلا أن يكون المأمور عبداً لغيره، أو حراً صغيراً ، فإن دية الحر على عاقلته، وقيمة العبد في ماله .

قال محمد: ولو لم يفرض أن معترض أن يمسكها حتى صدمته، فقتلته نظرنا، فإن كانت أفلتت من [ق / ٣٣٨ / ١٧] يد رجل، لزمت الدية عاقلته ، وإن كانت أفلتت من يد من دعى فهذا جبار .

وقد سمعت أصبغ ، ونزلت في رجل أخرج دابته فجذبت الرسن من يده

وشردت وصدمت إنساناً فقتلته ، أن على عاقلته الدية، مثل ما لو كان ركبها فغلبته فصدمت به فقتلته .

قال ابن القاسم: فى «المدونة»: ومن نخس دابته فوثبت فقتلت رجلاً ، فديته على عاقلة الناحس .

محمد قال أشهب: وسواء كانت مهملة أو مساقفة أو مركوبة أو قعودة فنخسها رجل آخر، فكدمت إنساناً، أو ضربته بيدها أو رجلها أو بذيلها أو سقطت عليه، فلا شيء عليه فيه، إلا على الناحس وحده، إن كان أقل من الثلث ففى ماله، وإن كان الثلث فعلى عاقلته .

ألا ترى أن الدابة لو ضربت بيد أو رجل أو بذنب أو كدمت وهى مركوبة أو مسوقة ، لم يضمن أحد من ذلك شيئاً ، إلا أن يكون فعل لها أحدهما شيئاً حتى فعلت ذلك ، فيضمن ، والناخس هو فعل ذلك بها .

وقد قال ابن مسعود فى دابة مركوبة نخسها رجل أنه ضامن .

ومن «المدونة»: ومن قاد قطاراً ضامن لما وطأ البعير فى أول القطار أو آخره ، وإن نفحت رجلاً بيدها أو رجلها لم يضمن القائد إلا أن يكون ذلك فعله بها من شيء والقائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما وطأت الدابة بيديها أو برجليها .

قال: وإن اجتمع سائق وراكب وقائد معاً فوطأت الدابة فعلى القائد والسائق ، وقاله ابن القاسم وأشهب فى «المجموعة» .

قال أشهب: لأن الراكب كالمتاع لا يقدمها ولا يؤخرها .

قال ابن القاسم: فيها وفى «المدونة»: إلا أن يكون فعلها بسبب الراكب ، فذلك عليه خاصة ما لم يكن فيه عرف من القائد، أو السائق .

محمد قال أشهب: إذا جتمع قائد وسائق ، وراكب على دابة، فما وطأت عليه الدابة كان على كل واحد ثلث الدية إلا أن ترمح من غير أن يفعل بها شيء .

قال أبو محمد: يريد أن الراكب شركهم فى فعل فعلوه فقد كان به فعلها .

م: وظاهر «الكتاب» خلاف ما تأول أبو محمد، ولكن رده إلى الأصل .

قال: ومن أقاد دابة فمرت به جارية فصاح بها: إياك، فوطأتها الدابة فقطعت

أتملتها ، فعليه الغرم لها ، يحمل ويقول : إياك؟!

ومن «المدونة»: وقال مالك: في حمال حمل عدلين على بغير لغيره بإذنه ، وهو أجير فसार به وسط السوق فانقطع الحبل فسقط عدل على أحد فقتله ، أن الحمال ضامن دون صاحب البعير .

محمد: قال أشهب: وذلك إذا كان الذي يقوده هو الذي حمل المتاع عليه ، وإن كان غير الذي حملة ، فذلك على حامله ، إلا أن يكون من قوده ما يطرح لحزفه المتاع فيكون عليه .

قال مالك: ومن سقط عن دابته على أحد فقتله ، فالساقط ضامن من ذلك على عاقلته .

قال في غير «المدونة»: وإن قاد بصير أعمى فوق في شيء ، ووقع الأعمى عليه فقتله ، فديته على عاقلة الأعمى .

فصل

قال أشهب فيمن جاء لحمل متاع على دابة فنظرت إليه دابة رجل فنفرت براكبها فطرحته فمات ، يضمن من نفرها ما أصابه ، إن كان خطأ فالدية على عاقلته ، وفي عمده القود .

وقال ربيعة فيمن رقد على قارعة الطريق فنفرت منه دابة براكبها وهو نائم ، فهو ضامن ، وإن كان على غير الطريق لم يضمن ، إلا أن يتحرك .

قال ابن المواز: ووجدت لبعض أصحابنا أنه هدر ، ولا شيء عليه ، وإن كان على الطريق إلا أن تتغير من دركته ، فتلزم عاقلته ، ولو نفرها فعليه القصاص .

فصل

ومن طلب غريقاً ، فلما أخذه خاف على نفسه الموت فسرجه فلا شيء عليه .
ولو ذهب ليسلمه فجره فلما خشى على نفسه الموت تركه فمات ، فهو ضامن .
ولو تردى رجل في بئر ، فسأل رجلاً أن يدلي له حبلاً فدلاه إليه فجره فخشى على نفسه فسرجه فمات فهو ضامن ، وكذلك لو انفلت من يده فإنه يضمن ، ولو انقطع لم يضمن شيئاً .

وقال مالك: فيمن ربط رجلاً بحبل فدلاه في بئر لطلب حمام وربط حبلاً آخر في خشبة فانقطع الحبل الذي في الخشبة ، فخشى الرجل أن يذهب معه في البئر فترك الحبل الآخر فخر الرجل فمات ، فهو ضامن .

ومن رمى رجلاً بحجر فاتقاها بيده ، فرجعت إلى غيره فقتلته ، فإن ردها حتى أرفعها على غيره فالدية على المراء أن يرد على عاقلته وإن كان إنما اتقاها دون أن يرد الحجر بشيء ، فالعقل على الرامي .

م: يريد على على عاقلته ، لأنه إنما رمى غيره .

وروى ابن وهب حديثاً للنبي ﷺ « فيمن عض يد رجل فجبذها فقطع أسنانه ، أن أسنانه هدر » وهذا الحديث ليس من رواية مالك .

قال يحيى بن عمر: وبهذا الحديث أقول ، لأنه روى في ذلك عن مالك وغيره من أصحابه أن : الجابذ يضمن .

وقال ابن القاسم: في صبي عبث برجل سقاء على عاتقه قلة حتى سقطت القلة على الساقى فمات فلا شيء على الساقى ولو سقطت على غير الصبي كانت الدية على عاقلة الصبي .

قال مالك: ومن [ارتقى]^(١) في بئر فأدركه آخره فجبذ الأسفل الأعلى فيخترن فهلكا فعلى عاقلة الأسفل دية الأعلى قال ابن حبيب وروى عن ابن المسيب: في خمسة فرسهم أسد ، فتعلق الذي يلي الأسد بالثاني وتعلق الثاني بالثالث والثالث بالرباع والرباع بالخامس ، ففضى على بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن الأول فرسه الأسد ، وأن الأول عليه دية الثاني ، وعلى الثاني دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع وعلى الرابع دية الخامس .

قال ابن حبيب: يريد في العواقل .

قال أشهب: وإن حفر رجلان بئراً فانهارت عليهما فمات أحدهما ، فعلى عاقلة الثاني نصف الدية ، والنصف هدر ، لأنه شريك في قتل نفسه ، وإن ماتا فعلى عاقلة كل واحد نصف الدية .

(١) في النوادر: ارتقى .

فى الفارسين والسفينين أو الحاملين يصطدمان

قال مالك: وإذا اصطدم الفارسان، فمات الفارسان أو الراكبان فدية كل واحد على عاقلة الآخر، وقيمة فرس كل واحد فى مال الآخر.
محمد وقاله ابن القاسم وأشهب.

قال أشهب: وقال ذلك ابن شهاب وربيعة، وقد أخبرنى بعض أهل العلم فدفعه إلى على بن أبى طالب أنه قال: ما رجلين اصطدما فماتا فإن عقل كل واحد منهما على صاحبه.

قال أشهب: وقد خالف فى ذلك بعض أهل العراق، فقال: على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه [ق / ٣٣٩ / ٧ أ] رغم أن كل واحد منهما قاتل نفسه مع صاحبه. ولسنا نرى ذلك.

ولو كان كما قال لكان إذا سلم أحدهما، لم يكن عليه للميت إلا نصف دية يريد: على عاقلته، وكان الذى يهوى فى البئر قاتل نفسه مع حافرها، ولو كان الواطئ على الحسك وقد نصبها رجل فيما لا يملك ولا يجوز له قاتل لنفسه مع ناصبها.

وقد قال أهل العراق: إن دية الواضع فى البئر على حافرها، فخالف بينهما.
وقد روى على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وغيره وصاحب وتابع مثل ما ذكرنا.

قال مالك فيه وفى «المدونة»: ولو أن حرًا وعبدًا اصطدما فماتا جميعًا، قيمة العبد فى مال الحر، ودية الحر فى رقبة العبد يتقاصان، فإن كان ثمن الغلام، أكثر من دية الحر، كان الزائد لسيد العبد فى مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر لم يكن على السيد من ذلك شيء.

قال محمد: إلا أن يكون للعبد مال، فيكون بقية العقل فى ماله.

وقال فى رجلين اصطدما وهما يحملان جرتين، وإن انكسرتا غرم على واحد ما

كان على صاحبه، وإن انكسرت إحداهما غرم ذلك له صاحبه .
قال مالك: فى السفيتين يصطدمان فتفرق إحداهما بما فيها ، فلا شيء فى ذلك على أحد لأن الريح تقلبهم ، إلا أن يعلم أنه لو أراد النواتية صرفها قدروا، فيضمنوا وإلا فلا شيء عليهم .

محمد وقال ابن القاسم: ولو قدر على حبسها إلا أن فى ذلك هلاكهم . فلم يفعلوا ، فلتضمن عواقلهم دياتهم، ويضمنوا هم الأموال فى أموالهم ، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم ولكن: لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء .
وقال فيها أشهب: إذا علم ذلك من أمر غلبهم لم يغلبهم من خوفه كانت منهم، فلا شيء عليهم وإن لم يعلم ذلك، فذلك عليهم ، تحمله عواقلهم وبالله التوفيق .

فيمن أحدث شيئاً أو أوقف دابة فى طريق المسلمين أو داره وما أصاب الكلب العقور والجمل الصؤل أو الحائط المائل والمواشي

وقال النبى ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) .

قال مالك: فما أحدثه الرجل فى طريق المسلمين من النيران أو ظلمة أو حفر بئر أو شرب للماء أو الريح فى داره أو أرضه، أو حفر شيء مما يجوز له فى داره أو فى طريق المسلمين مثل بئر المطر أو مرحاض يحضره إلى جانب حائطه فلا غرم عليه لما عطب فى ذلك كله .

قال أشهب: هذا إن لم يضر ما حفر من بئر أو مرحاض بالطريق .

قال أشهب: ولا بأس بإخراج العساكر والأجنحة إلا أن يخرجها فى أسفل حائطه، مما يضر بالناس فى طريقهم ، فإنه يمنع من ذلك .

قال: وما صنعه فى طريق المسلمين لا يجوز له فعله من حفر، ورباط دابة

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٧) والطبراني فى الكبير (١١٥٧٦)، و (١١٨٠٦) وفى الأوسط (٣٧٧٧) وأبو داود (٢٥٢٠) . من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

كتاب الديات/ فيمن أحدث شيئاً أو أوقف دابة في طريق ... ٢٩٩
ونحوها ، فهو ضامن لما أصيب بذلك ، إن كان ذلك ثلث الدية ففي ماله ، وإن كان
الثلث فأكثر فعلى العاقلة .

وإن صنع من ذلك ما يجوز له ، كمن نزل عن دابة ودخل لحاجته وهي واقفة
في الطريق ، فلا يضمن وكذلك على باب الإمام أو باب المسجد أو في السوق فلا
يضمن .

قال أشهب : ويغشى رجل في منزله يوقف دابته على الباب فلا يضمن شيئاً ،
وليس ذلك كمن اتخذ لها مربطاً في طريق المسلمين .

قال مالك : ومن حفر بئراً في دار رجل بغير إذنه فعطب إنسان فيه ، ضمنه
الحافر ، وإذا حفر بئراً بداره أو جعل حبالاً ليعطب بها سارقاً فعطب بها السارق أو
غيره فهو ضامن لذلك .

قال أشهب : لأنه احتفروه لما لا يجب في آخر الكتاب ، ومن وضع سيفاً في طريق
المسلمين ، أو في موضع يد ضربه قتل رجل فعطب به ذلك الرجل ، فإنه يقتل به ،
وإن عطب به غيره فديته على عاقلته .

قال مالك : وإن جعل في حائطه حفيراً للسباع أو حبالاً لم يضمن ما عطب
بذلك من سارق أو غيره ، وإن جعل بياض خبائه قصباً تدخل في رجل من يدخله أو
اتخذ تحت عتبه مسامير لمن يدخل أو رش فناء يريد به زلق من يدخل من دابة أو
إنسان ، واتخذ كلباً عقوراً فهو ضامن لما أصيب من ذلك ، ولو رش لغير ذلك لم
يضمن ، فأعطب فيه كحافر البئر في داره لحاجته أو لإرصاد سارق فهو مفترق .

فصل

ولو ربط كلباً للصيد بداره ، فدخل إنسان فعقره لم يضمن ، إلا أن يعلم أنه
يفترس الناس ، ولو ربطه لعقر كل من يدخل لضمن ، وكذلك إن ربطه في غنمه
ليذهب السباع عنها لم يضمن إن أصاب إنساناً ، وإن ربطه ليعدو على من أراده من
طارق أو سارق فهو ضامن لما أصاب ، وقيل في مثل هذا كله في ماله وقيل : على
العاقلة .

قال مالك : ومن اتخذ كلباً عقوراً فهو ضامن لما أصاب إن تقدم إليه فيه .

قال ابن القاسم : وذلك إذا اتخذته حيث يجوز له ، فلا يضمن ما أصاب ما لم

يتقدم إليه، لا يجوز له اتخاذ فيه كالدور وشبهها ، وقد عرف أنه عقور فيدخل الصبي والخادم فيعقره، فإنه ضامن لما أصاب .

فصل

ومن «كتاب محمد» وغيره فى الجمل الصؤول إذا صال على الرجل فجافه على نفسه فقتله فلا شيء عليه، إذا أقامت له بينة أنه أراد . وصال عليه إن لم تقم له بينة ضمن .

قال ابن القاسم: والجمل الصؤول والثور الناطح وغيره ذلك من العجماء ، إذا عرف منها العدا على الناس، فإنه يؤمر صاحبه ويتقدم إليه ، فإن عقر بعد التقدم فهو ضامن مما بلغ الثلث فصاعداً فعلى العاقلة ، وما كان دون الثلث ففى ماله كالكلب العقور فى موضع يجوز له .

قيل له: فما تكون فى ذلك قسامة مع الشاهد، أو مع قول الميت؛ قال: لا تكون القسامة فيما أصابت العجماء ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين .

وإن شهد به واحد، حلف ورثة المقتول مع العدل يميناً واحدة، ويستحقون ديتة قبل الحقوق .

فصل

قال مالك: والحائط المائل المخوف إذا شهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن .

قال ابن القاسم: وإن لم يشهدوا عليه لم يضمن [ق / ٣٤٠ / ١٧] وإن كان ينفعهم الإشهاد إلا على ربها، فإن غاب رفع أمره إلى الإمام، ولا ينفعهم الإشهاد على السكان ، وليس لهم هدم الدار .

محمد: قال أشهب: أما إذا بلغ الحائط ما لا يجوز لصاحبه تركه لشدة ميله والتغريب به فهو متعدي ضامن لما أصيب به ، أشهد أو لم يشهد .

وكذلك لو كان السلطان قدم تقدم إليه فى هدم حائطه على حسن النظر للرعية فهو ضامن أيضاً لما أصاب جداره .

وأما نهى الناس وإشهادهم فليس بلام لهم .

م: وحكى عن بعض فقهاءنا القرويين في مثل هذا.

أن ينظر إلى صاحب الحائط ، فإن كان منكراً لما قال له من غرر حائطه ، ويقول ليس فيه تغرير لم يؤمن سقوطه فهو هنا يحتاج التقدم فيه إلى الحاكم.

وأما إن ان يقر بأن حائطه مخوف فهو هنا ينفع الإشهاد عليه دون الحكم.

وقال وكذلك في الشفعة إذا أبى الشفيع الأخذ وأبى أن يسلم فلا ينفع الإشهاد عليه حتى يرجع إلى السلطان .

وإن رضى بترك الشفعة ينفع الإشهاد عليه دون الحكم ، وكذلك في اقتضاء الشريكين ديناً أصله بينهما إن أبى صاحبه أن يخرج ولم يرض أن يسلم لصاحبه ما يقتضى فلا بد من حكم فإن رضى أن يقتضى صاحبه مؤنة نفع صاحبه الإشهاد دون الحكم والله أعلم .

فصل

وما أفسدت المواشى والدواب بالليل ضمنه أربابها من زرع أو حائط ، وإن لم يحل بيعه قوم على الرجاء والخوف فيغرم ذلك .

وإن كان أكثر من قيمة الماشية كان على ذلك حارس أو لا حارس له ، أو عليه تحظير ، أو لا تحظير عليه وما أفسدت بالنهار لم يضمنه ، ولو وطأت رجل إنسان بالليل وقطعتها لم يضمن ربها وإنما كغرم في الزرع والحوائط والجرون كلها .

جامع القول فى بقية جنايا الأحرار وجناية العبيد

وهذا باب قد تقدم فى «كتاب الجنائيات والجراح» وهناك تمامه فلذا اقتصر على ولم أكرر زيادته .

قال ابن القاسم: وإذا قتل حر وعبد رجلاً خطأ فعلى عاقلة الحر نصف الدية ، ويقال لصاحب العبد: ادفع عبدك أو افده بنصف الدية .

ومن جرح رجلاً حرّاً جرحين خطأ وجرحه آخر جرحاً خطأ فمات من ذلك ، فأقسمت الورثة عليهما ، كانت الدية على عاقلتهما بنصفين ، لا على الثلث والثلثين . وإن قتل العبد رجلاً له وليان فعفى أحدهما ، قيل لسيده ادفع نصفه أو افده بنصف الدية .

وإن قتل قتيلين وليهما واحد فليس له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ، ويفتك نصفه بيد الآخر ، ولكن يسلمه كله أو يقتله بديتهما .

وإن كان لكل قتيل أولياء فعفى أولياء أحدهما ، فلا أولياء الآخر قتله ، وإن استحيوه ليأخذه قيل لسيده إما أن تسلم نصفه أو تفديه بنصف الدية .

وإن جرح العبد رجلاً فترى جرحه ، وفدى العبد سيده ثم انتقص الحر فمات منه ، فليقسم ولاته ولهم قتله فى العمد .

فإن استحيوه على استرقاقه صار الجرح كالخطأ ، وخير سيده بين أن يسلم أو يفديه ، فإن أسلمه رجع بما دفع أولاً فى الجرح ، وإن فداه قاصد به فى الدية .

ولو أن عبيداً قتلوا رجلاً خطأ أو جرحوه وهم لملك واحد ، ولجماعة فدية النفس أو الجرح تقسم على عددهم ، فمن شاء سيده منهم فداه مما يقع عليه أو أسلمه فيه ، قلت قيمته أو كثرت ، قل ما يصدى عليه أو أكثر ، كانوا الواحد أو الجماعة .

فصل

ومن فقا عين عبد أو قطع رجله جميعاً فقد أبطله ، ويعتق عليه ويضمن قيمته ، وإن لم يبطله مثل أن يفقا له عيناً واحدة أو يجرع أنفه وشبهه فعليه ما نقصه ، ولا

قال ابن القاسم: وقد سمعت أنه يسلم إلى من جعل ذلك فيعتق عليه، وذلك ، وإن أدى أبطله عليه صلحبه .

فصل

وإذا قطع عبدك يد رجل خطأ ، وقتل آخر خطأ ، فإن أسلمته فهو بينهما أثلاثاً، ولو استهلك مع ذلك مالاً حاص أهل المال أهل الجراح فى رقبته بقيمة ما استهلك لهم، ولو استهلك مع ذلك مالاً حاص به أهل المال وأهل الجراح فى رقبته بقيمة ما استهلك لهم، ولو قتل واحد خطأ وفقاً غيره آخر خطأ، فلك أن تفتدى ثلثيه فى القتل بجميع الدية، ويسلم إلى صاحب العين ثلثه فيكون معك فى العبد شريكاً.

فصل

قال مالك: فى المدبر يجنى فيسلم سيده خدمته فى الجناية فيموت السيد قبل أن ينفى ما خدم بالجناية، فإن حملة الثلث عتق ، واتبع ما بقى عليه من الجناية ، وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث، ثم نظر ما بقى لأهل الجناية فيقسم على ما رق منه، وما عتقه، فأما فدى الورثة ما رق منه مما ينوبه أو سلموه فيه وما وقع على العتيق منه أتبع به.

قيل: فيأخذوا جميع كسبه حتى يستوفوا بقية الجناية مما على العتيق منه؟ قال: قد قال مالك فى العبد نصفه حر يجنى فيفدى السيد نصفه أن ماله يؤخذ منه فى نصف الجناية التى لزمته، وكذلك المدبر فيما بيده من المال.

وأما ما اكتسب فلا يؤخذ منه من غير الجزء العتيق إلا ما فضل عن عيشه وكسوته، والذى أخذ من العبد فى جنايته إنما هو قضاء لنصيبه الذى عتق منه، فإن كان كفافاً لم يتبع بشيء، وإن كان فيه فضل وقف الفضل بيده.

ابن عبدوس : وقال غيره: إنما هذا فى كل ما استفاد المدبر فى مرض السيد أو بعد موته، فأما كل ما استفاده فى صحة السيد بعد الجناية أو قبلها فذلك قد وجب عليه لأهل الجناية أخذه حتى يستوفوا منه جنايتهم، أو لا يكون فيه وفاء فيقسم ما بقى منها على ما عتق منه وما رق.

قال ابن المواز : فى الثانى من الجنايات إنما يؤخذ مال المدبر فيما جنى قبل أن

يعتق بعضه، وسواء قيم عليه من حيازة السيد أو بعد موته، فإنه يؤخذ من ماله، فأما ما جنى بعد أن عتق بعضه في ثلث سيده فهو بمنزلة المعتق بعضه يجنى جنابة فينظر ما فضل من كسبه بعد عيشه وكسوته فيؤخذ منه عما يصير على جزءه العتق، وإن استوعب ذلك كل ما يبقى بيده.

قال ابن القاسم في «المدونة»: وإن قصر ذلك أتبع [ق / ٣٤١ / ١٧ أ] به في حصة الحر، وأما ما رق لهم فيه فلا يتبعونه فيه بشيء من الجنابة، لأنه رقيق لهم وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذي رق لهم.

فصل

قال مالك: في عبد كان على برذون فوطاً على إصبع صبي فقطعه فتعلق به، يقول هذا فعل في ذلك وصدقه العبد فما كان مثل هذا يتعلق به، وهو وهذا العبد فهو في رقبته، إما فداه سيده، وأما على غير هذا من إقرار فلا يقبل إلا بينة وإن أقر العبد بقتل عمداً فلهم قتله، وإن استحيوه ليأخذوه، فليس ذلك لهم للتهمة أن يكون أمر ليقر إليهم، وإن جنى عبد في يديه عارية أو وديعة، رهن أو بإجارة ومولاة غائب فقدتيه ثم قدم فإما دفع إليك ما فديته به وأخذه، وإلا أسلمه إليك ولا شيء عليه.

فصل

وإذا عجز المكاتب وعليه دين فديته في ذمته، إلا أن يكون له مال حين عجز، فيؤدى منه الدين وكل ما أفاد بعد عجزه فللغرماء أن يأخذوه في دينهم إلا ما كان من كسب يده وعمله في الأسواق، فإن ذلك لسيدته، وإن أذن المكاتب لعبده في التجارة فرهن العبد دين وعلى المكاتب دين، فقام الغرماء، فالعبد يباع في دين المكاتب ويثبتون أن عليه ديناً، ويبقى دين العبد في ذمته يتبع به.

فصل

وإذا جنت مكاتبته ثم ولدت فماتت، فلا شيء على المولود من جنابيتها، ولا مما في ذمته من دين، وكذلك المدبرة تلد بعد الجنابة، فلا يدخل ولدها في الجنابة، وكذلك الأمة تجنن وهي حامل أو حملت بعد أن جنت ثم وضعت فلا يسلم ولدها معها في الجنابة، وسلم بمالها لها سواء كسبته قبل الجنابة أو بعدها.

كتاب الديات/ جامع القول فى بقية جنايا الأحرار وجناية العبيد ————— ٣٠٥

وإذا جنت الأمة منع السيد من وطئها حتى يحكم فيها .

فصل

وإذا قتلت أم الولد رجلاً عمداً وله وليان فعفى أحدهما ، فعلى السيد الأقل من نصف قيمتها ونصف الدية ، فإن قال السيد لا أدفع شيئاً إنما لكم قتل ، فليس ذلك له ، كالحرق يقتل رجلاً له وليان ، فيعفو أحدهما فعليه للآخر نصف الدية ، ويجبر على ذلك ، بخلاف إن كان له واحد فعفى على الدية وأبى القاتل القتل فذلك له .

وقال أشهب: يجبر على الدية وقد تقدم هذا .

فصل

ولا تجوز شهادة النساء فى دم العمد ولا فى العفو عنه ، وتجاوز شهادتهن فى قتل الخطأ وجراح الخطأ لأن ذلك مال ، وإن شهدوا على منقلة لرجل أو مأمومة عمداً جازت شهادتهن ، لأن العمد والخطأ فيهما إنما هو مال ، ليس فيه القود ، وإن شهد رجل أن فلاناً قتل فلاناً بالسيف ، وشهد آخر أنه قتله بالحجر فذلك باطل ، ولا يقسم فى ذلك .

قال سحنون: وذلك إذا ادعى الولى شهادتهما جميعاً وأما إن ادعى شهادة أحدهما ففيه القسامة مع ذلك الشاهد .

وقد تقدم أن من قطع أصابع رجلاً عمداً ، ثم قطع بقية كفيه فإنما عليه أن تقطع يده من الكف ، إلا أن يكون فعل ذلك على وجه العذاب ، فيصنع به مثل ذلك .

ولو طرح رجلاً فى نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات ، فإن كان على وجه العداوة والقتال قتل به ، وإن كان على غير ذلك ففيه الدية .

م: يريد على العاقلة ، ولا تقبل به .

ومن وضع سيقاً فى طريق المسلمين أو فى موضع يرصد به قتل رجل ، فعطب به ذلك الرجل ، فإنه يقتل ، وإن عطب غيره فديته على عاقلته .

قال محمد بن عبد الملك بن يونس: وإنما ذكرت هذه المسائل لأنى نقلت ما يشبهها ثم كررتها لخفة التوالى ، وألا تفوتها فأرى موعده فى «الأمهات» حسبما شرطنا فى أول هذا الديوان ، والله تعالى نسأله العصمة والتوفيق .

مسائل من غير «المدونة» فيما

يتعلق بهذا الكتاب

فصل

من «المختصر»: قال ابن القاسم : ومن أمر رجلاً بقتل رجل ، فقتله ، قتل القاتل دون الآخر .

كالمحرم يأمر محرماً يقتل صيداً فإن الجزاء على القاتل .

قال ابن القاسم: ومن أمسك رجلاً لآخر فقتله فإن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً به .

م: كمحرم أمسك صيداً لمحرم فقتله ، فعليهما جزاؤه قال ابن القاسم : فإن لم يضمن ذلك ، وظن أنه يضربه كضرب الناس ، قتل القاتل ، وبولغ في عقوبة الماسك وسجن ، ولم يقتل ، وإذا أمر السلطان بعض أعوانه بقتل رجل بغير حق ، فإنه يقتل الأمر والمأمور ، وكما قال في جزاء الصيد .

قال ابن القاسم: وأما الأب يأمر ابنه ، والمعلم يأمر بعض صبيان ، والصانع يأمر متعلمه فإنه إن كان المأمور منهم عالماً فالقتل عليه ، وليس على الأمر قتل ، ولا على عاقلته دية ، وعليه العقوبة وإن لم يكن محتملاً فالقتل على الأمر وعلى عاقلته الصبى نصف الدية .

وإن كثر الصبيان فالدية على عواقلهم ، وإن لم يجب على كل عاقلة إلا أقل من الثلث فإنها تحمله ، والسكران يقتل رجلاً في حال سكره ، فإنه يقتل به .

قال أشهب: وليس كالصبى والمجنون .

فصل

ولا تجوز شهادة النساء في دم العمد ، ومن قال لرجل : اقطع يدى أو يد عبدى أو افقأ أعيننا فعلى المأمور العقوبة ولا غرم عليه في الحر ولا في غيره .

فصل

قال مالك: ومن قتل رجلاً في الحرم ، فلا بأس أن يقاد منه في الحرم ، ولو قتله في الحل فضربه في الحرم ، فلا بأس فالقود منه فيه .

قال ابن القاسم: ويقتل وهو محرم ولا يترك حتى يحل.

قال مالك: يقاد من حدود الله كلها في الحرم، ولا ينتظر بها، ولا يخرج به إلى الحل فعسى أن ينفلت من الأسر أو يأتيه من يقتله قبل خروجه.

فصل

وسئل مالك عن خير الناس بعد نبيهم فقالوا: أبو بكر ثم قال: أوفى ذلك شك؟ قيل له: فعلى وعثمان - رضى الله عنهما - أيهما أفضل؟ فقال: ما أدركت أحداً يفضل أحدهما على صاحبه ويرى الكف عنهما.

وروى عن عثمان: أفضل الصحابة رضى الله عنهم - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على .

م: وسنذكر بيان ذلك في «الجامع» لهذا الكتاب مع ما يشبهه من الاعتقادات والآداب والسير والأخبار إن شاء الله.

تم «كتاب الديات» بحمد الله، وحسن عونه وتوفيقه الجميل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
كتاب الجامع

وما يجب على المكلفين اعتقاده ولا يسع جهله

قال القاضى أبو بكر بن الطيب - رحمه الله - : الواجب على كل مكلف أن يعرف به بالأوائل والمقدمات التى لا يتم له النظر فى معرفة الله - عز وجل - وصفاته وحقيقة توحيده إلا بها ، فأول ذلك القول فى العلم وأحكامه ، ومراقبة مجد العلم معرفة المعلوم على ما هو به ، والعلوم كلها تنقسم على قسمين ، منها : علم الله سبحانه ، هو علم قديم ، ليس بحادث ولا عرض ولا جنس ، ولا يحصل العلم به اضطراراً واستدلالاً ، ولا مما له ضد بنفيه ، ولا يصح عدمه ، ولا يختص فى تعلقه بمعلوم أو معلومات مخصوصات ، بل هو متعلق بما لا نهاية له منها ، وهو علم الله - سبحانه - الذى لم يزل ولا يزال عالمًا به ، وهو صفة لذاته . قال الله - عز وجل - ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۝ (١) وَقَالَ - عز وجل - : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّما أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ ۝ (٢) .

والقسم الآخر : علم الخلق وهو ينقسم على قسمين قسم منه على اضطرار ، والآخر علم نظر واستدلال .

فبالضرورة ما لزم نفس الخلق ، وما لا يمكنهم دفعه ، ولا الشك فى معلومة نحو العلم بما أدركته الحواس الخمسة ، وما ابتدئ فى النفس من الضرورات . والنظرى : ما احتيج فى معرفته إلى الفكر والرؤية .

وجميع العلوم الضرورية ، تقع للخلق من ستة طرق ، فمنها درك الحواس الخمس ، وهى حاسة الرؤية ، وحاسة السمع ، وحاسة الذوق ، وحاسة الشم ، وحاسة اللمس .

والسادسة العلم المبتدأ فى النفوس ، نحو علم الإنسان بوجود نفسه وما يحدث فيها من لذة ، وألم وغم ، وفرح ، وصحة ، وسقم ، والعلم فى إن الضدين لا يجتمعان ، وإن الإثنين أكثر من الواحد ، وأن الثمر لا يكون إلا من شجر ، واللبن

لا يكون إلا من ضرع ، وكالعلم بالبلدان والدول ونحو ذلك ، وما حده هذا العلم لا يحصل إلا عن استناد النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطرار ، وأن تعلم أن المعلومات على ضدين معدوم وموجود .

فالمعدوم : الذى ليس بشيء قال الله - عز وجل - : ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ (١).

والموجود : هو الكائن الثابت قال الله تعالى : ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ (٢). وهو - سبحانه وتعالى - شىء موجود . وقول أهل اللغة خلقت شيئاً ، ورأيت شيئاً ؟ إشارة إلى موجود . وقولهم : ليس بشيء ، إشارة إلى معدوم .

فصل

وأن تعلم الموجودات على ضربين :

قديم : لم يزل وهو الله - عز وجل - وصفات ذاته .

ومحدث : وهو ما لم يكن بمكان .

وأن تعلم أن المحدثات على ثلاثة أقسام : جسم وجوهر وعرض .

فالجسم : هو المؤلف المركب ، أو ما يجتمع من جوهرين .

والجوهر : هو الذى له [] وهو إشغال بمكان ، أو ما يقرر تقرير المكان من غير

أن يوجد من غيره ، وهو الجزء الذى لا يتجزأ .

والعرض : كالحركات والألوان تعرض فى الجواهر ، والاجتماع ولا يصح

بقاؤه .

وتبين [] من قولهم عرض لفلان عارض من عرض إذا قرب زواله ، وقوله -

عز وجل - : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمְطِرُنَا﴾ (٣) فكل

شيء قرب زواله ، وصف بذلك ، وأن يعلم أن العالم محدثاً أحدثه .

(١) مريم : ٩ .

(٢) الأنعام : ١٩ .

(٣) الأحقاف : ٢٤ .

والدليل على ذلك وجود الحوادث بعد أن لم تكن ، ولأن المحدث لو لم يتعلق بمحدث أحدثه لم تتعلق الكتابة بكاتب ، ولا البناء ببن .

ويدل على ذلك أيضاً : علمت يتعلق الفعل بفاعل فى كونه فعلاً ، كتعلق الفاعل فى كونه فاعلاً بفعله ، وأن تعلق الكتابة والصناعة بالكاتب والصانع ، كتعلق الكاتب فى كونه كاتباً بالكتابة ، والصانع بالصناعة ، فلو جاز فعل لأمر فاعل ، وكتابة لأمر كاتب ، لجاز وجود محدث لا محدث له ، وذلك محال .

فصل

ومن صفات هذا الصانع أنه موجود قديم واحد فى عالم قادر ، مريد متكلم سميع بصير باقى ، و ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١) .

والدليل على أنه موجود : أن الأفعال يستحيل أن تقع إلا بوجود القدرة ، والقدرة يستحيل أن تقدم بقدم تثبت أنها قائمة بوجوده ، وأيضاً فلو لم يقتض حدوث العالم وجود المحدث لم يقتض البناء وجود البانى ، ولا الكتابة وجود الكاتب .

والدليل على أنه قديم : لو كان محدثاً لاقتضى محدثاً أحدثه ، واقتضى محدثه محدثاً أحدثه إلى ما لا نهاية له ، وذلك محال ، فوجب أن يكون الصانع قديماً .
والدليل على أنه عالم : أنه عالم قادر فى ظهور الأفعال المحكمة منه ، لاستحالة ظهورها من العاجز الجاهل .

ولما ثبت أنه عالم قدير ، استحال أن يقصد إلى فعله ، وليس بحق ، ولو جاز ذلك لم يدر فعل سائرهما أو يظهر من الحيوان من تديبرهم وسائر صنعائهم وظهر منهم وهم موتى ، فلما استحال ذلك ثبت أنه حى .

والدليل على أنه واحد : أنه لما ثبت أن للعالم محدثاً أحدثه ولم يكن فى الأفعال ما يدل على صانع ثانٍ فلو أثبتنا صانعاً ثانياً لم يقم عليه دليل ، ولم يكن أولى من إثبات ثالث ورابع وما لا نهاية له وذلك محال ، وما أتى إلى المحال

محال ، وأيضًا فلو كان للعالم أكثر من صانع لكان لا يستحيل أن يريد أحدهما ، خلاف ما يريد الآخر ، فإن تم ما يريد أحدهما فالذى لم يتم مراده عاجز والعاجز لا يكون إلهًا ، فدل أن صانع العالم واحد .

والدليل على أنه سميع بصير :- أنه لما أثبت أنه حى ، والذى إذا لم يكن سميعًا بصيرًا ، كان موصوفًا بضر السمع والبصر ، وذلك من الأدوات الدالة على حدث من جازت عليه وقد أثبت أنه قديم . وأيضًا فإنه لو كان غير سميع بصير لعجز عن الرؤية والسمع [ق/٤٠٧١/٧ج] والعاجز لا يكون إلهًا .

والدليل على أنه من ير قاصد لمراه ، لأنه يستحيل ترتيب الأفعال ، ووضعها مواضعها ممن ليس بمريد ولا قاصد إلى ترتيبها ، واستحالة ذلك كاستحالة ظهورها من ليس بعالم ، وقد أثبتنا أنه عالم .

والدليل على أنه ليس كمثله شيء : لو أشبه الأشياء لجاز عليه ما يجوز عليها ، ولكان محدثًا من حيث أشبهها ، وكانت قديمة من حيث أشبهته ، وذلك محال ، وإجماع الضدين وفيما ذكرنا من ذلك كفاية .

باب البيان عن إثبات الرسل صلى الله عليهم أجمعين

لو قيل ما الدليل على إثبات نبوة نبيكم وغيره من الرسل - صلى الله عليهم أجمعين ؟

قال : الدليل على ذلك : ما ظهر عليهم والآيات وإتيانهم بظهور المعجزات ، وبعث كل رسول منهم إلى قومه بما يعرف به الضرب الذى به يعجزون عليه يعدلون ، فتحداهم على الإتيان بمثله وقوعهم بالعجز عن معارضته ، فبعث الله - عز وجل - موسى عليه السلام إلى قوم رحل ما يحسنون ، وعظهم ، فإنه يعجزون علم السحر فتحداهم بقلب العصى حية ، وإخراج اليد بيضاء وقلق البحر ، وإرسال الضفادع والقمل فتلقفت عصى ما يأفكون وانقلب فرعون وقومه خاسرين ، وقالت السحرة : ﴿أَمَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٢١) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ (١) بعد أن قال لهم موسى : ﴿مَا جِئْتُمْ

بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١﴾. وبعث موسى عليه السلام إلى قوم عظيم ، علمهم بالطب فتحدهم بإحياء الموتى وإقامة الزمن أو إبراء الأكمه والأبرص ، فادعوا لقوله منقادين ، وتيقنوا أن ما أتاهم به خارج عن إمكان المخلوقين ، وأنها شهادة له من رب العالمين .

وبعث محمداً ﷺ إلى قوم بلغاء فصحاء نثر ونظم وخطابة وسجع ، وشعر وكانوا أفصح أهل عصرهم ، ومن جميع الناشئين بعدهم ، فأنزل الله عليه القرآن العزيز وأمر في قصر التلاوة بتحديهم فتحدهم في الإتيان بمثله ، وبالحج في توبيخهم بالعجز عن شبهه فقال - جل وعز - : ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ (٢).

وقال عز من قائل : ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَاَدْعُوا مِنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٣) ثم قال - عز وجل - : ﴿فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِثْلِهِ﴾ (٤) ولم يقل من طوالها دون قصارها ، فلم يستطيعوا ذلك ولا تسرعوا إليه ، ولا فإن كانوا على ذلك قادرين لتسارعوا إليه ، ولكان ذلك أخف عليهم وأيسر من المسابقة وبذل المهج ونصب الحرب معه ، وما إليه من ذهاب أنفسهم وقتل كبرائهم وإجلالهم عن ديارهم وتملك أرضهم واسترقاقهم ، وقص عليهم سر مع علمهم بشبهه وممكنه ، ثم ما أخبرهم به من الغيوب المستقبلية ، والحوادث الكائنة التي لا يعلمها إلا علام الغيوب . وقال سبحانه : ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ (٦) . يعني وتلك . وقال تعالى : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (٧) . فدخلوه كما وعدهم وقال تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

(٢) الإسراء : ٨٨ .

(٤) البقرة : ٢٣ .

(٦) الأنفال : ٧ .

(١) يونس : ٨١ .

(٣) هود : ١٣ .

(٥) القمر : ٤٥ .

(٧) الفتح : ١٧ .

مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴿١﴾ . فمهد لهم البلاد وأذل لهم العباد حتى افتتحوا لهم البلاد ، ومصروا الأمصار وجبوا الأموال ، وسبوا الأولاد وأزاحوا ملك الأكاسرة والجبابرة ، واستقامت لهم البلاد ، وصارت كلمتهم عالية إلى يوم التناد ، مع ما ظهر على يديه من كلامه الذئب وحنين الجذع ومجيء الشجرة ومشيتها إليه ، وإنقلاعها من موضعها ، ثم انصرافها إليه ، وتسبيح الحصاة ، وجعل قليل الطعام كثيراً ، وانشقاق القمر ، وقصة الشاة أم معبد ، وابتلاع الأرض لقوائم فرس سراقه بن مالك ، وكلام الذراع المسمومة إلى غير ذلك مما قد تظاهرت به أخبار الأحاديث بحضرة الجماعات الكثيرة ، وظهور ذلك بمشهد منهم ، والله - عز وجل - لا يظهر الآيات ويخترع المعجزات إلا للدلالة على صدق رسله ، والإنابة لهم بالفضيلة من جميع خلقه لأن فعل ذلك مع تحريم ، قام مقام القول صدقوا أنا أرسلتهم وأمرتهم بالبلاغ عنى ، فوجب بذلك أن يكون تعالى يشهد بتصديقهم ، وقطع العذر فى الدلالة على شأنهم ، وهذا بيان شافٍ يكتفى به فى إثبات التوحيد والنبوة لأنبيائه .

* ذكر ما أنعم الله على خلقه الحى المدرك فأول ذلك خلقه فيهم ، إدراك للذات وسلامة الحواس ، وقيل ما يشفعون به من الشهوات التى تميل إليها طباعهم ، وتصلح عليها أجسامهم ولو أحياءهم وآلهم ومنعهم إدراك الذات ، لكانوا مقتصدين باللام ، وبمثابة الأحياء المعذبين من أهل النار ، وأفضل نعم الله تعالى على عباده المؤمنين ، خلقه الإيمان فى قلوبهم ، وإجراؤه على ألسنتهم ، وهذه نعمة خصهم بها دون الكافرين ولذلك قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ (٣) .

وقال - عز وجل - : ﴿بَلِ اللّٰهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١).

ذكر البيان عن طرق الأدلة التي يعلم بها الحق

وهي خمسة :

أولها : كتاب الله عز وجل .

والثانية : سنة رسول الله ﷺ .

والثالثة : إجماع الأمة .

والرابعة : ما استخرج من هذه النصوص ، وبنى عليه بطريق القياس ، والاجتهاد .

والخامسة : حجج العقول .

قال الله - عز وجل - أمراً باتباع كتابه : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ

أَقْفَالٌهَا﴾ (٢)، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿يَهْدِي لِتِلْكَ هِيَ أَقْوَمُ﴾ (٤)، وقال تعالى : ﴿تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٥)

وقال : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٦) .

وقال عز من قائل في الأمر بإتباع الرسول ﷺ : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٧) ، وقال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٨) . وقال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا

وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٩) ، وقال تعالى في وصف عدالة أمة نبيه ﷺ والأمر باتباعهم والأمر

من مخالفتهم : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ

(٢) محمد : ٢٤ .

(٤) الإسراء : ٩ .

(٦) الأنعام : ٣٨ .

(٨) النور : ٦٣ .

(١) الحجرات : ١٧ .

(٣) النساء : ٨٢ .

(٥) النحل : ٨٩ .

(٧) الحشر : ٧ .

(٩) النجم : ٣ ، ٤ .

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» (١) . وقال تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٣) .

وقال [ق/٤٠٨ / ١٧] جل شأنه في الأمر والقياس والحكم بالنظائر والأمثال ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (٤) ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٥) .

وقال النبي - عليه السلام - لقاضيه معاذ بن جبل حين نفذه الحدود واستيفاء الحقوق : « بم تحكم ؟ قال بكتاب الله عز وجل ، قال : فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأى وأحكم . فقال : الحمد لله وفق رسول رسوله لما يحب ويرضى رسوله » (٦) .

يأمره بالحكم بالاجتهاد ، وجعله أحد طرق الأحكام .

وقال تعالى في اتباع حجج العقول : ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٧) . وقال تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ (٨) وقال تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ (٩) وقال تعالى : ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (١٠) . وقال تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (١١) وأمرهم بالاعتبار

(١) البقرة : ١٤٣ . (٢) آل عمران : ١١٠ . (٣) النساء : ١١٥ .

(٤) الحشر : ٢ . (٥) النساء : ٨٣ .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧) والنسائي (٥٣٩٩) وفي « الكبرى » (٥٩٤٤) وأحمد (٢٢٠٦٠) و (٢٢١١٤) والطيالسي (٥٥٩) والطبراني في « الكبير » (٣٦٢) والبيهقي في « الكبرى » (٢٠١٢٦) .

(٧) الذاريات : ٢١ . (٨) الواقعة : ٥٨ - ٥٩ .

(٩) آل عمران : ١٩٠ .

(١٠) يس : ٧٨ - ٧٩ .

(١١) الحشر : ٢ .

باب ترتيب المكلفين وتنزيل جميع فرائض الدين

وجميع فرائض الدين على أربعة أقسام : منها ما يلزم جميع الأعيان المكلفين وهو : الإيمان بالله عز وجل - وما جاء من عنده ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان والحج من استطاع إليه سبيلا ولكن عن جميع المحظورات من غضب الأموال ، وظلم العباد والامتناع عن دفع الحقوق ، ونحو ذلك ، والتوبة من جميع الموبقات ، والخروج عن الواجبات وتجديد التوبة عن ذكر الذنب ، وما يلزم من النذر والكفارات ، فهذه فروض الواجبات على جميع المتعبدين وسائر العقلاء المكلفين من راع ورعية ، وخاصة وعامة وذكر وأنثى وحر وعبد ممن بلغ الحلم ، وجرى عليه القلم .

غير أن العبد لا تجب عليه الزكاة ولا الحج حتى يعتق ، وتجتمع فيه شروط إيجاب ذلك .

والقسم الثاني من الفرائض يختص وجوبه بالأئمة دون الرعية من العلماء والعامة وهى : إقامة الحدود واستيفاء الحقوق ، وبطل الخصومات والقضايا فى الخصومات وجنایات الجراح ، وجنایات الأموال ، ووضعها فى حقوقها ، وصرفها إلى أهلها ، لا إلى أحد من الرعية ، ولا يسوغ فيه الشروع لأحد من العامة الذين ليسوا بالأئمة وخلفائهم والولاية من قبلهم .

والقسم الثالث : من فرائض العلماء دون العامة وهى التساوى فى النوازل والأحكام من الأمة إلى العامة بما يوصل إليه النظر والاجتهاد ، هذا الفرض مقصود من العلماء من سلطان ورعية ، لا يحل لأحد من العامة الذين ليسوا من أهل النظر فى الأحكام ، الدخول فيه وفتو الإمام وخلفائه لا يكون حكماً لازماً بل هم وغيرهم فى ذلك سواء ، وإنما يلزم من ذلك ويصير ما فضل به على الرغبة عند التخاصم من التدافع إليهم ، ويكره للقاضى ، والإمام أن يفتيا فيما يتعلق بالخصومات والحقوق لئلا تعرف مذاهبهم ويسرع فى التحرز من أحكامهم ويتوصل فى الخيل فى ذلك إلى

إبطال الحقوق .

والقسم الرابع من الفروض : يختص بالعامّة خاصّة ، وهو الاستفتاء في الأحكام والرجوع إلى قول العلماء في تعريف ما يلزمهم في حكم الحلال والحرام ، وهذا فرض مقصور على العامّة ، ومحظور على العلماء الذين لهم آلة استنباط ، وعلم بطريق القياس ، والاستخراج وقد أجاز بعض الناس تقليل العالم للعالم عند تضيق فرضه ، وانغلاق طريق الحكم عليه ، وأجاز ذلك آخرون على كل حال ، وأنكره آخرون وهو أولى والله - عز وجل - أعلم .

باب القول في البيان عن الإسلام والإيمان ومعنى ذلك

معنى الإسلام والانقياد قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ ^(١) يريد لأنه انقاد إليكم ظاهره ، وادعى بكلمة الحق ، لكنكم لا تعرفون باطنه . وقال تعالى : ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ ^(٢) . أن تقاد له بكل طاعة انقاد بها العبد لربه ، فاستسلم فيها لأمره فهو إسلام .

والإيمان أعلى خصلة من خصال الإسلام ، وهو الذي لا تتم طاعة الله - عز وجل - وقربته إلا به ، فوجب أن يكون كل إيمان إسلاماً لله - عز وجل - من حيث كان قرينة إليه ، وإنقياداً له واستسلاماً لأمره ، ولا يكون كل إسلام إيماناً لأمر الإسلام تصديقاً وإيماناً ، ومنه ما ليس بتصديق .

قال الله - عز وجل - : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ﴾ ^(٣) يريد بإسلامهم الاستسلام برقائق السيف دون انشراح الصدر بالإيمان ، فأثبت لهم الاستسلام ونفى عنهم التصديق .

(١) النساء : ٩٤ .

(٢) آل عمران : ٨٣ .

(٣) الحجرات : ١٤ .

فصل

والإيمان بالله - عز وجل - هو التصديق بالقلب بأن الله - عز وجل - هو الفرد الواحد الصمد القديم الخالق العليم الذى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .
والدليل على أن الإيمان هو التصديق بالقلب : قوله - عز وجل - : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ (١) . يريد : بمصدق لنا ، وقوله - عز وجل - : ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تُؤْمِنُوا﴾ (٢) . أى تصدقوا ، ويقال فلان مؤمن بالله وبالبعث ، أى مصدق بذلك . وقد اتفق أهل اللغة على أن الإيمان فى اللغة : هو التصديق . فالإيمان بالله - عز وجل - هو التصديق بمضمن التوحيد له سبحانه ، والوصف له بصفاته ونفى التعارض عنه الدالة على حدوث من جازت عليه .

قال أبو محمد بن أبى زيد رحمته الله : الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية نقصاً عن حقائق الكمال إلى محيط الإيمان ولم تختلف أئمة الدين فى الزيادة ولا يرجع فى ذلك إلا أحاديث المرجئة الذين يقولون : إيمان أهل الكبائر ، كإيمان جبريل وميكائيل وإسرافيل وسائر النبيين ، وهذا الباطل أكذبه القرآن ، وقد نص الله تعالى على زيادته فى القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ (٤) فأول [ق/ ٤٠٩ / ١٧] الإيمان حد ، ليس يكون بعده نقص إلا كان كفرًا أو شكًا ، فإذا سلم من هذا كان إيمانًا يخرج به من الدين إلى الإيمان والتصديق ثم يزيد بتقوى بصيرة من وهبه الله

(١) يوسف : ١٧ .

(٢) غافر : ١٢ .

(٣) آل عمران : ١٧٨ .

(٤) التوبة : ١٢٤ - ١٢٥ .

المزيد فيه ، فيزداد يقينه ، بأمور الله - عز وجل - بوعده ووعيده ، ويعظم الله سبحانه في قلبه ، وتهون عليه الدنيا في طلب مرضاته لما عنده من مزيد الإيمان ، فسميت الأعمال التي تولدت عن تلك الزيادات إيماناً ، إذا كان سببها زيادة الإيمان . وقد سمى الله تعالى الأعمال إيماناً بقوله : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (١) . يعني : صلاتكم إلى بيت المقدس حتى نسخت القبلة وإلى هذا المعنى يرجع أن العمل إيمان ، فإنما النقص إنما يكون في تلك الزيادة ، فترى مؤمنين وبأحدهما من الخوف والإشفاق ، والزهد ما ليس بصاحبه أفترى إيمان هذين سواء؟ هذا حمل من قابله بنقص الإيمان ، إنما يتنقص من تلك الزيادات حتى يبلغ إلى أقل الإيمان الذي النقص فيه شك وكفر .

وقال الشيخ أبو الحسن النابلسي : اتفق أهل السنة أن الإيمان : قول وعمل ، وذلك لقول الله - عز وجل - : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (٢) أى صلاتكم إلى بيت المقدس ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ (٣) الآية ، وفيها : ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ (٤) وفيها : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٥) وما في كتاب الله فهو توكيد ، ويزيده بياناً ، وأما السنن فكثيرة منها : قوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس » (٦) فذكر بعد الشهادة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت .

والإيمان يزيد وينقص ، لم يختلف أهل السنة في زيادته في كتاب الله تعالى ، ووقف مالك .

وإنما توقف عن إطلاق النقصان لما يدعى إليه ذلك على الخصام ، وإذا لم ينص

(١) البقرة : ١٤٣ . (٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) البقرة : ١٧٧ . (٤) البقرة : ١٧٧ .

(٥) البقرة : ١٧٧ .

(٦) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

على النقص فى كتاب الله ، ولا سنة نبيه ﷺ فلما كان إطلاق ذلك يدخل الشك على العوام ، أن من أبى من قبول نقصه يكون ما صدق به إيماناً ، لا يضرب ما إن تاه فيه ، وقف عن الكلام فى نقصه .

وأما من أطلق القول من أهل السنة بأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، فمعناه : أنه إذا كان الإيمان قولاً وعملاً اقتضى أنه من وفى بالقول والعمل ، فقد جاء به كاملاً بشروطه ، ومن خالف بالعمل بافتراق الذنوب .

فقد نقص شروط الإيمان .

وقد تختلف أيضاً معرفة المؤمنين بالإيمان من غير أن يدخل على أقل المؤمنين بالإيمان معرفة بها ريب فيما أمر به وإن تساوا فى القبول والإقرار وفى السلامة من الشك والريب وشيء من الإيمان فالقلوب تختلف فى يقينها وشكها ، وحسن توكلها وتختلف فى القوة والضعف عند الابتلاء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفى البأساء والضراء وحين البأس .

قال أبو محمد بن أبى زيد : ولا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة ، وأنه لا يكفر أحد بذنبه من أهل القبلة ، وإن كان كبيراً ولا يحبط الإيمان غير الشرك بالله ، لما قال تعالى : ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٢) . وفيما ذكرنا من ذلك كفاية لمن يفهم والله الموفق لمن يشاء برحمته .

باب التوحيد والأسماء

والصفات وسائر الاعتقادات

والتوحيد بالله - عز وجل - هو الإقرار بأنه ثابت موجود ، وأنه واحد ليس له ثان ، فرد صمد ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

(١) الزمر : ٦٥ .

(٢) النساء : ٤٨ .

على ما ورد به قوله تعالى : ﴿وَالْهَكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (٢).

وأنة الأول قبل المحدثات الباقي بعد فناء المخلوقات على ما أخبر به - عز وجل : ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣) والعالم الذى لا يخفى عليه شىء ، والقادر على اختراع كل مصنوع ، وإبداع كل جنس معقول على ما أخبر به - عز وجل - من قوله : ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (٤) . وأنه الحى الذى لا يموت والدائم الذى لا يزول ، وأنه إله كل مخلوق ومبدعه ومنشئه ومخترعه ، وأنه لم يزل مسمىاً لنفسه بأسمائه الحسنى واصفاً لها بصفاته العلا قبل إيجاد خلقه ، وأنه قديم بأسمائه وصفات ذاته التى منها الحياة التى فارق بها الموات والأموات ، والقدرة التى بها أبداع الأجناس والذوات ، والعلم الذى به أحكم جميع المصنوعات ، وأحاط بالمعلومات والإرادة التى تصرف بها أضمان المخلوقات والسمع والبصر الذى أدرك بها جميع المسموعات والمبصرات ، والكلام الذى به فارق الخرس والسكوت ودرء الآفات ، والبقاء الذى به سبق المكونات ، ويبقى به بعد فناء جميع الكائنات كما أخبر - عز وجل - فى قوله : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ (٥) . وقوله تعالى : ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ (٦) ، وقوله تعالى : ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ (٧) وقوله تعالى : ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (٨) فنص - عز وجل - على إثبات أسمائه وصفات ذاته ، وأخبر أنه تعالى ذو الوجه الباقي بعد انقضاء الباقيات كما قال سبحانه : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ﴾ (٩) ، وقال تعالى : ﴿وَيَقِىَّ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (١٠) واليدان اللتان قضى بإثباتهما له القرآن فى قوله - عز وجل - : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (١١) . وقوله - عز وجل - :

- | | | |
|---------------------|---------------------|-------------------|
| (١) البقرة : ١٦٣ . | (٢) الشورى : ١١ . | (٣) البقرة : ٢٩ . |
| (٤) الزمر : ٦٢ . | (٥) الأعراف : ١٨٠ . | |
| (٦) النساء : ١٦٦ . | (٧) فصلت : ١٥ . | |
| (٨) الذاريات : ٥٨ . | (٩) القصص : ٨٨ . | |
| (١٠) الرحمن : ٢٧ . | (١١) المائدة : ٦٤ . | |

﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيدِي﴾ (١) . وأنهما ليستا بجارحتين ولا ذواتي صورة [] ، والعينان اللتان أفصح بإثباتهما من صفات القرآن وتوارث بذلك أخبار الرسول - عليه السلام - فقال - عز وجل - : ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ (٣) . وأن عينه ليستا بجارحتين ولا بحاسة من الحواس ، ولا يشبه الجوارح ، ولا الأجناس ، وأنه سبحانه لم يزل مريدًا و [] ومحبًا ومبغضًا وراضيًا وساخطًا ومواليًا ومعاقبًا ورحيمًا ورحمانيًا ، وأن جميع هذه الصفات راجعة إلى إرادته في عبادته ، ومشيتته لا إلى غضب يعتريه ، ورضا يسكن طبائعه ، وعتق [] يلحقه [] إذا كان سبحانه [] عن الميل [] وأنه سبحانه لم يزل راضيًا في [] ممن علم أنه بالإيمان يتم عمله ، ويوافق به ربه [] خلقه ، وإن لم يزل غضبانيًا على من يعلم أنه بالعجز [] عليه ، وتكون عاقبته [] .

قال - عز وجل - : ﴿فَعَالٌ لِّمَّا يُرِيدُ﴾ (٤) ، وقال - عز وجل - : ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (٦) وقال : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٧) [ق / ٤١٠ / ١٧] فدل أنه يشاء ويريد .

قال ابن فورك : وأن تعلم أن الله - عز وجل - ما خلق شيئًا لعله موجبة لخلقه ، سواء خلقه وأن قول المعتزلة : خلق الخلق لينفعهم كلام باطل ، وأنه سائغ في حكمه أن يخلق خلقًا ينفعهم كلام باطل دائمًا وأبدًا وقتًا ودون وقت أو يضرهم أو يضر بعضهم دائمًا ، أو [] كل ذلك منه حكمة وصواب .

فصل

قال القاضي رحمته الله وأنه سبحانه مستوٍ على عرش لما قال - عز وجل - : ﴿الرَّحْمَنُ

(١) ص : ٧٥ . (٢) طه : ٣٩ .

(٣) القمر : ١٤ . (٤) البروج : ١٦ .

(٥) النحل : ٤٠ .

(٦) المائدة : ١١٩ .

(٧) التكوين : ٢٩ .

عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿١﴾. بغير مماسة ولا كيفية ولا مجاورة ، وأنه تعالى فى السماء إله وفى الأرض إله ، كما أخبر بذلك .

قال أبو محمد : قال رجل لملك يا أبا عبد الله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (٢)، كيف الاستواء ؟ قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، والسؤال به بدعة والإيمان به واجب . وأراك صاحب بدعة أخرجه .

وأن تعلم : أن الله - عز وجل - فوق سماواته وعلى عرشه دون أرضه وأنه فى كل مكان يعلمه ، وأنه تعالى له كرسى كما قال تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (٣) ، ولما جاءت به الأحاديث أن الله - عز وجل - يضع كرسية يوم القيامة يفصل القضاء .

قال مجاهد : وكانوا يقولون : ما السموات والأرض فى الكرسى إلا كحلقة فى فلاة من الأرض .

قال القاضى : وأنه تعالى يتجلى لعباده المؤمنين فى المعاد فيرونها بالأبصار على ما نطق به القرآن فى قوله - عز وجل - : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٤) . وأكثر ذلك يقوله فى الكافرين : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (٥) .

تخصيصاً منه تعالى برؤية المؤمنين والفرقة فيما بينهم وبين الكافرين ، وعلى ما وردت به السنن الصحيحة فى ذلك عن رسول الله ﷺ فمن ذلك حديث أبى هريرة أن الناس قالوا : « يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تضارون فى القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا لا يا رسول الله ، قال : فإنكم ترونه كذلك » (٦) .

ومنه : حديث أبى سعيد الخدرى : « قلنا يا رسول الله ، هل نرى ربنا ؟ قال :

(١) طه : ٥ . (٢) طه : ٥ .

(٣) البقرة : ٢٥٥ . (٤) القيامة : ٢٢ ، ٢٣ .

(٥) المطففين : ١٥ .

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٠٥) ومسلم (١٨٢) .

هل تضارون فى رؤية الشمس إذا كانت صحواً ؟ قلنا لا قال : فإنكم لا تضارون رؤية ربكم يومئذ ، كما لا تضارون رؤيتها « (١) .

ومنه : حديث ابن شهاب عن قيس بن حازم عن جرير بن عبد الله قال : « قال يا رسول الله ﷺ إنكم سترون ربكم عياناً » (٢) .

قال محمد بن يحيى النيسابورى : السنة عندنا وهو قول أئمتنا مالك بن أنس والأوزاعى والثورى وابن عينة ، وابن حنبل ، وعليه عندنا أهل العلم قالوا : إن الله - عز وجل - يرى فى الآخرة بالأبصار ، يراه أهل الجنة دون من سواهم من نبي ، وفى ذلك سنن كثيرة يطول ذكرها ، وعليه [] أهل الكلام والله الموفق للصواب .

فصل

وأن تعلم مع كونه سمياً بصيراً أنه مدرك لجميع المدركات التى يدركها الخلق من المطعوم والروائح ، واللين والخشونة والحرارة والبرودة بإدراك غير مكيف ، وأنه مع ذلك ليس [] الجوارح وحواس توجد بها هذه الإدراكات ، فتعالى عن التصوير والجوارح والآلات ، ولتعلم أنه مع إدراكه سائر أجناس المدركات ، وجميع الموجودات أنه غير [] لإدراك شيء منها ولا شبيه لها ، ونافر عنها ولا متنفع بإدراكها ، ولا متضرر بها ، ولا يجانس شيئاً منها . وأن تعلم أنه سبحانه ليس بمغاير لصفات ذاته ، وأنها فى أنفسها غير متغايرة ، إذا كانت حقيقة الغيرين ما تجوز مفارقة أحدهما بالزمان أو المكان أو الوجود أو العدم ، فإنه سبحانه يتعالى عن المفارقة لصفات ذاته عن أن توجد الواحدة منها مع عدم الأخرى .

فصل

وأن تعلم أن صفات ذاته التى لم تزل ولا يزال موصوفاً بها ، وأن صفات أفعاله التى سبقتها .

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٥) ومسلم (١٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩) ومسلم (٦٣٣) .

قال ابن شاذان : والذي نقول به في أسماء الله أنها على ثلاثة أضرب ، منها : ما يرجع إلى مجرد الذات لا إلى معنى كقولنا : إنه موجود وذاتٌ ونفس وقديم ، وهو الله عز وجل .

ومنها : ما يرجع إلى صفات الذات كعالم وقادر وحى ومتكلم وسميع وبصير مرید ، وما أشبه ذلك فهو من العلم والقدرة والحياة والكلام والإرادة ، وهذه الصفات خطأ أن يقال هي وهو ، خطأ أن يقال هي غيره ، وصفات أفعاله كرازق وخالق ومحي ومميت وما أشبه ذلك . وما كان من ذلك من الخلق والرزق وحياتها وموتها وهذه غيره .

وزعمت المعتزلة : أن أسماء الله - عز وجل - غيره ، وأنها مخلوقة ، وأسماءه الرحمن الرحيم ، والمخلوقات تبيد ، وأنه كان تعالى في الأزل بلا اسم ولا صفة ، وهذا ما اجتمعت الأمة على خلافه .

ويجب أن يكون النبي ﷺ دعا الله - عز وجل - إلى عبادة غير الله - عز وجل - لأنه قال لهم : « اعبدوا الله » والله اسم مخلوق ويجب أن يكون قوله تعالى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) فسبح غير ربك ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ﴾ (٢) معناه غير اسم ربك إذا كان اسمه غيره ، وهذا كفر صراح من قائله .

قال القاضي أبو بكر : ونعتقد أن مشيئة الله سبحانه ورضاه ورحمته وكرهيته وغضبه وسخطه وولايته وعداوته هو أجمع راجع إلى إرادته ، فإن الإرادة صفات للذات غير مخلوقة لا على ما يقوله القدرية ، وأنه مرید بها لكل حادث في سمائه وأرضه ، مما ينفرد به سبحانه بالقدرة على إيجادها ، وما يجعله منه كسباً لعباده من خير وشر ، ونفع وضرر وهدى وضلال وطاعة ومعصية وعصيان ولا يخرج حادث عن مشيئته ، ولا يكون إلا بإرادته وقصده .

قال أبو بكر بن فورك : وأن الله - عز وجل - علم أن أقواماً يسعدون بتوفيقه إذا خلقهم وكلفهم وكان مریداً في أن يسعدوا بذلك كما علمهم فخلقهم سعداء ، وعلم

أن آخرين يشقون عند خلقه بحرمانه إياهم العطاء والتوفيق ، فأراد أن يكونوا كما علمهم ، فخلقهم أشقياء ، وهو ما ذكره - عز وجل فى كتابه : ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ (١) . وقوله تعالى : ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ (٢) .

وأنه - جل وعز - قد أراد الخير لأهل الخير وأن يكونوا هم الخيرين به ، وأراد الشر لأهل الشر وأن يكونوا هم الشريرين به وأنه تعالى لا يخرج عن حكمه وإرادة شيء من أفعاله ، كما لا يخرج عنها بعلمه بها ، بل يجب أن يكون كلما أجرى فى ملكه مقصوداً على علمه من حكمته وقضائه .

فصل فى الكلام

وأن تعلم أن كلام الله - عز وجل - صفة بذاته لم يزل ولا يزال موصوفاً بها ، وأنه قائم به ، ومختص بذاته ، أنه لا يصح وجوده لغيره ، وأن محفوظاً كان فى القلوب وملتوا بالألسن ، ومكتوباً فى المصاحف ومقروءاً فى المحارب على الحقيقة لا على المجاز ، غير حال فى شيء من ذلك فإنه [ق/٤١١/٧أ] لو حل فى غيره لكان ذلك الغير تكلماً به ، وأمرأً وناهياً ومخيراً وقائلاً : ﴿إِنِّى أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِى﴾ (٣) وذلك خلاف دين المسلمين ، وأن كلامه سبحانه لا يجوز أن يكون جسمًا ولا جوهرًا ولا عرضًا ، وأنه لو كان كذلك لكان من جنس كلام البشر ومحدثًا ، فتعالى الله - عز وجل - عن ذلك علواً كبيراً أن يتكلم بكلام المخلوقين .

وتعلم أن : مسموحاً بالأذان وإن كان مخالفاً لسائر اللغات ، وجميع الأصوات ، وأنه ليس من جنس المسموعات ، كما أنه عز وجل يرى فى القيامة بالإبصار ، وإن كان مخالفاً لأجناس المراتب وكما أنه موجود مخالف لسائر الحوادث الموجودات وأن السامع كلامه سبحانه منه بغير واسطة ولا ترجمان كجبريل وموسى ومحمد ﷺ سمعوه من ذاته غير متلو لا مقروء ومن عداهم ممن لم يتول الله خطابه

(١) الشورى : ٧ .

(٢) الأعراف : ٣٠ .

(٣) طه : ١٤ .

بنفسه إنما سمع كلامه مستلو أو مقروءاً وكذلك قال الله - عز وجل - : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ (٢) . وأن قراءتنا للقرآن [لنا ثواب عليها ونلام ونندم على تركها إذا وجبت علينا في الصلوات ، وأنه لا يجوز أن يحكى كلام الله - عز وجل - ولا أن نلفظ به لأن حكاية الشيء مثله أو مقارنة ، وكلام الله - عز وجل - لا مثل له من كلام البشر ، ولا يجوز أن يلفظ به ويتكلم الخلق به ، لأن ذلك يوجب كون كلام الله - عز وجل - للمتكلمين قائماً بداية قديم ومحدث ، وذلك فاسد بالإجماع والمعقول ، وأن كلامه - عز وجل - غير منتقض ولا متغاير .

قال ابن شاذان : الدليل على أن القرآن غير مخلوق قوله - عز وجل - : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (٣) ففصل بين الخلق والأمر فلو كان أمراً مخلوقاً لقال ألا له الخلق والخلق ، وهذا تكرار من الكلام ولا فائدة فيه ، فعلمنا أن أمره غير مخلوق ، وآخر قوله - عز وجل - : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ (٤) . والسماء والأرض لا تقوم بمخلوق فعلمنا أنه مخلوق .

وجواب آخر : قوله : ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ (٥) . ولا نفاذ له بغير مخلوق .

وقد روى أن النبي ﷺ قال : « أعوذ بكلمات الله التامات » (٦) . والنبي - عليه السلام - لا يستعيذ بمخلوق ، وإنما يستعيذ بالله وصفاته . وروى عنه أنه ﷺ قال : « القرآن كلام الله ليس بمخلوق » (٧) .

وروى عنه أنه قال : « فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر

(١) النساء : ١٦٤ . (٢) البقرة : ٢٥٣ .

(٣) الأعراف : ٥٤ . (٤) الروم : ٢٥ .

(٥) لقمان : ٢٧ .

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٧) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١/ ٣٦٠) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

خلقه » (١) . فلما كان الله - عز وجل - غير مخلوق ، وهم مخلوقين كان كلامه غير مخلوق ، وكلامهم مخلوق .

وقال على بن أبى طالب رضي الله عنه فى قصة الحكمين : ما حكمت مخلوقًا ، إنما حكمت القرآن دليل عقلى ، أنه لو كان القرآن مخلوقًا ، لكان لا يخلوا أن يكون البارى خلقه فى نفسه ، أو قائمًا بنفسه ، أو قائمًا بغيره ، فيستحيل أن يحدثه بنفسه ، لأنه تعالى ليس يحل للحوادث ، ويستحيل أن يحدثه قديمًا بنفسه ، لأنه صفة والصفة لا تقدم بنفسها ، ويستحيل أن يحدثه فى غيره ، لأنه لو خلقه فى غيره ، لوجب أن يكون كلامًا لذلك الغير ، فلما قصد جميع ذلك صح أنه غير مخلوق .

وآخر : أن البارى سبحانه لا يخلو أن يكون لم يزل متكلمًا أو غير متكلم فإن كان لم يزل متكلمًا ثبت أن كلامه غير مخلوق وإن كان لم يزل غير متكلم وجب أن يكون يوصف بضد الكلام فالسكوت ، وإلا فات على حدث من جازت عليه ، وقد أثبتنا قدمه تعالى .

وأيضًا : فلو لم يزل متكلمًا لكان عاجزًا عن الكلام والعاجز لا يكون إلهًا ، فثبت أنه لم يزل متكلمًا ، وإن كان كلامه قديمًا كهو . وفيما ذكرنا من ذلك كفاية منفعة .

فصل

قال القاضى أبو بكر بن الطيب : وأن تعلم أن صفة الشيء ما قامت بالشيء الموصوف ، وأن الوصف هو قول الواصف الدال على الصفة ، بخلاف ما تذهب إليه القدريّة ، وأنه - عز وجل - مقدر رازق جميع الخلق ، وموقت لأجالهم وخالق لأفعالهم ، وقادر على مقدوراتهم ، وأنه رب لها لا خالق لها غيره ، ولا رازق سواه . كما أخبر فى قوله - جل وعز - : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ (٢) .

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٢٦) والدارمى (٣٣٥٦) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

(٢) الروم : ٤٠ .

وقال - عز وجل - : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (١) .
وقال تعالى : ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ (٣) .

وأن بيده الشر والخير والنفع والضرر ، وأنه مقدر جميع الأفعال لا يكون حادثاً إلا بإرادته ، ولا يخرج مخلوق عن مشيئته ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأنه - عز وجل - فعال لما يريد ، وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء ، ولا هادي لمن أضله ولا مضل لمن هداه . كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ (٥) . وكل ينتهي إلى سابق علمه ولا يحصى لأحد عنه ، وأنه موفق لأهل محبته وولايته وطاعته ، وخاذل لأهل معصيته عدل ذلك من تدبيره وحكمته ، وأنه عادل على خلقه بجميع ما يتلهم به ويقضيه عليهم من خير وشر ، ونفع وضرر ، وغنى وفقر ولذة وألم وصحة وسقم وهداية وضلالة ، لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون ، فله الحجة البالغة ، فلو شاء لهداهم أجمعين ، وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم كما قال تعالى : ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (٦) . ولا يسقط شيء من ذلك عن علم الله - عز وجل - يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

وأن ملك الموت يقبض الأرواح كلها بإذن الله - عز وجل - كما قال تعالى : ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ (٧) . وأن الخلق ميتون بأجالهم ، وأنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا ما شاء الله ، ﴿ثُمَّ نَفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ (٨) . كما بدأهم يعودون حفاة عراة غرلاً ، وأن الأجساد التي أطاعت أو عصت هي التي تبعث يوم القيامة لتجازى ، والجلود التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل التي تشهد عليهم يوم القيامة [

(١) الأعراف : ٣٤ . (٢) فاطر : ٣ .

(٣) النحل : ٢٠ . (٤) الإسراء : ٩٧ .

(٥) الأعراف : ١٨٦ . (٦) ق : ١٨ .

(٧) السجدة : ١١ . (٨) الزمر : ٦٨ .

فيشهد عليه منهم ، وأنه سبحانه يعيد العباد ، ويحيى الأموات ، وأنه يجىء يوم القيامة لفصل القضاء ، ويجىء بالملائكة صفًا صفًا ، ويمد الصراط وتوزن صحائف الأعمال ، كما قال - عز وجل - : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ (١) ، ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢) [ق / ٤١٢ / ١٧] وأنهم أهل يمين وشمال ، يؤتون كتبهم بأيديهم ، فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك هم المفلحون ومن أوتى كتابه وراء ظهره فأولئك هم الخاسرون .

وأنه سبحانه قد خلق الجنة والنار ، وأعدهما لأهل الثواب والعقاب ، وقد أخبر بذلك فى كتابه فى قوله تعالى : ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ (٣) . وقال فى النار : ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٥) . وقال تعالى : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ (٦) . وذكر الصراط فى غير موضع من كتابه ، ووردت بثبوت صحيح الروايات ، وما يلحق الناس عليه من الأهوال ، وينجى الله الذين اتقوا بمفازتهم .

فيجوزه العباد بقدر أعمالهم فنجون متفاوتون فى سرعة النجاة عليه من نار جهنم ، وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم فيطرحون فى نهر الحياة ، فينبتون كما تنبت الحبة ، وأن الله - عز وجل - لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لمجتنبى الكفر . وهو الذى أراد بقوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٧) . وأنه يقبل التوبة من عباده ، ويعفو عن السيئات ، وأنه يغفر لمن يشاء من المذنبين من أمة محمد ﷺ مع المقام على ظلمهم ،

(١) الأنبياء : ٤٧ . (٢) المؤمنون : ١٠٢ .

(٣) الرعد : ٣٥ . (٤) غافر : ٤٦ .

(٥) الحديد : ٢١ . (٦) الأنبياء : ٤٧ .

(٧) النساء : ٣١ .

كما قال - عز وجل - : ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ (١) ، وأنه يشفع نبيه محمد ﷺ فوقاً من النار بعد أن صاروا جميعاً وامتحنوا فيها ، وأنه لا يديم عذابه إلا على الكافرين ، ولا يخلد في ناره إلا الجاحدين المكذبين كما قال تعالى : ﴿لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢) ، ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ (٣) .

وأنه تعالى يجازى بالحسنة عشر أمثالها ، وبالسئنة عنها ويعفو عن كثير ، ولا يضيع عمل عامل من المؤمنين كما قال سبحانه : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ (٤) ، و ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ (٥) ، و ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ (٦) و ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ (٧) .

وأن ورود حوض النبی ﷺ لحق ، لا يظماً من شرب منه من المؤمنين ويمنع منه من انحرف عن الدين ، وخالف الطريق المستقيم ، وأن المؤمنين والكافرين يحيون في قبورهم ، وأنهم يفتنون . ويسألون : و ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (٨) . وأن أرواح المؤمنين منعمة إلى يوم الدين ، وأرواح الكافرين في سجين في العذاب الأليم إلى يوم الدين . وأن الله سبحانه قد احتج على عباده برسله ، وكشف قناعهم ، وقطع عذر العباد في الدلالة على صدقهم بما أتاهاهم به من الآيات ، وظاهر المعجزات ، وتابع الرسل وأنزل عليهم الكتاب وشرع التشريع وفرض الفرائض ، وختم النبوة بمحمد ﷺ وقال ﷺ : « لا نبي بعدى » (٩) فجعله آخر المرسلين ، وفضله على العالمين ، وجعل دينه وكتابه مقدماً على جميع الكتب والأديان ، وأن خير القرون قرنه الذي بعث فيه ، وأفضل أمته الذين شاهدوه

(١) الرعد : ٦ . (٢) يوسف : ٨٧ .

(٣) التوبة : ٤٩ . (٤) الأنعام : ١٦٠ .

(٥) آل عمران : ١٩٥ . (٦) طه : ٨٢ .

(٧) الحج : ٧ . (٨) إبراهيم : ٢٧ .

(٩) أخرجه البخاري (٣٢٦٨) ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فصدقوه ونصروه وأخذوا عنه وبلغوا الخطاب عنه ثم الذين يلونهم كما قال ﷺ : «خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» (١). وقال فى أصحابه ﷺ : «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» (٢).

وأفضل أصحابه ﷺ أهل عصره المهاجرون معه الدابون معه ، ثم الأنصار ثم التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين وأن أفضل المهاجرين ﷺ العشرة المعدودون فى الجنة ، وإن أفضل العشرة الأئمة الأربعة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على - رضوان الله عليهم أجمعين - وقيل ثم عثمان وعلى ، وكيف عن التفضيل بينهما .
وروى ذلك عن مالك وقال : ما أدركت أحداً أقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه ، ويرى الكف عنهما ، وروى عنه القول الأول .

وعن سفيان وغيره وهو قول أهل الحديث ، ثم بقية العشرة ثم أهل بدر من المهاجرين ثم من الأنصار ، ومن جميع أصحابه على قدر الهجرة والمساابقة والفضيلة ، وكل من صحبه ولو ساعة أو رآه ولو مرة ، فهو بذلك أفضل من التابعين - رضى الله عنهم أجمعين - والكف عن ذلك فى أصحاب رسول الله ﷺ ألا يخير ما يذكرون به ، وأنهم أحق أن تنشر محاسنهم ، ويلتمس لهم أفضل المخارج ، ويظن بهم أحسن المذاهب .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تؤذونى فى أصحابى والذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (٣).

فصل

وأن الإمامة فى قریش مقصورة عليهم دون من سواهم من جميع العرب والعجم ، وأن إقامة الإمام مع القدرة عليه ، والإمكان منه فرض على الأمة لا يسع تركه ولا التخلف عنه ، وأنه موكل إلى أهل الحل والعقد دون النظر من الرسول ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٨) ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين ؓ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٥٤٠) .

(٣) تقدم .

وأنه من فروض الكفاية ، وإذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وأنه واجب طاعة الأئمة وإعطائهم وتوقيعهم وطاعة خلفائهم والنائين عنهم ، وترك المشاقة لهم ، وذلك متفق عليه [] للمستقيم منهم ، وأما العادل عن ذلك منهم فظلم وتعطيل حق ، فإنه يجب وعظه وترك طاعته فيما هو عاص فيه و[] عن ذلك و[] إذا كان بالله - عز وجل - ودعاؤه إلى طاعته ومراجعته وإقامة العدل والقسط .

قال أبو محمد : وكل من ولى المسلمين عن رضا أو عن غلبة واشتدت وطأته من بر أو فاجر فلا يخرج عليه جار أو عدل ويغزى معه العدو وليحج البيت وتدفع الصدقات إليهم ، وهى مجزية إذا طلبوها ، وتصلى خلفهم الجمعة والعيان .

قال غير واحد من العلماء وقاله مالك : ولا تصلى خلف مبتدع منهم إلا أن تخافه فصل وراءه ، واختلف فى الإعادة ، ولا بأس بقتال من دافعك من الخوارج واللصوص من المسلمين ، وأهل الذمة عن نفسك ومالك .

وقال الرسول - عليه السلام - : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ﷺ » (١) .

وقال ﷺ : « عليكم بستى سنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار » (٢) . وحذر ﷺ من الفتن والأهواء والبدع ومن ذلة العالم .

فصل

ويلزم تسليم السنن [ق/٤١٣/أ٧] ولا تعارض برأى ولا ترجع بقياس ، وما تأوله السلف الصالح تأولناه ، وما عملوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ، ويستعنى

(١) أخرجه الحاكم (٣١٨) والدارقطني (٢٤٥/٤) والبيهقي فى « الكبرى » (٢٠١٢٣) من حديث ابن عباس ؓ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (١٧١٨٢) و (١٧١٨٤) والدارمى (٩٥) والحاكم (٣٣١) و (٣٣٢) والطبرانى فى « الكبير » (٢٤٥/١٨) حديث (٦١٧) وفى « الأوسط » (٦٦) والبيهقى فى « الشعب » (٧٥١٥) .

من حديث العرياض بن سارية ؓ .

أن تمسك عما أمسكوا وتتبعهم فيما بينوا ، وتقبل رأيهم فيما استنبطوا [في الحوادث ، ولا تخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه وفي تأويله .

وكلما قدمنا ذكره هو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه ، وكله قوله مالك رحمه الله فمن منصوص من قوله ومن معلوم من مذهبه .

قال مالك : قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله سن رسول الله ﷺ سنة الأخذ بها تصديق الكتاب بالله - عز وجل - واستكمال لطاعته سبحانه وقرة على دين الله - عز وجل - ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيما خالفها من اهتدى بها مهتد ، ومن استبصر بها منصور ، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً .

قال مالك : أعجبنى عزم عمر في ذلك .

قال مالك : والعمل أثبت من الأحاديث ، قال : من اقتدى به إنه لضعيف أن يقال حدثني فلان عن فلان ، وكان رجال من التابعين يبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون من يجهل هذا ، ولكن مضى العمل على خلافه .

وكان أبو بكر محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه : لو لم تقض بحديث كذا ، فيقول له أخذ الناس عليه .

قال النخعي : لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضأون إلى الكوعين لتوضأت كذلك ، وأنا أقرأها إلى المرفقين فقرؤا ذلك أنهم لا يهتمون بترك السنن وهم أرباب العلم ، وأحرص خلق الله على اتباع رسوله ﷺ ويظن ذلك بهم أحل .

قال عبد الرحمن بن مهدي : السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث .

وقال ابن عينة : الحديث مضلة إلا للفقهاء يريد . أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره ، وله تأويل من حديث غيره ، أو دليل يخفى عليه أو متروك أو يجب تركه غير شيء مما لا يقوم إلا به ، إلا من استجراً وتفقه .

قال ابن وهب : كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال ، ولولا

أن الله - عز وجل - أنقذنا بمالك والليث لصللنا .

وروى أن النبي ﷺ قال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الضالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » (١) . وقال ابن مسعود : من كان مستتاً فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هؤلاء الأمة وأنورها قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في أثرهم وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

قال مالك : إنما فسرت الأشياء . قال عمر بن الخطاب : قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض ، وتركتكم على الواضحة إلا أن تملوا بالناس يميناً وشمالاً .

قال مالك : وإنما فسرت الأشياء حين يقدر بها منازلها ، وليس هذا الجدل من الدين بشيء .

وقال عمر بن العزيز رحمه الله : من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر الشغل والدين قد فرغ منه ، وليس بأمر يوثق فيه النظر .

قال عمر بن عبد العزيز : لست بمبتدع ولكني متبع .

قال مالك : فكان يقال : لا تكن زائع القلب عن دينك ، لأنك لا تدري ما يبلغك من ذلك .

ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر فعلق بقلبه ، فكان يأتي إخوانه الذين ينصحهم فإذا لقوه قال : كيف ؟ فما على قلبي ، ولو علمت أن لله رضا أن ألقى بنفسى من فوق هذا المنار فعلت .

قال مالك : ولقد قال رجل : دخلت هذه الأديان كلها ، فلم أر شيئاً مستقيماً ، فقال له رجل من أهل المدينة من المتكلمين : أنا أخبرك ذلك لأنك لم تتق الله - عز وجل - لو اتقيته يجعل لك مخرجاً .

(١) أخرجه الطبراني في « مسند الشامية » (٥٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن قول أهل السنة : لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة ، لأن الخوارج اجتهدوا فى التأويل فلم يعذروا إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة فسامهم النبى ﷺ مارقين من الدين ، وجعل المجتهد فى الأحكام مأجوراً ولو أخطأ .

قال مالك : والقدرية شر الناس ، ورأيهم أهل طيش وسخافة عقول ونوع بآى كثيرة عليهم منها قول الله تعالى : ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِى بَنَوْا رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ (١) . ومنها : ﴿وَأَوْحِىَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ (٢) . وقال - عز وجل - : ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ (٣) . وذكرهم فى آى كثيرة .

فصل

قيل لمالك : متى يحدث بالحديث أن الله - عز وجل - خلق آدم على صورته ، وأن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة ، وأنه يدخل يده فى جهنم فيخرج منها من أراد ، وأن ابن عجلان يحدث بذلك ؟ فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وقال : لم يكن ابن عجلان من الفقهاء ، ولم ينكر حديث الشريك ولا حديث الضحك وأنكر حديث « العرش اهتز لموت سعد » .

قال القاضى وغيره : ويجب أن يعتقد المكلف ويقول إن أمكنه القول : رضيت بالله رباً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً وبالسنة والأثر حجة ، وبالكعبة قبله وبالمسلمين إخواناً ، وبالسلف الصالح والتابعين لهم بإحسان ، والذين جاءوا من بعدهم والمتمسكين بعدهم أئمة للدين أعلاماً ، [] بكل ما أوجب الله على خلقه من الإقرار بالشهادتين وتصديق جميع ما أتت به الرسل والكتب ، وجميع فرائض الله فى الدين ، وما ندب الله - عز وجل - إليه ورغب فى فعله ، وإباحة جميع ما أحله وأطلقه لعباده وتحريم جميع ما حرمه من سفك الدماء والسرقة والزنا واستحلال الأموال وترك الواجبات ونكاح ذات المحارم من النسب والرضاع والصهر والمحصنات

(١) التوبة : ١١٠ .

(٢) هود : ٣٦ .

(٣) نوح : ٢٧ .

إلى غير ذلك من جميع المحرمات ، وإعتقاد هذه بالجملة التى ذكرنا ، والتصديق بها ، وبما جاء من خبر الإسراء فى النبى ﷺ إلى السماوات على ما صحت به الروايات وأنه رأى من آيات ربه الكبرى ، وبما ثبت من خروج الدجال ونزول عيسى - عليه السلام - وقتله إياه ، وبالآيات التى بيد يدي الساعة من طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة وغير ذلك مما صحت به الروايات [ق/ ٤١٤ / ١٧] .

باب فى صفة النبى

وذكر ذلك وزوجاته والعشرة من أصحابه ﷺ أجمعين ،

وشىء من التاريخ ومتى فرضت الشرائع

قال الإمام أبو محمد ﷺ : قال غير واحد من أهل العلم ، ومنه كثير ممن حفظ عن مالك فى هذا المعنى أن رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول عام الفيل ونبى يوم الاثنين .

قال مالك وغيره : وهو ابن أربعين سنة .

قال محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرنى ، ويقال إنه نزل عليه القرآن ابن ثلاثة وأربعين سنة .

قال مالك : وأقام بمكة عشراً وبالمدينة عشراً وفرضت ، قال : الصلاة الخمس ليلة الإسراء بمكة ، وأتممت الصلاة بالمدينة .

قال مالك : ولو أقام أبو بكر للناس الحج سنة تسع بعد خروج أبى بكر لإقامة الحج من غير فرض ، ولكن لإقامة الحج على ما تقدم ولو كان فرضاً ما أخره رسول الله ﷺ .

قال مالك : وفرضت القبلة قبل بدر بشهرين . وقالوا : توفى رسول الله ﷺ يوم الاثنين لاثنتى عشر خلت من ربيع الأول ، لإحدى عشر سنة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة بما قالت عائشة وابن عباس ﷺ ، وفيما روى مالك عن أنس ابن مالك أنه كان ابن ستين سنة .

قال مالك : توفي النبي ﷺ وأبو بكر وعمر أبناء ستين سنة .

قال مالك : قال أنس بن مالك : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط .

بعثه الله - عز وجل - على رأس أربعين ، وتوفاه الله - عز وجل - على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . وقالوا : مات ﷺ ولم يخلف من ولده غير فاطمة رضي الله عنها وكان جميع ولده ثمانية ويقال سبعة بالذكر ، منهم القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب وإبراهيم ويقال : إن الطاهر هو الطيب ، ويقال : هو عبد الله وبناته : زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهن ، وولده كلهم من خديجة بنت خويلد ، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية ، وكانت زينب تحت أبي العاص بن الربيع ، زوجه إياها النبي ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي ، وأسلم أبو العاص زوجها بعدها وتوفيت سنة ثمان ، وتوفي أبو العاص في ذي الحجة سنة اثنا عشر .

وأما رقية وأم كلثوم فتزوجهما عثمان بن عفان رضي الله عنهما فتوفيت رقية في خروج النبي ﷺ إلى بدر .

قال أسامة بن زيد : خلفني رسول الله ﷺ مع عثمان عليها ، ثم تزوج بعدها أم كلثوم .

ويقال : توفيت أم كلثوم سنة تسع وتزوج علي فاطمة سنة اثنين من الهجرة فولدت له الحسن والحسين ، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر .

وتزوج رسول الله ﷺ أربع عشرة امرأة كلهن من العرب إلا صفية ، وتوفي رسول الله ﷺ وعنده من زوجاته تسع : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وحفصة ابنة عمر بن الخطاب وسودة بنت زمعة العامري ، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية هؤلاء قرشيات ، ومن قيس ميمونة الحارثية الهلالية أخت أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب ، وزينب بنت جحش الأسدية ، أسد خزيمة ، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعي ، وصفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية .

وأول أزواجه خديجة بنت خويلد ، تزوجها وهو ابن خمس وعشرين سنة ،

وتوفيت بمكة قبل مخرجه إلى المدينة بثلاث سنين وتزوج عائشة وهي بنت ست سنين وقيل سبع سنين ، وأدخلت عليه بنت تسع سنين بعد مقدمه المدينة بثمانية أشهر ومكثت عنده تسع سنين ، ثم مات ﷺ . وعائشة بعده ثمانية وأربعين سنة ، وتوفيت في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين ، ومات من أزواجه قبله خديجة وزينب ، ولم يدخل بمارية ولا بالتى تزوج من كثرة حتى فارقهما ﷺ وفارق العالية بنت ظبيان بعد أن جمعت إليه مارية القبطية وريحانة بنت زيد وهي من بنى قريظة ، ثم أعتقها ، ولحقت بأهلها ، وقيل إنه مات عنها وهي زوجة له .

قال ابن حبيب : وتزوج رسول الله ﷺ فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلاية من قيس ، وقد بنى بها والذي لم يبن بها فهي مليكة بنت داود الليثية ، وأسماء بنت الحارث ، وامرأة من كلاب ، وليلى بنت الخطيم الأنصارية .

فصل

ونسب النبي ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
وأمه : أمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة .

واسم أبي بكر ﷺ عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة ، ويقال : عتيق بن عثمان .

وتوفى أبو بكر لثمان بقين من جماد الآخر يوم الاثنين سنة ثلاث عشرة . وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر إلا عشرة ليال .

واستخلف أبو بكر عمر ﷺ وهو :

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عبد الله بن قرط بن رواح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب . ويقال : عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاع . وقتل عمر ﷺ في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين .

قال مالك : قتله أبو لؤلؤة غلام نصراني للمغيرة عند صلاة الصبح قبل أن يدخل في الصلاة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف بأمره .

ويقال كانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وتسعة عشر يوماً ، ويقال : مات أبو بكر وعمر وهما ابنا ثلاث وستين سنة . ويقال : مات عمر ابن خمس وخمسين سنة ، ومات عمر وقد جعلها شورى إلى ستة :

وهم عثمان وعلى وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ، فاجتمعوا على خلافة عثمان .

وهو عثمان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

يكنى أبا عمرو ، ويقال : أبا عبد الله ، وكانت خلافته إثني عشر سنة ، ويقال : إلا إثني عشر ليلة ، وقتل ﷺ سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة ويقال : ثمان وثمانين سنة ، ويقال : ستة وثمانون سنة ، ودفن ليلاً وصلى عليه جبير بن مطعم ثم بويع على ﷺ بالخلافة .

وهو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وملك ﷺ [ق/٤١٥/١٧] . العراق على رأس ستة أشهر من مقتل عثمان ، ويقال : كانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ، وأصيب غداة الجمعة لتسع عشر ليلة مضت من شهر رمضان ومات ﷺ ليلة الأحد لتسع بقين من شهر رمضان سنة أربعين ، وهو ابن سبعة وخمسين سنة ، ويقال : ابن ثمان وخمسين سنة .

وروى شعبة أن النبى ﷺ قال : « الخلافة ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً » (١) . وكانت الجماعة على معاوية سنة أربعين وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة قتل يوم الجمعة فى سنة ست وثلاثين ، أصابه سهم فقطع من رجله عرق النساء حتى نزع فمات يقال : ابن خمس وسبعين سنة .

وعبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب ، يكنى : أبا محمد ، توفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ، والزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب يكنى أبا عبد الله ، قتل يوم الجمل وهو منصرف فى جماد الأول ، ويقال : فى رجب سنة ست وثلاثين ، قتله أبو جرموز من بنى تميم وهو ابن أربع وستين سنة . وقال له على بن أبى طالب ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يبشر قاتل ابن صفية بالنار .

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩٤٣) وابن الجعد (٣٣٢٣) من حديث سفينة ﷺ .

وسعد بن أبى وقاص ، واسم أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب يكنى أبا إسحاق ، توفى سنة خمس وخمسين ، ويقال سنة : ست وستين وهو ابن ثلاث وثمانين سنة .

قال مالك : توفى بالعقيق فحمل إلى المدينة ويقال أن ابن عمر خرج إليه إلى العقيق أول النهار يوم الجمعة ، وهو على أربعة أميال من المدينة ، وترك الجمعة .

وسعيد بن زيد بن عمر بن جبل بن عبد العزى بن عبد الله بن قرط بن رباح بن رزاح بن عدى يكنى أبا الأعور ، توفى سنة إحدى وخمسين وكان قدم من الشام منصرف النبي ﷺ من بدر فضرب له النبي ﷺ سهمه وآجره .

وأبو عبيدة بن الجراح ، اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن خبة بن الحارث بن فهر ، توفى بالشام بالأزدى سنة ثمانى عشر من التاريخ .

باب فى فضل المدينة وذكر القبر والمنبر

والمسجد والكعبة

قال مالك رحمه الله : اختار الله سبحانه لرسوله ﷺ المدينة لمحياء ومماته ، وافتتحت القرى كلها بالسيف حتى مكثوا وفتحت المدينة بالأمر .

قال مالك : لو علم عمر موضعاً أفضل منها لم يدع ابنه أن يدفن فيها .

قال مالك : وبها حدث رسول الله ﷺ وبها آثاره ومنبره ، وفيها يحشر أخيار الناس ، وقد بارك فيها النبي ﷺ فى مدهم وفى صاعهم ورغب فى سكنائها والصبر على لأوائها وشدتها .

وروى أنه قال ﷺ : « اللهم إنك أخرجتنى من أحب البقاع إلى فأسكنى أحب البقاع إليك فأسكنه المدينة » (١) . ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رحمه الله أنكر على ابن عباس قوله : إن مكة خير من المدينة .

قال مالك : قال عمر : إن المسجد الذى أسس بنيانه على التقوى مسجد النبي ﷺ . وقال ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » (٢) .

(١) أخرجه الحاكم (٤٢٦١) من حديث أبى هريرة رحمه الله .

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٣) ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبى هريرة رحمه الله .

كتاب الجامع/باب في العلم وفضله وهدى العلماء وآدابهم وذكر الفتيا ————— ٣٤٣

قيل : إن تفسيره بأنه مفضول بدون الألف وقال عليه السلام : « ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » (١) . وفي حديث آخر : « على ترعة من ترع الجنة » (٢) .

قال مالك : والمنبر من طرفاء الغابة نحتة للنبي صلى الله عليه وسلم غلام نجار سعد بن عبادة وقال غيره : غلام لامرأة من الأنصار وهو من ثلاث درجات .

وقيل لمالك : كيف أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ؟ قال : بمنزلتهما في مماته ، يريد : في القرب إذ دفنا معاً في البيت .

وروى ابن وهب عن مالك أن موضع النبي صلى الله عليه وسلم في الجدار الذي يلي القبلة ، وأن أبا بكر رضي الله عنه عند رجلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن عمر رضي الله عنه عند خلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم . وبقي موضع قبر أنس .

ويقال : إن قبر النبي صلى الله عليه وسلم في البيت مما يلي القبلة ، وأبو بكر من خلف رأسه بحذاء كتفى النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف رأسه بحذاء كتفى أبو بكر رضي الله عنه وقيل : غير هذا ، والأول أثبت ، وبقي في البيت موضع قبر آخر يدفن فيه عيسى بن مريم صلى الله على نبينا وعليه وعلى جميع النبيين والمرسلين .

باب في العلم وفضله وهدى العلماء وآدابهم وذكر الفتيا

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٤) .

-
- (١) أخرجه البخاري (١١٣٨) ومسلم (١٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أحمد (٧٨٠٦) والطبراني في « الأوسط » (٩١١٧) وفي « الصغير » (١١١٠) والبيهقي في « الكبرى » (١٠٠٦٩) .
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) والطبراني في « الأوسط » (٩) و (٨٢٨١) وفي « الصغير » (٢٢) وأبو يعلى (٢٨٣٧) والبخاري (٩٤) والبيهقي في « الشعب » (١٦٦٣) .
من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه .

« اطلبوا العلم ولو بالصين ، وأن طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١) .
وقال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٢) .

وقال عمر رضي الله عنه : تعلموا العلم وعلموه للناس ، وتعلموا الوقار والسكينة وتواضعوا لمن تعلمونه العلم ، ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم يحملكم .
وقال النبي ﷺ : « العلم بالتعلم والخير عادة ، وإذا أراد الله بعبد خيراً ففقهه في الدين » (٣) . وقال ﷺ : « قال أخى موسى : يا رب أرن الذى كنت أريتنى فى السفينة ، فلم يثبت إلا يسيرا حتى أتاه الخضر طيب الريح ، شديد بياض الثياب مشمرها فقال : السلام عليك يا موسى ورحمة الله ، إن ربك يقرأ عليك السلام الحمد لله الذى لا أحصى عدد نعمه ولا أقدر على أداء شكره إلا بمؤنته ثم قال : أوصنى بوصية ينفعنى الله بها من بعدك ، فقال : يا طالب العلم إن القائل أقل ملالة من السمع فلا تمل جلساءك إذا حدثتهم ، واعرف أن قلبك وعاء فانظر ما تحشو فى وعائك واهرب من الدنيا وانبذها ورائك فإنها ليست لك بدار ولا لك فيها محل قرار ، وإنما جعلت بلغة للعباد يتزودا منها للمعاد . يا موسى : وطئ نفسك على الصبر تلقى الحكم واتبع قلبك إلى التقوى تنل العلم ، ورضى نفسك على الصبر تخلص من الإثم ، تفرغ للعلم إن كنت تريده ، فإنما العلم لما من تفرغ له ، ولا تكن مكثاراً بالنطق مهذاراً ، فإن كثرة المنطق تشين العلماء ، وتبدي مساوئ السخفاء ، ولكن عليك بالإقتصاد فإنه من التوفيق والسداد ، وأعرض عن الجهال .

واعلم عن السفهاء فإن ذلك فعل الحكماء ورأى العلماء ، وإذا أسمعك الجاهل كلمة تغضبك فأعرض عنه حلمًا وجانبه حزمًا ، فإن ما بقى من جهله عليك وشتمه إياك أغيظ وأكثر [ق/٤١٦/١٧] يا ابن عمران لا تفتح بابًا لا تدرى ما غلقه ولا تغلق بابًا لا تدرى ما فتحه ، فإن الأندلاث والتعسف من الاقتحام والتكلف ، يا ابن

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (١٦٦٣) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٦٦٣) والبيهقي في « الشعب » (١٠٧٣٩) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

كتاب الجامع/باب فى العلم وفضله وهدى العلماء وآدابهم وذكر الفتيا ————— ٣٤٥

عمران من لا تنتهى من الدنيا تهمته كيف يكون عابداً ؟ ، ومن يحضر حاله ويهتم الله - عز وجل - على ما قضى به كيف يكون عالماً ؟ كيف يكف عن الشهوات من غلب عليه هواء أو ينفعه طلب العلم والجهل قد حواه ، لأن سفره إلى إخوته ، وهو مقبل على دنياه .

يا موسى : تعلم ما علمت لتعمل به ولا تعلمه لتحدث به ، فيكون عليك بوره ويكون على غيرك نوره ، يا موسى اجعل الزهد والتقوى لباسك ، واجعل الذكر والعلم كلامك ، وززع بالخوف قلبك ، فإن ذلك يرضى ربك ، واستكثر من الحسنات فإنك مصيب السيئات ، واعمل خيراً فإنك لابد عامل شراً وعظت يا موسى إن حفظت فتولى الخضر وبقي موسى فى مكانه حزيناً كثيراً متخشعاً (١) .

وروى أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ « فقال : ما الذى تطلب فقال : العلم ، فقال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب » (٢) .

وروى عن مالك وغيره : أن عبد الله بن سلام قال لكعب الأخبار من أرباب العلم الذين هم أهلهم . قال الزبير : يعملون بعلمهم قال : صدقت . قال : بم ينفع العلم من صدور العلماء بعد أن علموه ؟ قال : الطمع .

وقال محمد بن عبد الحكم : أخبرنى ابن وهب قال : كنت عند مالك قاعداً أسأله فرأى أجمع كتبى لأقوم ، فقال مالك : أين تريد ، فقلت : أبادر الصلاة فتوتنى فقال : ليس الذى أنت فيه بدون ما تذهب إليه ، إذا صحت نيتك فيه النية وما أشبه هذا .

قال سفيان : ما علمت عملاً أفضل من طلب العلم .

ومر رجل بابن حنبل فقال : له هذا العلم فمتى العمل ؟ قال : أليس نحن فى عمل . وقال - عليه السلام - : « خير دينكم أيسره وأفضل العبادة الفقه » (٣) .

(١) أخرجه الطبراني فى « الأوسط » (٦٩٠٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد (٢١٧٦٣) والدارمي

(٣٤٢) والبيهقي فى « الشعب » (١٦٩٦) من حديث أبى الدرداء رضي الله عنه .

(٣) أخرجه القضاى فى مسند الشهاب (١٢٩٠) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما .

وقال ﷺ : « الكلمة من كلام الحكم يسمعها الرجل خير له من عبادة سنة على » (١) . وقال ﷺ : « فقيه واحد أشد على إبليس من ألف عابد » (٢) . وقال ابن عباس : إن الشياطين قالوا لإبليس يا سيدنا مالنا نراك تفرح بموت عالم ، ما لا تفرح بموت عابد ، والعالم لا تصيب منه ، والعابد تصيب منه ؟ قال : انطلقوا ، فانطلقوا إلى عابد قائم في عبادته فقال أنا أريد أن أسألك ، فقال له إبليس ، هل يقدر ربنا أن يجعل الدنيا في بيضة ؟ قال لا أدري ، قال : أترون قد كفر من ساعته ، ثم جاء إلى عالم في حلقة يضاحك أصحابه ، فقال : أريد أن أسألك هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في بيضة ؟ قال : نعم ، قال : وكيف ذلك ؟ قال : يقول له كن فيكون ، قال : أترون ذلك لا يعدو نفسه .

وقال كعب : مؤمن عالم أشد على إبليس وجنوده من مائة ألف مؤمن عابد ، لأن الله - عز وجل - يعصم به من الحرام .

وروى عيسى بن مكي عن عوف عن رجاله قال : أربعة لا تأكل لحومهم الأرض : الأنبياء والفقهاء والشهداء والمؤذنون .

وروى أن رسول الله ﷺ قال : « ومن بث علماً ابتغاء وجه الله أعطى بكل حرف من ذلك مثل رجل عالج حسنات وكان له مثل أجر من عمل به إلى يوم القيامة » . وقال النبي ﷺ : « من حفظ على أمتي أربعين حديثاً في إصلاح دينهم ، جاء يوم القيامة وكنت له شفيعاً أو شهيداً » . وقال ﷺ : « وحمل إلى أمتي أربعين حديثاً لقي الله عز وجل فقيهاً عالماً » (٣) .

وروى عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلك طريقاً يطلب فيها علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب

(١) أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (١٣١٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨١) وابن ماجه (٢٢٢) والطبراني في « الكبير » (١١٠٩٩) والبيهقي في « الشعب » (١٧١٥) .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤٢/٣) .

العلم رضى عنه بما يطلب ، وأنه يستغفر للعالم من فى السموات والأرض حتى الحيتان فى جوف الماء ، ولفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر « (١) . وعن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عظم العالم فإنه يعظم الله - عز وجل - ورسوله ومن تهاون بالعالم فقد استخف بالله - عز وجل - ورسوله ﷺ » .

وقال ابن عباس : إن الله - عز وجل - يحب أن يعظم من أحبار المسلمين . وعن الزهري أنه قال : ذهب ابن كعب ليركب فأخذ ابن عباس له بالركاب ، فقال : معه يا ابن أخى فقال ابن عباس : إن الله يحب أن يعظم أحبار المسلمين . قال الرسول ﷺ : « النظر فى وجه المؤمن العالم عبادة » . وقال ﷺ : « فضل العالم على العابد كفضل على أدنى رجل من أمتى » (٢) .

وروى عن مالك : أنه قال : عليكم بمعرفة أهل العلم والتماس برهم وواجب عليكم ألا تمروا بقرية يبلغكم أن بها عالماً واحداً إلا أتيتموه تسلمون عليه .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : عليكم بطلب العلم قبل أن يرفع ورفعة رواه فوالذى نفسى بيده ليوذن يوم القيامة رجال قتلوا فى سبيل الله شهداء أن يحشرهم الله علماء لما ينظرون من كرامة الله - عز وجل - وتفضيله إياهم .

وقال - عليه السلام - : « يشفع يوم القيامة طبقات فى المذنبين من أمة محمد ﷺ الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء » .

وقال رسول الله ﷺ : « من صافح عالماً صادقاً فكأنما صافح نبياً مرسلًا » . وروى : « أن رجلاً دخل على النبى ﷺ فقال ما الذى تطلب ؟ فقال العلم . فقال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم لحب ما طلب » (٣) . وقال ابن عباس : إن معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت فى البحر .

(١) تقدم . (٢) تقدم .

(٣) تقدم .

وقال الحسن رضي الله عنه : يؤتى بالعلماء يوم القيامة فيقول الله - عز وجل - ما جعلت فيكم نوري وحكمتي وأنا أريد أن أعذبكم ، أشهدكم أنني قد غفرت لكم على ما كان فيكم .

وقال يحيى بن يحيى : أول ما حدثني به مالك في خاصة نفسي حين أتيته طالباً لما ألهمه الله - عز وجل - إليه في أول يوم جلست إليه أن قال لي : ما اسمك ؟ فقلت له : أكرمك الله يحيى ، وكنت أحدث أصحابه منا ، فقال لي : يا يحيى الله الله عليك بالجد في هذا الأمر ، وسأحدثك في ذلك حديثاً إن شاء الله . قال : قدم إلى المدينة غلام من الشام بحدائث سنك ، أقبل إلى هذا الأمر قاصداً إلى ربيعة ونظرائه من علماء الدين ، فكان معنا يطلب ويجتهد حتى نزل به الموت ، وهو طالب لهذا الأمر فرأيت على جنازته شيئاً لم أر على أحد من أهل بلدنا إلا عالم أو طالب لهذا الأمر ولقد رأيت جميع علمائنا يزدحمون عليه وعلى نعشه ولم يكن ولي بالمدينة يلي أمره فلما وضع نعشه ليصلى عليه ، ونظر أمير المدينة إلى علمائنا [ق/٤١٧/١٧] وفعلهم وازدحامهم على نعشه عن الصلاة عليه قال : قدموا عليه من أحببتهم ، ثم قال بأثر كلامه : لو لم يرغب في هذا الأمر إلا بمثل هذا ، فقدم أهل العلم ربيعة ، ثم نهض به إلى قبره . قال مالك : وألحده في قبره ربيعة وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وابن شهاب ، وأقرب الناس إليهم أيضاً من أهل العلم محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وأبو حازم وأشباههم من أهل بلد رسول الله ﷺ وبني اللبن على لحده ربيعة وهؤلاء كلهم يناوله اللبن .

قال مالك : فلما كان إلى الثالث من اليوم الذي مات فيه رآه في النوم رجل من خيار بلدنا في أحسن صورة وهو غلام أمرد ، عليه بياض معمم بعمامة خضراء وتحتة فرس أشهب نازل من السماء ، وكأنه يأتيه قاصداً إليه فسلم عليه . وقال : هذا ما بلغني إليه العلم ، فيقول له الرجل : وما الذي بلغك إليه العلم ؟ فيقول : أعطاني الله - عز وجل - بكل باب تعلمته من العلم درجة والجنة فلم أتبلغ في الدرجات إلى درجة أهل العلم ، فقال الله - عز وجل - زيدوا ورثة أنبيك فقد حتمت على نفسي أنه من مات وهو عالم يستتي وسنة أنبيائي أطالب لذلك أن أجمعهم في درجة

واحدة، فأعطانى ربى حتى بلغت إلى درجة أهل العلم فليس بينى وبين رسول الله ﷺ إلا درجتين ، درجة هو فيها جالس وحوله النبيون كلهم ، ودرجة ثانية فيها أصحابه وأصحاب النبيين كلم الذين اتبعوهم بإحسان ، ونحن من بعدهم فيها من جميع أهل العلم وطلبتهم فأنسونى حتى وسطتهم فقالوا لى : مرحباً مرحباً سوى مالى عند الله - عز وجل - من المزيـد فقال له الرجل : ومالك عند الله من المزيـد ؟

فقال : وعدنى أن يحشرنى مع النبيين كما رأيتهم فى زمرة واحدة فأنا معه إلى يوم القيامة ، فإذا كان يوم القيامة قال الله - عز وجل - : يا معشر العلماء هذه جنتى قد أبحتها لكم ، وهذا رضوانى قد رضيت عنكم فلا تدخلوا الجنة حتى تتمنوا وتشفعوا فأعطيتكم ما شئتم ، وأشفعكم فيمن أشفعتم له كان فى عبادى كرامتكم على قرب منزلتكم عندى ، فتمنوا وتشفعوا فأعطيتكم فتمنوا تعطوا واشفعوا تشفعوا، فلما أصبح الرجل حدث بذلك الحديث أهل العلم ببلدنا وانتشر خبره بالمدينة .

قال مالك : وكان منهم معنا بالمدينة أقدام بدأوا معنا فى طلب هذا الأمر ثم كفوا عنه ، فلما سمعوا هذا الحديث الذى حدثناك به فلقد رجعوا إليه ، وأخذوه بالجد وكلهم اليوم من علماء بلدنا .

قال يحيى بن يحيى : وأول حديث حدثنى به الليث بن سعد فى أول يوم رأيتـه طالباً لما ألهمه الله - عز وجل - إليه ، وجعله أهله فلقد كان شبيهاً بمالك فى علمه وحكمه وعقله وحسن السيرة فى نفسه أن قال لى : ما اسمك ؟ فقلت له : يحيى ، فقال الله : [] فقال لى : يحيى الله جدوا فى هذا الأمر وسأحدثك إن شاء الله بحديث تزدد به بصيرة ، وذلك أنا كنا عند ابن شهاب ، ونحن طالبون لهذا الأمر ، فقال لنا يوماً : يا معشر الطلبة أراكم تزهدون فى هذا الأمر وبالله الذى لا إله إلا هو لو أن باباً منه العلم كجميع أعمال البر ، لأن الله جعل فى كفة الميزان العلم وجعل جميع أعمال البر فى كفة أخرى لأن الله - عز وجل - يقول فى كتاب ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) والمتقون هاهنا هم أهل العلم ، ومن عمل بمشورة أهل العلم فقد

رشد ومن عمل بغير علم ، وبغير مشورة أهل العلم فقد خسر خسراناً مبيتاً ، قال :
الله جدوا في هذا الأمر .

وروى أن النبي ﷺ قال : « ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبصقة في بحر
وما جميع أعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كبصقة في بحر » (١).

قال أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس - رحمه الله - وفضائل العلم كثيرة
وأخباره طويلة ، وقد ذكرنا مما فيه الكفاية هاهنا ، وفي أول كتاب « الوضوء »
فأغنى ذلك عن إعادته . ومنه : ما روى عن يحيى بن عمرو وعيسى بن مسكين
يرفعان ذلك إلى معاذ بن جبل قالوا : قال معاذ : تعلموا العلم ، فإن تعليمه لله -
عز وجل - خشية وطبعة عبادة ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، والفكرة فيه
تعديل بالصيام ومرار سنة تعدل بالقيام ، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبدله لأهله قرينة
لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبل أهل الجنة والأنيس في الوحشة والصاحب في
الغربة والمحدث في الخلوة والوكيل على السراء والضراء وسلاح على الأعداء والتزين
عند الأخلاق والقريب عند العدا ، يرفع الله - عز وجل - أقواماً فيجعلهم في الخير
قادة يهتدى بهم وأئمة في الخير يقتدى بهم ، ويقتص آثارهم وتزين أعمالهم ويقتدى
بفعالهم ويتنهى إلى رأيهم وترغب الملائكة في خلقهم وبأجنتحتهم تمسحهم حق كل
رطب ويابس لهم مستغفر حتى حيتان البحر ، وهوامه وسباع البر وأنعامه والسماء
ونجومها لأن العلم حياة القلوب من العمى ونور الأبصار من الظلم وقوة الأبدان من
الضعف يبلغ العبد منازل الأبرار ومجالسة الملوك والدرجات العلى في الدنيا
والآخرة ، به يطاع الله - عز وجل - وبه يعلم وبه يعبد الله تعالى وبه يحمل وبه
يتورع وبه توصل الأرحام وبه يعرف الحلال والحرام وإقامة العلم تابعه يلهمه الله -
عز وجل - السعداء ويحرمه الأشقياء .

فصل

منه قال النبي ﷺ : « لا ينتزع العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبضه الله - عز
وجل - ، بقبض العلماء فإذا ذهب العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فأفتوا بغير

كتاب الجامع/باب فى العلم وفضله وهدى العلماء وآدابهم وذكر الفتيا ————— ٣٥١
علم فضلو وأضلو» (١) .

قال مالك : سئل كعب الأخبار من أرباب أهل العلم الذين هم أهله ؟ قال :
الذين يعملون بعلمهم . قال : صدقت . قال : فما ينفى من صدورهم بعد أن
علموه ؟ قال : الطمع . قال : صدقت . قال مالك : لم يكن إمام بالمدينة قط أخبر
بحديثين مختلفين .

قال أشهب : يعنى لا يحدث بما ليس عليه العمل .

وسئل مالك : هل يقدم فى الحديث ويؤخر والمعنى واحد ؟ قال : أما ما كان
من قول رسول الله ﷺ فإننى أكره ذلك أن يزداد أو ينقص فيه . وما كان من غير
قوله فلا أرى به بأساً إذا اتفق المعنى .

وقيل لمالك رحمه الله رأيت حديث النبى ﷺ يزداد فيه الواو والألف والمعنى واحد ؟
قال : أرجو أن يكون ذلك خفيفاً ، إذ قد يكون ذلك نقصاً من الكتاب .

وقيل لمالك : أيؤخذ ممن لا يحفظ الأحاديث وهو ثقة ؟ قال : لا . قال : فإذا
أن يكتب أن كنت سمعتها . قال : لا يؤخذ منه لأنى أخاف أن يزداد فى كتبه بلبيل .

وقال سعد بن عيسى : سمعت مالكا يقول : لا يؤخذ علم من أربعة ، ويؤخذ
من سواهم ، لا يؤخذ من مبتدع يدعوا إلى بدعة ، ولا من سفيه معلق
[ق/٤١٨/١٧] بسفيه ، ولا ممن يكذب فى حديث الناس وإن كان يصدق فى حديث
النبى ﷺ ، ولا ممن لا يعرف هذا الشأن .

قيل لمالك : رأيت من أخذ بحديث حدثه به ثقة عن أحد من الصحابة أتراه فى
سعة ؟ قال : لا ، والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا واحد . قولان مختلفان
لا يكونان جميعاً صواباً . وذكر عن ابن المسيب مثله ، قال مالك : لا يسلم رجل
يحدث بكل ما سمع ولا يكون إماماً أبداً .

ثم قال مالك : الذى غلب عليه أحد الناس هو المنهج وقد يكون الشئ حسناً أو
غيره أحسن منه وأقوى .

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رحمه الله .

قال مالك : إذا أصيب الجواب قل الكلام وإذا كثر الكلام كان من صاحبه فيه الخطأ فنهى عن الصيام فى العلم كثرة واللغظ فيه .

قال : وكان ابن هرمز : قليل الكلام قليل الفتوى وكان ممن أحب أن أقتدى به ، وكان بصيراً بالكلام وكان يرد على أهل الأهواء وكان أعلم الناس بما يختلف الناس فيه من ذلك .

قال محمد بن عجلان : ما هبت أحداً قط هيتى من زيد بن أسلم ، وكان زيد يقول إذا سأله ما يحسن اذهب تعلم كيف تسأل ثم تعال . ويقال : إذا جلست إلى عالم فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول ، قال مالك : وربما جىء زيادة مولى ابن عباس فيضع يده بين كتفيه ويقول : عليك بالجد فى هذا الأمر فإن كان ما يقول أصحابك من الرخص خطأ لم يضرك ، وإن كان الأمر على غير ذلك كنت قد أخذت بالجد .

قال مالك : كان سليمان بن يسار أعلم هذه البلدة بعد سعيد بن المسيب ، وكان إذا كثر الكلام واللغظ فى المسجد والمرء أخذ نعليه وقام . وكان مالك يكره العجلة فى الفتوى ، وربما ردد السائل وكثيراً يقول : لا أدرى . وقال : جنة العالم لا أدرى فإذا أخطأ أصيبت مقاتله .

قال مالك : من إزالة العلم أن يجيب كل من سأله .

وقال ابن عباس : من أجاب الناس فى كل ما سألوه فهو مجنون .

وفضائل العلم وآدابه كثيرة ، وقد ذكرنا هاهنا ، وفى كتاب « الطهارة » ما فيه كفاية لمن يفهم وعمل والله - عز وجل - نسأله التوفيق .

باب فى الصتن وفساد الزمان

وذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

قال مالك : قال النبى ﷺ لعبد الله بن عمر : « كيف بك إذا بقيت فى حثالة الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا وكانوا هكذا ، وشبك بين أصابعه . قال : كيف يا رسول الله ؟ قال : عليك بما تعرف وإياك وما تنكر ، وعليك بخاصة

نفسك وإياك وعوامهم» (١) . فقال مالك : لا أرى عمر دعا على نفسه بالشهادة إلا أنه خاف التحول من الفتن ، وقد كان يحب البقاء في الدنيا . وقال النبي ﷺ : «يأتى على الناس زمان يمسى المرء مؤمناً ويصبح كافراً ، ويصبح مؤمناً ويمسى كافراً . قيل يا رسول الله : فأين العقول ذاك الزمان ؟ قال : تنزع عقول أكثر أهل الزمان» (٢) .

وقرأ أبو هريرة : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ (٣) فقال : والذي نفسي بيده لقد دخلوا فيه أفواجاً ويخرجون منه أفواجاً كثيرة (٤) .

قال يحيى بن سعيد : لما كان زمان الفتنة اعتزل محمد بن مسلمة وغيره ، فنزل محمد الربذة فأتاه الناس من أهل العراق يحرضونه فأراهم سيفه قد كسره ، وقال : قال النبي ﷺ : « إذا رأيت في الأحوال ما تكره فاكسر سيفك على حجر من الحرة ، والزم بيتك وأغمض عينيك وأمسك لسانك » (٥) .

قال مالك : قتل يوم الحرة سبعمائة ممن حمل القرآن .

قال ابن القاسم : أشك أن فيهم أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال مالك : يقال من لقي الله - عز وجل - ولم يشرك في دم مسلم ، لقي الله - عز وجل - خفيف الظهر .

قال مالك : لما حكم على ﷺ الحكمين خرجت تلك الخارجة قالوا : لا حكم إلا لله ، قال على ﷺ : كلمة حق أريد بها باطل ، وهي أول خارجة خرجت ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٢) وابن ماجه (٣٩٥٧) وأحمد (٦٥٠٨) والحاكم (٢٦٧١) و

(٨٣٤٠) والطبراني في « الأوسط » (٢٠٨٦) والبخاري (٢٤٨٤) .

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة ﷺ دون زيادة : فأين العقول

(٣) النصر : ١ ، ٢ .

(٤) أخرجه الحاكم (٨٥١٨) .

(٥) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٣٢/١٩) حديث (٥١٧) .

فتعدوا وكفروا الناس .

فصل

قال مالك : ضرب محمد بن المنكدر وأصحابه له فى أمرهم بالمعروف ونهيهـم عن المنكر وضرب ربيعة وحلق رأسه ولحيته فى شيء غير هذا ، وضرب ابن المسيب وأدخل فى تـبان من الشعر .

وقال عمر بن عبد العزيز : ما أغبط رجلاً لم يصبه فى هذا الأمر أذى قال مالك : ودخل أبو بكر بن عبد الرحمن وعكرمة بن عبيد الرحمن على ابن المسيب فى السجن ، وقد ضرب ضرباً شديداً فقالا له : اتق الله فإننا نخاف على دمك فقال : اخرجنا عنى ، أترانى ألعب بدينى كما لعبتما بدينكما .

وقال ابن مسعود : تكلموا بالحق تعرفوا به فاعلموا به تكونوا من أهله .

قال مالك : وينبغى للناس أن يأمرؤا بطاعة الله ، فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصى . قيل : ويأمر الرجل الوالد بالمعروف وينهاه عن المنكر ، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة .

قال مالك : مر على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمار عليه لبن فطرح عمر عنه منه استكثره ، واستثقله ورآه يثقله .

وقال سعيد بن جبير : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى يكون فيه شيء ما أمر أحداً بمعروف ولا نهى عن منكر . قال : [ق/٤١٩/١٧] مالك : ومن هذا الذى ليس فيه شيء ؟ .

قال مالك : وكان القاسم بن محمد يحلل من ظلمه يكره لنفسه الخصومة . وكان ابن المسيب لا يحلل أحداً .

وقيل لمالك : أرأيت الرجل يموت ولى عليه دين لا وفاء له به . فقال الأفضل عندى أن يحلله .

وأما الرجل يظلم الرجل وينقصه قال : فلا أرى ذلك .

في الدعاء وذكر الله تعالى

قال مالك : قال معاذ بن جبل : ما عمل آدمي من عمل أنجى من عذاب الله من ذكر الله تعالى .

وروى أن النبي ﷺ كان من دعائه كلما أصبح أو أمسى « اللهم بك نصبح وبك نمسي ، وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور » (١) . وإذا أمسا قال : « وإليك المصير » . « اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظاً ونصيباً من كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره ، أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو مفاجأة تصرفها برحمتك إنك على كل شيء قدير » (٢) . ومن دعائه ﷺ : « اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك اسقيننا وفي كفلك أمسينا وأصبحنا » . ومن دعائه ﷺ عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى تحت خده الأيسر ثم يقول : « اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه ، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك » (٣) .

« اللهم إنني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك ، وفوضت أمري إليك ، ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك ، لا منجى ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت . ثم يقول : اللهم رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » (٤) .

ومن دعائه ﷺ : « إذا خرج من بيته : اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وابن ماجه (٣٨٦٨) وأحمد (٨٦٣٤) وابن حبان (٩٦٤) و (٩٦٥) ، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣٨٦/١) من حديث ابن عمر رضى الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٦١) ومسلم (٢٧/٤) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤) ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه .

أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل على « (١) . وروى عنه ﷺ أنه كان يقول فى الركوع : « سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » (٢) .

وفى السجود : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك ، لا أحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » (٣) .

ومما روى عنه ﷺ : « أنه كان يستحب دبر كل صلاة أن : يسبح ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويختم المائة ، بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » (٤) .

قال مالك : ومن دعائه ﷺ : « اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بالناس فتنه فاقبضني إليك غير مفتون » (٥) .

والتعوذ الذى علمه جبريل النبى ﷺ إذا رأى غفرياً يطلب بشعلة من نار حين أسرى به : « أعوذ بوجه الله العظيم وبكلمات الله التامات التى لا يجاوز بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذراً ومن شر ما ينزل من السماء والأرض ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذراً فى الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن » (٦) .

وقال ﷺ : « من نزل منزلاً فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق .

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤) وابن ماجه (٣٨٨٤) والطبراني فى « الكبير » (٣٢٠ / ٢٣) حديث

(٧٢٦) والقضاعي فى « مسند الشهاب » (١٤٦٩) من حديث أم سلمة ؓ .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٣) والنسائى (١٠٤٩) و (١١٣٢) وفى « الكبرى » (٧١٨) وأحمد

(٢٤٠٢٦) والطبراني فى « الكبير » (٦١ / ١٨) حديث (١١٣) والبيهقى فى « الكبرى »

(٣٥٠٤) من حديث عوف بن مالك ؓ .

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة ؓ .

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبى هريرة ؓ .

(٥) أخرجه الترمذى (٣٢٣٥) وأحمد (٢٢١٦٢) والطبراني فى « الكبير » (١٠٩ / ٢٠) حديث

(٢١٦) من حديث معاذ بن جبل ؓ .

(٦) أخرجه أحمد (١٥٤٩٩) وأبو يعلى (٦٨٤٤) من حديث عبد الرحمن بن ضبش .

كتاب الجامع/باب في الصمت والعزلة والتواضع والقصد والحياء... ————— ٣٥٧
فإنه لم يضره شيء حتى يرتحل منه إن شاء الله « (١) .

باب في الصمت والعزلة والتواضع والقصد والحياء وحسن الخلق والزهد والعبادة ومواعظ وحكم

قال مالك : قال النبي ﷺ : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً فتهوى به في نار جهنم » (٢) .

وقال ﷺ : « من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحية وما بين رجله » (٣) .
وقال : « أكثر الناس خطأ يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل » (٤) . وقال :
« المؤمن ملجم لا يتكلم بكل ما يريد » . وقال ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » (٥) . وقال عيسى بن مريم صلى على نبينا وعليه وعلى جميع النبيين والمرسلين : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله - عز وجل - فتفسوا قلوبهم ، فإن القلب القاسى بعيد من الله - عز وجل - ولكن لا تعلمون » .

وقال مالك : من لم يعد كلامه من عمله كثر كلامه . ويقال : إن من علم أن كلامه من عمله قل كلامه .

قال مالك : ولم يكونوا يهذرون الكلام هكذا ، ومن الناس من يتكلم بكلام شهر في ساعة .

فصل

وقال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم

-
- (١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رضى الله عنها .
(٢) أخرجه البخاري (٦١١٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .
(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٩) وابن حبان (٥٧٠٣) والحاكم (٨٠٥٨) والبيهقي في « الشعب » (٥٤٠٦) .

- من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .
(٤) أخرجه ابن الجعد في « مسنده » (٢٩٨٠) من حديث قتادة .
(٥) أخرجه الترمذي (٢٣١٨) وابن ماجه (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٢٩) والطبراني في « الأوسط » (٣٥٩) و (٢٨٨١) والبيهقي في « الشعب » (٤٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

والقائم» (١).

وقال رسول الله ﷺ : «إني لأفرح ولا أقول إلا حقاً» (٢). وقال ﷺ : «لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء» (٣). وقال : «الحياء من الإيمان» (٤).

وقال - عليه السلام - : «لذي سأله أن يوصيه ولا يكثر عليه : « لا تغضب» (٥). وقال : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» (٦).

وقال سفيان : صاف من شئت ثم أغضبه فليرمينك بداهية تمنعك من العيش .

وقال : ما تجرع أحد أفضل من جرعة غضب .

قال مالك : والفظاظة مكروهة لقول الله - عز وجل - : «وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ» (٧). وقال تعالى : « فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى» (٨).

فصل

قال مالك : قال سعد بن عباد : صل صلاة امرئ مودع ، يظن أنه لا يعود ، وأظهر اليأس مما في أيدي الناس فإنه الفناء وإياك والطمع وطلب الحاجات فإنه الفقر

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨) وأحمد (٢٤٤٠٠) و (٢٤٦٣٩) والحاكم (١٩٩) والبيهقي في «الشعب» (٧٩٩٧) و (٧٩٩٨) من حديث عائشة ؓ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٠) وأحمد (٨٤٦٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٧٠٦) والبيهقي في «الكبرى» من حديث أبي هريرة ؓ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٨١) ، والطبراني في «الأوسط» (١٧٥٨) وفي «الصغير» (١٣) وأبو يعلى (٣٥٧٣) وأبو يعلى (٣٥٧٣) والبيهقي في «الشعب» (٧٧١٤) و (٧٧١٦) من حديث أنس ؓ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦) من حديث ابن عمر ؓ .

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٦٥) من حديث أبي هريرة ؓ .

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٦٣) ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة ؓ .

(٧) آل عمران : ١٥٩ . (٨) طه : ٤٤ .

الحاضر ، وقد علمت لابد لك من قول . فإياك وما يعتذر منه .

قال مالك : ويقال إن البلاء موكل بالمنطق ومن أكثر الكلام في مراجعة الناس ذهب بهاؤه .

قال مالك : ولم يكن في زمن سالم بن عبد الله أشبه منه لمن مضى في الزهد والقصد كان يلبس الثوب بدرهمين فيشتري السمكة فيحملها ويخرج إلى السوق في حوائج نفسه .

وكان القاسم يلبس الخز والثياب الحسان ، وكان ابن المسيب يسرد الصيام .

قيل لمالك مما روى فيه قال : كان النبي ﷺ يفعل أشياء توسعة على الناس ، وقد سره منهم من الصحابة الصيام . وقال النبي ﷺ : « من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وتشتت [ق/٤٢٠/١٧] عليه أمره ولم يأتها منها إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة همه جعل الله غناه في نفسه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة » (١) . وقال الصديق رضي الله عنه : الدنيا ملعونة ، ملعون ما كان فيها ، إلا ما كان من ذكر الله - عز وجل - وأدى إلى ذكر الله - عز وجل - .

وقال بعض الصالحين : الزهد ترك الحرام . وقال : ترك الحرام فريضة . وقيل له : من العاقل ؟ قال : من غلب الحرام صبره والحلال شكره .

قال سحنون : وزهد الغنى بالترك والفقر بالنية وترك الدنيا زهداً أفضل من طلبها والغائب في البر .

وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر : « اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك ، وكن في الدنيا كأنك غريب كعابر سبيل » (٢) . وقال : « ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة بيد ملك فإذا أرفع نفسه ضربه بها » . وقال : « انخفض خفضك

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٥) والطبراني في « الأوسط » (٥٩٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (٦١٥٦) وأبو نعيم في « الحلية » (١١٥/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . والحديث أصله عند البخاري (٦٠٥٣) .

الله وإذا تواضع رفعه بها . وقال : « ارتفع رفعك الله » وقال ﷺ : « أيها الناس استحيوا من الله حق الحياء . قالوا : ولسنا نستحي يا رسول الله . قال : من استحيا من الله فلا بيتن ليلة إلا وأجله بين عينيه ، وليحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى ، وليذكر القبر والبلى ومن أحب الآخرة فلترك زينة الحياة الدنيا » (١).

باب في التجميل والعجب والرياء

والكبر والكذب والغيبة وسوء الظن

قال مالك : « قال رجل : يا رسول الله إنى أحب أن يكون ثوبى نظيفاً وشسع نعلى نظيفاً ، أفذلك من الكبر ؟ فقال : لا إنما الكبر من سفه الحق وغمض الناس » (٢).

وقال رسول الله ﷺ : « إذا سمعت الرجل يقول : هلك الناس فهو أهلكهم » (٣).

قال مالك : وأما الذى يقول ذلك على وجه التحزن فليس من ذلك ، يريد : إنما المكروه من قال ذلك طعناً ونقصاً .

قال مالك : وقد أدركت الناس وهم يقولون ذهب الناس . قال : ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز ، فقال له : من سيد قومك فقال له : أنا ، فقال : لو كنت سيدهم ما قلته .

قال عمر رضي الله عنه : إن المدح هو الذبح .

فصل :

وقال النبى ﷺ يقول الله - عز وجل - : « من عمل عملاً فأشرك فيه غيرى فهو له وأنا منه براء ، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك » (٤).

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٣٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال مالك : رأى سعد بن أبى وقاص رجلاً بين عينيه [] فقال له : منذ كم أسلمت ، فذكر له الرجل أمره فكأنه تقر به ، فقال له : سعد أسلمت منذ كذا وكذا وما بين عيني شيء .

وذكر مالك القصد وفضله وقال : وإياك من القصد ما تحب أن ترفه به وتعجب به الناس .

قيل لمالك : فالمصلى يصلى لله - عز وجل - ثم يقع فى نفسه أنه يحب أن يعلم به الناس ، ويحب أن يلقي فى طريق المسجد فقال : إن كان أول ذلك لله - عز وجل - فلا بأس به ، وربما كان ذلك من الشيطان فيمنعه من ذلك ، وإن المرء يحب أن يكون صالحاً .

وقد قال عمر لابنه « حين سألهم النبى ﷺ عن شجرة لا يسقط ورقها وضربها مثلاً للمؤمن قال لابنه عمر : قلت فى نفسى هى النخلة ولم أتكلم بذلك ؟ فقال عمر ﷺ : لأن تكون قلتها أحب إلى من كذا وكذا » (١) ، وهذا يكون فى القلب لا يملك . قال الله - عز وجل - ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ (٢) . وقال ابن عمر ﷺ : اللهم اجعلنى من أئمة المتقين .

وقال بعض العلماء : أن تعمل عملاً تحب أن يعرفك به الناس ، يشنون به عليك .

فإن قيل : قلبك هذا فهو رياء . ويقال : من خاف الرياء سلم . ويقال : من البر ألا تترك البر مخافة الرياء . ومن العجب : أن ترى لنفسك الفضل على الناس وتمقتهم ولا تمقت نفسك .

قال مالك : وإخفاء النوافل كلها ، الصلاة وغيرها أحسن .

فصل

قال ابن مسعود : ما من خصلة فى امرئ أشد من الكذب .

(١) أخرجه البخاري (١٣١) ومسلم (٢٨١١) .

(٢) طه : ٣٩ .

قيل لمالك : هل يؤدب الرجل أهله وولده على الإيمان بالكذب ؟ قال : نعم .
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن من أشد الناس من اتقاه الناس لشره .

فصل

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع . قيل يا رسول الله : إن كان حقاً قال : إذا قلت باطلاً فذلك البهتان » (١) . وفي بعض الحديث : « أن من خلع جلباب الحياء فلا غيبة فيه » (٢) ، فقيل : هو المعلق بالفسق والله أعلم . وقيل : لا غيبة في أمير جائر ولا ذى بدعة يدعوا إلى بدعته ، ولا فيمن تشاور فيه لنكاح أو شهادة ونحوه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطبتها فقال : « إن معاوية صعلوك لا مال له » (٣) .

وكذلك رأت الأئمة لمن يقبل قوله من أهل العلم والفضل أن يسير أمر فيخاف أن يتخذ إماماً فيذكر ما فيه من كذب أو غيره مما يوجب ترك الرواية عنه ، وكان سعيد بن شعبة يقول : اجلس بنا نغتاب في الله - عز وجل - .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يحل لامرئ مسلم يسمع من أخيه كلمة يظن بها شراً وهو يجد لها من الخير محملاً .

قال : وخلا ابن عمر بجارية فرآه ، وقال : فأتى بها إليهم فقال : هي جاريتي . فقال : يغفر الله لك ، أيتهمك أحد ، فقال : لا ، ولكن أحببت أن تعلموا ذلك .

وقال القاسم : إنى لأدع حاجة في موضع أخاف أن يظن بى السوء فيها .

(١) أخرجه مالك (١٧٨٦) من حديث المطلب بن عبد الله بن صطب المخزومي .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٩٦٦٤) وفي « الكبرى » (٢٠٧٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) .

باب فى الورع والكسب وطلب الرزق [ق/٤٢٠/١٧]

**وإصلاح المال والصدقة والتعفف عن المسألة وقبول الهدية
والمسافر هل يأكل الثمار أو يشتري من العبد وأموال العمال وما يحل
للمضطر أكله**

قالت عائشة رضي الله عنها : « قلت يا رسول الله : من المؤمن ؟ قال : من إذا أمسى سأل من أين قرصاه وإذا أصبح سأل من أين قرصاه . قالت : ولو علم الناس أنهم كلفوا ذلك . فقال ﷺ قد علموا ذلك ولكنهم غشموا المعيشة غشماً يقول تعسفوا تعسفاً » . ونظر عمر رضي الله عنه إلى المصلين فقال : لا يضرني كثرة رفع أحدكم رأسه وحفظه الدين والورع فى دين الله - عز وجل - والكف عن محارم الله تعالى والعمل بحلال الله وحرامه - عز وجل - وروى عنه ﷺ أنه قال : « من أمسى كالأ من طلب الحلال بات مغفوراً له » .

فصل

قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من كانت له أرض فليعمرها ومن كان له حال فليصلحه ، فإنه يوشك أن يأتى زمان من لا يعطى إلا من أحب .
وقال عمر رضي الله عنه : لأن أموت بين شعبتى رجلى أبتغى من فضل الله - عز وجل - أحب إلى من أن أموت على فراشى .
قال مالك : كان ابن عمر وسالم يخرجان إلى السوق فيجلسان فيه ، وكان ابن المسيب يجلس عند أصحاب العبادة .

فصل

قال رسول الله ﷺ : « من يستعفف يعفه الله ، ومن يتضرر يضره الله ، اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » . وقال - عليه السلام - : « من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ومن يتضرر يضره الله ، وما أعطى أحد

عطاء خير وأوسع من الصبر « (١) .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله : أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا ، ألا يأخذ أحد من أحد شيئاً ، فقال النبي ﷺ : « إنما ذلك عن مسألة وأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله تعالى » (٢) . وقال - عليه السلام - : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله ، فيسأله أعطاه أو منعه » (٣) . فقال ﷺ : « لا تحل الصدقة لآل محمد » (٤) .

قال ابن القاسم : ذلك في الزكاة المفروضة .

وقال ﷺ : « لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقة » (٥) . ويقال : الصدقة على الأقارب يضاعف أجرها مرتين .

قال مالك : الصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب .

فصل : -

قال النبي ﷺ : « تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب الشحناء » (٦) . قال ابن عمر : لقد كنا ما أحدنا أولى بدنياء من أخيه المسلم ، ثم ذهب ذلك فكانت المواساة ثم ذهبت المواساة فكان السلف .

قيل للمالك : ما الرجل له الفضل يحضر السوق فيقارب في ذلك لمكان فضله ، قال : لا بأس بذلك .

وسئل ﷺ عن معنى الحديث في إضاعة المال ، فقال : منعه من حقه ووضعه في غير حقه قال الله - عز وجل - : « وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا » (٧) .

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠) ومسلم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مالك (١٨١٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مالك (١٨١٨) .

(٥) أخرجه مالك (١٦٦٣) .

(٦) أخرجه مالك (١٦١٧) .

(٧) الإسراء : ٢٦ .

فصل

قيل لمالك : فالثمار تجذ ثم يخلى عنها وفيها الشيء ، قال : إن علم أن أنفسهم طيبة بأخذه فليأخذه .

قال أشهب : لا يدعى فى الإفراط إلا ما علم أن صاحبه أذن فيه ، قيل : إنه يراه .

قال ما أحبه إلا بإذنه ، ولعله يستحى منه لو بخلفه . وقال النبى - عليه السلام : « لا يحلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه » (١) . وهو يحلب بكرة ويرجع عشية والثمر لا يرجع إلا إلى عام قابل .

قيل فأبطأ أحد الأجراء عليه فيأخذ منه ابن السبيل ، قال : لا ، قيل : فما سقط فى الأرض ، فكرهه ، وقال المربد بالأرض ، قيل يأكل من جنان أبيه وأمه وأخيه ، قال : لا ، إلا أن يأذن .

قال : فإن أطعمنى خازن الجنان أو باعنى .

قال : إن علم أنهم قد أذنوا له ، وأعلمك أصحاب الحوائط أنهم رأوه يبيع ويمنح ويكون كالقيم فى القيم فلا بأس أن يشتري فأما العبد الذى يستخفى فلا خير فيه .

قيل : فتأثية الأمة ببعض المناهل ، بلبن أو تمر أيشترى ذلك ؟ قال : لا بأس به إن لم يرتب أمراً ، وهذه أشياء يبيعها العبد ونحوه .

فصل

قال مسروق : ومن اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار .

قال ربيعة وابن شهاب ومالك : لا تحل الخمر للمضطر ، وأما الميتة فليأكل وليشبع ويتزود حتى يجد غنى عن الذى تزود فيطرده .

قال القاسم : لو كانت الدنيا كلها حراماً لما كان بد من العيش فيها .

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٣) ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال مالك : وكان ابن هرمز إذا قدمت عليه الصدقة لم يأكل اللحم .

قال مالك : وأكره طعام عاصر الخمر .

وكان بكير يقبل الهدية من سوداء تباع المرز بمعر ، قال : لأنى كنت أراها تغزل .

قال الليث : إن لم يكن له مال سوى الخمر فليكيف عنه . وقال : أكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم .

وقال أشهب : ليس شئ بعد الدماء أشد من أخذ أموال الناس بغير حق .

فصل : -

قال مالك : ومن قول أهل المدينة ، أن من بيده مال حرام ، فاشتري به داراً أو ثوباً من غير أن يكره على البيع أحدًا ، فلا بأس أن تشتري أنت تلك الدار أو الثوب من ذلك الذى اشتراه من مال الحرام .

قال ابن عبدوس : وذلك إذا كان البائع قد عرف يحسب الثمن .

ويذكر محمد بن سحنون : أنه أجاز ذلك ، وإن لم يعرف البائع عيب الثمن .

قال ابن عبدوس : فأما إن وهبك المشتري تلك الدار أو الثوب ، فلا يجوز لك أخذ ذلك على الهبة ، لأن من أحاط الدين بماله لا تجوز هبته ولا صدقته .

وقال مالك : فيمن بيده مال حلال ، فإن كان الحرام يسيراً فى كثرة حلاله ، فلا بأس بمعاملته .

وإن كان الحرام كثيراً فلا ينبغي معاملته ، ولا تعامل من يعمل بالربا من المسلمين ، وكره أن تصرف من نصرانى ديناراً أخذه فى خمر أو ربا ، ولا بأس بأخذه منه فى دين وغير ذلك ، يرى أن ذلك أحق من النصرانى ، لأنه لو أسلم له ما فى يده ، ولأنه يرى أنه حلال له فى دينه والمسلم يرى أنه حرام فالنصرانى أحق .

**جامع فى السلام وما يخرج من البحر وفى الإخوان فى الله
والمكاتبه والاستئذان والمناجاة وتقبيل اليد والمباغلة فى البر للزوج
والغريب والسيد والعالم والوالدين وتشميت العاطس**

قال النبى ﷺ « يسلم الراكب على الماشى وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم » (١). وأمر النبى ﷺ بإفشاء السلام ، فقال ابن عباس : من السلام ينتهى إلى البركة ، وكان ابن عمر يقول فى سلامه وفى رده سواء السلام عليكم . قيل لمالك : أسلم على النساء ؟ قال : أما المتجالة فلا أكرهه ، وأما الشابة فلا أحبه . وقال النبى ﷺ فى الرد على اليهودى : « فقل عليك » (٢) .

قيل لمالك : فمن سلم على يهودى أيسبقه قال : لا .
قيل : أفيكنون ؟ قال : لا أحب أن يرفعوا وينبغى أن يذلوا وإن خص غيره فى ذلك .

لقول النبى ﷺ : « انزل أبا وهب » (٣) . ولا ينبغى أن يقال فى السلام : سلم الله عليك ، ولكن ؛ عليك السلام والسلام عليكم .

فصل

قيل لمالك : أرأيت من قدم من سفره فتلقيه ابنته وأخته فتقبله ، قال : لا بأس بذلك . وقال : لا بأس أيضاً أن يقبل خد ابنته .
قيل : أفأرى أن تقبله ختنته ، فكره ذلك .

وسئل مالك عن المصافحة ، فقال : إن الناس ليفعلون ذلك فأما أنا فما أفعله ، وكره معانقة الرجل للرجل ، وقال الله - عز وجل - : ﴿ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ (٤) .
وروى عنه فى المصافحة غير هذا ، أنه صافح سفيان بن عيينة ، وقال : لولا أنها

(١) أخرجه مالك (١٧٢١) من حديث زيد بن أسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٩) ومسلم (٢١٦٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مالك (١١٣٢) .

(٤) يونس : ١٠ .

بدعة لعانقتك فاحتج عليه سفيان بمعانقة النبي ﷺ [ق/٤٢١/١٧] لجعفر حين قدم من أرض الحبشة ، فقال مالك : كان ذلك لجعفر .

ورآه سفيان عامًّا ، وأجازه مالك في رسالته لهارون الرشيد أن يعانق قريبه يقدم من سفره . وقيل : هذه الرسالة لم تثبت لمالك .

وروى أن الرسول - عليه السلام - قال : « تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تذهب الشحناء » (١) . وروى أنه ﷺ قال : « ما تحاب اثنان في الله قط إلا كان أحبهما لله أشدهما حبًّا لصاحبه » (٢) . قال عمر رضي الله عنه : يصفى لك ود أخيك ثلاثة : أن تبدأه بالسلام إذا لقيته وتدعه بأحب أسمائه إليه ، وأن توسع له في المجالس .

وكفى بالمرء عيبًا أن يأخذ على الناس فيما يأتي به أو يبدوا له منهم ما يخفى عليه من نفسه ، وأن يؤذيهم في المجالس بما لا يعنيه .

قال مالك : قال النبي ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (٣) .

قال مالك : إذا سلم عليه فقد خرج من الهجرة .

قال في موضع آخر : إن كان مؤذيًا له فقد برء من الشحناء .

قال ابن القاسم : وإن كان غير مؤذٍ له لم يخرج من الهجرة ، إذا اختلف كلامه . وأما أهل البدع فقد أمر بهجرانهم .

قال سحنون : أدبًا لهم .

قال مالك : ولا بأس أن يقبل الرجل ابنته إذا قدم من سفره .

قال مالك : ويقال : من تعظيم الله تعظيم ذى الشبهة المسلم . قيل : فالرجل

(١) أخرجه مالك (١٦١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٤) وابن حبان (٥٦٦) والطيالسي (٢٠٥٣) والطبراني في « الأوسط » (٢٨٩٩) وأبو يعلى (٣٤١٩) والبيهقي في « الشعب » (٩٠٤٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٧) ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه .

يقوم للرجل الفقه والفضل فيجله فى مجلسه .

قال : يكره ذلك ، ولا بأس أن يوسع له .

قيل : فالمرأة تبالغ فى بر زوجها ، تلقاه فتزعم ثيابه وتعلقه وتقف حتى يجلس .

قال : أما تلقيها ونزعها فلا بأس به ، وأما قيامها حتى يجلس فهذا من فعل الجبابة ربما يكون الناس ينظرونه ، فإذا طلع قاموا إليه ، فليس هذا من فعل الإسلام .

ويقال : إن عمر بن عبد العزيز : فعل ذلك به أوله أولى حين خرج إلى الناس فأنكره ، وقال : إن تقوموا نقم ، وإن تقعدوا نقعد وإنما يقوم الناس لرب العالمين ، وروى أن النبى ﷺ قال : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار » (١) .

وسئل مالك : عن الرجل يقبل يد الوالى أو رأسه أو أن يفعل ذلك سيده ؟ قال : ذلك ليس من عمل الناس وهو من عمل الأعاجم ، قيل : فيقبل رأسه إليه ؟ قال : أرجو أن يكون خفيئاً . وفى رواية أخرى ، وسئل هل يقبل خد أبيه أو عمه ؟ قال : لا أرى أن يفعل وإن ذلك ليكره ، إن من مضى لم يكن يفعل ذلك .

قيل : كان ابن عمر إذا قدم من السفر يقبل سالماً ، وكان شيخ يقبل شيخاً . فأنكر الحديث وقال : لا تتحدثوا بمثل هذه الأحاديث فتهلكوا فيها .

قال مالك : الاستئذان ثلاثاً أحب أن يزيد عليها ، وكذلك جل الحديث ، إلا من علم أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد إذا استيقن . قال : وهو تأويل قول الله عز وجل : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ (٢) فيما نرى والله أعلم .

قيل : فالرجل يكتب إلى الرجل أقرئ فلاناً وفلاناً السلام . قال : أرجو أن

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩) والترمذي (٢٧٥٥) وأحمد (١٦٩٦٢) والطبراني في «الكبير» (٣٥١/١٩) حديث (٨١٩) والبيهقي في «الشعب» (٨٩٣٨) من حديث معاوية رضي الله عنه .

(٢) النور : ٢٧ .

يكون فى سعة .

قال مالك : ولا تشمت العاطس حتى تسمعه يحمد الله - عز وجل وإن بعد منك وسمعت من يليك يشمته فشمته .

ومن عطس فى الصلاة فلا يحمد الله إلا فى نفسه .

قال سحنون : ولا فى نفسه . قال رسول الله ﷺ : « إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ، فقل إنك مضنوك » (١) .

قال أبو محمد: فى كتاب الناسخ والمنسوخ « لأبى عبيد : إن شمته واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، كرد السلام .

وقال يحيى بن مزين : إنه بخلاف رد السلام فى رد الواحد .

قيل : فمن قام من مجلس [] أحق به إذا رجع .

قال : ما سمعت فيه شيئاً وإنه لحسن إذا كان رجوعه قريباً وإن تباعد فليس ذلك له ، وهذا من محاسن الأخلاق . وسئل عن أربعة ، هل يتناجى ثلاثة دون واحد ؟ قال : نهى أن يتركوا واحداً ولو كانوا عشرة اجتناباً للحسد والكذب .

قيل للحسن : ما بر الوالدين ؟ قال : أن تبذل لهما ما ملكت ، وتطيعهما فيما أمراك ، مالم تكن معصية .

وسئل ابن المسيب عن قوله - عز وجل : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢) .

قال : قول العبد المذنب للسيد اللفظ .

قال أبو هريرة : ولا تمشى أمام أبيك ولا تقعد قبله ، ولا تدعه باسمه ، وأما فى الظلمة فتمشى بين يديه .

(١) أخرجه مالك (١٧٣٢) والبيهقي فى «الشعب» (٩٣٦٤) من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه .

(٢) الإسراء : ٢٣ .

باب فى الفطرة وقص الثياب وحلق العانة والختان والسواك والكحل وقص الشعر ووصله والحجامة ودخول الحمام

قال مالك : وقال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة : تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان » (١) .

وقال غيره : روى عن ابن عباس فى قول الله سبحانه : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ (٢) قال : الفطرة وهى خمس فى الرأس وخمس فى الجسد ، وفى الرأس : المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الأظافر وفرق الشعر .

وفى الجسد : الختان وحلق العانة ونتف الإبط وقص الأظافر والإستنجاء .

وقال الرسول ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » (٣) وفى حديث آخر : « عليكم بالسواك » (٤) وسئل مالك عن أحفى شاربه ؟ قال : يرجع ضرباً وهذه بدعة وإنما الإحفاء المذكور فى الحديث قص الإطار وهو طرف الشعر . وكان عمر رضي الله عنه يقتل شاربه إذا أكرهه أمر .

فلو كان مخلوقاً ما يقتل .

ولا بأس بالإطلاء والحجامة يوم السبت ، ويوم الأربعاء والأيام كلها ، وكذلك السفر والنكاح ، وأراه عظيماً أن يكون عن الأيام يوم يجتنب ذلك فيه ، وأنكر الحديث فى هذا . وقد كره بعض الصحابة ترك العمل يوم الجمعة نحو ما عظمت اليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد .

وسئل عن الحجامة فى يوم سبعة عشر وفى يوم خمسة عشر وثلاثة وعشرين ،

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٠) ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البقرة : ١٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨) والطبراني فى «الأوسط» (٧٣٥٥) وفى «الصغير» (٧٦٢)

والبيهقي فى «الشعب» (٢٧٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

فكره أن يكون لذلك يوم محدد .

وذكر عن الليث أنه قال : إني لأنفى الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء لحديث بلغنى .

وقال مالك : حدثنا أن رسول الله ﷺ قال : «إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه » (١) .

قال مالك : وإني لأكره حلق موضع المحاجم فى الرأس وفى القفا ، وما أراه حراماً .

وسئل عن طول اللحية جداً فكرهه ، وقال : أرى أن يؤخذ منها .

وقال فى نتف الشيب ما أعلمه حراماً وتركه أحب إلى وكره أن تحلق أماكن من رؤوس الصبيان وتترك أماكن .

وسئل : عن دفع الشعر والأظافر ؟ قال : لا أرى ذلك وهو بدعة ، وقد كان من شعر رسول الله ﷺ فى قلنسوة خالد بن الوليد .

وسئل عن الصبغ بالسواد ؟ فقال : ما سمعت فيه شيئاً ؟ وغيره من الصبغ أحب إلى والصبغ من الحناء والكتم واسع ، والدليل على أن رسول الله ﷺ يصنع لبدأت به .

وكان عمر وعلى وابن كعب لا يغيرون الشيب ورأيت ابن شهاب يخضب بالحناء ، ولا بأس للمرأة أن تزين يديها بالحنة وتصرفهما من غير خضاب ، ولا ينبغى أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره .

وقال الليث : لا بأس أن تصله بالصوف ، وإنما يكره بالشعر ، وكره مالك أن تضع الحنة من الشعر على رأسها وضعاً .

قيل : فالخرق تجعلها فى قفاها وتربط للوقاية .

قال : أرجوا أن لا يكون فيه بأس .

قال مالك : وأكره الكحل للرجل بالليل والنهار [ق/٤٢٢/١٧] وإلا لمن به علة ، وما رأيت من يكحل إلا من ضرورة .

وروى فى الكحل أنه يكتحل وترًا .

وسئل عن دخول الحمام ؟ فقال : إن وجدته خاليًا أو دخلت مع قوم يستترون فلا بأس ، وإن كانوا لا يتحفظون لم أر أن تدخله .

وأكره للمرأة دخول الحمام وإن كانت مريضة إلا أن يكون معها أحد .

ولا يعجبني أن يختن الصبى من سبعة أيام وذلك من فعل اليهود . وأحب إلى إذا أغفر ، ولا بأس أن يعجله قبله أو يؤخره بعده ، وكلما عجل قبل الإثغار أحب إلى .

قال : والنساء يخفضن الجوارى . قال : وأحب للنساء قص الأظافر وحلق العانة .

فى ستر العورة وما ينبغى ستره للرجال والنساء

والمؤاكلة والمنام والخلوة بين ذوى المحارم وغيرهم

قال النبى ﷺ « رب نساء كاسيات عاريات » (١) قالت عائشة رضيها رحم الله نساء الأنصار ، لما أنزلت آية الحجاب عمدن إلى أكتف مروطن فاحتزمن بها .

قال مالك : إن كان النساء يخرجن فى زمن النبى ﷺ : فقال عمر رضيها لرسول الله ﷺ هل ينبغى لنسائك أن يخرجن هكذا ؟ فنزلت آية الحجاب ، وكانت الحجر من جريد فسترت جوانبها بالمسوح لثلا يرى دواخلها .

قال مالك : وللرجل أن يجامع أهله ليس بينه وبينها ستر ، وقد كان النبى ﷺ وعائشة يغتسلان وهما عريانان فالجماع أولى بالتجرد .

قال : ولا بأس أن يرى فرج امرأته فى الجماع ، قيل : وهل ترى خادم الزوجة فخذ زوجها ؟ قال : لا ، ولا تدخل عليه المرحاض ، وكذلك ابنه وأبيه . قال الله

عز وجل : ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (١) قيل : فخدام له خصى أترى عليه ينكشف . قال : ذلك خفيف .

قال : وأحب لمن دخل على أمه وأخته أن يستأذن عليهما قبل أن يدخل .
وقال فى «الموطأ» : لا بأس أن تأكل المرأة مع غير ذى محرم لها أو مع غلامها .
قال ابن الجهم : يعنى العجوز المتجالة .

ولا يخلوا رجل مع امرأة ليس بينه وبينها محرم ، ولا بأس على الرجل لو نظر إلى شعر له زوجته ، ولا ينبغى إن قدم من سفر أن تعانقه ، وإن كانت تعانقه وإن كانت عجوزاً . وأما أخت امرأته فليبتعد منها ما استطاع ، وأرى أن يتقدم إلى الصنّاع فى قعود النساء إليهم ، ولا تترك الشابة تجلس إلى الصانع ، وأما المتجالة أو الخادم ومن لا يتهم فيها فلا بأس .

قال : ولا بأس أن تضع المرأة جلبابها عند زوج ابنتها واختفت عائشة رضي الله عنها من أعمى فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، فقالت : لكنى أنا أنظر إليه .

ابن وهب : فقال مالك : ولا بأس أن تغتسل المرأة فى الفضاء بغير برد .
وأخبرنى ابن جريج عن عطاء أن النبى ﷺ رأى رجلاً بالأبواء يغتسل على حوض عرياناً بالبراز ، قال : إن الله حى يحب الحياء وستير يحب الستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» (٢) وكره مالك أن يبيت الخدم فى لحاف واحد يتعريّن .

قيل : أفيضاجع ابن ست سنين ليس بينهما حجاب .

قال : أحب إلى أن يكون بينهما ثوب . ولا بأس أن تحج المرأة مع جماعة النساء وناس مؤمنين ليس فيهم ذو محرم .

وقيل : من وطئ جارية هل يرسلها إلى السوق فى حوائجه ؟ قال : لا بأس

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٢) والنسائي (٤٠٦) وأحمد (١٧٩٩٧) وعبد الرزاق (١١١١)

والبيهقى فى «الشعب» (٧٧٨٣) وفى «الكبرى» (٦٠٨) من حديث يعلى بن أمية .

بذلك والحره تخرج فى حاجتها ، وقد كانت أسماء تقود فرس الزبير زوجها فى الطريق وهى حامل .

باب فى الطعام والشراب وغسل اليد ، والأكل بالشمال ، والدعوة والضيافة

نهى النبى ﷺ أن يأكل الرجل أو يشرب بشماله وروى أنه ﷺ : « أكل الرطب بالبطيخ هذا فى يد وهذا فى يد » (١) وكان ﷺ إذا أشرب أعطى من على يمينه ، وقال ﷺ : « سم الله وكل مما يليك » (٢) ونهى ﷺ عن النفخ فى الشراب ، وعن الشرب فى آنية الفضة ، وشرب ﷺ قائماً .

قال مالك : وقد كان عمر وعثمان وعلى رضيه يشربون قياماً . وقال ﷺ : « المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » (٣) فيه تمثيل لكثرة الأكل وقلته .

وقيل : إنه فى رجل واحد مخصوص ، وقيل : بل الكافر القليل الأكل لو أسلم لكان أكله أقل لبركة التسمية .

وكان ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أنه كان يكلم جبريل عليه السلام - ونهى عن أكل ذلك من يأتى المسجد ، لئلا يؤذى الناس بريحته .

قال مالك : ويكره النفخ فى الشراب والطعام جميعاً ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « أما أنا فلا أكل متكاً » (٤) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٦) من حديث سهل بن سعد رضيه وأخرجه الحاكم (٧١٣٧) والطبراني فى «الأوسط» (٧٩٠٧) والبيهقي فى «الشعب» (٥٩٩٥) من حديث أنس بن مالك رضيه .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦١) ومسلم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبى سلمة رضيه .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٨) ومسلم (٢٠٦٠) من حديث ابن عمر رضيه .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٣) من حديث أبى جحيفة رضيه .

قيل لمالك : أياكل الرجل من طعام لا يأكل منه أهله وعياله ورفيقه ، ويلبس غير ما يكسوههم ؟ قال : نعم ، وإنى لا أراه فى سعة من ذلك ، ولكن يحسن إليهم .
 قيل له : فحديث أبى الدرداء ، قال : الناس كان يومئذ ليس لهم هذا القوت .
 قيل : فمن أكل مع أهله وولده أيتناول ما يليهم ؟ قال : لا بأس بذلك .
 قيل : والقوم فى الحرس يأكلون ؟ فيأكل بعضهم من بين يدى بعض ، وهم يوسعون له فى ذلك .

قال : لا خير فى ذلك ، وليس من الأخلاق التى تعرف عندنا .
 ونهى النبى ﷺ عن القران فى الثمر .

وفى بعض الحديث : « أن لا يستأذن أصحابه قيل : لا خير والقران فى الثمر يأكل تمرتين أو ثلاثاً فى لقمة واحدة .

وقال فى موضع آخر : لأنهم شركاء فيه . وروى ابن نافع عنه أنه قال : إن كان هو أطعمهم فنعم وفى رواية ابن وهب : أن ذلك ليس بجيد قال هو وغيره : وكذلك التين ، وكان النبى ﷺ إذا أكل التمر يحرك يده فى الطبق ، وقد تمندل عمر بأعلى قدميه . وروى ابن وهب فى « الجلبان والفلول وشبه ذلك : أنه لا بأس أن يتوضأ به فى الحمام وقد يدهن جسمه بالسمن والزيت الشقاق .

وفى رواية أشهب سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة ؟ قال : لا علم لى به ولم يتوضأ به إن أعياه سبب ، فليتوضأ بالتراب وقد قال عمر : وإياكم وهذا [] وأمر الأعاجم . وأكره غسل اليد قبل الطعام وأراه من فعل الأعاجم وأمر ﷺ بإتيان الدعوة .

قيل لمالك : من دعا إلى رواية أيجيب إذا كان فيها اللهو والبوق ؟ قال : إن كان شيئاً كثيراً أو مشتهراً فأنا أكرهه . [ق/٤٢٣/١٧] وإن حضر فى التخلف عن الوليمة إذا كان فيها الزحام .

قال ربيعة : إنما استحب إتيان الدعوة لثبات النكاح وسماعه ، فإن البينة تهلك .
 قال مالك : ولا أحب أن تجاب دعوة النصرانى وما أعلمه حراماً . وسئل عن

كتاب الجامع/فى اللباس وذكر الحرير والخز والمصبغات والصوف ... ————— ٣٧٧

الدعوة فى الضيع والختان ؟ قال: ليس ذلك من الدعوة فإن أجاب فلا بأس ، وإنما الإجابة فى وليمة العرس .

فصل

قال مالك : فى حديث النبى ﷺ « فى الضيافة » جائزة يوم وليلة » (١) . قال : معناه أن يحسن ضيافته ويكرمه ويخصه يوم وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة وما زاد على الثلاثة فهو صدقة .

قال مالك : ومن نزل من مسافر بدمى فلا يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس .

قيل : بضيافة ثلاثة أيام التى جعلت عليهم ، قال : كما كانوا يومئذ يخفف عنهم .

وقال مالك : كان يقال فى جلود الميتة كل إهاب دبغ فقد طهر وإنى لأتقيه ، ولا بأس من جلود الثعالب إذا ذكيت .

فى اللباس وذكر الحرير والخز والمصبغات والصوف والسدل والاشتمال والخاتم والحلى وآنية الفضة والانتعال والصور والتمثيل وشكل أهل الذمة

قال النبى ﷺ : « البسوا الثياب البيض ، وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثياب » (٢) وقال فى الذهب والحرير : « هذان حرامان على ذكور أمتى حل لإنائهم » (٣) . وقد قال ﷺ « أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه لا جناح عليه فيما بينه

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (٣٥٦٦) وأحمد (٢٢١٩) وابن حبان (٥٤٢٣) والطبراني فى الكبير (١١٢٠١) و (١٢٤٨٥) وفى «الأوسط» (٣٤٧١) وأبو يعلى (٢٤١٠) وعبد الرزاق (٦٢٠٠) والبيهقي فى «الشعب» (٦٣١٨) وفى «الكبير» (٥٧٦٣) من حديث ابن عباس ؓ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٥١٤٤) وفى «الكبرى» (٩٤٤٥) وابن ماجه (٣٥٩٥) وأحمد (٧٥٠) وابن حبان (٥٤٣٤) والبزار (٨٨٦) والبيهقي فى «الشعب» (٦٠٨٢) وفى «الكبرى» (٤٠١٩) من حديث على بن أبي طالب ؓ .

وبين الكعبيين ، وما أسفل من ذلك ففي النار » (١) ونهى ﷺ عن اشتغال الصماء .

مالك ؛ وأكره للرجل سعة الثوب وطوله عليه .

قيل لمالك : فلباس الصوف الغليظ . قال : لا خير في الشهرة ، ولو كان يلبسه تارة وينزعه تارة ، لرجوت أن يكون خفيفاً ، وأما المواصله حتى يعرف به ويشتهر فلا أحبه ، ومن غليظ القطن ما هو في مثل ثمنه وأبعد من الشهرة .

وقال في موضع آخر : لا أكره لباس الصوف لو لم يجد وكان عمر يكسو الحلل ، وقد كان يقول : أحب أن أرى القارئ أبيض الثياب .

قال : ولا بأس أن يكون القميص رقيقاً إذا كان قصد اللبس على وجه السرف ، وأكره لباس الابنة للوصائف لأنها تخرج أعجازهن .

وسئل عن لباس القلانيس . قال : كانت قديمة في زمن النبي ﷺ وكان لخالد بن الوليد قلنسوة جعل فيها من شعر النبي ﷺ وهي التي قاتل عليها يوم اليرموك ، وذلك أنه كانت له قلنسوة قد جعل فيها من شعر النبي ﷺ فسقطت من رأسه في ذلك اليوم ، فقاتل عليها أشد القتال حتى حازها ، ومنع منها المشركين وأخذها قيل لمالك : فالمطال قال : ما كانت من لباس الناس ، وما أرى بها بأساً ، ولا بأس بالتقنع بالثوب لحر أو وبرد ، وأما لغير ذلك فلا .

قال : ورأيت سكينه وفاطمة بنت الحسن بعض ولدها مقنعاً رأسه ، فقالت : اكشف عن رأسك ، فإن التقنع ريبة بالليل ومذلة بالنهار . ونهى عمر رضي الله عنه النساء عن لباس القباطي وقال : إن لم تكشف فهي نصف .

قال مالك : العمة والإشعال من عمل العرب ، وكانت العمة في أول الإسلام ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم ، ولم أدرك أحداً من أهل الفضل إلا وهم يعتمون ؛ يحيى بن سعيد وربيعة وابن هرمز ، وكنت أرى في حلقة ربيعة أحداً وثلاثين رجلاً معتماً وأنا منهم ، وكان ربيعة لا يدعها حتى تطلع الثريا ، وقال : لا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٣) وأحمد (١١٠٤٢) وابن حبان (٥٤٤٦) وأبو يعلى (٩٨٠) والبيهقي في الشعب (٦١٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

كتاب الجامع/ فى اللباس وذكر الحرير والخز والمصبغات والصوف ... ————— ٣٧٩
أجد العمة تزيد فى العقل .

قيل : فترخى بين الكتفين ؟ قال : لم أر أحداً ممن أدركت يرخى بين كتفيه ،
ولكن يرسل بين يديه ، ولست أكره إرخاءها من خلف لأنه حرام ولكن ؟ هذا
أجمل ، وكان من أدركت يفعله إلا عامر بن عبد الله فإنه كان يرخى بين كتفيه
وقال : رأى النبى ﷺ جبريل - عليه السلام - على صورة دحية الكلبي وقد أسدل من
عمامته بين كتفيه .

وأكره أن يعتم ويجعل منها تحت ذقنه ، فأما من يفعل ذلك فى بيته وعند
اغتساله ومن فى موضعه وفى مرضه فلا بأس به .

قال مالك : فى النعل : أحب إلى المرور المختصر وأن يكون له عقب مؤخراً .

قال : ورأيت نعل النبى ﷺ إلى التقدير ما هى وهى مختصرة يختصرها من
مؤخرها وعقبه من خلفها ، وكان لها زمامان فى كل نعل .

قال مالك : ولا بأس بالانتعال قائماً ، ولا يمشى فى نعل واحدة إلا أن يكون
أقطع الرجل .

وأكره التختم فى اليمنى ، وقال : إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه ، فكيف يريد
أن يأخذ بالشمال ، ثم يعمل ؟ قيل : فيجعل الفص إلى الكف . قيل : لا .
قيل ، فيجعل الخاتم فى اليمنى للحاجة يذكرها أو يربط خيطاً فى إصبعه . قال :
لا بأس بذلك .

وروى أن النبى ﷺ تختم بخاتم فصفه حبشى وروى أن النبى ﷺ تختم بفص
عقيق . وروى أنه ﷺ كان نقش خاتمه محمد رسول الله . وقيل : لا إله إلا الله
محمد رسول الله ﷺ وكان يطبع به كتبه ، ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم
فى خواتمهم . ويقال : كان نقش فص خاتم مالك حسبى الله ونعم الوكيل . قال :
ولا خير فى أن يكون نقش فصفه تمثالاً .

قيل : فإن كان فيه ذكر الله - عز وجل - ألبسه فى الشمال ويستنجى به ؟ قال :
أرجو أن يكون خفيفاً .

قال : وأكره أن يجعل فى فسه مسمار ذهب أو يخلطه بحبة أو حبتين من ذهب لثلا يصدأ .

قال . ولا بأس أن تربط الأسنان بالذهب ، وأكره للمرأة الدمج من الحديد ، وكرهته عائشة رضي الله عنها وكانت إذا رأت فى رجل صبي خلخالاً من حديد أمرت بطرحه .
قال : وأكره قرط الذهب للغلمان والصغار .

وقال فى رواية أخرى : أرجوا أن يكون خفيفاً إذا كان ذلك خفيفاً وكره لبس الحرير للصبيان .

قال : ولا يلبس الحرير فى غزو ولا غيره ، ولا علمت أحداً أقتدى به لبسه فى الغزو .

قيل : ألبس الخنز ؟ قال ما علمته حراماً وغيره أعجب إلى منه ، ولا يعجبني لبس ثوب سداه من حرير .

قال مالك : أرى أن يلزم القصارى المناطق ، وقد كان يفعل ذلك جهم قديماً ، وأن يلزموا الصغار وكتب عثمان أن يربطوا على الكف عرضاً .

فى ذكر العين والطاعون وذكر النجوم

قال النبى ﷺ « للرجلين اللذين عاجلوا الجريح ، أيكما أطب ، وقال : الذى أنزل الأدواء أنزل الدواء » (١) .

واكتوى سعد بن زرارة من الذبحة ، واكتوى عبد الله بن عمر من اللقوة ورقى من [ق/٤٢٤/٧] العقرب وأمر النبى ﷺ بالاسترقاء من العين والوضوء لذلك .

وقال ﷺ لعامر حين نظر إلى سهل بن حنيف : « علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له » (٢) وفى حديث آخر اغتسل له عامر وجهه ويديه

(١) أخرجه مالك (١٦٨٩) من حديث زيد بن أسلم .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، (٣٥٠٩) وأحمد (١٦٠٢٣) وابن حبان (٦١٠٥) و (٦١٠٦) والحاكم (٥٧٤١) والطبراني فى «الكبير» (٥٥٧٣) و (٥٥٧٤) وعبد الرزاق (١٩٧٦٦) والبيهقي فى «الشعب» (١١٢٢٣) وفى «الكبرى» (١٩٤٠٠) .

ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله ، وداخل إزاره فى قdoch ثم صبت عليه ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس .

قال مالك : داخل الإزار هو الذى يلى الجسد ابن حبيب : هو الذى يضعه الموتى أولاً على جنبه الأيمن .

قال : وقال الزهرى : يؤتى العائن بقdoch فيه ماء كفه فيمضمض ثم يجيء فى القdoch ثم يغسل وجهه فى القdoch ثم يده اليسرى فيصب بها على اليمنى ، ثم يصب باليمنى على اليسرى ، ثم يصب باليسرى على مرفقه اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفقه اليسرى ثم بيده اليسرى على قدمه اليمنى ثم بيده اليمنى على ركبته اليمنى على ركبته اليسرى ، كل ذلك فى القdoch داخلاً ، ثم يغسل داخل إزاره فى القdoch ، ولا يوضع القdoch فى الأرض ، ثم يصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة فيجرى على جسده .

قال مالك : ولا بأس أن تغسل الفرجة بالبول إذا طهرت بعد ذلك بالماء .

قال عنه ابن القاسم : وأكره التعالج بالخمير وإن غسله بالماء وكرهه ابن عمر .

قال مالك : ولا يشرب بول الإنسان ليتداووا به ، ولا بأس بشرب بول الأنعام الثمانية التى ذكر الله عز وجل فى كتابه .

ولا بأس أن يكتب للمحموم القرآن أو يرقى بالكلام الطيب ولا بأس بالمعادة تعلق وفيها القرآن ، وذكر الله - عز وجل - إذا غرز عليها جلد .

قيل إنه : يعقرون فى الخيط الذى يربطون به .

قال : لا خير فيه ، ولا فى أن يكون المعادة خاتم سليمان ، ويكره أن ترقى الراقية وفى يدها حديدة والملح أخف .

وكره فى رواية أخرى ، والعقد فى الخيط أشد كراهية - وقالت عائشة رضي الله عنها كان ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح عليه بيده ، رجاء بركتها (١) .

وقال لعثمان بن العاصي وبه وجع : امسحه بيمينك وقل : « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد » (١) ومما روى عن النبي ﷺ في رجل عسر عليه البول : قال : « ربنا الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض ، فاغفر لنا ذنوبنا وخطايانا ، أنت رب الطيبين فأنزل شفاء من شفائك ، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع » (٢) .

ابن وهب : ولا أكره رؤية أهل الكتب ، وأخذ بحديث أبي بكر إذ قال : ارقنا بكتاب الله ، فلم يأخذ بكراهيته مالك في ذلك .

قال : ولا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه أديم عليه وكان في قصبة ، وأكره قصبة الحديد ، ورأيت في نفس الحديث أنه يكتب للحامل تعسر ولادتها « حنة ولدت مريم ، ومريم ولدت عيسى أخرج يا ولد الأرض تدعوك اخرج يا ولد » .

قال صاحب الحديث : فربما كانت إشارة فما أبرح حتى تضع .

فصل

وكان النبي ﷺ يكره الطيرة ، ويعجبه الفأل الحسن والعين حق . وقال ﷺ : «إن كان الشؤم في ثلاثة الفرس والمرأة والمسكن» (٣) وفي حديث آخر «الشؤم في الفرس» (٤) وذكرها وقال للرجل في الدار الذي ذهب فيها أهله وماله : «دعوها ذميمة» (٥) .

وقال ﷺ لعامر : « العين حق » (٦) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٩١) والترمذي (٢٠٨٠) وأحمد (١٦٣١٢) و (١٦٣١٨) وابن حبان (٢٩٦٥) والحاكم (١٢٧١) والطبراني في «الكبير» (٨٣٤٠) و (٨٣٤١) .
(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٧٦) والطبراني في «الأوسط» (٨٦٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) تقدم .

(٦) تقدم .

(٥) أخرجه مالك (١٧٥١) .

فصل

وسئل مالك عمن ينظر فى النجوم فيقول تكشف الشمس غداً ، ويقدم فلان ونحوه . قال : أرى أن يزجر ، فإن انتهى ، وإلا أدب أدباً شديداً ، والذي يعالج علم الغيب كاذب ، ولو علم ذلك لعلمته الأنبياء وقد جعل للنبي ﷺ سم فى شاة فلم يعلم به حتى تكلمت .

فى اتخاذ الكلاب وما يعلق على الدواب وسرجها وخطامها والعجلة عليها ، وذكر الحيات والذروالنمل ونحوها

نهى الرسول ﷺ عن اتخاذ الكلاب لغير زرع ولا ضرع وأمر أن تقتل .
قال مالك : يقتل ما يؤذى منها ، وما يكون بموضع لا ينبغي اتخاذها مثل كلاب الفسطاط قيل : فأهل الريف يتخذونها فى دورهم خيفة للصوص على دوابهم ، والمسافر يتخذ كلباً يحرسه .
قال : لا أرى ذلك ولا يعجبني إنما الحديث فى الزرع والضرع ، ولا بأس باتخاذ الكلب للمواشى كلها ، ولكن يكون بغير شراء .
وقال ابن كنانة وغيره : لا بأس أن تشتري لما يجوز اتخاذها .

فصل

وكره مالك تعليق الأجراس فى أعناق الإبل والحمير ، ولا بأس بوسم الدواب إلا فى الوجه ، ولا بأس به فى الأذن للغنم ؟ لأن صوف جسدها يغيب السمة .
قال : ومن لهم سمة قديمة أراد غيرهم أن يحدث مثلها فليس له ذلك ، لأنه يلبس عليهم ، وهم يطلبون به ضوالهم ، وما هلك من إبلهم .
وسئل عن المهامز للدواب ربما أدمتها قال : أرجو أن يكون خفيفاً .
قال : وكان عمر يكره الخصى للخيول ، قال : وفيه تمام الخلق . قال مالك : ولا بأس بخصاء الأنعام للمرضى ويكره خصاء الخيل ، ولا بأس بخصاء ما سواها من البغال والحمير وغيرها إذا كلب الفرس وخبث فلا بأس أن يخصى ولا بأس بإنزاء

حمار على فرس عربية . قال : فإذا خبث العجل هل ينزا عليه ذكر مثله ليكسره قال : ما أعلمه حراماً ، وما هو بأمر حسن ، ولا بأس أن تعلق على الخيل الغير العربية .

فصل :

وسئل مالك عن حيات البيوت تظهر أتوذن ثلاثاً . قال : إنما جاء الحديث في المدينة وأرى ذلك حسناً في غيرها ، وأما ما يوجد في الصحارى فيقتل ولا يتقدم إليها إلا في البيوت وأكره قتل البرغوث والقملة بالنار ، وقتل الدواب ذلك في الحرام إلا حرام . قال : وما يعجبني قتل الذر والنمل للحلال ، وإن آذته . قيل : فالنمل تؤذى في السقف . قال : إن قدرتم أن تمسكوا بها فافعلوا ، وإن أضرت بكم فأرجو أن يكون في قتلها سعة .

وروى أن النبي ﷺ « أمر بقتل الأوزاع » (١) « ونهى عن قتل الضفادع » (٢) .

في الرفق بالمملوك والبهائم

وحفظ الجار واليتيم واحتساب المصيبة

روى أن النبي ﷺ قال : « أوصيكم بالضعيفين والمملوك » . وقال - عليه السلام - [ق/٤٢٥/١٧] : « للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » (٣) .

قال مالك : وكان يخرج عمر رضي الله عنه إلى الحوائط يخفف عمن أثقل من الرقيق في عمله ، ويزيد في رزق من أقل رزقه ، وفيمن يعمل من الأحرار ما لا يطيق .

قيل : والعبد يشكو الغربة ويسأل البيع ويقول : وجدت موضعاً .

(١) أخرجه البخارى (٣١٣١) ومسلم (٢٢٣٧) من حديث أم شريك .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩) والنسائي (٤٣٥٥) وفي « الكبرى » (٤٨٦٧) وأحمد

(٤٣٥٥) وفي « الكبرى » (٤٨٦٧) وأحمد (١٥٧٩٥) والحاكم (٥٨٨٢) والطيالسي (١١٨٣)

والبيهقي في « الكبرى » (١٨٧٨٣) من حديث عبد الرحمن بن عثمان .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : ليس ذلك عليه ، ولو كان ذلك لقاله الخادم .

قيل : فالعبد يريد الرجل شراءه فيقول له بالله لا تشترنى .

قال : أحب إلى أن يدعه ، وأما أن يحكم عليه فلا ، ولا يكره للعبد أن يقول لسيده يا سيدى قال الله عز وجل : ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ (١) .

قال : أفيأكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ، ويلبس ثياباً لا يلبس مثلها ؟

قال : له فى ذلك من سعة ، ولكن يكسوهم ويطعمهم ، قيل فحديث أبى الدرداء قالوا كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت .

قال مالك : ولا ينبغي أن تفاحش المرأة ولا تكثر مراجعتها ولا تزادها .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : النساء ناقصات عقل ودين ، ما رأيت أغلب للرجال ذوى اللب على أمورهم من النساء ، وروى أنها خلقت من ضلع أعوج ، فإن أقمتها كسرتها وكسرها طلاقها وإن تركتها استمتمت بها على عوج .

وروى أن إبراهيم - عليه السلام - شكى خلق سارة إلى الله - عز وجل - فأوحى الله تعالى إليه النساء على ما كان فيها ما لم تكن منها غربة فى دينها .

فصل

روى أن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » (٢) .

وقال ﷺ : « أنا وكافل اليتيم له أو لغيره فى الجنة كهاتين ، وأشار بإصبعه » (٣) . وروى فى الحديث : أن الله سبحانه [] فيه يتيماً مكرماً له إذا اتقى الله - عز وجل - . وقال : « كن لليتيم كالأب الرحيم » . ومن الأجر فى اليتيم أن يؤدب بالمعروف على منافعه .

(١) يوسف : ٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) ومسلم (٤٧) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

فصل

وقال ﷺ : « لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها ، أو شدة العظم حين يؤخذ به إلا والله - عز وجل - يكفر بها عنه » (١) . وفي بعض الحديث : « من أصيب بمصيبة فاحتسب فله من الله صلوات ورحمة » . وهذا كما قال الله سبحانه : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ » (٢) .

وروى أن النبي ﷺ قال : « من ابتلى من البنات بشيء فأحسن صحبتهن كن له ستراً من النار » (٣) . وقال ﷺ : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاث من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار ، قيل : واثنان يا رسول الله ؟ قال : واثنان » (٤) . وفي حديث آخر : « النار إلا تحلة القسم » (٥) .

فى السفر وركوب البحر

روى أن النبي ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله » (٦) .

وكان ﷺ : إذا وضع رجله فى الغرز ، يقول : « بسم الله ، اللهم أنت صاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر ، اللهم إنى أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة القلب وسوء المنظر فى الأهل والمال » (٧) .

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٨) وأحمد (٧٣٨٠) والبيهقي فى « الشعب » (٩٨٠٤) وفى « الكبرى » (٦٣٢٧) من حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) البقرة : ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٠١) وابن حبان (٢٩٣٩) والطبراني فى « مسند الشاميين » (٣١٩٣) من حديث عائشة ؓ .

(٤) أخرجه مالك (٥٥٧) وابن أبى عاصم فى « الأحاد والمثاني » (٢١٦٦) من حديث أبي النضر السلمي .

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٨٠) ومسلم (٢٦٣٢) من حديث أبي هريرة ؓ .

(٦) أخرجه البخاري (١٧١٠) ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة ؓ .

(٧) أخرجه مسلم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر ؓ .

وقال ﷺ : « الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب » (١) . وقال ﷺ : « الشيطان يهم بالواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم » (٢) .

يريد : فى السفر . وقال ﷺ : « عليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار » (٣) .

قال مالك : كان عبد الوهاب بن بخت يقول : لم يكن أحد أولى بها فى رحله عن رفقاءه .

قال مالك : ومن قدم من سفره ليلاً فلا بأس أن ينتاب أهله تلك الساعة .

وقال عمر رضي الله عنه : لا أحمل أحداً فى البحر أبداً ، وأتبعه على ذلك عمر بن عبد العزيز ، وكان عثمان بن عفان أول من عمل فيه .

فى الأنساب والأسماء والرؤيا

روى أن النبى ﷺ قال : « إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، مؤمن تقى ، أو فاجر شقى ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب » (٤) . وقال الله - عز وجل - : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » (٥) . وقال النبى ﷺ فى رجل تعلم أنساب الناس : « علم لا ينفع وجهالة لا تضر » .

وقال عمر رضي الله عنه : تعلموا من أنسابكم تصلون به أرحامكم .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤) وأحمد (٦٧٤٨) و (٧٠٠٧) وابن خزيمة (٢٥٧٠) والحاكم (٢٤٩٥) والبيهقي فى « الكبرى » (١٠٢٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه الطبراني فى « الكبرى » (٣٦٥/٢٠) من حديث (٨٥٢) من حديث خالد بن معدان عن أبيه .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩٥٥) وأحمد (٨٧٢١) و (١٠٧٩١) والبيهقي فى « الكبرى » (٢٠٨٥١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٥) الحجرات : ١٣ .

فصل

وكان النبي ﷺ يكره من الأسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة .

قال مالك : ولا ينبغي أن يسمى الرجل بياسين ولا جبريل ولا مهدي .

قيل : فالهادي قال : هذا أقرب ، لأن الهادي هاد في الطريق ، ولا بأس أنى يكنى الصبى قبل بلوغه ، وإنما يسمى المولود يوم سابعه .

قال : ومن أسلم من النصارى فلا بأس أن يغير اسمه ولا ينسب إلى غير أبيه ، أو يقول ابن عبد الله وابن عبد الرحمن ، وأهل مكة يتخذوه ، ما من أهل بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً رزقوا .

ولا بأس أن يسمى الرجل محمد ، ولا يكنى أبا القاسم ، وربما كان اسم الرجل كنيته وكان أبو سلمة وغيره اسمه كنيته .

قال مالك : وكان على بن حسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله من أمهات الأولاد .

فصل

قال مالك : وقال النبي ﷺ : « لم يبق بعدى من النبوة إلا المبشرات ، قالوا وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : الرؤيا الصالحة ، يراها الرجل الصالح أو ترى له ، وهى جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » (١) .

وقال ﷺ : « الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان ، وإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه ، فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ ويتعوذ بالله من شرها ، فإنها لا تضره إن شاء الله » (٢) .

قيل لمالك : أن يفسر الرؤيا كل أحد . قال : أبالنبوة يلعب .

قال مالك : لا يفسر الرؤيا من لا يحسنها ، ولا يفسرها إلا من يحسنها . فإن

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٨) ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رضى الله عنه .

رأى خيراً فليخبر به ، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت [ق/٤٢٦/٧أ] .

قيل : هل يفسرها على الخير ، وهى عنده على المكروه ؟ لقوله من قال إنه على ما أولت . قال : لا ، والرؤية جزء من أجزاء النبوة ، أفيتلاعب بأمر من أمر النبوة .

وقال الصديق فى رؤيا عائشة رضي الله عنها لما مات رسول الله ﷺ : هذا أحد أقمارك وهو خيرها وتلك العبادة عنده ، وكره أن يتكلم أولاً وقال خيراً .

ولو كان أحد ينبغى أن يصدق التأويل إلى غير وجهه لما يتقى لصرف ذلك رسول الله ﷺ ، بتأويل يعنى سد رسول الله ﷺ ، ولكن لم ير ذلك جائزاً وسكت ، والله أعلم .

فى الشعر والغناء واللهو والنرد والشطرنج والسبق والرمي

قال النبى ﷺ : « إن من الشعر لحكمة » (١) . وقال ﷺ : « لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلى شعراً » (٢) .

قال مالك : وقد من الله سبحانه على نبيه ﷺ : « وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي

لَهُ » (٣) . وقال ﷺ : ما قال أحد بيتاً من شعر مثل الذى قال لبيد :

ألا كل شيء خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل « (٤)

فصل

قال مجاهد فى قول الله - عز وجل - : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ

الْحَدِيثِ » (٥) . قال : الغناء . وقال القاسم : الغناء من الباطل وسئل مالك عن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٥) من حديث أبى بن كعب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) يس : ٦٩ .

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٢٨) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه دون زيادة : وكل نعيم

(٥) لقمان : ٦ .

ضرب الكبر وعن المزمار ينالك سماعه ، وتجذ لذة فى طريق أو مجلس ؟ قال : فليقم إذا التذ بذلك ، إلا أن يكون جلس لحاجة ولا يقدر أن يقوم ، وأما الطريق : فليرجع أو يتقدم أو يتأخر .

وقال الصنيع فيه : اللهو والباطل قالوا : لا يصلح لذى الهيئة أن يحضر اللعب ، ولا بأس بالدف فى العرس .

قال أصبغ : وهو الغربال المكشوف من ناحية وفى الكبر فى العرس بعض الرخصة .

وقال الحسن : إن كان فى الوليمة لهو فلا دعوة لهم .

فصل

وروى أن النبى ﷺ قال : « لا سبق إلا فى خف ، أو حافر ، أو نصل » (١) .

قال ابن المسيب : لا بأس برهان الخيل إذا دخل بينهما محل . ولا بأس أن يتراهن الرجلان يجعل هذا سبقاً وهذا سبقاً ويدخل معهما ثالث ، ثالث لا يعمل شيئاً ، فإن سبق أحد ولم يسبق ، لم يكن عليه شيء ولا يقول به مالك . والذى يحل عند مالك : أن يجعل الرجل سبقاً خارجاً كسبق الإمام من سبق فهو له ، ولا بأس أن يجرى معهم الذى جعل سبق فرسه ، فإن جاء سابقاً كان سبق للمصلى وإن كانت خيلاً كثيرة وإن لم يكن إلا فرسان ، فسبق فرس الذى وضع سبق ، فالسبق طعام لمن حضر ذلك .

وروى عنه أيضاً أنه قال : لا بأس أن يشترط صاحب سبق إن سبق أخذ ذلك السابق وإن سبق هو أحرز سبقه ، والقول الأول يكون بسبقه خارجاً سبقه هو أو سبقه غيره ، وكذلك الرمى بنصل والمصلى هو الثانى من السابق لهما بذلك ، لأن [] فرسه على صلى السابق وهو أصل دينه ، ويقال للعاشر السكيت وهو بعد الثانى

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥) وفي « الكبرى » (٤٤٢٦) وابن ماجه (٢٨٧٨) وأحمد (٧٤٧٦) وابن حبان (٤٦٩٠) والطبراني فى « الأوسط » (٢١٦٨) والبيهقي فى « الكبرى » من حديث أبى هريرة ؓ .

التاسع لا يسمى إلا بتسمية العدد .

فى الهجرة والمغازى والتاريخ

قال أبو محمد عليه السلام : وهذا الباب منه ما حفظه عن مالك وأكثره عن غيره من أهل العلم بالمغازى والتاريخ .

قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين صابراً على أذى المشركين فاشتد البلاء على أصحابه حتى أذن لهم فى الهجرة إلى أرض الحبشة ، ثم كان أول آية نزلت فى الجهاد قوله تعالى : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ^(١) ثم أنزل : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ^(٢) . الآية . فلما أذن له الله تعالى فى الحرب وبايعه الأنصار بالعقبة ، أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالخروج إلى المدينة مهاجرين فخرجوا متفاوتين وأقام رسول الله ﷺ بعد أصحابه من المهاجرين ينتظر أن يأذن له الله تعالى فى الهجرة ، ولم يتخلف معه أحد من المهاجرين إلا من حبس أو فتن إلا أبو بكر رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه فكلما استأذن أبو بكر النبى ﷺ فى الهجرة ، قال : لا تعجل ، لعل الله يجعل لك صاحباً ، فرجا أبو بكر أن يكون هو وابتاع راحلتين وأعدهما لذلك ، وكان رسول الله ﷺ لا يخطئه أن يأتى بيت أبى بكر أحد طرفى النهار ، فلما كان يوم أذن الله - عز وجل - له فى الهجرة أتى أبا بكر بالمهاجرة ، فلما رآه أبو بكر قال : ما جاء فى هذه الساعة إلا لأمر حدث ، فلما دخل تأخر له عن سريره فجلس ، فأعلمه ﷺ أن الله - عز وجل - أذن له فى الهجرة فقال له أبو بكر : الصحبة يا رسول الله ، فقال الصحبة . فبكى أبو بكر رضي الله عنه فرحاً وأعلمه باستعداد الراحلتين فبعثهما مع عبد الله بن أريقط عليهما ولم يعلم حينئذ بالهجرة إلا أبو بكر وعلى .

قال أبو بكر : وأمر علياً أن يتخلف بعده ليرد الودائع التى كانت عنده ، ثم خرج هو وأبو بكر من خوخة فى ظهر بيته إلى غار ثور ، وهو جبل بأسفل مكة ،

(١) الحج : ٣٩ .

(٢) البقرة : ١٩٣ .

فدخلاه ليلاً ، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يسمع ما يقول الناس ثم يأتيهما بما يكون ، وأمر عامر بن فهيرة مولاه أن يدعى غنمه ، ثم يريحهما إلى الغار إذا أمسك ، وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتيهما بالطعام إذا أمست ، فأقاما في الغار ثلاثاً ، وجعلت قريش فيه مائة ناقة حتى إذا سكن الناس عنهما بعد ثلاث أتاهما الذي استأجره بالراحتين وأتت أسماء بالسفرة ، ونسيت أن تجعل لها عصاماً فجعلت نطاقها ، فسميت ذات النطاقين . ويقال : إنها شقت نصفه للسفرة وانتطقت بنصفه ، وركب رسول الله ﷺ أفضل الراحتين ، ولم يأخذها إلا بالثمن ، وأردف أبو بكر مولاه عامر بن فهيرة ليخدمهما في الطريق ، وكان دليلهما عبد الله بن أريقط (١) .

قال مالك : اسم دليلهما رقيط ، وكان كافراً وقيل : اسمه أريقط ، واتبعهما سراقه بن مالك بن جشعم على فرس له لما جعل المشركون في رده مائة ناقة .

قال سراقه : فلما بدا إلى القوم عثر بي فرسى وذهبت يده في الأرض ، وسقطت عنه ثم انتزعت يديه من الأرض وتبعهما دخان كالغبار فعلمت حين رأيت ذلك أنه قد منع مني وأنه ظاهر ، فناديتهم أنا سراقه بن مالك انظروني لأكلمكم والله لا أريكم ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : ما يريد قاله فسأله فقال : يكتب لى كتاباً ، فأمر أبا بكر ﷺ فكتب لى في عظم أو رقعة ثم ألقاه إلى فلقيته به يوم فتح مكة بالجعرانة (٢) .

قال مالك : وإنما [ق/٤٢٧/١٧] يحسب التاريخ من يوم مقدم النبي ﷺ إلى المدينة .

وقال عروة بن الزبير : فنزل رسول الله ﷺ بقاء يوم الاثنين حين اشتد الضحى .

وقال موسى بن عقبة : يوم الاثنين لهلال شهر ربيع الأول .

قالوا : منزل في حى بنى عوف من الأنصار على سعد بن خيثمة . ويقال :

(١) هو عبد الله بن أريقط ، فيقال : أريقط وأريقد .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦٦٠٢) .

على كلثوم بن الهدم ، ولم يختلفوا أنه نزل بالمدينة على أبى أيوب الأنصارى ، واسمه خالد بن زيد فأقام عنده حتى ابتنى مسكنه ومسجده ﷺ .

قالوا : وركب من بنى عمرو يوم الجمعة ، فمر على بنى مسلمة فصلى فيهم الجمعة . ويقال : أقام فى بنى عمرو ثلاث ليال .

وقال ابن شهاب وغيره : أقام فى بنى عمرو بضعة عشر يوماً ثم ركب ، وفى تلك السنة بنى مسجد قباء .

وقيل : إنه الذى أسس على التقوى . وقيل : هو مسجد رسول الله ﷺ وهو أثبت عند العلماء . وقاله مالك وغيره ، وكان موضع المسجد مريداً للتمر لليتيمين من الأنصار وفى حجر أسعد بن زرارة فابتاعه منهما ﷺ ثم بنى ذلك مسجداً .

وفى تلك السنة بنى بعائشة ؓ فى شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة وفيها تزوج على فاطمة ، ويقال : فى السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين شهراً ، ثم كانت السنة الثانية ، وكانت فيها غزوة الأبواء غزا رسول الله ﷺ فى المهاجرين خاصة .

قال ابن عقبة : أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ فى صفر على رأس اثنى عشر شهراً من مقدمه المدينة ، بلغ الأبواء ثم رجع وأرسل ستين رجلاً من المهاجرين الأول . ويقال : ثمانين ركباً مع عبيد الله بن الحارث . ويقال : بعث بمرة فى ثلاثين ركباً ثم غزا فى صفر وفيها ولد عبد الله بن الزبير ، وهو أول مولود ولد بالمدينة من المهاجرين ، وفيها : كانت فريضة شهر رمضان فى شعبان .

وفيها : أمر رسول الله ﷺ بركة الفطر ، ويقال : غزا فيها يوم الاثنين مضيئ من شهر ربيع الآخر حتى بلغ بواط يريد قريشاً ثم رجع ولم يلق كيداً .

وفيها : خرج رسول الله ﷺ إلى العشيرة بين مكة والمدينة فى جمادى الأول ، وخرج فى جمادى الآخرة حتى بلغ وادياً يقال له سقران فى طلب كرز بن جابر الفهري ، يقال : إنه أغار على سرح المدينة فخرج فطلبهم فلم يدركهم .

وفيها : بعث سعد بن أبى وقاص فى ثمانية رهط فى رجب ، وفى رجب بعث

عبد الله بن جحش إلى نخلة فلقي العير ، وقتل ابن الحضرمي في آخر يوم من رجب ، وفي ذلك نزلت : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ»^(١). وفيها : خرج رسول الله ﷺ في طلب اللقاح في شعبان حتى بلغ ينبع ، فرجع باللقاح ومن فيها استشار في الحرب فخرجه إلى بدر . وفيها : كانت بدر البطشة الكبرى ، خرج إليها عشية الأربعاء لثمان خلون من شهر رمضان .

قال مالك : في ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً .

وقال الأوزاعي : في ثلاث مائة وخمسة عشر .

وقيل : سبعة عشر منهم ، أحد وثمانون من المهاجرين ، ويقال : ثلاثة وسبعون من المهاجرين وخلفائهم وسائرهم من الأنصار ولم يحضرها إلا قرشي حليفه أو مولاه أو أنصاري أو حليفه أو مولاه .

ويقال : فيهم مائة من المهاجرين فيهم من مواليهم أحد عشر ، فالتقى بالمشركون صبيحة الجمعة .

قال مالك : لسبعة عشر يوماً خلت من رمضان على سنة ونصف من مقدمه المدينة .

وكان المشركون ما بين التسع مائة إلى الألف ، معهم مائة فارس ، وليس مع المسلمين إلا فرسان ويقال : ثلاثة أفراس ، فرس عليه الزبير وفرس عليه أبو مرثد .

قال مالك : سأل رسول الله ﷺ عن المشركين حيثئذ كم يطعمون كل يوم ؟ فقيل : عشر يوماً وتسع يوماً ، فقال رسول الله ﷺ : « القوم ما بين التسع مائة إلى الألف » .

قالوا : واستخلف على المدينة أبا لبابة وابن أم مكتوم يصلي .

ويقال : استخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه .

قال مالك : وكان الشهداء يوم بدر قليلاً ، وكان الأسرى شبيهاً بمن قتل ، وقتل

من المشركين أربعة وأربعون رجلاً . قال غيره : استشهد من المسلمين يوم بدر ثلاثة عشر أربعاً من قريش وتسعة من الأنصار .

وقيل : أربعة عشر رجلاً وثمانية من الأنصار وستة من المهاجرين .

وقيل : قتل من المشركين خمسون .

وقيل : سبعون والأسرى مثل ذلك وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة بالبشرى .

وفيها : ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ فتخلف عثمان بسببها ، فضرب له الرسول ﷺ بسهمه ، ورجع رسول الله ﷺ من يوم بدر يوم الأربعاء لثمان بقين من شهر رمضان .

وفيها : كانت غزوة قرقرة الكدر فبلغ رسول الله ﷺ جمع سليم وغطفان ، وخرج فى غرة شوال ، ورجع لعشر خلون منه ، ولم يلق كيداً وساق الغنم والرعاة ، ثم غزوة النعم بعث غالب بن عبد الله الليثى لعشر خلون من شوال بلغوا بنى سليم وغطفان ، فقتلوا وأخذوا الغنيمة وانصرفوا لست عشرة ليلة خلت من شوال ، واستشهد من المسلمين ثلاثة نفر .

وفيها : دخل على فاطمة رضي الله عنها .

وفيها غزوة السوق بلغ النبى ﷺ أن أبا سفيان قدم إلى المدينة فخرج إليه لتسع بقين من ذى الحجة فهرب هو وأصحابه ، فطرحوا زوادهم ، فقال لهم أصحابهم : إنما خرجتم تشربون السوق . ثم رجع لثمان بقين من ذى الحجة ولم يلق كيداً .

وقال ابن عقبة : كانت تلك الغزوة سنة ثلاث فى شعبان ، ويقال : فيها ولد الحسن بن على فى النصف من شهر رمضان وفيها علقت فاطمة بالحسين ، فلم يكن بينه وبين الحسن إلا طهرًا واحدًا ، ويقال : خمسون ليلة .

وفيها : تزوج النبى ﷺ بحفصة بنت عمر وزينب بنت جحش ، وزوج ابنته أم كلثوم عثمان بن عفان .

وفيها : كانت غزوة بنى [] فأذنهم النبى ﷺ بالحرب أو بالجلاء فخلوا من غير

قتال إلى الشام .

وفيها : غزوة نامر ، ويقال : غزوة بنى أنمار غزاها رسول الله ﷺ بنفسه في عقب المحرم فأصاب فيها ، وقسم أبصرة ورجع لخمس بقين من صفر .

وفيها : غزوة بنى قينقاع في صفر فحاصروهم ونزلوا .

وفيها : كانت غزوة نجران ، في غرة ربيع الآخر ، يريد قريشاً وبنى سليم حتى بلغ بحران وهو معدن بالحجاز من ناحية الفرع فرجع في أول جماد الآخرة ولم يلق كيدا وفيها : غزوة أحد ، خرج إليها عشية [ق/٤٢٨/أ٧] الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من شوال .

قال مالك : وكانت غزوة أحد وخير في أول النهار . وقال غيره : استشهد من المسلمين خمسة وسبعون ، منهم أربعة من المهاجرين .

قال مالك : قتل من المهاجرين أربعة ومن الأنصار سبعون ، ولم يكن في عهد رسول الله ﷺ من ملحمة أكثر ولا أشد قتلاً منها .

قال : ثم خرج منصرفاً من أحد إلى حمراء الأسد من الغد لسته عشر ليلة خلت من شوال ، وهى من المدينة على ثمانية أميال .

وكان أبو بكر والزيبر رضي الله عنهما أول من استجابا لله ورسوله يومئذ من بعد ما أصابهم القرع .

وفيها : غزوة الرجيع ، ويقال : كان أصحاب الرجيع ستة نفر منهم خبيب بن عدى ثم كانت سنة أربع .

وفيها : كانت سرية بئر معونة على أربع مراحل من المدينة فقتلهم عامر بن الطفيل في بنى عامر وبنى سليم ، ويقال : إن عامر بن فهيرة لم يوجد ، يرويه أن الملائكة وارتته .

وفيها : غزوة بنى النضير ، فخرج عشية الجمعة ، لتسع مضين من ربيع الأول، ثم راح إليهم عشية الثلاث فحوصروا ثلاثة وعشرين يوماً .

وفىها : نزلت صلاة الخوف سنة خمس .

قال ابن شهاب : كانت غزوة بنى النضير سنة ثلاث .

وفىها : غزوة ذات الرقاع ، سميت بذلك لكثرة الرقاع فى الرايات ، خرج لخمس خلون من جمادى الأولى ، وانصرف يوم الأربعاء لثمان بقين منه ، ثم خرج إلى معاد أبى سفيان بيدر فى شعبان فلم يلق أحداً .

وفىها : غزوة الخندق وهى غزوة الأحزاب فى شوال . ويقال : كانت سنة خمس ثم غزوة بنى قريظة .

وقال مالك : كانت سنة أربع وانصرف من قريظة لأربع خلون من ذى الحجة .

وفىها : كانت غزوة أبى عبيدة بن الجراح إلى سيف البحر ، فرجع ولم يلق كيداً .

وفىها : غزوة أبى عبيدة أيضاً ذات القصة من طريق العراق ولم يلق كيداً .

ثم كانت سنة خمس . ففىها : بعث إلى مشركى قريش بمال لما بلغه أن سنة شديدة أصابتهم .

ويقال : فيها كانت غزوة ذات الرقاع ، ويقال فيها غزوة المريسيع فى شعبان إلى بنى المصطلق .

ويقال : فيها كانت غزوة الخندق .

وقال مالك : كانت غزوة الخندق على أربع سنين من الهجرة وكانت فى برد شديد .

وقال مالك : ولم يستشهد يومئذ إلا أربعة أو خمسة ، ويومئذ أنزل الله - عز وجل - : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَرَقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ (١) . الآية ، جاءت قريش من هاهنا ، واليهود من هاهنا والنجد من هاهنا ، يريد هوازن قالوا : وفى سنة خمس كانت غزوة دومة الجندل تهيأ إلى الخروج إلى الأكيدر فى المحرم ، فهرب ورجع

النبي ﷺ ولم يلق كيداً .

ومنها : بعث عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن عبد الله .

وفيها : بعث عمرو بن أمية وصاحبه لقتل أبي سفيان ، وبعث رسول الله ﷺ

ابن رواحة في ثلاثين راكباً لقتل أسير بن رزام اليهودي .

وفيها : غزوة غالب بن عبد الله الكريدي إلى بني الملو ، فرجع ولم يلق كيداً .

وفيها : غزوة زيد الثانية إلى أم قرفة وأمره بقتلها ، ولم يعلم أنه أمر بقتل امرأة

غيرها فهزمهم وقتلها .

وفيها : غزوة بني لحيان خرج إليها النبي ﷺ في غرة جمادى الأولى ، خرج

يطلب ثار خبيب بن عدى وأصحابه من فوره إلى الغارة في دورها فاعتاضوا .

وفيها : بعث رسول الله ﷺ بالسرايا . وفيها غزوة أبي عبيد إلى سيف البحر

فلبى ورجع ولم يلق كيداً .

ثم كانت سنة ست .

فيها : غزوة بني المصطلق فالمرسيع على ست مراحل من المدينة أو سبع مما يلي

مكة من ناحية الجحفة ، واستخلف على المدينة أبي ذر الغفاري ، وصار في غرة

شعبان ونزلت حينئذ آية التيمم وقتل النبي ﷺ ، وسبى جويرية بنت الحارث فأعتقها

وتزوجها وكانت الأسرى أكثر من سبعمائة ، فطلبته فيهم ليلة دخل بها فوهبهم لها .

وفيها : رميت عائشة ؓ بالإفك ، فأنزل الله - عز وجل - براءتها .

وفيها : غزوة الحديبية فخرج النبي ﷺ معتمراً في ذى القعدة من سنة ست ،

وأهلوا بذى الحليفة وبلغه في طريقه أن قريشاً جمعت له ، وحلفت أن لا يدخل

عليهم ، فقال ﷺ : « ويح قريش ما خرجت لقتالهم ، ولكن خرجت معتمراً هذا

البيت » .

وفيها كانت القضية ، وكان الصلح بينه وبين قريش ستين ، وقيل : عشر سنين

وعد بالحديبية .

وفىها : بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة ، ف قيل : بايعوه ﷺ على الموت ، وقيل : على ألا يفروا . ويقال : رجع إلى المدينة لخمس مضين من المحرم ، فمكث نحو عشرين ليلة ثم خرج إلى خيبر ، وقيل : أقام بالحدبية شهراً ونصف ، وقيل : خمسين ليلة .

وفىها : بعث بشير بن سعد إلى ناحية خيبر فرجع ولم يلق كيداً .

وفىها : غزوة عبد الرحمن بن عوف كعب بن عمير ذات الصلاح فى أرض الشام ، فقتل هو وأصحابه .

وفىها : غزوة عبد الرحمن بن عوف ناحية الشام إلى كلب ، ويقال : عمه رسول الله ﷺ بيده فى سيره إلى دومة الجندل فى شعبان . وفىها : بعث على بن أبى طالب ﷺ إلى فرك وبعث عبد الله بن رواحة فى خيل تكون بين على وبين خيبر ، يفرع بها أهلها ، فخرج أهل خيبر فأغار عليهم بضع عشرة غارة حتى أذاقهم ثم أغار على بنى سعد بن هذيم .

وفىها : أوقف رسول الله ﷺ سبع حوائط .

وفىها : استسقى رسول الله ﷺ لجذب أصاب الناس .

وفىها : توفيت أم رومان امرأة أبى بكر فى ذى الحجة ونزل رسول الله ﷺ فى قبرها .

وفىها : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً ، وإنما اتخذه حين بعث الرسل ، ف قيل له : إن العجم لا تقرأ إلا كتاباً مختوماً فاتخذه وكان نقش فسه محمد رسول الله ، وقيل : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

ثم كانت سنة سبع فكانت فيها غزوة خيبر .

قال مالك : كانت خيبر على ست سنين من الهجرة . قالوا : ولم يخرج إليها إلا أهل الحدبية إلا رجل من بنى حارثة أذن له فخرج فى المحرم ، واستخلف على المدينة سباع ابن عرفطة الغفارى وقيل كلثوم بن عرفطة الغفارى ، ففتح حصونهم وهى التى وعد الله - عز وجل - بالحدبية فى قوله تعالى : ﴿ وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا ﴾ (١) . وفىها : غزوة فذك إذ خافوا ما صنع بخيبر فأرسلهم عليه

بخيبر أو فى الطريق بعد أن قدم المدينة [ق/٤٢٩/١٧] فصالحهم على النصف من فذك فقبل ذلك منهم ، ولم يوجب عليها بخيل ولا ركاب ، وكانت للنبي ﷺ خاصة ثم أتى وادى القرى ففتحها ولم يجتمع له بها أحد .

وفىها : بعث عبد الله بن حذافة السهمى إلى كسرى عظيم الفرس بكتاب فمزقه ، فقال النبي ﷺ : « مزق الله ملكه » .

وبعث دحية الكلبي إلى قيصر عظيم الروم بكتاب .

وفىها : غزوة بعث زيد بن حارثة إلى من عرض لدحية فى خمس مائة راكب .

وفىها : غزوة ذات السلاسل مما يلى الشام ، غزاها عمرو بن العاص فى بنى سعد الله ومن يليهم من قضاة ، واستمر رسول الله ﷺ فأمره فخرج فيمن خرج إليه أبو بكر وعمر فى سراة من المهاجرين وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح .

وفىها : خرج رسول الله ﷺ فى ذى القعدة وهو الشهر الذى صده فيه المشركون عن المسجد الحرام ، حتى إذا بلغ باحج وضع الأداة كلها ، ودخلوا بسلام الراكب والسيوف مغمودة .

وفىها : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة ، وهى غزوة القضية قال : ونزل رسول الله ﷺ الأبطح لست عشرة ليلة خلت من ذى القعدة فأقام بها ثلاثاً ، وعلى ذلك كان الشرط متى رجع وخلق أبا رافع مولاه ، فتخرج إليه ميمونة فبنى بها بسرف وهى خالة عبد الله بن عباس ، قيل : إنها خالة خالد بن الوليد وأختها أم الفضل عند العباس بن عبد المطلب ، وإليه جعلت أمرها فزوجها من رسول الله ﷺ ، ويقال : إنه بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه إياها .

وفىها : غزوة زيد بن حارثة إلى الطرف من ناحية العراق فرجع ولم يلق كيدا .

وفىها : بعث عبد الله بن أبى حردد الأسلمى ورجلين معه إلى الغابة على ثلاثة أميال من المدينة لما بلغه ، أن رفاعة بن قيس يريد أن يجمع فرساً إلى حرب الرسول ﷺ فكنوا له ورماه أبو حردد بسهم فقتله .

وفىها : غزوة بن أبى حردد أيضاً إلى ذى خشب .

وفىها : اتخذ رسول الله ﷺ المنبر ، ويقال : فى سنة ثمان .

قال مالك : عوده من طرفى الغابة عمله غلام سعد بن عبادة .

وقال غيره : غلام لامرأة من الأنصار .

ويقال : غلام للعباس بن عبد المطلب ، فخطبها عليه رسول الله ﷺ فحن

الجدع الذى كان قبل ذلك يخطب عليه فوضع يده عليه فسكن .

ثم كانت سنة ثمان .

فكانت فيها : غزوة مؤتة ، بعث النبى ﷺ إلى مؤتة من أرض الشام فى

جمادى الأولى ، فأمر عليهم زيد بن حارثة قال : فإن قتل فجعفر وإن قتل فعبد الله

بن رواحة ، فالتقوا مع هرقل فى جموعه . يقال : مائة ألف غير ما أضاف إليه من

المتعدة والتقوا بقرية يقال لها مؤتة فقتل الذين سمى رسول الله ﷺ ، وقد أخبرهم

بذلك كله رسول ثم اتفق الناس على خالد بن الوليد ففتح الله به وقتلهم وقدم إليه

يبشر بذلك رسول الله ﷺ وقد أخبرهم بذلك رسول الله ﷺ قبل مقدمهم .

وفىها : كانت غزوة الفتح ، وقد كان أبو سفيان أتى النبى ﷺ يريد أن يزيد فى

الهدنة فلم يرد عليه شيئاً ، فرجع أبو سفيان إلى مكة ، وأظهر للنبى ﷺ أنه يريد

غزوة هوازن فخرج واستخلف على المدينة أبا ذر الغفارى ، ثم أتى إلى ذى الحليفة

وسار ولقيه العباس بن ذى الحليفة ، فقال له النبى ﷺ : « امض بثقلك إلى المدينة » .

وبعث من موضعه هذا على بن أبى طالب ﷺ إلى المشلل فى سرية أمره عليها

وأمره بهدم الصنم ، ثم سار رسول الله ﷺ حتى نزل بأعلى مكة وضرب فيها قبته .

قال مالك : وخرج رسول الله ﷺ فى تمام الفتح بثمانية آلاف أو عشرة آلاف ،

وكنتم الناس وجهته تلك لئلا يعلم أحد أين يريد ودعا الله - عز وجل - أن يخفى

ذلك عليهم .

قال يحيى بن سعيد : دخل مكة عام الفتح فى عشرة آلاف أو اثنى عشر ألفاً قد

أكب على واسطة رحلة حتى كانت تنكسر به تواضعاً لله - عز وجل - وشكراً لربه ،

وقال : « الملك لله الواحد القهار » .

قال مالك : وافتتح مكة فى تسعة عشر يوماً من شهر رمضان على ثمان سنين من الهجرة ، وخيبر على ست سنين ، والخذق على أربع سنين . قال : وفى سنة ثمان أخرج المقام من الكعبة ، وما كان فيه أو حوله وعلى الصفا والمروة من الأصنام .

وفىها : بايع الرجال والنساء ثلاثة أيام .

وفىها : بعث سرايا من مكة فبعث خالد بن الوليد إلى أهل المصيبة ثم بعثه إلى نخلة اليمامة ، وهى بيت بنخله فيها شجرة فهدمها وقدم فرده ، وقال : اقطع أصفها .

وفىها : كان الرخاء والله أعلم .

وفىها : كانت غزوة حنين ، وسببها : أنه لما أجمع ﷺ على الخروج إلى مكة لنصرة خزاعة أتى الخبر إلى خوان أنه يريدهم ، فاستعدوا للحرب حتى أتو سوق ذى المجاز ، فسار - عليه السلام - حتى أشرف على وادى حنين [ليلة الأحد ، ثم صالحهم ليلة الأحد للنصف من شوال .

وفيه بعث سرايا من حنين .

وفىها : غزوة الطائف ثم انصرف من عمرة الجعرانة فى آخر ذى القعدة فأقام بالمدينة بقية ذى القعدة ، وذى الحجة وحج بالناس عتاب ابن أسيد ، وقف بالمسلمين ووقف المشركون على ما كانوا يفعلون فى الجاهلية .

ثم كانت سنة تسع ، ففىها سارع الناس إلى الإسلام .

وفىها : كتب مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ فأجابه .

وفىها : كانت غزوة تبوك ، وهو جيش العسرة ، وكتب النبى ﷺ إلى القبائل التى لم يفش فيها الإسلام يدعوهم ، وكتب إلى التى فشا فيها الإسلام بغزو الروم ، وواعدهم تبوك ، وتوجه فى رجب ، وسافر أول يوم من رجب ، واستخلف على ابن أبى طالب ؓ على المدينة حتى انتهى ﷺ إلى تبوك .

قال مالك : وكانت غزوة تبوك فى حر شديد قالوا : فوافى بتبوك وفداً لعظيم

الروم فردهم بالجواب إلى ملكهم ، ثم بث سرايا ، وفى هذه الغزاة مكرت بالنبي ﷺ طائفة من المنافقين فى العقبة ، ونزل من أمر المنافقين ما نزل فى سورة براءة ، وذكر المتخلفين الثلاثة الذين خلفوا ، ورجع رسول الله ﷺ [ق/ ٤٣٠ / ١٧] منسلخ شوال ، وبعث أبا بكر على الحج ، ونزلت بعده براءة فبعث بها على ابن أبى طالب ﷺ وأمره أن ينادى ببراءة فى الناس .

قال مالك : وأول من أقام للناس الموسم أبو بكر ﷺ فى سنة تسع ، ثم كانت سنة عشر ، ففيها تم إسلام أكثر الناس وبعث علياً ﷺ إلى اليمن ، فرجع ولم يلق كيداً .

وبعث أسامة بن زيد إلى الضاروج من أرض فلسطين فغنم وسبا .
وفىها « قدم بمال البحرين وهو مائة ألف درهم وثمانون ألف درهم على رسول الله ﷺ فقسمه على الناس .

وفىها : بعث عيينة بن حصن إلى بنى العنبر يدعوهم فلم يجيبوا فيهم فقتل وسبا .

وفىها : بعث علياً إلى اليمن ، فقليل : إنه بعث مفقهاً فى الدين .
وقيل : بعثه ليقبض الصدقات من العمال وليوافى رسول الله ﷺ بمكة فى حجة الوداع ، فقدم على رسول الله ﷺ بمكة وفىها حج حجة الوداع .

وسميت الوداع لأنه ودعهم ، وسميت حجة البلاغ ، لأنه قال - عليه السلام هل بلغت ، وسميت حجة الإسلام لأنها الحجة التى قام فيها حج أهل الإسلام ليس فيها مشرك .

ثم كانت سنة إحدى عشر ، فيها بعث النبي ﷺ جرير بن عبد الله إلى ذى الكلاع باليمن يدعوهم إلى الإسلام فأسلم وقدم جريج ، وقد قبض رسول الله ﷺ .
وفىها : كان بعث أسامة بن زيد إلى مؤته من أرض الشام وأمره أن يهريق لها دمًا ، فلم ينفذ لبعثه حتى قبض رسول الله ﷺ ، فأنفذه بعده أبو بكر .

وفيها : قبض رسول الله ﷺ بأبى هو وأمى ﷺ وشرف وكرم يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول .

قال عقبه : فى بيت عائشة ؓ وفى يومها وعلى صدرها حين اشتد الضحى .

قال مالك : وفى يوم الثلاثاء ، وصلى الناس أفراداً لا يؤمهم أحد .

وقيل : دفن حين زالت الشمس وغسله العباس وفضل وعلى وشقران مولاه ، ويقال له صالح مولى رسول الله ﷺ ونزل بمقبرته ، ويقال : معهم أسامة وأوس بن خوله .

وبدا وجعه ﷺ فى بيت ميمونة بنت الحارث ؓ يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر ، ثم انتقل إلى بيت عائشة ؓ فمرض عندها حتى مات ﷺ وصلى أبو بكر ؓ بالناس فى مرض رسول الله ﷺ تسع عشرة صلاة .

وفيها : بويح لأبى بكر ؓ .

وفيها : ارتد من ارتد من العرب .

وفيها : أحرق أبو بكر الفجاءة واسمه إياس بن عبد الله بن ياليل ، وذلك إنه سأل أبا بكر أن يعينه على كل من ارتد ويخليه ، ففعل ، وخرج فجعل يقتل المسلم المرتد فكتب فيه فأخذ فقتله ثم أحرقه .

وفيها : وجه خالد بن الوليد إلى طليحة وقتل من قتل من أصحابه ومعرب طليحة ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، فأمر أبا بكر إلى مسيلمة باليمامة وقد كانت ثياب امرأة يقال لها : سجام تبت الحارث من بنى تميم فتزوجها مسيلمة باليمامة ، وقتل خالد مسيلمة ، وفتح الله اليمامة ، بصلح صالحه عليها مجاعة بن مرارة واستشهد بها ألف ومائة من المسلمين ، وقيل : ألف وأربع مائة منهم سبعون جمعوا .

وفيها : ماتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لثلاث ليال خلون من شهر رمضان ، وهى بنت تسع وعشرين سنة ، وذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ بستة أشهر . وقيل بثلاثة أشهر .

قال مالك : فتحت مصر سنة عشرين ، وإفريقية يوم ماتت حفصة .

قال غيره : وذلك سنة سبع وعشرين .

قال مالك : توفي معاذ بن جبل وهو ابن اثنين وثلاثين سنة ، وبلغ عبد الله بن عمر من العمر سبعا وثمانين سنة ، وتوفي عمر بن عبد العزيز ابن اثنين وأربعين سنة .

وقيل : ابن ثمانية وثلاثين سنة .

ولد ابن المسيب لثلاث سنين بقين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

باب فيه ذكر مواعظ وآداب وحكم

يذكر أن مالكا كتب بها إلى هارون الرشيد بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما .

أما بعد :

فإني كتبت إليك هذا الكتاب ، ولم ألك فيه رشداً ولا نصحاً فيه من آداب رسول الله ﷺ أذكر نفسك في غمرات الموت وكربه ، وما هو نازل بك منه وما أنت موقوفاً عليه بعد الموت من العرض والحساب والخلود ، فإن عدله ما يسهل بك عليه ، فإنك لو رأيت أهل سخط الله - عز وجل - ما صاروا إليه من ألوان عذابه ، وشدة نقمه وسمعت زفيرهم في النار ، وشهيقهم بعد كلوم وجوههم لا يسمعون ولا يبصرون ويدعون بالويل والثبور ، وأعظم من ذلك حسرة عليهم إعراض الله عز وجل - عنهم بوجهه وانقطاع رجائهم من الله - عز وجل - وإجابته إياهم بعد طول الغم : ﴿ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون ﴾ ^(١) . ما تعاضمك شيء من أمر الدنيا أردت النجاة من ذلك ، ولو رأيت أهل طاعة الله - عز وجل - ومنزلتهم منه وقربهم منه ونظرة وجوههم ونور ألوانهم وسرورهم بما صاروا إليه أصغر في عينك عظيم ما طلبت صغير ما عند الله واحذر على نفسك وبادر بها قبل أن تسبق إليك وإياك وما

تخاف الحسرة عليه غداً عند نزول الموت وخاصم نفسك فى مهل وأنت تقدر على جر المنفعة إليها وصرف الحجة عنها ، واجعل لله - عز وجل - من نفسك نصيباً فى الليل والنهار ، فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « من صلى بالليل اثنى عشر ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة » (١) . وكان النبى ﷺ يصلى بالليل ثمان ركعات مشى مشى .

وقال ﷺ : « صوم ثلاثة عشر من الشهر وأربعة عشر وخمسة عشر ، يعدل صوم الدهر » . وأداء فرائض الله - عز وجل - من الصلاة والزكاة والصوم والحج على واجبة وحقه وأمر بطاعة الله - عز وجل - وأحبب عليها وأنه عن معاصى الله - عز وجل - وأبغض عليها لقول رسول الله ﷺ « مر بالمعروف وانها عن المنكر ، فإنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصى ، ولم ينههم الربانيون والأخبار ، فمروا بالمعروف ، وانها عن المنكر قبل أن ينزل [ق/٤٣١/١٧] بكم ما نزل بهم » . والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقدم أجلاً ولا يقطع رزقاً ، وأحسن إلى من خولك الله ، واشكر الله بتفضيله إياك عليهم ، لقوله ﷺ : « من كان عنده خول فليجلس إليهم ، ومن كره فليستبدل » ولا تعذبوا خلق الله ، والزم أدب من وليت أمره ، ولا تقنط الناس من رحمة الله تعالى ، واخفض لهم جناحك ، وأنزلهم كنفك وكلامك » . وقد قال النبى ﷺ : « ألا أحدثكم بوصية نوح لابنه . قال : آمرك بأمرين وأنهاك عن أمرين ، آمرك بشهادة أن لا إله إلا الله ، فإنها لو كانت فى كفة والسموات فى كفة وزنتهما ، وآمرك أن تقول : سبحان الله وبحمده ، فإنها عبادة الخلق وبها تكثر أرزاقهم ، فإنهما يكثران لمن قالهما الولوج على الله - عز وجل - ، وأنهاك عن الشرك بالله ، والكبر فإن الله - عز وجل - يحتجب منهما ، وقد بلغنى عن بعض العلماء أنه قال : يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة فى صورة الذر يطوهم الناس لتكبرهم على الله ، لا تصاعر خدك للناس .

لقول النبى - عليه السلام - : « إن الله يحب كل سهل لين طلق الوجه » لا

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٢٤) من حديث أبى موسى رضي الله عنه .

يتأمن على شيء من أمرك من لا يخاف الله ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شاور في أمرك من يخاف الله .

وقال سهل رضي الله عنه : احذر بطانة السوء ، وأهل الردى على نفسك ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (١) . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : اتقوا فضول الكلام .

أكرم واصلك وكافئه بمودته ، ولا تأمر بحسن إلا بدأت به ولا تنه عن قبيح إلا بدأت بتركه إياك والغضب في غير الله .
دع ما لا يعينك .

لقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » (٢) . « صل من قطعك ، واعف عمن ظلمك ، وأعط من حرمك ، فقد قال الرسول ﷺ : « إنها أفضل أخلاق الدنيا » ولا تكثر الضحك ، لأن ضحك رسول الله ﷺ كان تبسماً ، لا تمزح بكذب فإنه كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً ، اترك من الأعمال ما لا يحل لك أن تفعله في العلانية واتق كل شيء تخلف فيه التهمة في دينك ودنياك ، أقل طلب الحوائج لقوله ﷺ : « لا تسأل الناس » . أحسن خلقك مع أهلك ، ومن اعتداك فإن ذلك رضى لربك ومحبة في أهلك ونمواً في مالك ، ومنساء في أجلك ، وقد قال - عليه السلام - : « إن الله يحب الطيب الوجه ويكره العبوس » . فمن أحسن البشر بالناس .

اتق شتم الناس وغيبتهم لقوله تعالى : ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً ۚ ﴾ (٣) . الآية . وقال الرسول - عليه السلام - لا تشتم الناس لا تجالس أهل الردى ولا تحدث أهل السفه . فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : الناس ياخوانهم دائماً ،

(١) أخرجه البخارى (٥٦٧٢) ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٢٩) والطبراني في « الأوسط » (٣٥٩) والبيهقي في « الشعب » (٤٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الحجرات : ١٢ .

أكرم اليتيم ، واعطف عليه ، لقوله - عليه السلام - : « من كفل يتيمًا له أو لغيره من الناس ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه فضمهما » (١) . خذ على يد الظالم وامنعه من ظلمه لقوله ﷺ : « ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت حقه ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام » (٢) . لا تشد عضد الظالم لقوله - عليه السلام - : « من مشى مع ظالم يعينه على ظلمه ، أزل الله قدميه يوم تزل الأقدام » (٣) . اتق اتباع الهوى ، فقد قال على بن أبي طالب ؓ : أخاف عليكم اثنين اتباع الهوى فإنه يصد عن الحق ، وطول الأمل فإنه ينسى الآخرة . أنصف الناس من نفسك ، ولا تستطل عليهم لقوله ﷺ : « أشد الأعمال ثلاثة : ذكر الله على كل حال ، ومواساة الناس في المال ، وإنصاف الناس من نفسك » .

اقبل عذر من اعتذر إليك ورجع كما كرهت .

لقوله ﷺ : « من إعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل وزر صاحب مكس » (٤) يعنى العشار لتكن يدك العليا على يد من خالطته لقوله ﷺ ما تحاب رجلان فى الله إلا كان أفضلهما أشدهما حبًا لصاحبه . صل ذا رحمك وإن قطعك ولا تكافئه بسوء فعله لقوله - عليه السلام - : « إن أساءوا فأحسن فإنه لا يزال لك عليهم من الله ظهيرًا » .

ارحم المسكين والمكروب والمضطرب والغريب والمحتاج ، وأعنه على ما استطعت من أمره لقوله ﷺ : « كل معروف صدقة » . ولقوله : « لا تزهد فى المعروف ولو منبسط الوجه إلى أخيك ، وأنت تكلمه ، وأفرغ من دلوك فى إناء المستقى » (٥) .

وقال - عليه السلام : « رد عنك حرمة السائل ولو بمثل رأس الطائر من الطعام » .

إياك وسوء الخلق ، فإنه يدعو إلى معاصى الله وقد قال - عليه السلام - : « إن

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٨١٦) من حديث ابن عباس ؓ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٤٨/٦) من حديث ابن عمر ؓ .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦١٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم فى « الأحاد والمثانى » (٢٧٠٩) من حديث جودان ؓ .

(٥) أخرجه أحمد (١٦٦٦٧) .

خياركم أحسنكم أخلاقاً» (١). تواضع إذا فإنه روى أن ملكاً أتى إلى النبي ﷺ وقال له : إن ربك يقول لك إن شئت جعلتك نبياً ملكاً أو نبياً عبداً ، فأشار عليه جبريل أن تواضع « فما أكل رسول الله ﷺ متكئاً حتى مات . احذر البغى فإن عقوبة شديدة ، ولقوله ﷺ : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » (٢).

لا تظلم الناس فيدليهم الله - عز وجل - منك وقد قال بعض الصحابة : ما ظلمت أحداً أشد على من ظلم من لا يستعين إلا بالله - عز وجل - وقد قال ﷺ : « الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم ، فإنها تطير فوق الغمام فيقول لهم الحق تبارك وتعالى : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين » (٣). أحبب أهل طاعة الله يحبك الله [قال الله - عز وجل - : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (٤) .

وقد قال بعض العلماء : ما أسر سريرة إلا ألبسه الله رداءها ، إن كانت خيراً فخيراً وإن كانت شراً فشرّاً لتكون عليك السكينة والوقار في منطقتك ومجلسك ومركبك ، لقوله ﷺ : « عليكم بالسكينة » (٥) عليك بالحلم والإغضاء لما تكره ، فقد قال ﷺ : « إن الله يحب الحليم المتعفف ، ويبغض البذئ المتعجش » . ادفع البذئ بالتى هى أحسن ، لقوله - عليه السلام - : « اتق الله وإياك وقطيعة الرحم فإن ذلك يشينك فى الدنيا ويباعدك فى الآخرة » .

وقد قال عليه السلام : « إن الرحم اشتكت إلى ربها من يقطعها قال : ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك » (٦) وقال ﷺ : « من سره أن ينسأ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو ؓ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤١) ومسلم (٢٣١٩) من حديث جرير بن عبد الله ؓ .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٧٥٢) وأحمد (٩٧٤١) وابن حبان (٨٧٤)

والطيالسي (٢٥٨٤) والبيهقي في « الكبرى » (٦١٨٦) من حديث أبى هريرة ؓ .

(٤) آل عمران : ٣١ .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٠) ومسلم (٨٦٦) من حديث أبى هريرة ؓ .

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (٢٥٥٤) من حديث أبى هريرة ؓ .

فى أجله ويزاد فى رزقه ، فليتنق الله ربه ويصل رحمه « (١) . وإذا غضبت فى شيء من أمور الدنيا فاذكر ثواب الله على كظم الغيظ لقوله تعالى : ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « ما امتلأ رجل غيظاً فكظمه إلا ملأه الله رضواناً يوم القيامة » (٣) . وإذا وعدت موعداً من طاعة الله فلا تخلفه ، وإذا خلف طاعة الله ، فأف به ودم عليه لقوله (ق/٤٣٢/١٧) ﷺ : « من تكفل لى بست تكفلت له بالجنة : إذا حدث لم يكذب ، وإذا وعد لم يخلف ، وإذا اتّمن لم يخن ، وغض بصره وحفظ فرجه ، وكف أذاه » اشكر الناس بما أتوا إليك من معروف وخير ، وكافئهم إن قدرت على ذلك ، لقوله - عليه السلام - : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » (٤) . إذا ركبت دابتك فسم الله ، فإذا استويت راكباً فقل : الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون إني ظلمت نفسى فاغفر لى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . وكذلك كان ﷺ يقول ، اذكر اسم الله إذا أكلت أو شربت فإنه يحول بينك وبين الجن أن يأكلوا معك أو يشربوا معك ، قاله ابن مسعود ؓ وإذا فرغت فقل : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين . وقد روى ذلك عن النبى ﷺ : « كل يمينك وكل مما يليك » (٥) . ولا تأكل بشمالك ، فقد قال ﷺ : « إنها أكلة الشيطان » . إذا سافرت يوم الخميس لأنه استحبه - عليه السلام - وقال : « اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال ، وأعوذ بك من الحور بعد الكور » (٦) .

فذلك كان من فعل رسول الله ﷺ إذا سافر ، وإذا ودعت مسافراً فقلت :

(١) أخرجه البخارى (١٩٦١) ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس بن مالك ؓ دون زيادة « فليتنق الله ربه » .

(٢) آل عمران : ١٣٤ .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٧٨) والبيهقى فى « الشعب » (٨٣٠٤) .

(٤) أخرجه الترمذى (١٩٥٥) وأحمد (١١٢٩٨) والطبرانى فى « الأوسط » (٣٥٨٢) وأبو يعلى (١١٢٢) .

من حديث أبى سعيد الخدرى ؓ .

(٥) تقدم . (٦) تقدم .

ودعك الله التقوى وسير لك الخير حيث ما كنت وأستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، وكذلك كان يفعل ﷺ وإذا أصابك كرب فقل : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث . وكذلك فقل : لا إله إلا الله ربى ولا أشرك به شيئاً الله الله ربى لا أشرك به شيئاً . وفى حديث آخر : « فليكن [] إلى الله » . فمن فعل ذلك فرج الله كربته .

والله الله احترس ممن يتقرب إليك بالنميمة وتبليغ الكلام عن الناس للناس لقوله - عليه السلام - : « ملعون من يلعن أباه ، ملعون من يلعن أمه ، ملعون من غير تخوم الأرض ، ملعون كل صغار » (١) . والصغار النمام .

اصبر على ما أصابك من مصائب الدنيا وفجائعها ، لقوله ﷺ : « إن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد » ، وقد قال - عز وجل - : « إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » (٢) . ولا [] واحد ، وإن كنت عفا ، لقوله تعالى : « وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » (٣) . والجدال : المراء ، إذا همت [] أمور الدنيا فتفكر فى عقبته فإن كنت ترجو ثواب الله فأيضاً إياك والتجرد خالياً ، فالاستحياء من الله ، والملائكة أحق من سواه ، وقد قال - عليه السلام - : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » (٤) .

إياك أن تدخل الحمام ولا الماء إلا واغضض بصرك من غيرك . أفش السلام واحذر ألا يسبقك أحد إليه فتفضل الناس بذلك ، وقد قال - عليه السلام - : « السلام من الله فأفشوه بينكم » . فإن المسلم إذا سلم كتب له عشر حسنات . أدب أهلك و [] على [] حتى يكونوا لك أعواناً على طاعة الله . إذا [] إن شئت سكت ، وإن شئت تكلمت واستمعت رأيك ، وقال النبي ﷺ : « لا تفش سر أحد فإنه أمانه استودعتها » .

وقد قال - عليه السلام - : « حق المسلم على المسلم إذا دعاه أن يجيبه ، وإذا

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٥) من حديث ابن عباس ؓ .

(٢) الزمر : ١٠ .

(٣) البقرة : ١٩٧ .

(٤) أخرجه البخارى (٣٢٩٦) من حديث أبى مسعود ؓ .

مرض أن يعود ، وإذا مات أن يشهد منزله وإذا لقيه أن يسلم عليه ، وإذا عطس أن يشمته ، وإذا استصنحه أن ينصحه « (١) ، إذا علمت علماً [] عليك [] وحلمه ، لقوله ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء » (٢) .

أردد جواب الكتاب إذا كتبت إليه فإنه ترد السلام .

وقال ابن عباس ؓ : « الزم الحياء فإنه خلق الإسلام » .

فقد قال ﷺ : « كل دين له خلق وخلق الإسلام الحياء » (٣) . إن حضرت أمراً ليس بطاعة الله تعالى ، ولا تقدر أن تنهى عنه فشح عنهم . لقوله - عليه السلام : « لا تمنعن أحدكم مخافة الناس أن يقول الحق إذا شهدته وعلمه » (٤) .

الزم السواك ، لقوله ﷺ : « السواك والنكاح من سنن المرسلين » .

أفش الصدقة، فإنها تدفع ميتة السوء وليكن ذلك طيباً، فإن الله لا يقبل إلا طيباً .

وقد قال - عليه السلام - : « أما أحدكم لا يتصدق بالثمرة إذا كانت من طيب ، ولا يقبل إلا طيباً ، فيجعلها الله في يده فيربها له حتى يكون أعظم في يده من الجبل » . ولا تضطجع على بطنك ، لقول النبي - عليه السلام - : « إنها ضجعة يبغضها الله » (٥) . إذا حضرت السلطان فاحضر بخير واشفع ، وإياك والكلم عنده بما لا يرضى الله ، لقوله ﷺ : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٤٠٧٦) من حديث أبي أيوب ؓ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد (٢١٦٣) والدارمي

(٣٤٢) وابن حبان (٨٨) والبيهقي في « الشعب » (١٦٩٦) .

من حديث أبي الدرداء ؓ .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه أحمد (١١٤٢١) و (١١٤٤٦) وابن حبان (٢٧٥) و (٢٧٨) والطيالسي (٢١٥١)

وأبو يعلى (١٢١٢) والبيهقي في « الكبرى » (١٩٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ .

(٥) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٨٧) وأبو داود (٥٠٤٠) وأحمد (١٥٥٨٢)

والطبراني في « الكبير » (٨٢٢٧) وعبد الرازق (١٩٨٠٢) والبيهقي في « الشعب » (٤٧٢١)

من حديث طخفة بن قيس الغفاري .

أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوان إلى يوم القيامة ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، ما يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله لها به سخطه إلى يوم القيامة » (١) . أخف من صدقتك المتطوع بها ، ما أردت به وجه الله ما استطعت لقوله - عليه السلام - : « صدقة السر تطفئ غضب الرب » (٢) . اتق التزكية منك لنفسك ، ولا ترض بها من أحد يقولها في وجهك ، لقوله - عليه السلام - للذي مدح آخر : « ويحك قطعت عنقه » (٣) . لو سمع ما أفلح أبداً ، لأنه عليه السلام أمر أن يحثا التراب في وجوه المداحين وأكره لكل مسلم ما ذكره ، لأن النبي ﷺ بايع جرير بن عبد الله على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم .

إياك والحسد والشدة ، فإنهما خصلتان تؤذيان صاحبهما في الدنيا والآخرة .

وقال ﷺ : « لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على إنفاقه في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يعمل بها ويعلمها » (٤) . اقتد في أمورك برأى ذوى الأنساب من أهل التقى ، وقال ﷺ : « خياركم شبانكم المشبهون بشيوخكم وشراركم شيوخكم المشبهون بشبانكم » .

لا تجالس متهماً فإن الوحدة خير من المجلس السوء عليك بمعالى الأخلاق وكرائمها ، واتق رذائلها وما يقيك منها لقوله ﷺ : « إن الله يحب معالى الأخلاق ويكره سفاسفها » (٥) . إذا رأيت من فضل الله عليك في دينك ودنياك ، فأكثر حمد الله على ذلك ، فإن من الشكر . وقد قال ﷺ : « ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان ذلك أعظم من تلك النعمة وإن عظمت » .

(١) أخرجه البخاري (٦١١٣) ومسلم (٢٩٨٨) من حديث أبى هريرة ؓ .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠١٨) وفي « الأوسط » (٩٤٣) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٩) ومسلم (٣٠٠٠) من حديث أبى بكره ؓ .

(٤) أخرجه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦) من حديث ابن مسعود ؓ .

(٥) أخرجه الحاكم (١٥٣) من حديث طلحة بن عبد الله بن كريز .

احذر الغضب ، فإن اعتراك قائماً فاقعد وقاعداً ، فاضطجع لأنه كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ لا تطيرن من شيء وتسمع به فإن اعتداك شيء من ذلك فقل : اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يرفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وكذلك يفعل - عليه السلام - لا تغير أظفارك بالحناء ، لأنه من ليس من سيما أهل الفضل ، ولا تطيب بما يضمرونه لقوله - عليه السلام - : « طيب الرجال ما بطن لونه وظهرت رائحته ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته » .

الزم الذى أحسن ، والسمت الحسن والهدى [ق/٤٣٣/١٧] الحسن والاقتصاد ، فإن ابن عباس رضيه قال : فيهن جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة ، ولا نزع العمامة والرداء فى الأعياد . والجمع فإن الله أعز الإسلام بالعمائم والألوية . إذا أخذت مضجعتها للنوم فقل : اللهم أنت القائم الدائم الذى لا يزول أنت خلقت كل شيء لا شريك لك ، علمت بغير تعليم اغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . وكان على ابن أبى طالب رضي يقولهن ، فقال النبى - عليه السلام - : « هلا قلت كما قال على إذا انصرفت من الصلاة فقل اللهم إنى أسألك الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم من خير ما سألك به محمد ﷺ وعبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه محمد ﷺ وعبادك الصالحون ، ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة » .

فقد قال ابن مسعود رضي : ما دعا من [] ولا عبد صالح بدعاء إلا وهذا [] من صافحك فلا تنتزع يدك من يده حتى يبتدى بنزعها ، وكذلك كان يفعل رسول الله ﷺ ومن حدثك فلا تصرف وجهك عنه حتى يكون هو الذى يفعل ذلك من جلس إليك أو جالسته فتقعد بين يديه ، ولا تجاوز ركبته فإنه بلغنى أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك .

فصل

وإذا فاتك من أمير ظلماً أو تظرساً فقل : الله أكبر ، الله أعز من خلقه

جميعاً، الله أعلى ممن أخاف وأقدر وأعوذ بالله المسك السموات السبع أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شر فلان ، كن له جاراً من فلان وجنوده من الجن والإنس ، أن يفرط على أحد منهم أو إن يطغى جل جلالك وعز جارك ، ولا إله غيرك ، تقول ذلك ثلاث مرات ، فقد بلغنى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يأمر بذلك .

وإذا نزلت منزلاً فقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وذراً وبراؤه ، قال الرسول ﷺ : « من قال ذلك فقد وقى شر ذلك المنزل » .

وإذا فزعت من منامك فقل : أعوذ بكلمات الله التامات من عقابه وغضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، فإنه ﷺ أمر بذلك .

إذا أصبحت فقل : « الحمد لله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، لك الملك ولك الحمد وأنت على كل شيء قدير ، عشر مرات ، فإنه بلغنى أن النبي ﷺ قال : « من قالها عشر مرات وكل به ملكان يحرسانه حتى يمسي ، وكذلك إذا أمسى حتى يصبح » .

وفى حديث آخر : « إذا أصبحت فقل : لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، لك الملك ولك الحمد وأنت على كل شيء قدير عشر مرات إذا أصبح وعشراً إذا أمسى ، يوكل الله به ملكان يحرسانه حتى يمسي وحتى يصبح » .

وإذا استقبلت الهلال فقل : الحمد لله الله أكبر الله أكبر ، اللهم : إنني أسألك من خير الشهر وأعوذ بك من شر القبر ومن شر يوم الحشر . إذا رأيت منكراً وخاصتك فقم بالذي يحق عليك ، لقوله - عليه السلام - : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً إن كان مظلوماً فخذ له حقه وإن كان ظالماً فخذ له من نفسه » .

إذا هممت بطاعة الله تعالى فعاجلها فإنك لا تأمن من الأحزان . وإذا هممت بمعصية فتأخر عنها ، لعل الله يحدث لك تركها .

لا تستح إذا دعيت لغير حق أن تقول لا ، لقوله - عليه السلام - : « إن الله لا يستحي من الحق » (١) .

(١) أخرجه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

وقاله فى سورة الأحزاب ، لا تخلون بامرأة لست منها بمحرم ، ولا تقبلن يدك ولا شيئاً من جسديك ، ولا تعانق رجلاً ولا تقبله ، ولا بأس بمعانقة ذوى الأرحام من الرجال فإن رسول الله ﷺ ضم جابراً إلى صدره ، وقبل بين عينيه عند مقدمه من الحبشة ، ولا ترفع صوتك فى المسجد ولا تشهر فيه سلاحاً ، فإن الرسول ﷺ نهى عن ذلك .

تحلل من الطعام ، فإن الرسول - عليه السلام - قال : « ليس شئ أشد على الملك أن يرى فى الرجل طعاماً » . [] لا يتنغ لأحد أن يقول صلى الله عليك ، فإن ابن عباس قال : لا تنبغى الصلاة على أحد إلا على النبى ﷺ ، لا تقولن لأحد: جعلنى الله فداك ، فإن النبى - عليه السلام - قال للزبير بن العوام وقد قالها: « ما تركت أحداً بيننا يجعلنى الله فداك » . ولا تعاقب أحد بأكثر من أربعين سوطاً ، لأن الرسول ﷺ قال : « من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين » (١) . وإذا أحببت أحداً فأخبره فإن الرسول - عليه السلام - : « قال لرجل وأخبرته أنه يحب فلاناً أخبره » . وقد قال ﷺ: « إذا أحب الرجل أخاه فليخبره إياه فإذا أخبره فليقل : أحبك الذى أحببتنى له » (٢) .

الزم نفسك السمى [] ، فإن الرسول ﷺ قال : « لا يستكمل أحد الإيمان حتى يخزن من لسانه » (٣) . إذا أشرفت على قرية تريدها فقل : اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا شرها ووباءها . فقد بلغنى أن الرسول - عليه السلام - كان يقول ذلك .

لا تشمت أحداً إذا عطس حتى يحمد الله ، فإذا حمده فشمته . وقر الكبير وارحم الصغير فإن الرسول ﷺ قال : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف حق عالمنا » (٤) . احتجم يوم سبعة عشر وتسعة عشر وإحدى وعشرين ،

(١) أخرجه البيهقي فى « الكبرى » (١٧٣٦٢) من حديث النعمان بن بشير ؓ .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢٤) من حديث المقدام بن معد يكرب .

(٣) أخرجه البيهقي فى « الشعب » (٥٠٠٦) من حديث أنس بن مالك ؓ .

(٤) أخرجه الترمذى (١٩١٩) والطبرانى فى « الأوسط » (٤٨١٢) وأبو يعلى (٣٤٧٦) و(٤٢٤٢)

والبيهقي فى « الشعب » (١٠٩٨٢) من حديث أنس بن مالك ؓ .

لأمر النبي ﷺ ولا تحجم يوم الأربعاء ولا يوم السبت ، فإنه بلغني عن رسول الله ﷺ : أنه قال : « من احتجم فيهما فأصابه وخم فلا يلومن إلا نفسه » . وامسح موضع المحاجم ، وخفض عيادة المريض ، وأقل اللبث عنده .

وإذا مررت على المقابر فقل : السلام على أهل المقابر من المؤمنين والمسلمين وإنا بكم لا حقون ، أنت لنا فرط ونحن لكم تبع ونسأل الله العافية لنا ولكم من النار .

ولا تنفخ في الطعام والشراب فإنه بلغني أنه ﷺ نهى عن ذلك .

ولا تمنن بمعروف تفعله ، فإن الله يبطل أجرك ، قال الله - عز وجل - : ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (١) من أولادك معروفاً فلم تقدر على مكافأته فأتى عليه ، واذكره فقد بلغني ذلك عن رسول الله ﷺ ، أظب الطعام وادع إليه فقد بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « في الجنة غرف يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : لمن أطعم الطعام وتابع الصيام وأطاب الكلام وصلى بالليل والناس نيام » (٢) . فطر الصوم وأحضر لهم طعاماً وجهز الغزاة ، وأعن على الخير ، فقد بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أفطر صائماً أو جهز غازياً أو حاجاً أو خلفه في أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقصه الله شيئاً » (٣) . وبلغني عنه ﷺ أنه قال : « الخلق عيال الله فأحب خلقه إليه أحسنهم صنعاً إلى عياله » (٤) . إذا عملت عملاً فأحسنه ، فإن الله يقول : ﴿لِيَلْبِسَكُمْ أَيْكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (٥) . لا تعجل على أحد [[ق/٤٣٤/١٧]] تهمة حتى

(١) البقرة : ٢٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد (٦٦١٥) والحاكم (٢٧٠) و (١٢٠٠) والبيهقي في « الشعب » (٣٠٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٧٤) وابن خزيمة (٢٠٦٤) وابن حبان (٤٦٣٣) والطبراني في « الكبير » (٥٢٦٧) وفي « الأوسط » (٧٧٠٠) والبيهقي في « الشعب » (٣٩٥٢) من حديث زيد بن خالد الجهني . والحديث أصله في الصحيحين .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٥٤١) والبيهقي في « الشعب » (٧٤٤٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) هود : ٧ .

تعلم أمره ، ولا تجامع واحداً يراك أو يسمع حسك ، فإنه بلغنى أن رسول الله ﷺ أنه قال : « إستحيوا من الله محل الحياء ، قيل وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : إحفظوا الرأس وما حوى ، والنظر وما وعى واذكروا الموت والبلى ، وذروا زينة الحياة الدنيا » (١) . لا تلعبن بهذه التماثيل ولا بالشطرنج فإنه بلغنى أن رسول الله ﷺ لعن من لعب بها . لا تمضع العلك ولا تحل إزارك ولا تحذف فإنه بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : ست من أخلاق قوم مضغ العلك والبغى وحل الأزار [] .

باب آداب وفيه فوائد حساب القضاة

والولاية وأصحابهم ، كتب به بعض الآداب التى من به من السراة

إذا كنت قاضياً أو والياً أو أميراً فلا يكن من شأنك حب المدح والتزكية ، وأن يعرف الناس ذلك منك ، فيكون ذلك بلية من البلاء يقتحمون عليك بها ، وغيبه يغتابونك بها ويتضحكون منها .

واعلم : أن قائل المدح كمداح نفسه ، والمرء جدير أن يكون حبه المدح هو الذى يحمله على رده ، فإن الدوله بممدوح ، والقائل له مغيب . لتكن حاجتك فى الولاية ثلاث خصال : رضى ربك ، ورضى سلطانك إن كان فوقك سلطان ، ورضى صالح من تلى عليه .

ولا عليك أن تلهو عن المال والذكر ، فسيأتيك منه ما يكفى ويصيب . اعرف أهل الدين والمروءة فى كل كورة وقبيلة وقرية ، واجعلهم إخوانك وأخوأك ، وأعوانك وأنصارك وثقاتك وكفاتك ولا يقذفن فى روعك إذا استشرت الناس ظهر للناس منك الحاجة إلى رأى غيرك ، فإنك لست تريد الرأى للعجز وإنما تريده للمنفعة . ولو أنك مع ذلك أردت الذكر لكان أحسن الذكرين لك وأفضلهما عند أهل العقل أن يقال : لا ينفرد برأيه دون استشارة ذوى الرأى ، وأنك إن التمست

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٨) وأحمد (٣٦٧١) والحاكم (٧٩١٥) والطبراني فى « الكبير » (١٠٢٩٠) وفى « الصغير » (٤٩٤) والبزار (٢٠٢٥) والبيهقي فى « الشعب » (٧٧٣٠) من

رضى الجميع فإنك ملتمس ما لا تركهم كيف يتفق الرضى من المختلفين ؟ وما حاجتك إلا رضى من رضاه الجور ، وإلى موافقة موافقة الضلالة والجهالة ؟ فعليك بالتماس الأخيار وذوى العقول ، فإنك متى فعلت ذلك وضع عنك مؤنة بأقوال لا تمكن أهل البلاد الحبس من التذلل عليك ، ولا تمكن من سواهم من الافتراء عليهم ، والغيب لهم لتعرف ريعيتك أبوابك التى لا ينال ما عندك من الخير إلا بها وأبوابك التى لا يخاف خائف إلا من قبلها . احرص الحرص كله بأن تكون عمالك حائزاً ، فإن المسىء يعرف من خبرتك به قبل أن تصيبه عقوبتك ، والمحسن يستبشر بعلمك قبل أن يناله معروفك ، ولتعرفهم فيما يعرفون من أخلاقك أنك لا تعاجل بالثواب ولا بالعقاب ، فإن ذلك أدوم لخوف الخائف ورجاء الراجى ، عود نفسك الصبر على من خالفك من أهل النصيحة والتجرع لمرارة قولهم وعدلهم ، ولا تنهل سبيل ذلك إلا لأهل الفضل والعقل والمروءة ، والستر ليلاً ينشر من ذلك فيما يجره السفهاء أو يستحق شأناً ، ولا تركز مباشرة جسيم أمرك فيعود شأنك صغيراً ، ولا تلزم نفسك مباشرة الصغير فيعود الكبير خائفاً .

واعلم : أن رأيك لا يتسع لكل شىء ففرقه وإن كان مالكا لا يفتى الناس كلهم ما خصص به أهل الحق كرامتك لا تطبق العامة فاخصص بها أهل الفضل وإن ليلك ونهارك لا يستوعبان حاجتك ، فإن رأيت فيهما رأيين ليس إلى رأيهما سبيل مع حاجة جسدك إلى نصيبه منهما فأحسن قسمتهما بين عملك ورعيتك .

واعلم : أنهم ما شغلت من أمرك رأيك المهم أصرفك فى المهم ، وما صرفت من مالك فى الباطل فقدته حين تريد الخلق ، وما عدلت من أمتك إلى أهل النقص أصرفك فى العجز عن أهل الفضل ، وما شغلت من ليلك ونهارك فى غير الحاجة أدرك فى الحاجة ، ولا تكن كثير الكلام ولا تبلغنى فى إفراط الهشاشة ، والبشاشة فإن إحداهما من الكبر والأخرى من السخف ، ليس يغضب ، فإن القدرة من وراء حاجته وليس له أن يكذب ، لأنه لا يقدر أحد على استكراهه على خيرك يريد : وليس له [] الناس [] فى خوف الفقر ، وليس له أن يكون عقوداً لأن خطره قد عظم من المجازاة على الناس ، ولا يكون [] أحق الناس [] الملوك ،

وإنما يحمل الرجل على الإيمان إحدى خصال إما مهامه يجدها فى نفسه إلى حاجة التى تصريف الناس إياه ، وإما فهو يجعل للإيمان حشواً ووصلاً .

وأما تهمة قد عرفها من الناس فى حديثه فهو ينزل نفسه منزلة من لا يقبل قوله إلا بعد قهر اليمين ، وأحق الناس بالخير لنفسه على العدل فى القول والفعل الموالى الذى يعزله ، يعدل من دونه ، والذى متى قال أو فعل كان أمره ناقداً ، ليعلم الوالى أن الناس يصفون الولاء بسواء الدهر ، ونسيان الود فليكابى فى نقص قولهم ويبطل من نفسه صفات سوء ، ولينعقد فيما ينعقد من أمور رعيته مافة الإخوان فيعمل على سرها وطغيان السفلة فيقمعهم ، وإنما يصول الكريم إذا جاع واليتيم إذا شبع ، ولا يحسن بالملك أن يحسن من دونه ، فإنه أقل فى ذلك من السرقة عذراً ، التى إنما يحسد من فوقها ، وكل لا عذر له ، ولا يلومن الوالى على الذلة ممن ليس بمتهم عنده فى الحرص على رضاه ، إلا يوم أدب وتقديم ، ولا يعولن المجتهد فى رضاه البصير بما يأتى أحداً فإنهما إذا اجتمعا فى الوزير والصاحب استهام الوالى وكفى حاجته ، لا يلزم الوالى سوء الظن ولا يجعل لحسن الظن عندك نصيباً يروح به قلبه . لا يضيفن الوالى الثبوت عندما يقول ، وعندما يعطى وعندما يعمل ، فإن الرجوع عن الصمت أحسن من الرجوع عن الكلام والعطية بعد المنع أجمل من المنع بعد الإعطاء ، والإقدام على العمل بعد الإنابة فيه أخرج من الإمساك عنه بعد الإقدام عليه ، وكل الناس محتاج إلى الثبوت ، وأحوج إليه المملوك الذين ليس لقولهم وفعلهم دافع ، وليس عليهم محتسب وجميع ما يحتاج إليه من أمر الدنيا رأيان : رأى يقوم سلطانه ، ورأى يزينه فى الناس ، ورأى التقوية أخصهما بالتبرئة وإن ابتليت بصحبة السلطان فعليك بالمضانة فى غير طول المعاينة ، ولا يحدث لك شيئاً من الاستثناس غفلاً ولا تهاوناً ، وإذا جعلك اجعله سيداً ، وإن زاد جزؤه . وإذا نزلت من الوالى منزلة الثقة فاعزل كلام الخلق ولا تكثر له من الدعاء فى كل كلمة ، فإن ذلك شبيه بالوحشة ، إلا أن كلمة على رؤوس الناس [] عما عظمته ووقرته وإن ابتليت بصحبة الوالى ، لا يريد صلاح رعيته ، فاعلم أنك ابتليت بخصلتين ليس فيهما خيار ، إما المطيع للوالى على الرعية فذلك هلاك الدين ، وإما

مع الرعية على الوالى فذلك هلاك الدنيا ، فلا خيار لك إلا الموت والهرب .
[ق/٤٣٥/١٧] .

واعلم : أنه لا ينبغي لك وإن كان الوالى غير مرضى السيرة إذا علقت حبالك بحباله ، إلا المحافظة عليه حتى تجد إلى الفرار سبيلاً .

ولا يكون طلبك ما قبل الوالى بالمسألة ، ولا تستنبطه ولو أبطأ ، ولكن ؛ اطلب ما قبله الاستحقاق لك ، فإنك إذا استحققتك أذاك من غير طلب ، وإن لم تستبطه كان أعجل له ، لا تخبرن الوالى أن لك عليه حقاً فإنك تغدو عليه ثقلأً ، وإن استطعت أن تنسى حقك وبلاءك فافعل . ولتكن ما تذكره من ذلك تحريك وله النصيحة والاجتهاد ولا يزال ينظر منك فى آخر يذكره أولاً .

واعلم : أن السلطان إذا انقطع عند الآخر نسي الأول ، وأن أرحامهم مقطوعة وحبالهم مصرومة إلا عمن يرضو عنه ، وإن ذكرت عند السلطان بسوء فلا تدين السلطان ولا غيره منك ، لذلك اختلاطاً ، ولا يقعن فى نفسك موقع يكربك ، فإنه إن وقع ذلك منك أدخل عليك أموراً مشبهة بالريية بما قال فيك الغائب . وإن اضطرك إلى الجواب فأياك وجواب الغضب والانتقام ، وعليك بجواب الحلم والوقار والحجة ولا تشك أن العلم والعلية للحلم ، لا تعدى شتم الوالى شتماً ولا أغلاطه أغلاطاً ، فإن ربح العزة قد ينبسط اللسان بالغلطة فى غير سخط ، ولا تأمن من جانب المسخوط عليه [] عند السلطان ، ولا يجمعك وإياه منزل ، ولا مجلس ولا تضمن عذراً ولا شيء عليه خيراً عند أحد من الناس ، فإن استيقن الوالى مساعدتك إياه وبأن لك ما ترجوا من الوالى يلى له فتضع عذره عند الوالى ، واعمل فى الرضى عنه من لطف ورفق يتعلم الوالى أنك لا تستتكف عن شىء من خدمته ولا تدع فى ذلك أن تقدم إليه فى حال رضاه وطيب نفسه القول فى استعجابه من الأعمال التى يكرهها .

القول فى استعفائه من الأعمال

التي يكرهها ذوو المروعة والدين من الناس

إذا أصبت الجاه عند السلطان فلا يحدثن لك ذلك تغيراً ولا تكبراً على أحد من أهله ولا أعوانه ولا الإستغناء عنهم ، فإنك لا تدري متى تكون أدنى قوة فنده لهم ، وفى الحال ما فيه إذا سأل الوالى غيرك فلا تظن أنت المجيب ، فإن استلا بك الكلام خفة بك ، واستخفافاً منك بالمستول ، والسائل ، وما أنت قائل ، فإن قال السائل ما إياك سألت أو قال لك المستول : دونك فأجب ، وإذا لم يقصد السائل بالمسألة رجلاً واحداً أو عم بالمسألة الجماعة فلا تبادر بالجواب ، ولا تواتيه الكلام ، فإن ذلك شر ، وتكلف وخفة ، وإنك إذا سبقت القوم إلى الجواب صاروا لجوابك خصمان ، فتعقبها بالعيب [] إذا حسنت جوابك اعترضت أقاويلهم [] ثم هبات من تفكرك معانى ما سمعت جواباً حسناً مرضياً ثم استدبرت به أقاويلهم حين يصغى إليك الأسماع ويهدأ عنك الخصوم ، وإذا فاتك الجواب فلا تحزن على جوابه ، فإن صباة القول خير من سوء صنعه فى غير موضعه ، وأن واحدة من الصواب تصيب فرصتها خير من مائة كلمة فى غير فرصتها مع أن كلام العجلة [] بالذلل وسوء التقدير ، وإن ظن صاحبه أنه أحكم [] إذا كلمك الوالى فأصغ لكلامه ، ولا تشغل طرفك عنه بنظر إلى غيره ، ولا أطرافك بعمل ولا قلبك بحديث مفسر واحد ، وهذه الخصلة من [] جهدك ، وارفق بنظرائك من وزراء السلطان ، واتخذهم إخوانك لا أعداء ولا [] فى الكلمة يتفرقون بها ، أو العمل يؤمرون به ، فإنما أنت ذلك أحد رجلين إما أن تكون عند فضل على ما عند غيرك فيسره ذلك ، ويحتاج إليه ويلتمس منك وأنت مجمل ، وإما لا يكون عندك [] مصيب فى موافقتك إياهم و [] لهم أفضل مما أنت مدرك بالمنافرة ، والمنافسة لا تجزين على مخالفة أصحابك عن الوالى ثقة بإعترافهم لك وبمعرفتهم يعضل رأيك فإنما قد رأينا : الناس يعرفون فضل الرجل ويتمادون له ويتعلمون منه وهم [] فإذا حضروا السلطان لم يرد أحد منهم أن يقر له ، ولا أن يكون له عليهم فى رأى والعلم واجترأوا عليه بالخلاف والنقص ، فإن ناقضهم صار أحدهم ، وليس بواحد فى كل حين سامعاً فقيها ولا قاضياً عدلاً ،

وإن ترك مناقضتهم صار مغلوب الرأى مردود القول .

إذا أصبت عند السلطان لطف منزلة [] تجده عندك أو هذا يكون منك فيك فلا تطمح كل الطماح ، ولا تزين لك نفسك المزايلة عن أهل بعثه وصدده ، فإن ذلك سفه . إياك أن تشكوا إلى وزير السلطان ودخلاته ما اطلعت عليه من رأى تكرهه فإنك لا تريد به أن يتعظم لهواه وتقربهم منك بتزينك له و[] عليه معه .

واعلم أن الرجل ذا الجاه عند السلطان والخاصة به لا محالة أن يرى من الوالى ما يخالفه من الرأى فى الأمر وأدنى من لا يحب إيداءه وإقصاء من لا يحب إقصاك ، فإذا أثر ما يكره يقر له وجهته ورأيه وكلامه حتى يبدوا ذلك للسلطان وغيره ، فيفسر بذلك منزلته ومروءته ، واحتمال من خالفك من رأى السلطان أوجب ، فإنه إنما كان سلطاناً لتشعبه فى رأيه وأمره ، وليس بأن يكلفه اتباعك وتغضب من مخالفته إياك .

ولا تكن صحبتك للسلطين إلا بعد رياضة نفسك على طاعتهم فى المكروه عندك وموافقتك فيما خالفوك ، وتقدير الأمور على أهوائهم وألا تكتمهم سرك ولا تستطلعهم ما كتموك ، وتخفى ما أطلعوك عليه من الناس كلهم ، وعلى الاجتهاد فى رضاهم والتلطف بحاجتهم ، والتصديق لمقالتهم والتزين لرأيهم ، وقلة الامتعاض مما فعلوا إذا شأؤوا وترك الامثال لما فعلوا إذا أحسنوا ، وأكثر النشر لمحاسنهم وحسن الستر لمساوئهم والمقاربة لما قاربوا ، وإن كان بعيداً ، والمباعدة لما باعدوا وإن كان قريباً ، والاهتمام بأمورهم ، وإن لم يهتموا به والحفظ له ، وإن ضيعوه والذكر له وإن نسوه والتخفيف عنهم من [] والاحتمال لهم كل مؤنة .

ابذل لصديقك دمك ومالك [] وبرك ومحضرك وللعمامة [] وتحيتك [] .

بدينك وعرضك على كل أحد، إلا أن يضطر إلى بدل العرض لوالى أو والد ، فإنما الولد ومن سواه فلا ، إن سمعت من صاحبك رأياً أو كلاماً حسناً يعجبك فأنسه .

واعلم : أن نعمة ذلك لنفسك مفسدة لصاحبك وعار عليك ، فإن بلغ ذلك بك أن تشير برأى رجل أو تنكح بكلامه حيث يسمع كلامه كان من سوء الأدب الفاشى فى الناس . ومن تمام حسن الخلق والأدب أن تسمو بنفسك لأخيك عما انتحل من كلامك ورأيك ، وتوفر له رأيه ، وكلامه وتؤتية مع ذلك بما استطعت وإياك أن يكون من خلفك أن تبدأ حديثاً [ق/٤٣٦/١٧] .

ثم تقطعه ندامة على ابتدائك به ، كان رجوعك عنه سخف ، وعن أخذه كلامك وعقلك إلا عند إصابة الموضوع ، فإن أخطأك ذلك أدخلت المجنة على عقلك وقولك ؛ ليعرف العلماء حتى تجالسهم إنك على أن تسمع أحرص منك على أن تقول ، ولا ينتقضه إذا رأيت صديقك مع عدوك ، فقد يكفيك شره ويستر عورتك منه .

تحفظ في كلامك ومجلسك من التطول على الأصحاب ، وطب نفساً عن كثير أقبل عليك مقبل بوجهه ، فأنعم الإقبال عليه .

ولا تكثر ادعاء العلم في كل ما يعرض بينك وبين أصحابك ، فإنك في ذلك بين فضيحتين: إما ينازعونك فيما ادعيت فيحتج منك على الجهالة والصلب ، وإما أن تخلوا الأمر في يديك فينكشف منك التضعيع والعجز ، واستحي كل الحياء أن يخبر صاحبك أنك عالم وأنه جاهل مصرحاً أو معرضاً .

اعلم أنك إن صبرت صبرت ولم تعجل ظهر ذلك منك بالوجه الجميل المعروف عند الناس ، ولا يخفين عليك إن يحرص الرجل على إظهار ذلك منه ، وقلة وقره في ذلك .

باب

من النجد والكرم وإن من خير الأعمال على ذلك السخاء والكرم

وإن أردت أن تلبس ثوب الجمال بحلية المروءة عند العامة ، وتسلك الجد الذي لا خيار فيه ، ولا عثار فكن عالماً كجاهل ، وناطقاً كعَيّ فأما العلم غير فيرشدك وأما قلة العلم فينفى الحد عنك ، وأما المنطق فإنك إذا احتجت إليه فستبلغ حاجتك . وأما الصمت فإنه سبيل المحبة والوقار .

إذا رأيت رجلاً يحدث حديثاً قد علمته ، ويخبر خبراً قد سمعته فلا تشاركه فيه ، ولا تفتخر عليه حرصاً أن يعلم الناس أنك علمته ، فإن في ذلك قلة حزم وسوء أدب وعجب يعلم إخوانك والعامة أنك إن تفعل ما تقول أقرب منك إلى أن تقول ما لا تفعل .

فإن فضل القول على الفعل عار ، وفضل الفعل على القول مكرمة . وأنت حقيقه فيما وعدت من نفسك أو أخبرت به صاحبك من منزلة عندك .

أن تتحقق بعض ما فى نفسك لإعداد بعض الفعل على القول لتسلم بذلك من تقصير ، إن كان منك فى الفعل ما تكون إلا مقصراً .

احفظ قول الحكيم الذى قال : لتكن غايتك فيما بينك وبين عدوك العدل ، وفيما بينه وبين طريقك الرضا . وذلك أن العدو خصم تصدعه بالحجة وتغلبه بالحكمة . وأن الصديق ليس بينك وبينه قاض ، وإنما هو رضا وحكمه .

اجعل غاية بينك وبينه من تراض ومواصلة من تواصل الصبر . ووطئ نفسك على أنه لا سبيل لك إلى قطيعة أخيك . وإن ظهر لك منه ما تكره فالبسه فإنه ليس كالمرأة التى تطلقها متى شئت ولكنه عرضك ومروءتك ، ومروءة الرجل إخوانه ، وعرضه أخذانه . فإن علم الناس أنك قطعت رجلاً من إخوانك وإن كنت معذوراً أنزل ذلك عند كثير منهم منزلة الخيانة للإخاء ، وإن أنت مع ذلك صبرت على مضارته وهو غير راض أدى ذلك إلى العيب والنقيصة .

فالالتئاد الالتئاد ، والتثبت التثبت فى حال أمره من ترتبه لإخائك ، فإن كان من إخوان الدين فليكن ، فقيها ليس بمراء ولا حريص . وإن كان من إخوان الدنيا فليكن حداً ليس بجاهل ولا كذاب ولا شديد ، ولا ليس بنافع ، فإن الجاهل أهل أن يهرب منه أبواه ، وإن الكذاب لا يكون أخاً صادقاً ، لأن الكذب الذى ليس يجرى على لسانه هو من فضول كذب قبله ، وإنما سمي الصديق من الصدق ، وقد يتهم صدق القلب وإن صدق اللسان . فكيف إذا ظهر الكذب على اللسان ؟! وإن الشرير يكسبك الأعداء فما حاجتك إلى صداقة تكسبك العداوة ، وإن تقربك منهم يكسبك صديق السوء ، وسوء الأصدقاء أضرب بغض من الأعداء ، فإنك إن وصلت الصديق السوء أعييتك جرائره ، وإن قاطعته شانك إسم القطيعة .

ولا تعتذر إلا إلى لمن يجب أن يجد لك عذراً ، ولا تستعن إلا بمن يجب أن يظفر لك بحاجتك ، ولا تحدثن إلا من يجد حديثك مغنماً ما لم تغلبك الضرورة . وإذا غرست من المعروف غرساً وأقطعت عليه نفقة فلا تظن النفقة فيما غرست ، فتذهب النفقة ضياعاً .

إذا اعتذر إليك معتذراً ما فتلقاه يوجه مشرق وبشر طليق ، إلا ممن يكون قطيعته غنيمة .

واعلم أن إخوان الصديق خير من مكاسب زينة الدنيا فى الرخاء ، وهم عدة فى

الشدة ومعونة على حسن المعاش والمعاد ولا تفرط فى اكتسابهم ، واتبع الموصلات والأسباب إليهم . احترس من سوء الغضب وسوء الحمية وسوء الجهل ، واعد لكل شيء من ذلك عدة تجاهد بها من الحلم والتفكر وذكر العافية وطلب الفضيلة .

والصبر صبران : صبر الرجل على ما يكره وصبره على ما يحب .

واعلم أن اللثام أصبر أجساماً ، والكرام أصبر أنفساً وهو المحمود ، وذلك أن يكون للنفس غلباً وللمأمر محتملاً ، وفى السر مجملأً ولنفسه عند الرأى والحفاظ مرتبطاً ، وللحزم مؤثراً وللهو تاركاً ، وللمشقة التى يرجوا حسن عاقبتها مستحقاً ولنفسه على مجاهدة الأهواء والشهوات موطناً .

عود نفسك على السخاء ، واعلم أن السخاء سخاءان : سخاء نفس الرجل ، وسخاء نفسه عما فى أيدى الناس وسخاء الرجل بما فى يده أكثرهما ، وسخاء النفس عما فى أيدى الناس أخص فى المكارم وأنزه من الدنس ، ومن جمعهما فقد استكمل الجود والكرم .

حب لنفسك العلم والزمه حتى تلقه ، ويكون هو لهوك ولذتك وسلوتك .

ليكن ما تصرف به العذاب عن نفسك ألا تكون حسوداً ؛ لأن الحسد خلق لئيم .

فصل

ليكن ما تنظر فيه من أمور عدوك أن تعلم أنه لا ينفعك أن تخبر أنه عدوك ، فتزود نفسك وتؤذنه بحربك قبل الإمكان من الفرصة ، فتحمله على التسليح وتوقد ناره عليك .

واعلم أن من أعظم خطرك أن ترى عدوك أنك لا تتخذه عدواً فإن ذلك خموداً له وغرة به وسبيلاً إلى القدرة عليه ، وإن أنت قدرتها واستطعت احتقار العداوة وألا تكافىء بها لك فقد استكملت عظيم الخطر ، وإن كنت مكافئاً بالعداوة بالضرر ، فإياك أن تكافىء عداوة السر بعداوة العلانية ، وعداوة الخاصة بعداوة العامة ، فإن ذلك هو الظلم والعدوان .

واعلم : أنه ليس كل العداوة والضرر يجب أن يكافأ بمثله ، كالخيانة والسرقة فلا تكافؤ بمثل ذلك .

ومن الحيلة فى كمد عدوك أن تصدق وتراضى أعداءه فتدخل بينك وبينهم فى سبيل الشقاق والتلاحي حتى ينتهى ذلك بهم إلى القطيعة والعداوة ، فإنه ليس رجل

ذو ظرف يمتنع من إخائك إذا التمسك ذلك منه - وإن كان إخوان عدوك غير ذى
ظرف فلا عذر لك ، ولا تتخذن الشتم على عدوك سلاحاً ، فإنه لا يخرج فى نفس
ولا منزلة ولا تدعه مع السكوت عنه [ق/٤٣٧/١٧] إحصاء معاييه ومعائره واتباع
عوراته حتى لا يخفى عليك من ذلك صغير ولا كبير من غير أن تشنع ذلك ،
فيتخذنه ويستعد له ، وأعوان أنصارك على عدوك تحصى على نفسك العورات
والعيوب ، كما تحصيها على عدوك ، فإن استحصيت أن لا تخبر بالشئ إلا وأنت
مصدق له ، ولا يكون تصديقك إلا ببرهان ، ولا تقول كما يقول السفهاء: أخبر بما
سمعت . فإن الكذب أكثر مما أنت سامع .

احذر كثرة الكلام فإن السكوت أزين وأجلب للمروءة وأبقى لك مهابة .

احذر المراء واعرفه .

واعلم أن المرائى هو الذى ينبغى أن يتعلم ، ولا يتعلم منه ، فإن زعم أنه إنما
يجادل بالباطل ، فإنه وإن بان حجته فإنه يخاصم إلى غير قاض ، فإن استيقن
ورجى فى خصمه عدلاً يقض به على نفسه أصاب وجه أمره .

واعلم أن فضل الفعل على القول مكرمة ، وأن فضل الفعل على القول هجئة .
واعلم أنك إن جاوزن الغاية فى العناية صرت إلى التقصير ، وإن جاوزتها فى
سبيل العلم لحقت بالجهال ، وإن تكلفتها فى رضا الناس وظيفة معهم فى حوائجهم
كنت المحسن المضيع .

واعلم أن بعض المعصية صرف ، وبعض البيان عى ، وبعض العلم جهل ، فإن
استطعت أن لا يكون عطاؤك جوداً ، ولا علمك وبلاً فافعل ، ووطىء نفسك لمن
صحبت من الإخوان ونسبى من أقوام بسفه وخفة فإن عارضتهم وكابرتهم بالسفه
فكأنك قد رضيت بما أتوا به فاجتنب ذلك .

لا تلتمس علة صاحبك ، والطعن عليه فى كلمة ورأى ، ولا تفزعه ولا تنكته .
وإن وضحت حجتك واستبان رأيك فإن ذلك ضعف فى الخصال ولؤم فى
الأخلاق ولا يعيبك إكرام من يكرمك للسلطان أو للمال فإن ذلك قد يزول ، ولكن
[] أو مروءة ، فإن المروءة لا تزايلك فى الدنيا والدين لا يزايلك فى الآخرة .

واعلم أن الخير منقبة ، والحرص محرمة ، لأن من يقبل مدبراً أكثر ممن يدبر
مقبلاً ، وأن من يطلب إليك بالإجمال والإكرام تسخوا نفسك بطلبه له أكثر مما

يطلبك بالقوة ، إذا عرض لك أمران ولم تدر أيهما أصوب فانظر أيهما أقرب إلى هواك فخالفه ، فإن أكثر الصواب فى خلاف الهوى .

لا تجالس أحداً بغير طريقته إياك أن تلقى الجاهل بالعلم والحلم ، وألقى بالبلاغة ، فإن فعلت أضعت علمك ، وآذيت جليستك .

إذا عاشرت أحداً فاحذر أن يرى منك العيب لأحد من أخوانه ، فإن ذلك يأخذ من القلب مأخذاً ، وإن يصفك بصاحبك أحسن عنده موقعاً من يصفك به نفسه .

اعلم أنك ستسمع الحديث من جلسائك تنكره وتستخفه من الحديث عن نفسه أو عن غيره ، فلا يكن منك التسخيف ولا التكذيب فى شيء مما يأتى به جليستك ، اتق المزاح عند المحزون فإنه يحقده ، وتسكن للمكتئب فإنه بالغه .

اعلم أن البغيضة خرق ، والمودة ود الصديق ، ويسئل سخية الوعد .
واعلم أن خفض الصوت وسكون الريح ومشى القصد من دواعى المودة إذا لم يخالط ذلك زهو ولا عجب ، فإن أثرت أن يخالط ذلك شيء من الزهو والعجب ، كان ذلك من دواعى المقت والشتان .

وتتعلم حسن الإستماع كما تتعلم حسن الكلام ، فإن حسن الاستماع إمهال المتكلم حتى ينقضى حديثه ، وقلة البقلة إلى الجواب ، والإقبال بالوجه والنظر إلى المتكلم والوعى لما يقول .

اعلم: أن المستشار ليس بكفيل ، فإن رأى ليس بمضمون بل هو كله عذر ، لأن أمور الدنيا ليس شيء منها يدركه الحازم إلا ويدركه العاجز ، فإذا أشار عليك صاحبك برأى فلم تجد عقبته على ما كنت ناقلًا ولا تجعل ذلك عليه لومًا وعذابًا ، فقلت : أنت فعلت هذا ، أو أنت أمرتنى ولولاك؛ فإنه كله عجز ولؤم ، وإن كنت أنت المشير بذلك فوفق صوابًا أو خطأ ، فلا تمن به ولا تكثرن ذكره ، إن كان فيه نجح ، ولا تلم عليه إن كان استبان فى تركه ضرر ألم أقل لك لم أفعل ، فإن هذا مجانب لأدب الحلم .

واعلم : أن من أخلاق السيئة مغالبة الرجل على كلامه ، والاعتراض فيه ، والقطع للحديث ، فإذا أخذ فى حديث تعرفه فلا تسابقه إليه وتفتح عليه وتشاركه فيه ، حتى كأنك تريد أن تفصح للناس أن يعلموا أنك تعلم من ذلك مثل الذى

يعلم، وما عليك أن تهينه وتفرد به ، وهذا الباب من أبواب البخل وأبوابه كثيرة غامضة .

وإن كنت فى قوم ليسوا ببلغاء ولا فصحاء فدع التناول بالبلاغة والفصاحة ، وإذا تغير عليك شيء من دنياك ودعتك نفسك إلى الزهاده فيها على ما تغير عليك منها فلا يغرنك ذلك من نفسك على تلك الحال ، فإنها ليست بزهاده ، ولكنه ضجر عندما أعجزك منها وغضب منك عليها فلو مضيت على رفضها وأمسكت عن طلبها أوشكت أن ترى من نفسك الضجر والجذع أشد مما رأيت من الضجر الأول ، ولكن إذا دعتك نفسك إلى رفض الدنيا وهى مقبلة عليك فأسر إلى إجابتها .

إننى أخبرك عن صاحب لى كان من أعظم الناس فى عيني ، وكان من عظمته فى عيني صغر الدنيا فى عينه وكان خارجاً من سلطان بطنه لا يشتهى ما لا يجد ، ولا يكثر ما يجد ، وكان خارجاً من سلطان فرجه فلا يدعوه إلى موته ولا يستخف له رأياً ، وكان خارجاً من سلطان الجهالة فلا يقوم أبداً إلا على ثقة بمنفعة ، وكان أكثر دهره صامتا فإذا قال عنه القائلين كان متضاعفاً مستضعفاً ، وإذا جد الجد فالليث عادياً ، وكان لا يدخل فى دعوى ولا يشارك فى مرء ولا يدلنى بحجة حتى يرى قاضياً منصفاً وشهوداً عدولاً ، وكان لا يلوم أحداً على ما قد يكون الغدر فى مثله موجوداً حتى يعلم ما اعتذاره ، وكان لا يشكو وجعاً إلا لمن يرجو عنده البرء ولا يصاحب صاحباً إلا من يرجوا عنده النصيحة لهما جميعاً ، وكان لا يتبرم ولا يتسخط ولا يتشهى ولا يتشكى ، ولا ينتقم من الولى ، ولا يغفل عن العدو ولا يخص نفسه دون إخوانه شيء من اهتمامه وحيلته وقوته .

فعليك بهذه الأخلاق إن استطعت ، وما أظنك تطيق ذلك ، ولكن أخذ القليل

من الكثير خير من ترك الجميل .

وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى

العظيم .

« تم كتاب الجامع للفقهاء أبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس ، وبتمامه كمل جميع الديوان والحمد لله كثيرا كما هو أهله ، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم تسليماً » [ق/٤٣٨/١٧] .

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

٥ كتاب العرايا
٥ جامع القول فى ما حاء فى العرايا وفى بيعها
١٦ فى المنحة وبيعها وحيازتها
١٩ الكتاب الأول من جامع العيوب
١٩ فىمن وجد عيباً وقد حدث عنده عيب
٢٥ فى العيب يوجد ببعض الصفقة أو يستحق بعضها
٣٥ فيما يحدث عند البائع من موت أو عيب قبل المبتاع
٣٨ فىمن وجد عيباً بعد أن أعتق أو فأت أو أكر
٤٥ فىمن باع عبد بعد أو بقرض أو بما يكال أو يوزن ثم قام بعيب
٤٧ جامع لقول فى فساد البيع وصحته وما يفوته قبل قبضه
٥٢ فىمن قام بعيب أو فساد بيع وبيعه واستخدمه بغير علمه بالعيب
٥٥ فى القيام بما للمكاتب والمأذون من العهدة وسراء العبد
٥٨ جامع القول فيما يرد به من العيوب
٧٠ جامع مسائل مختلفة من هذا الباب
٧٢ فىمن ابتاع عبداً وبه عيب فلم يعلم حتى ذهب عيه
٧٥ كتاب القراض
٧٥ فى جواز القراض ووجه العمل به
٨٠ فى المقارضة على الأجزاء والتداعى فيها

- ٨٥ باب نفقة العامل وكسوته
- ٨٨ فى نفقة العامل من ماله وزيادته من عنده فى كراء
- ٨٩ باب فى زكاة مال القراض
- ٩٠ فى تلف المال بيد العامل وتجره فيما بقى
- ٩٣ باب ما يجوز للعامل أو لرب المال فعله
- ٩٨ فىمن تجوز مقارضته أو يدفع قراضا أو لا ومن لا تجوز
- ١٠٠ فى القراض الفاسد وما يرد فيه العامل إلى الأجر أو قراض المثل
- ١٠٦ ما يحل ويحرم فى خلط القراضين
- ١٠٩ فيما يحل ويحرم مما يشترط على العامل وتعيده فى ذلك
- ١١٣ فيما باعه العامل بدين أو اشتراه به على القراض أو ابتاعه
- ١١٦ جامع مسائل مختلفة من القراض والوكالات
- ١١٩ فى العامل يشتري من يعتق عليه أو على رب المال
- ١٢٢ فى التداعى فى القراض
- ١٢٦ فى أحد المتقارضين يريد رد المال أو قسمته أو بيعه
- ١٢٧ فى موت أحد المتقارضين ومن أقر فى مرضه بقراض أو وديعة
- ١٢٩ فى اختلاف العاملين فى رأس مال القراض
- ١٣١ كتاب الحدود
- ١٣٢ فىمن أفاض زوجته أو أمته أو غيرها
- ١٣٤ فى البينة تعتمد النظر للزانى ، وكيف إن قال الزانى هم عبيد أو القاذف
- ١٣٤ فى السيد يقيم الحد على عبده ويقتص منه
- ١٣٦ فىمن لا تجوز شهادته وتجريح البينة وقذفهم
- ١٣٦ فى شهادة الإمام والقاضى وكتبة قاضى إلى قاض

- ١٣٩ كتاب الأشربة.
- ١٤١ فى الحد فى شرب الخمر وفى رائحته والمد من عليه وفى الاستنكاه.
- ما يحل وما يحرم من الأنبذة ، وذكر المطبوخ والخليط والنيذ فى الدباء
- ١٤٢ والمزفت.
- ١٤٩ كتاب الجراح
- ١٤٩ فى دية الأعضاء وشبه العمد ، ودية الخطأ.
- ١٥٣ تفسير ما فى دية مؤقتة أو حكومة وأسماء الجراح وصفاتها.
- ١٦٨ ما يؤخذ فى الدية من العين والإبل وذكر تأجيلها وما تحمل العاقلة منهما.
- ١٦٩ فى معاقلة الرجل المرأة فيما دون النفس إلى ثلث ديته.
- ١٧٢ فيمن جنى على عضو ضعيف أو ناقص عمداً أو خطأ.
- ١٧٤ فيمن جنى على يدنا قصة أو كانت يد الجانى ناقصة.
- ١٧٥ فيمن جنى على عضو وليس له مثله وهو مما لا يقاد منه.
- ١٧٦ فيمن طرح سن صبى لم يثغر.
- ١٧٧ كتاب الجنائيات.
- ١٧٧ فى جناية العبد على الحد وما فيه القصاص من ذلك.
- ١٧٩ فيمن جنى عبده ثم أعتقه أو باعه.
- ١٨٢ فى الأمة تلد بعد الجناية ، وجناية المأذون وتكرر وجناة العبد.
- ١٨٣ فى جناية المعتق بعضه والجناية عليه والقضاء أن من لم تتم حرية.
- ١٨٤ فى جناية الموصى بعتقه والجناية عليه.
- ١٨٦ فى جناية المبطل بالمرض والجناية عليه.
- ١٨٧ فى جناية المخدم والمعتق إلى أجل والجناية عليه.
- ١٩١ فى جناية المدبر والجناء عليه.

- ١٩٧ فى جناية أم الولد وولدها والجناية عليهم.
- ٢٠٤ بقية القول فى جناية العبد والجناية عليه وإقراره بالجناية.
- ٢٠٩ فى جناية المكاتب والجناية عليه وإقراره وغير ذلك من أحكامه.
- ٢١٩ كتاب الديات.
- ٢١٩ فى دية أهل الكفر والعبيد ، وذكر العاقلة وحملها الدية.
- ٢٢٣ فى جناية الصبى والمجنون والأب على ولده.
- ٢٢٥ فى دية الجنين وما تحمله العاقلة منها وجميع أحكامه.
- ٢٣٠ فى الكبير والصغير يقتلان رجلاً.
- ٢٣٤ فى القصاص من عين الأعور والقصاص له.
- ٢٣٩ فيمن يضرب فيدعى ذهاب بصره أو سمعه أو بعض ذلك.
- ٢٤٠ فيمن جرح رجلاً عمداً فتراضى الجرح إلى أكثر من ذلك.
- ٢٤٣ فى الصلح عن الدم وجناية النائم ومن جنى ما لا تحمله العاقلة.
- ٢٤٤ فى القسامة وما يوجبها من شهادة أو إقرار أو تنمة.
- ٢٤٨ فيمن قال دمي عند فلان ، واختلاف الألياء فى صفة قتله.
- ٢٥٠ فى أيمان القسامة ومن يحلفها ، ومن نكل عنها أو عفى.
- ٢٥٦ جامع القول فى القسامة فى الخطأ.
- ٢٦٠ فى حبس المشهود عليه فى الدم وهل يؤخذ منه كفىل.
- ٢٦١ فيمن قال دمي عند فلان وهو مسخوط أو صبى أو ذمى.
- ٢٦٣ فى القول ابن الملاعنة : دمي عند فلان.
- ٢٦٥ القسامة فى الجماعة يقتلون الرجل عمداً أو خطأ.
- ٢٦٨ فى العبد يقتل أو يقتل والقسامة فى ذلك.
- ٢٦٩ فيمن قتل بين الصفين.

- ٢٧٠ فى الحامل تقول دمی عند فلان والولد يقول دمی عند أبی
- ٢٧٣ جامع القول فى القصاص فى النض والجراح
- فى القتال والجانى یجنى علیه قبل أن یقتص ، أو یقتله الولی بغير أمر
- ٢٧٩ السلطان
- ٢٨٠ فیمن سقى رجلا سما أو سیکرانا فمات منه
- فیمن صالح من جرح أو عفى ثم مات منه ، وفیمن ضرب فمات
- ٢٨١ مكانه ..
- ٢٨٣ فى عفو الأولیاء ، وقتلهم واختلافهم فى ذلك ومن أول به وتعديهم به
- ٢٨٦ فى عبد المقتول خطأ عن دیتة ووصیتة بثلثة
- ٢٨٩ فیمن استعمل صبیاً أو عبداً أو محجور علیه فى عمل أو ركوب دابة
- ٢٩٧ فى الفارسین والسفینین أو الحاملین یصطدمان
- ٢٩٨ فیمن أحدث شیئاً أو أوقف دابة فى طریق المسلمین أو داره
- ٣٠٢ جامع القول فى بقیة جنايا الأحرار وجنايت العیید
- ٣٠٦ مسائل من غیر «المدونة» فیما یتعلق بهذا الكتاب
- ٣٠٩ كتاب الجامع
- ٣٠٩ ما یجب على المكلفین اعتقاده ولا یسع جهله
- ٣١٢ باب البیان عن إثبات الرسل صلى الله علیهم أجمعین
- ٣١٥ ذكر البیان عن طریق الأدلة التى یعلم بها الحق
- ٣١٧ باب ترتیب المكلفین وتنزیل جمیع فرائض الدین
- ٣١٨ باب القول فى البیان عن الإسلام والإیمان ومعنى ذلك
- ٣٢١ باب التوحید والأسماء والصفات وسائر الاعتقادات
- ٣٢٧ فصل فى الكلام

باب فى صفة النبى ﷺ وذكر ذلك وزوجاته والعشرة من أصحابه رضي الله عنهم

- أجمعين..... ٣٣٨
- باب فى فضل المدينة وذكر القبر والنبر والمسجد والكعبة..... ٣٤٢
- باب فى العلم وفضله وهدى العلماء وآدابهم وذكر الفتيا..... ٣٤٣
- باب فى الفتن وفساد الزمان وذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر..... ٣٥٢
- فى الدعاء وذكر الله تعالى..... ٣٥٥
- باب فى الصمت والعزلة والتواضع والقصد والحياء..... ٣٥٧
- باب فى التجميل والعجب والرياء والكبر والكذب والغيبة وسوء الظن..... ٣٦٠
- باب فى الورع والكسب وطلب الرزق..... ٣٦٣
- جامع فى السلام وما يخرج من البحر وفى الإخوان فى الله..... ٣٦٧
- باب فى الفطرة وقص الثياب وحلق العانة..... ٣٧١
- فى ستر العورة وما ينبغى ستره للرجال والنساء..... ٣٧٣
- باب فى الطعام والشراب وغسل اليد..... ٣٧٥
- فى اللباس وذكر الحرير والخز والمصبغات والصوف والسدل..... ٣٧٧
- فى ذكر العين والطاعون وذكر النجوم..... ٣٨٠
- فى اتخاذ الكلاب وما يعلق على الدواب وسرجها وخطامها والعجلة
عليها..... ٣٨٣
- فى الرفق بالمملوك والبهائم وحفظ الجار واليتيم واحتساب المصيبة..... ٣٨٤
- فى السفر وركوب البحر..... ٣٨٦
- فى الأنساب والأسماء والرؤيا..... ٣٨٧
- فى الهجرة والمغازى والتاريخ..... ٣٩١
- باب فيه ذكر مواعظ وآداب وحكم..... ٤٠٥

- ٤١٨ باب آداب وفيه فوائد حساب القضاة والولاة وأصحابهم.....
- ٤٢٢ القول فى استعفائه من الأعمال التى يكرهها ذووا المروءة والدين من الناس.
- ٤٢٤ باب من النجد والكرم وإن من خير الأعمال على ذلك السخاء والكرم.....
- ٤٣١ فهرس الموضوعات.....

**AL-JĀMI^c
LI MASĀ^ʾIL AL-MUDAWWANA
WA AL-MUḤTALAṬA**

**THE COMPILER OF THE MATTERS
OF "AL MOUDAWWANA AND AL MUKHTALATA"**

by

**Abi Bakr ben Abdullah Ibn Yunus al-Siqilli
(D. 451 H.)**

edited by

Abu al-Fadel al-Dimyati (Ahmad ben Ali)